

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراءات التعديلات

الاسم (رباعي): - خالد بن محمد عبدالله الدوغان... /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: - الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الدكتوراة..... في تخصص: - الفقه وأصوله.....
عنوان الأطروحة: - شرح منتهى الإرادات، تصنيف/تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، كتاب الفرائض والعنق والشهادات
والإقرار دراسة وتحقيقاً.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٢٧ / ٢ / ١٤٢١هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.....

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: أ.د/يوسف محمود عبدالمقصود
التوقيع:

المناقش

الاسم: أ.د/محمد محمد عبدالحى
التوقيع:

المناقش

الاسم: د/أحمد بن يوسف الدريويش
التوقيع:

رئيس قسم الدراسات الإسلامية العليا الشرعية

الاسم: د/عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع:

$\mu \cdot 1 \cdot \dots \cdot \mu$

جامعة أم القرى

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه

9. 1228

(كتاب : الفرائض ، والعق ، والشهادات ، والإقرار)

تصنيف : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار ٨٩٨ - ٩٧٢هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

خالد بن محمد بن عبد الله الدوغان

إشراف الأستاذ الدكتور

يوسف بن محمود عبد المقصود

51421-1420

الحزب الثالث

كتاب

الشهادات

[كتاب الشهادات]

هذا (كتاب الشهادات ، واحدها شهادة) ، واشتقاقها من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده (١) ، يقال : شهد الشيء إذا رآه ، ومن ذلك قيل لمحضر الناس مشهد ؛ لأنهم يرون فيه ما يحضرونه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يعني علمه برؤية هلاله وإخبار من رآه (٢) .

والأصل فيهما الكتاب والسنة والإجماع (٣) .

أما الكتاب فقوله تعالى : سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (٤) .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٥) .

(١) في (ب) : شاهده .

(٢) القاموس المحيط ص (٣٧٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣) مادة (شهد) ، ولسان العرب باب الدال فصل الشين ، مادة (شهد) (٢٣٨/٣) ، والمطلع ص (٤٠٦) .

والآية في سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [سورة المجادلة ، آية رقم (٦) ، وسورة البروج ، آية رقم (٩) ، أي محيط .

فما ذكره المؤلف من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ من الحضور ، والآية التي ذكرناها من الإحاطة بالشيء وهو أعم من الأول .

انظر : شرح الزركشي (٤٩٩/٧) .

(٣) النقل هنا وما بعده من المغني (١٢٣/١٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) .

وأما السنة ، فروى وائل بن حجر (٢) قال : « جاء رجل من حضرموت (٣) ورجل من كندة (٤) إلى النبي - ﷺ - فقال [٢٩٦/ب] الحضرمي :

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٢) هو : وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل اليعمري الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد على النبي - ﷺ - ، فاستقطعه أرضاً ، فأقطعه ، نزل الكوفة ، ومات في خلافة معاوية .

انظر : أسد الغابة (٦٥٩/٤) ، الاستيعاب (٤٤/١١) ، الإصابة (٢٩٤/١٠) ، الأعلام (١١٧/٩) .

(٣) حضرموت - بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء والميم - : اسمان مركبان ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن ، بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف .

قيل : سميت بحاضر ميت ، وهو أول من نزلها ، ثم خفف بإسقاط الألف .

وقيل : سميت بحضرموت بن يقطن بن عامر بن شالح .

وهي أحد مدن اليمن .

انظر : معجم البلدان (١٦٩/٢) ، الأنساب (٣٠/٢) ، مرصد الاطلاع (٤٠٩/١) ، تهذيب الأسماء والصفات (٨٤/٢/١) .

والرجل هو : ربيعة بن عِيدان بن ذي العرف بن وائل بن ذي طوف .

انظر : الإصابة (٢٦٨/٣) ، تهذيب الأسماء والصفات (٣١٤/١/٢) .

(٤) كِنْدَة - بكسر الكاف وسكون النون - : قبيلة مشهورة من اليمن ، تفرقت في البلاد ، وهي قبيلة من كهلان ، وكندة هذا أبوهم واسمه ثور .

قيل : إنما سمي كندة لأنه كندة أباه ، أي كفر نعمة .

انظر : نهاية الأرب ص (٣٦٦) ، الأنساب (١٠٤/٥) .

والكندي هو : امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس بن السمط بن عمرو ، وفد إلى النبي - ﷺ - فأسلم وثبت على إسلامه وكان شاعراً ، نزل الكوفة .

أسد الغابة (١٣٥/١) ، الإصابة (١٠٠/١) ، الاستيعاب (١٩٥/١) .

يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرضٍ لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، فليس له فيها حق . فقال النبي - ﷺ - : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله ! الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك . قال : فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال النبي - ﷺ - : لما أدبر : لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض)) قال الترمذي (١) : هذا حديث حسن صحيح .

وأما الإجماع فمنعقد على قبول الشهادة [في الجملة (٢)] ، ودليله ما تقدم (٣) .

ولأن الحكمة تقتضي مشروعية الشهادة [(٤)] فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد من الناس فوجب الرجوع إليها .

قال شريح : القضاء جمر ، فنَحَّه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء (٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

وأبو داود في كتاب الأيمان ، باب من حلف يمينا .

أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(٢) أما نقل الإجماع ، فانظر : الإجماع لابن المنذر ص (٧٦) .

وهذه الجملة ليست منقولة من المغني ولا الشرح الكبير ولكن انظرها في : مطالب أولي النهى (٥٩١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٤/٣) .

(٣) أي ما تقدم من الآيات والحديث .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) إلى هنا ينتهي النقل من المغني (١٢٤/١٤) ، وانظر : الشرح الكبير (٣/١٢) . =

(وهي) أي الشهادة (حجة شرعية) ؛ لما تقدم من الحديث (**تظهر الحق**) المدعى به أي تبينه ؛ ولهذا سميت بينة (**ولا توجبه**) . قاله في الرعايتين والحاوي (١) .

إذا علمت ذلك (**فهى**) أي فالشهادة : (**الإخبار بما علمه**) الشاهد (**بلفظ خاص**) وهو أشهد أو شهدت (٢) .

وأما حكم الشهاد (٣) فقد أشير إليه بقوله :

= ويمكن أن نرجع لقول شريح في أخبار القضاة لوكيع (٢٨٩/٢) .

(١) انظر : الإنصاف (٣/١٢) ، المبدع (١٨٨/١٠) ، الرعاية الكبرى (٢٩٥/٣)

(٢) قال في شرح الزركشي : هي الإخبار عما شوهد أو علم ، ويلزم من ذلك اعتقاد ذلك ، ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم لرسول الله - ﷺ - ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ؛ لأن قلوبهم لم تواطى ألسنتهم ، والشهادة يلزم منها ذلك ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا لم يصدق إطلاق الشهادة . (٢٩٩/٧)

ويكون العلم إما بالمعينة : الأفعال نحو القتل والزنا ، أو سماعاً : كالعقود والإقرارات .

والمقصود من الشهادة أنها إخبار بحق للغير لى الغير بلفظ يفيد القطع للعلم بذلك الشيء أمام الغير - الحاكم - لفض النزال أو لإقامة حكم الله .

وحق الغير إما أن يكون حقاً لله مثل رؤية هلال رمضان أو رؤية الزنا ، أو حقاً لأدمي كالدين ، والبيع وغيره .

وكونه لغير الشاهد يخرج الدعوى ، أو على غيره يخرج الإقرار . وسيأتي تفصيله .

انظر : القاضى والبيئة ص (٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٣) أي التحمل والأداء كما سيأتي على ذلك المؤلف - رحمه الله تعالى - .

والتحمل : معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه .

= والأداء : الشهادة عند الحاكم بما تحمله الشاهد .

(تحمل المشهود به) أي الشهادة في (غير حق الله) سبحانه و (تعالى)
فدخل جميع حقوق الآدميين من الأموال وغيرها (فرض كفاية) ، إذا قام به من
يكفي سقط عن بقية المسلمين ، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه (١) . وإن كان
عبداً لم يَجْزُ لسيدته منعه (٢) .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا
دُعُوا﴾ (٣) .

وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع (٤) : المراد به التحمل للشهادة

= انظر : الدر النقي (٨١٤/٣) .

(١) تعين على من تفرد بتحمل الشهادة ، فيكون أداؤها عند طلبها فرض عين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ
الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢)] ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا
الشَّهَادَةَ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣)] .
وسياتي جواز إقامة الشهادة إذا كانت في حد لله تعالى .

(٢) لتعلق ذلك بحقوق الآدميين ، كصلاة الفرض في تعيينها على المسلم .

المبدع (١٩٠/١٠) .

وانظر : الكافي (٥١٩/٤) ، مطالب أولي النهى (٥٩٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي
(٥٣٥/٣) .

فإن كان تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل إذا امتنعوا أثموا كسائر فروض الكفايات .

الشرح الكبير (٥/١٢) ، المغني (١٣٧/١٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٤) لعله : الربيع بن أنس ، البكري ، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني ، روى عن أنس بن مالك وأبي
العالية والحسن البصري وغيرهم . قال عنه النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة
(١٣٩ هـ) تقريباً .

وإثباتها (١) عند الحاكم (٢) .

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود ، فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولأن الشهادة لو لم تجب لامتنع الناس من تحملها وأدائها ، وذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق (٣) .

(وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء) فيكون الأداء أيضاً فرض كفاية ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٤) ، وإنما خص القلب بالإثم ؛ لأنه موضع العلم بها ؛ ولأن الشهادة أمانة فلزم أدائها كسائر الأمانات (٥) .

وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٦) .

(ويجبان) (٧) أي التحمل والأداء (إذا دعى) إنسان من أهلها إلى واحد

= انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٨/٣) .

(١) في (س) : إيثاتها .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٩٨/٣) .

(٣) مطالب أولي النهى (٥٩٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٥/٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣) .

(٥) المغني (١٢٤/١٤) ، الشرح الكبير (٣/١٢) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

(٧) هذا الحكم الثالث للشهادة ، فالأول : أنها فرض كفاية ، والثاني : الجواز ، وهذا الحكم الثالث : =

منها ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها (١) .

ومحل الوجوب إذا دعي (لدون مسافة قصر) .

قال في الفروع : يجب في مسألة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه ، نقله مهنا ، أو حاكم عدل (٢) .

قال في المبدع : وهذا إذا كان دون مسافة قصر .

وقيل : ما يرجع إلى منزله ليومه ، حكاه ابن حمدان (٣) انتهى .

(و) محل ذلك أيضاً إذا (قدر بلا ضرر يلحقه) فلو كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (٤) ، وقول النبي - ﷺ - : ((لا ضرر ولا ضرار)) (٥) .

= وهو الوجوب .

قال ابن قدامة في المغني : وجملته أن أداء الشهادة من فروض الكفايات ، فإن تعينت عليه ، بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه ، لزمه القيام بها وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم ، فإن تحملها جماعة ، فأداؤها واجب على الكل ، إذا امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات .

(١٣٧/١٤) .

(١) مطالب أولي النهى (٥٩٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٥/٣) .

(٢) الفروع (٥٤٩/٦) .

(٣) المبدع (١٩١/١٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) ، والنقل من : المغني (١٢٤/١٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم الحديث (٢٣٤١) .

= والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (١١٥/٢) .

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره (١) .

وأما إذا كان الحاكم غير عدل فنقل ابن الحكم عن أحمد : كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً ؟ لا يشهد (٢) .

قال في الفروع : وقال في رواية عبد الله : أخاف أن يسعه أن لا يشهد (٣) عند الجهمية ، عن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة (٤) عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : ((يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة [٢٩٧/أ] ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ولا عريفاً (٥) ولا شرطياً (٦))) (٧) . رواه

= والإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٣) رقم الحديث (٢٨٦٧) .

وانظر : تحفة الأشراف (٦٠١٦) .

(١) المغني (١٢٤/١٤) .

(٢) الفروع (٥٤٩/٦) ، وفي الفروع زيادة : لا تشهد عنده .

(٣) في (ف ، س) : أن تشهد .

(٤) هو : سعيد بن أبي عروبة مهران ، العدوي بالولاء ، البصري أبو النضر ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير

التدليس ، إمام أهل البصرة في زمانه ، رمي بالقدر ، واختلط في آخر عمره ، مات سنة (١٥٦ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٦٣/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٨٧/١) .

(٥) والعريف : من يعرف أصحابه ، جمعه : عرفاء .

والعريف : هو رئيس القوم ، سُمي بذلك لأنه عرف به .

القاموس المحيط ص (١٠٨١) .

(٦) الشرطي : جمعهم الشرط ، والشرطة ، وهم أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة .

انظر : النهاية (٤٦٠/٢) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص (١١٧) ، وفي الأوسط (١٩٧/١) ، وعنه الخطيب في =

الطبراني (١) وقال : لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك ، وتفرد به داود بن سليمان (٢) ، وهو شيخ لا بأس به . انتهى كلامه في الفروع (٣) .

إذا تقرر هذا (فلو) تحمّل شاهدان ثم (أدّى شاهد وأبى الآخر وقال)

= تاريخ بغداد (٦٣/١٢) عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد عن المسيب عن أبي هريرة به . وقال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك ، تفرد به داود ابن سليمان وهو شيخ لا بأس به » .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٥) : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني : لا بأس به .

وقال الأزدي : ضعيف جداً . ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير (١٠٢/٣) للخطيب وحده ، ولبعضه شاهد وإليه من حديث أنس ابن مالك مرفوعاً بلفظ : ((يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق)) .

وقال الحاكم في الرقاق (٣٥١/٤) : صحيح . وشنع عليه الذهبي فقال : قلت : يوسف هالك .

وجزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في المغني وهو ملحق بإحياء علوم الدين (٧٣/١) ، كذا في فيض القدير للمناوي (٤٦٤/٦) .

وانظر : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣٤٩/١) .

(١) هو : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر ، أبو القاسم من طبرية بفلسطين ، ولد بعكا ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها ، وتوفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ) ، له ثلاثة معاجم : الكبير والأوسط والصغير .

انظر : الأعلام (١٢١/٣) ، النجوم الزاهرة (٥٩/٤) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢٤٠/٦) .

(٢) هو : داود بن سليمان بن حفص العسكري ، أبو سهل الدقاق ، مولى بني هاشم ، لقبه بنان ، وثقه ابن حجر بقوله : صدوق ، من العاشرة .

انظر : تقريب التهذيب (٢٣٢/١) .

(٣) الفروع (٥٤٩/٦) .

للمشهود له : (**احلف بدلي أثم**) اتفاقاً ، قاله في الترغيب (١) .

(**ولا يقيمها**) أي يقيم إنسان الشهادة (**على مسلم بقتل كافر**) .

قال في الفروع : وظاهره يحرم (٢) .

(**ومتى وجبت**) أي وجبت الشهادة على إنسان (**وجبت**) عليه

(**كتابتها**) (٣) .

قال في الفروع : وكتابة كشهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا (٤) .

(**وإن دُعي فاسق لتحملها**) أي تحمل الشهادة (**فله الحضور مع حضور غيره**)

ذكره في الرعاية (٥) .

وفي المغني وغيره : أن التحمل لا يعتبر له العدالة ، فلو لم يؤدّ حتى صار

عدلاً ، قُبِلَتْ (٦) .

(**ولا يحرم أدأؤه**) أي أداء الفاسق الشهادة (**ولو لم يكن فسقه ظاهراً**) .

قال في المغني : أن من شهد مع ظهور فسقه لم يُعزّر ؛ لأنه لا يمنع صدقه فدل

(١) المرجع السابق ص (٥٤٨) ، الإنصاف (٥/١٢) .

(٢) المرجع السابق ص (٥٤٩) ، وانظر : الإنصاف (٧/١٢) .

(٣) لئلا ينسأها .

مطالب أولي النهى (٥٩٣/٦) .

(٤) الفروع (٥٤٩/٦) .

(٥) الرعاية الكبرى (١/٢٦٥/٣) ، المرجع السابق ص (٥٤٨) ، الإنصاف (٥/١٢) .

(٦) المغني (١٩٧/١٤) .

على أنه لا يحرم أداء الفاسق ، وإلا لعزر . ويؤيده أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه (١) ، قاله في الفروع .

(ويحرم أخذ أجره) (٢) على الشهادة (و) أخذ (جُعِلَ) (٣) عليها (أيضاً
(ولولم تتعين عليه) في الأصح (٤) ؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه
فرضاً (٥) ، وذلك لا يجوز أخذ الجعل عليه كصلاة الجنازة (٦) .

(لكن إن عجز) من دعي إلى الشهادة (عن المشي) إلى محلها (أو تأذى

(١) لم أقف على هذا النقل في المغني ، وإنما هو من كتاب الفروع كما أشار المؤلف في آخره .

انظر : الفروع (٥٤٩/٦) .

(٢) الأجرة : العوض المسمى في عقد الإجارة . قال الجوهري : الأجرة : الكراء .

انظر : المطلع ص (٤٨) ، الصحاح (٥٧٦/٢) .

وفي الدر النقي : العوض المأخوذ على المنافع ، كضمن المبيع (٥٣٤/٣) .

(٣) الجعل فهو : ما يجعل لمن عمل شيئاً على عمله .

المطلع ص (٢١٥) .

وقال في المجل : والجعل والجعالة والجعيلة : ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله .

انظر : الدر النقي (٥٦٠/٣) ، المجل (١٩١/١) .

(٤) وقيل : لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل : أجرته من بيت المال .

الإنصاف (٦/١٢) ، المحرر (٢٤٣/٢) ، الهداية (١٤٧/٢) ، الفروع (٥٥٠/٦) .

(٥) المغني (١٣٧/١٤) ، الشرح الكبير (٥/١٢) .

(٦) مطالب أولي النهى (٥٩٣/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٦/٣) .

به) أي بالمشي (فله أخذ أجره مركوب) .

قال في الإنصاف : حيث قلنا بعدم الأخذ ، فلو عجز عن المشي أو تأذى فأجرة المركوب على ربّ الشهادة . قاله في الترغيب وغيره (١) ، واقتصر عليه في الفروع (٢) .

قال في الرعاية : فأجرة المركوب والنفقة على ربّها . ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو جأه أو خفر (٣) .

وقال أيضاً : وكذا حكم منك (٤) ، ومعرّف (٥) ، ومترجم (٦) ، ومفت (٧) ،

(١) الإنصاف (٧/١٢) .

(٢) الفروع (٥٥٠/٦) .

(٣) الخفر : بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء : شديد الحياء .

المطلع ص (٣٤٧) .

(٤) منك : هو معدل الشهود ، فالتزكية : تعديل الشهود وبيان صلاحيتهم للشهادة .

طلبة الطلبة ص (٣١٢) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (١٢٩) .

(٥) المعرف : هو من يعرف بالشهود عند القاضي .

معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٠) ، القاموس المحيط ص (١٠٨١) .

(٦) المترجم : من ينقل الكلام إلى لغة أخرى .

المطلع ص (٧٤) .

(٧) المفتي : الفقيه الذي يُعلم السائلين بالأحكام الشرعية .

المصباح المنير ص (٤٦٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٥) .

ومقيم حدٍ وقودٍ ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسب (١) ، والخليفة ، واقتصر عليه في الفروع (٢) ، انتهى .

(ولمن عنده شهادة بحد لله) سبحانه و (تعالى إقامتها وتركها) أي أن يشهد بها وأن لا يشهد ؛ لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة ، ولا ضرر في تركها على أحد وهو مأمور بالستر ، وقد قال النبي - ﷺ - : ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) (٣) .

ولذلك اعتبر في الزنا أربعة شهود وشدّد فيه على الشهود ما لم يشدّد على غيرهم طلباً للستر ، ولئلا يثبت (٤) .

قال في الفروع : واستحب القاضي وأصحابه ، وأبو الفرج ، والشيخ والترغيب تركه ، للترغيب في الستر . وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب

(١) المحتسب : ولاية من الولايات في الإسلام ، يقوم فيها المحتسب بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

المصباح المنير (١٣٤/١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٠٩) ، الحسبة ص (٢٦) .

(٢) الإنصاف (٧/١٢) ، الفروع (٥٥٠/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥) (١٣١/٤) .

وتكملة الحديث : أقبلوا ذوي الهيئات عثرهم إلا في الحدود .

والحديث عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنهم - .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٣٥٠) ، وإسناد الحديث صحيح ، فقد صححه الهيثمي (٢٨٢/٦) ، لكن عزاه الطبراني في الأوسط ولم يعزه لأحد . وقد ذكر عدة طرق للحديث .

والعثرات : جمع عثرة ، وهي الزلة .

انظر : المصباح المنير (٣٩٣/١) .

(٤) مطالب أولي النهى (٥٩٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٦/٣) .

الإغضاء عمن ستر المعصية ، فإنهم لم يفرّقوا ، وهو ظاهر كلام الخلال . ويتوجه فيمن عُرف بالشرّ والفساد أن لا يُستر عليه (١) انتهى .

(ولحاكم أن يعرض لهم) أي للشهود (بالتوقف عنها) أي عن الشهادة في الأصح (٢) (كتعريضه لمقرّر) بحد (ليرجع عن إقراره) ؛ لأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما شهد عنه الثلاثة على المغيرة بالزنا ، وجاء زياد (٣) يشهد ، عرض له بالرجوع ، وقال له : ما عندك يا سلح العقاب ، وصاح به ، فلما لم يصرّح بالزنا ، وقال : رأيت أمراً قبيحاً ، فرح عمر وحمد الله - سبحانه وتعالى - . وكان هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد على عمر ذلك (٤) .

ولقد قال النبي - ﷺ - للसारق : ((ما أخالك [٢٩٧/ب] سرت

(١) الفروع (٥٥٠/٦) .

(٢) الوجه الثاني : ليس له ذلك .

الشرح الكبير (٥/١٢) ، الإنصاف (٨/٢) ، المحرر (٢٤٣/٢) ، الفروع (٥٥٠/٦) .

(٣) هو : زياد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية ، المعروف بزياد بن أبيه ، استلحقه أبو سفيان ، وهو أخ لأبي بكر لأمه سمية ، جارية الحارث بن كلدة .

أسد الغابة (٢٢٨/٢) ، الإصابة (٨٤/٣) ، تجريد أسماء الصحابة (١٩٤/١) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤) .

وابن أبي شيبة (٥٦٠/٦) .

وعبد الرزاق (١٥٥٥٠) .

والبيهقي (١٥٢/١٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب .

ورواه الطحاوي عن أبي عثمان النهدي .

انظر : شرح الزركشي (٣٥٤/٧) .

مرتین)) (١) .

وأعرض عن المقرّ بالزنا حتى أقرّ أربعاً (٢) ، وكل ذلك طلباً للرجوع (٣) .

وعلم مما تقدم أنه إن شهد لم يكره له ذلك ؛ لأنه إخبار بما كان على وجهه فجاز ، وأنه يجوز أن يقيم الشهادة في حدود الله - سبحانه وتعالى - من غير تقدم دعوى ؛ لأن أبا بكرة (٤) وأصحابه شهدوا على المغيرة من غير تقدم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد ، (١٣٢/٤) (٤٣٨٠) .

ورواه أبو داود عن أبي أمية المخزومي ، وقال : رواه عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله ، قال : عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي - ﷺ - .

وكذلك النسائي في كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق (٤٨٧٧) .

وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق (٢٥٩٧) .

تحفة الأشراف (١١٨٦١) .

ورواه الطبراني في الكبير (١٥٧/٧) (٦٦٨٢) ، وقال الهيثمي (٢٤٨/٦) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، ولم يعزه لأحمد .

وهو عند أحمد برقم (٢٢٤٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٨) ، كتاب المحاريب ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمرت .

وانظر : سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (١٤٣/٤) (٤٤١٩) .

وابن ماجه كتاب الحدود ، باب الرجم (٢٥٥٤) .

وانظر : تحفة الأشراف (١٥٠٣٤) .

(٣) المبدع (١٩٢/١٠) ، الممتع (٣١٠/٦) ، مطالب أولي النهى (٥٩٤/٦) .

(٤) هو : نفع بن الحارث بن كلدة ، أبو بكرة الثقفي ، صحابي من أهل الطائف له (١٣٢) حديثاً ، ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وصفين ، توفي بالبصرة سنة (٥٥٢ هـ) .

الإصابة (١٨٣/١٠) ، أسد الغابة (٣٨/٥) ، الأعلام (٤٤/٨) .

دعوى (١) .

وشهد الجارود (٢) وأبو هريرة - رضي الله عنهما - على قدامة بن مظعون (٣) بشرب الخمر (٤) من غير تقدم دعوى ، فأجيزت شهادتهم (٥) .

قال في الإنصاف : قال في الرعاية : هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟ على وجهين انتهى . والصحيح من المذهب القبول ، قدمه في الفروع (٦) انتهى .

ووجه ذلك أنها شهادة بحق ، فجازت مع تقادم الزمان ، كالشهادة بالقصاص .

(١) تقدم تخريج هذا الأثر قريباً ص (٩٥٧) .

(٢) هو : الجارود بن المعلى ، ويقال : ابن عمرو بن المعلى ، وقيل : الجارود بن العلاء ، العبدى أبو المنذر ، ويقال أن اسمه : بشر بن حنش لقب بالجارود ؛ لأنه غزا بكر بن وائل فاستأصلهم ، كان سيد عبد القيس وفد على النبي مع وفد عبد القيس ، وسر إسلامه ، وتوفي سنة (٢٠ هـ) .

انظر : الأعلام (٥٥/٢) ، الإصابة (٥٠/٢) .

(٣) هو : قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي ، صحابي ، وال من مهاجرة الحبشة ، شهد بدرًا وما بعدها ، استعمله الرسول - ﷺ - على البحرين ، ثم عزله لشربه الخمر ، وأقام عليه الحد بالمدينة ، توفي سنة (٣٦ هـ) .

انظر : الإصابة (١٤٤/٨) ، تهذيب الأسماء والصفات (٦٠/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٨) .

وابن أبي شيبة (٥٣٣/٦) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (٦/١٢) ، والمغني (٢٠٩/١٤) .

(٦) الوجه الثاني : لا تقبل ، اختاره ابن أبي موسى .

الفروع (٩/٧) ، الفروع (٥٥٦/٦) .

وقدّم الشيء ، قَدَمًا ، خلاف فهو قديم ، وعيب قديم : أي سابق زمانه متقدم الوقوع .

المصباح (٤٩٢/٢) .

ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ، ويتمكن منها بعد ذلك (١) .

(ومن قال) لرجلين : (احضرا لتسمعا قذف زيد لي ، لزمهما) ذلك .

قال في الفروع : قال في الرعاية : وإن قال : احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما ، ويتوجه إن لزم إقامة الشهادة (٢) انتهى .

وقال في الفروع أيضاً : وإن دعى زوج أربعاً لتحملها بزنا امرأته جاز ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾ (٣) .

وقيل : لا ، كغيره ، أو لإسقاط الحد .

وفي الأحكام السلطانية : إن ظن قوم من المتطوعة استسرار قوم بمعصية في انتهاك حرمة يفوت استداركها ، كقتل وزنا ، فلهم الكشف والإنكار ، كالذي كان من شأن المغيرة وشهوده ، ولم ينكر عليهم هجومهم ، وإن حدّهم لقصور الشهادة (٤) انتهى .

(ومن عنده شهادة لأدمي) وذلك الأدمي (يعلمها لم يقمها حتى يسأله) ربّ الشهادة إقامتها ؛ لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٦/٣) ، مطالب أولي النهى (٥٩٤/٦) ، كشف القناع (٤٠٦/٦) .

(٢) الفروع (٥٥٠/٦) .

(٣) وتكملتها : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١٥)] .

(٤) الأحكام السلطانية ص (٢٩٦) ، الفروع (٥٥٠/٦) .

يؤمنون)) (١) رواه البخاري .

ولأن أداؤها حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه، كسائر حقوقه (٢) .

(ولا يقدح فيه) يعني ولا يقدح في عدالة الشاهد شهادته قبل أن يسأله صاحب الحق الشهادة (كشهادة حسبة) .

قال في الفروع : « وقيمها بطلبه ، ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرم كتمها » (٣) انتهى .

(وإلا) أي وإن لم يعلم رب الحق بأن هذا عنده شهادة له، (استجب) لمن عنده الشهادة (إعلامه) أي إعلام رب الحق بأن عنده له شهادة (قبل إقامتها) وله إقامتها قبل إعلامه ؛ لقوله - ﷺ - : « ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » (٤) رواه مسلم .

وترك إطلاق هذا الحديث لأجل الحديث الآخر، جمعاً بينهما (٥) .

قال في الإنصاف : « هذا المذهب وقطع به الأكثر وأطلقوا » .

وقال الشيخ تقي الدين : « الطلب (٦) العرفي أو الحالي كاللفظي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفى بالنذر عن عمران بن حصين - رَوَاهُ - .

(٢) المغني (٢١٠/١٤) ، الممتع (٣١١/٦) ، المبدع (١٩٣/١٠) .

(٣) الفروع (٥٥١/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٩) ، كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، عن زيد بن خالد الجهني .

(٥) المبدع (١٩٣/١٠) ، الممتع (٣١١/٦) ، وانظر : الشرح الكبير (٧/١٢) .

(٦) في (ب) : المطلب .

علمهما (١) أولاً . قلت : هذا عين الصواب . ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها ، وهذا مما لا شك فيه ، (٢) انتهى كلامه في الإنصاف .

(ويجب إظهاره على نكاح) ؛ لأن الإظهار شرط فيه ، فلا ينعقد بدونه (٣) .

(ويسن) الإظهار (في كل عقد سواه) أي سوى النكاح ، كالبيع ، والإجارة ، والرهن ونحو ذلك ؛ لأن ذلك ليس من شرطه الإظهار ، ويُحمل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٤) على الاستحباب ؛ لأنه قال بعده : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْرَهُ أَمَنَّتَهُ ﴾ (٥) . وهذا إنما يكون مع عدم

(١) في (ب) : علمها .

(٢) الإنصاف (٩/١٢) .

(٣) المغني (٣٤٧/٩) ، مطالب أولي النهى (٥٩٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٧/٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

وتكملتها : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَعَلَّوْا فَإِنَّهُ فَسُقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

قال الشيخ الشنقيطي في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ : ظاهر الأمر الوجوب ، فيجب على من باع أن يشهد ، وبهذا قال أبو موسى الأشعري ، وابن عمرو الضحاك ، وسعيد بن المسبب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وداود بن علي وابنه أبو بكر ، وعطاء ، وإبراهيم .

وجمهور العلماء على أن الإظهار على المبايعة وكتابة الدين أمر مندوب إليه لا واجب . يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الآية . ا . هـ . بتصرف .

أضواء البيان (٢٣٠/١) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣) .

وتكملتها : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِنَّمِ قَبْلُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

الشهادة فدل على أن المراد بالأمر الاستحباب (١) .

(ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) ، بدليل قوله سبحانه [٢٩٨/أ]

وتعالى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

قال المفسرون هنا : وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان ، ومعناه : لكن من شهد بالحق فيكون الاستثناء منقطعاً (٣) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « سئل النبي - ﷺ - عن الشهادة ؟

قال : ترى الشمس ؟ قال [على] (٤) مثلها فاشهد أو دع » (٥) رواه الخلال في

(١) الأمر هنا هو الأمر بالشهادة .

وانظر : الكافي (٥١٩/٣) ، وانظر : كشف القناع (٤٠٧/٦) ، أضواء البيان (٢٣١/١) .

(٢) سورة الزخرف ، آية رقم (٨٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (١٣٦/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢٢/١٦) .

وسأتي الاستثناء المنقطع وتعريفه في كتاب الإقرار ، وأعرف به سريعاً باختصار ، وهو ما كان المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه . نحو : وقف الرجال إلا جملاً . فالجمل ليس من جنس المستثنى منه وهو الرجال .

معجم المصطلحات النحوية ص (٣٨) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) رواه الحاكم (١١٠/٤) .

وعنه البيهقي (١٥٦/١٠) من طريق عمرو بن مالك البصري عن محمد بن سليمان بن مسمول المكي ، عن عبيد الله بن سلمة بن وهران ، عن أبيه ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال : الذهبي : قلت : وإه ، فعمر . قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول : ضعفه غير واحد ، وقد رواه العقيلي في الضعفاء الكبير =

جامعه .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١) .

وتخصيص هذه الثلاثة (٢) بالسؤال ؛ لأن العلم بالفؤاد ، وهو يستند إلى السمع
والبصر ؛ لأن مدرك الشهادة غالباً الرؤية والسمع . وهما بالبصر والسمع (٣) .

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين والمائتين (تنبيه) : اعلم أن قول
العلماء لا يجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره ؛ فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز
أن يؤدي إلا ما هو قاطع به، وليس كذلك ، بل جائز له الأداء بما عنده من الظن
الضعيف في كثير من الصور ، بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علماً فقط ،
فلو شهد بقبض الدين، جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه ، فتجوز الشهادة عليه
بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف ، وكذلك الثمن في المبيع مع احتمال
دفعه ، ويشهد بالملك الموروث لو ارثته، مع جواز بيعه بعد أن ورثه ، ويشهد بالإجارة،
ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك ، بناء على الاستصحاب ، والحاصل في هذه
الصور كلها، هو الظن الضعيف ، ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من
الصور . من ذلك : النسب والولاء ، فإنه لا يقبل النقل (٤) فيبقى العلم على حاله .

= (٧٠/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٢١٣/٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤) .

وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(١) سورة الإسراء ، آية رقم (٣٦) .

(٢) في (س) : الآية .

(٣) الشرح الكبير (٧/١٢) ، والمغني (١٣٨/١٤) ، تفسير الرازي (٢١١/٢٠) .

(٤) في (ب) : النقض .

ومن ذلك الشهادة بالإقرار، فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي، وذلك لا يرتفع .

ومن ذلك الوقف إذا حكم به الحاكم . أما إذا لم يحكم به حاكم ، فإن الشهادة [إنما فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف ؛ لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه . فتأمل هذه المواطن . فأكثرها] ^(١) إنما فيها الظن فقط ، وإنما العلم في أصل المدرك ^(٢) لا في دوامه ^(٣) .

قلت : وقوله : شهد بقبض الدين ، وقوله : شهد بالإجارة كمسألة الإقرار ؛ لأن وقوع الإجارة لفظ وقع في الزمن الماضي ، وقبض الدين فعل وقع في الزمن الماضي ، فهو معلوم لا يرتفع ، [وإنما يرتفع] ^(٤) بقاء حكمه ، كما أن الإقرار لا يرتفع بل هو معلوم ، وإنما الظن في بقاء المقر به ، ودوام الإقرار ، والذي يظهر أن مراده أنه شهد ببقاء الإجارة ، وبقاء المقبوض ، وتصرفه يدل على هذا المراد ^(٥) انتهى .

إذا علمت ذلك ، فإن مدرك العلم الذي يقع به الشهادة يكون (برؤية أو سماع غالباً ؛ لجوازه) أي جواز الشهادة (ببقية الحواس) ، كالذوق ، واللمس ، (قليلاً) كدعوى مشترٍ مأكولاً عيبه ^(٦) لمرارته أو نحو ذلك ، فتسمع البيئة به . فإذا تحمل الشاهد الشهادة على من يعرفه بعينه ، واسمه ، ونسبه ، جاز أن يشهد

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (س) : وإنما الأصل في علم المدرك .

(٣) الفروق للقرافي (٥٦/٤) ، وإلى هنا انتهى النقل من الفروق .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) انتهى هنا تعليق ابن النجار - رحمه الله تعالى - على كلام القرافي .

(٦) في (ب) : غيبه .

عليه مع حضوره وفي غيبته على الأصح (١) .

(فإن جهل حاضراً) أي جهل الشاهد اسم رجل ونسبه ، وقد تحمل الشهادة عليه (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه) . نص على ذلك (٢) .

قال مهنا : سألت أحمد عن رجل يشهد لرجل بحق على آخر ، وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له ، فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على هذا كذا ، وهما شاهدان جميعاً ، فلا بأس [به] (٣) ، فإن كان غائباً فلا يشهد حتى يعرف اسمه (٤) .

(و) أما (إن كان غائباً فعرفه) به (من يسكن إليه) الشاهد ، ولو واحداً على الأصح (٥) . وعنه : اثنان . وعنه : جماعة (٦) [٢٩٨ ب] .

(جاز له أن يشهد) عليه ، (ولو) كانت الشهادة (على امرأة) .

وعنه : المنع ، سواء كان الغائب رجلاً أو امرأة .

وعنه : إن عرفها لنفسه .

(١) وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .

الشرح الكبير (٩/١٢) ، الإنصاف (١٠/٧) ، المبدع (١٩٥/١٠) ، الفروع (٥٥٢/٦) .

(٢) الفروع (٥٥٢/٦) ، الإنصاف (٩/١٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) الشرح الكبير (٨/١٢) ، المغني (١٣٩/١٤) .

(٥) الإنصاف (٩/١٢) ، المبدع (١٩٥/١٠) ، الفروع (٥٥٢/٦) .

(٦) الفروع (٥٥٢/٦) .

وعنه : أو نظر إليها شهد ، وإلا فلا .

ونقل حنبل يشهد عليها بإذن زوجها ، وعلمه بأنه أملك لعصمتها ، وقطع به في المبهج، للخبر ، وعلمه بعضهم بأن النظر حق للزوج وهو سهو ، قاله في الفروع (١) .

(ولا تعتبر إشارته) أي إشارة الشاهد عند الشهادة (إلى) مشهود عليه

(حاضر مع) ذكر (نسبه ووصفه) في الأصح (٢) .

(وإن شهد) على إنسان (بإقرار بحق، لم يعتبر) ، أي لم يشترط لصحة

الشهادة (ذكر سببه) ، أي سبب الحق (كاستحقاق مال) أي كما لا يشترط ذكر استحقاق المال مع الشهادة بالإقرار به ، وكما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالإقرار (٣) .

(ولا قوله طوعاً في صحته مكلفاً) ، يعني أن من شهد على إنسان أنه أقرّ

بحق ، لم يشترط أن يقول أنه أقرّ وهو مكلف مختار في حال صحته (عملاً بالظاهر) أي بظاهر الحال ؛ لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحالة (٤) .

(وإن شهد) الشاهد (بسبب يوجب الحق) كتفريط في أمانة ، (أو) شهد

بـ (استحقاق غيره) ، أي غير ما يوجب السبب ، بأن قال : أشهد أن هذا يستحق

(١) الفروع (٥٥٢/٦) ، وانظر : الإنصاف (١٠/١٢) .

(٢) وقيل : تعتبر . الشرح الكبير (٩/١٢) ، المغني (١٣٩/١٢) ، كشف القناع (٤٠٩/٦) .

(٣) اكتفاء بالظاهر .

انظر : مطالب أولي النهى (٥٩٦/٦) .

(٤) كشف القناع (٤٠٨/٦) ، مطالب أولي النهى (٥٩٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٧/٣) .

في ذمة هذا كذا : (ذكره) ، أي [اشترط] (١) ذكر الموجب للاستحقاق ؛ لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجباً (٢) .

(والرؤية تختص الفعل ، كقتل ، وسرقة ، وغصب ، وشرب خمر ، ورضاع ، وولادة) ، والعيوب المرئية في المبيع ونحو ذلك ؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعاً ، فلا يرجع إلى غير ذلك (٣) .

(والسماع ضربان) ، أي صنفان :

الأول : (سماع من مشهود عليه ، كعتق ، وطلاق ، وعقد) من نكاح وغيره (وإقرار) بمال ، ونسب ، وحد ، وقود ، ورق ، وغير ذلك (وحكم حاكم وإنفاذه) حكم غيره . فإذا سمع إنسان من غيره شيئاً من ذلك ، وعرف القائل يقيناً - كما ذكره في الكافي (٤) - (فتلزمه الشهادة بما سمع) منه ، (سواء وقت الحاكم الحكم) ، بأن قال : حكمت بذلك في وقت كذا ، أو لم يقل في وقت كذا ، (أو استشهده مشهود عليه) أو لم يستشهده ، فإننا لو اشترطنا (٥) الاستشهاد لامتنع ثبوت الغصب وسائر الأفعال المتضمنة للعدوان بالإقرار ، فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه ، (أو كان الشاهد مستخفياً (٦) حين تحمله أولاً) يعني أو لم يكن مستخفياً .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) الشرح الكبير (٧ / ١٢) ، المغني (١٣٩ / ١٤) .

(٤) الكافي (٥٤٢ / ٤) .

(٥) في (س) : شرطنا .

(٦) في (س) : مستخفياً .

ومن صورة المستخفي : مثل أن يكون لإنسان على آخر حق ، وهو ينكره بحضور من يشهد عليه ، فيسمع إقراره من لا يعلم به المقرّ ، فإنه يجوز أن يشهد عليه بما سمعه منه ؛ لأنه بسماعه من المقرّ حصل له العلم بالمشهود به ، كما لو رآه يفعل شيئاً من غير أن يعلم الفاعل أن أحداً رآه ، فإنه يجوز أن يشهد عليه بما رآه فعله (١) .

(و) الصنف الثاني من الشهادة بالسماع : (سماع بالاستفاضة) (٢) ، وهي (٣) : أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض . ولا تسمع الشهادة بالاستفاضة إلا (فيما يُتَعَذَّرُ علمه) أي علم المشهود به (غالباً بدونها) أي بدون الاستفاضة وذلك (كنسب) إجماعاً (٤) .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه (٥) .

ولو مُنِعَ ذلك لاستحالت معرفته به ؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير (٦) ذلك ، ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحدٌ أباه ، ولا

(١) انظر : مطالب أولي النهى (٥٩٧/٦) ، والشرح الكبير (١٨/١٢) ، والمغني (٢١١/١٤) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٠٠/٣) .

(٢) قال في المطلع : استفاض ، استفعل . من فاض الخبر إذا شاع وانتشر في الناس ، فهو مستفيض ، ولا يقال : مستفاض إلا على لغة قليلة .

ص (٣٧٢) .

(٣) في (س) : وهو .

(٤) المغني (١٤١/١٤) .

(٥) لم أقف على هذا الإجماع عن ابن المنذر . والنقل من المغني (١٤١/١٤) .

(٦) في (س) : بدون . وفي كتاب المغني : بغيره .

أمه ، ولا أحداً من أقاربه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى [٢٩٩/أ] ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (١) .

وكولادة ، (وموت ، وملك مطلق) نصاً (٢) .

قال أحمد في رواية المروزي : أشهد أن دار بختان لبختان (٣) ؛ لأن (٤) الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة ، والموت [قد] (٥) لا يباشره إلا لواحد أو الاثنین ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه ، والملك قد يتقادم السبب المترتب عليه [الملك] (٦) ، فلو توقفت الشهادة في ذلك على المباشرة، لأدى ذلك إلى العسر ، وخاصة مع طول الزمان (٧) .

(و) كـ (عتيق) (٨) وهو : أن يشهد أن هذا عتيق زيد ، لا أن زيدا أعنته .

(وولاء ، وولاي) _____ ة (٩) ،

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٦) ، والنقل إلى هنا من : المغني (١٤٢/١٤) .

(٢) الفروع (٥٥٢/٦) ، المبدع (١٩٦/١٠) .

(٣) في المغني تكملة العبارة : وإن لم يشهدك . (١٤٢/١٤) .

(٤) هذا التعليل لا يناسب الرواية ، وإنما يناسب ما ذكره المؤلف : وكولادة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) مطالب أولي النهى (٥٩٧/٦ ، ٥٩٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٨/٣) .

(٨) في (س) : عتق .

(٩) الولي : الاسم منه المحب والصديق والنصير . وولي الشيء وعليه ولاية وولاية ، أو هي المصدر ، وبالكسر : الخطة والإمارة والسلطان ، وأوليته الأمر : وليته إياه .

القاموس المحيط ص (١٧٣٢) .

وعزل (١) ؛ لأن ذلك إنما يحضره في الغالب آحاد الناس ، ولكن انتشار ذلك في أهل المحلة أو القرية ، يُغلب الظن على صحته عند الشاهد ، بل ربما قطع به ، لكثرة المخبرين ، فجازت الشهادة به ؛ لأن الحاجة داعية إليه (٢) .

(و) ك (نكاح) عقد ودوامه في الأصح (٣) .

وقال جماعة : دوامه لا عقده (٤) .

(**وخلع ، وطلاق**) نص عليهما أحمد (٥) ؛ لأن ذلك مما يشيع ويشتهر غالباً ؛ [لأن] (٦) الحاجة تدعو إليه (٧) .

(و) ك (وقف) في الأصح (٨) . وهو : أن يشهد أن هذا وقف زيد لا أن

(١) العزل : عزله يعزله فاعتزل وانعزل ، نجاه جانباً .

والمقصود به هنا تنحيته عن الولاية .

القاموس المحيط ص (١٣٣٣) .

(٢) انظر : المراجع الفقهية السابقة مطالب أولي النهى ، شرح منتهى الإرادات .

(٣) الإنصاف (١٢/١٢) ، المبدع (١٩٦/١٠) .

(٤) وهذا الوجه الثاني ، ومن قال بذلك : ابن عبدوس في تذكرته .

الفروع (٥٥٢/٦) ، الإنصاف (١٣/١٢) .

(٥) المرجعان السابقان .

وفي (س) : عليها بدلاً من عليهما .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) مطالب أولي النهى (٥٩٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٨/٣) .

(٨) وقيل : لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

الإنصاف (١١/١٢) ، الفروع (٥٥٢/٦) ، شرح الزركشي (٣٢٢/٧) ، المبدع (١٩٦/١٠) .

زيداً وقفه .

(و) ك (مَصْرِفِهِ) يعني أن مما يجوز فيه الشهادة بالاستفاضة في الأصح مصرف الوقف ، وحكاها في المغني (١) عن الأصحاب ، وجزم به في الكافي (٢) . وكذا ما أشبه ذلك .

قال الخرقى (٣) : وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به (٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يقبل في النكاح والموت ولا في الملك المطلق .

وقال صاحبه : تقبل في الولاء ، مثل : أن يشهد أن عكرمة مولى ابن عباس (٥) .

ولنا : أن (٦) هذه الأشياء يتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ، ومشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة

(١) المغني (١٤٢/١٤) .

(٢) الكافي (٥٤٣/٤) .

(٣) في (س) زيادة : وما تشابهت به فظاهرت .

(٤) المغني (١٤١/١٤) ، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى (١٢٩٨/٤) ، شرح الزركشي (٣٢٢/٧) .

(٥) خلاف أبي حنيفة في العتق والوقف والولاء ، وخالف أبو يوسف ومحمد في الولاء وأجاز الشهادة بالاستفاضة .

انظر : مجمع الأنهر (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، شرح أدب القضاء للخصاف ص (٥٩٧) ، روضة القضاة (٢١٨/١) .

(٦) في (س) : قلنا هذه .

كالنسب (١) .

قال مالك : ليس عندنا من يشهد على [أحباس] (٢) أصحاب رسول الله - ﷺ - إلا بالسماع . وقال : السماع في الأحباس والولاء جائز (٣) .

فإن قيل : يمكن العلم (٤) بذلك بمشاهدة سبيه .

قلنا : الإمكان لا ينافي التعذر غالباً ، ووجود السبب لا يفيد العلم بكونه سبباً صحيحاً يقيناً ، فإنه يجوز أن يشتري ما ليس ملكاً للبائع ويصطاد صيداً صاده غيره ، ثم انفلت منه ، وإن تصوّر ذلك فهو نادر (٥) .

وفي عمد الأدلة : تعليل (٦) أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد في الدين ، فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة (٧) .

(ولا يشهد) أي ولا يجوز لأحد أن يشهد (باستفاضة إلا) إن علم ما يشهد

(١) المغني (١٤٢/١٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

والأحباس : المقصود بها : الأوقاف .

معجم لغة الفقهاء ص (٥٠٨) .

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة (٩٠٣/٢) ، الذخيرة (١٦١/١٠) ، الشرح الصغير (٢٨٠/٤) .

(٤) في (س) : للعلم .

(٥) المغني (١٤٢/١٤) .

(٦) في المبدع زيادة : مقتضى تعليل . . . الخ .

(٧) المبدع (١٩٦/١٠) ، الفروع (٥٥٣/٦) .

به (عن عدد يقع بهم) ، أي بأخبارهم (العلم) في الأصح (١) ، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي (٢) ؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرتة ، ويكون ذلك العدد عدد التواتر (٣) ؛ لأنها شاهدة فلا يجوز أن يشهد بها عن غير علم ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٤) .

ومحل النزاع : العدد الذي لا يحصل به العلم ، فوجب أن لا يقبل لذلك .

(ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة) .

(ومن قال : شهدت بها ، ففرع) هذه عبارة الفروع (٥) والتنقيح (٦) ، وعبارة

المستوعب : ومتى لم يعلم الحاكم أنها تُلقيت من طريق الخبر ، لزمه قبولها

(١) وقيل : تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه ، ولو كان واحداً .

الإنصاف (١٣/١٢) ، المغني (١٤٣/١٤) ، الشرح الكبير (١٢/١٢) ، المبدع (١٩٧/١٠) .

(٢) المقنع (٦٧٩/٣) ، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ص (٣١٤) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/١٢) ، المبدع (١٩٧/١٠) ، الممتع (٣١٣/٦) ، ومطالب أولي النهى

(٥٩٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٩/٣) .

والتواتر : رواية الجمع الكثير الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب على مثلهم إلى انتهاء الرواه (السند) ، وكان مستندهم الحسن .

المطلع ص (٣٩٥) ، منهج النقد في علوم الحديث ص (٤٠٤) .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم (٣٦) .

وانظر : الشرح الكبير ، المبدع كما سبق .

(٥) الفروع (٥٥٣/٦) .

(٦) التنقيح المشيع ص (٣١٤) .

والحكم بها قولاً واحداً (١) .

وفي المغني : شهادة أصحاب المسائل يعني عن المشهود (٢) شهادة استفاضة ،
لا شهادة على شهادة ، فيكتفى بمن يشهد بهاء كبقية شهادة الاستفاضة (٣) .

وفي الترغيب : ليس فيها فرع (٤) .

وفي التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة ، وإنها تحصل بالنساء
والعبيد (٥) .

قال في الفروع : وقال شيخنا [٢٩٩/ب] هي نظير أصحاب المسائل عن
الشهود على الخلاف ، وذكر ابن الزغواني : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه
بموت فلان ، أو أنه ابنه ، أو أنها زوجته ، فهي شهادة الاستفاضة ، وهي صحيحة .

وكذا أجاب أبو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة (٦) .

وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس ، قبلت في
الوفاة والنسب جميعاً .

ونقل الحسن بن محمد (٧) : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته ، ونقل معناه

(١) المستوعب (١٣٦/٣) (مخطوط) ، كشف القناع (٤٠٩/٦) .

(٢) في (س) : الشهود .

(٣) لم أقف على هذا النقل في كتاب الشهادات من المغني . وانظر : الفروع (٥٥٣/٦) ، كشف
القناع (٦٠٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٥٩٨/٦) .

(٤) الفروع (٥٥٣/٦) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الهداية (١٤٧/٢ ، ١٤٨) .

(٧) لعله : الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي ، ممن نقل عن الشافعي وعن أحمد فيما =

جعفر (١) ، وهو غريب .

وإذا شهد بالأملأك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاية المظالم بذلك أحق . ذكره في الأحكام السلطانية (٢) ، وذكر القاضي : أن القاضي يحكم بالتواتر (٣) انتهى كلامه في الفروع .

(ومن سمع إنساناً يُقر بنسب أب أو ابن ونحوهما) كأم وبنت (فصدقه المقر له) جاز أن يشهد له به لتوافق المقر والمقر له على ذلك ، (أو سكت) المقر له (جاز أن يشهد له به) أيضاً على الأصح (٤) نص عليه (٥) ؛ لأن السكوت في

= ذكر أبو محمد الخلال ، حدث عن البخاري وإسماعيل الوراق وجماعة ، توفي سنة (٢٦٠ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٣٧/١) ، المنهج الأحمد (٢١٨/١) ، المقصد الأرشد (٣٣٢/١) .

(١) هو : جعفر بن محمد النسائي من أصحاب الإمام أحمد .

طبقات الحنابلة (١٢٤/١) ، المقصد الأرشد (٢٩٩/١) .

(٢) الأحكام السلطانية ص (٧٨) .

فأما ولاية المظالم والنظر في المظالم : هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة .

الأحكام السلطانية ص (٧٣) .

(٣) الفروع (٥٥٤/٦) ، وانظر : الإنصاف (١٤/١٢) .

(٤) ما نقله المغني وصاحب الإنصاف والهداية والمبدع والشرح الكبير احتمال لأبي الخطاب وليس رواية أخرى عن الإمام أحمد - رَوَاهُ - .

فقال صاحب الإنصاف بعدما ذكر من المقنع : على الصحيح من المذهب نص عليه . ثم قال : ويحتمل ألا يشهد حتى يتكرر ، وهو لأبي الخطاب في الهداية .

انظر : المغني (١٤٤/١٤) ، الشرح الكبير (١٣/١٢) ، الإنصاف (١٤/١٢) ، الهداية (١٤٨/٢) ، المبدع (١٩٧/١٠) .

(٥) المراجع السابقة .

النسب إقرار به أيضاً ، بدليل من بُشِّر بولدٍ فسكت ، فإنه يلحقه نسبه ويكون سكوته كالإقرار به ؛ لأن الإقرار على الانتساب الباطل غير جائز ، بخلاف سائر الدعاوى (١) .

ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح (٢) ؟

(لا إن كذبه) المقر له فإنه لا يجوز أن يشهد لتكذيبه إياه .

(وإن قال المتحاسبان) لمن حضرهم (لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم

يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما يجري بينهما (ولزوم إقامتها) .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب (٣) انتهى .

ووجه ذلك ، أن للشاهد أن يشهد بكل ما علمه ، وهذا منه فكان له أن يشهد به وإن منعه المشهود عليه ، كما لو غصب شيئاً بحضرة إنسان وقال له : لا تشهد عليّ بذلك (٤) .

(ومن (٥) رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفاً (كمالك) يعني

(١) انظر من المراجع السابقة : المغني والشرح الكبير والمبدع .

(٢) المراجع السابقة .

وذكرنا عن أبي الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد مع السكوت حتى يتكرر ؛ لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي ، وإنما أقيم مقامه ، فاعتبرت تقويته بالتكرار ، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار .

المرجعان السابقان ، وانظر : الهداية (١٤٨/٢) ، وانظر : الإنصاف (١٥/١٢) .

(٣) الإنصاف (٢٣/١٢) .

(٤) شرح منتهى الإرادات لابن النجار . تحقيق د . ابن دهيش (٥٩٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٩/٣) .

(٥) في (س) : ومتى .

كتصرف الملاك (١) في أملاكهم (من نقض ، وبناء (٢) ، وإجارة ، وإعارة ، فله الشهادة) يعني جاز أن يشهد له (بالملك) في الأصح (٣) ؛ لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به (٤) (كمعينة السبب) أي سبب الملك (من بيع، وإرث) مع أنه يحتمل أن البائع والموروث ليس بمالك .

(وإلا) أي وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة (ف) إنما يشهد (باليد والتصرف) ؛ لأن المدة القصيرة لا تدل على الملك غالباً (٥) .

(١) في (س) : الملاكة .

(٢) في (س) زيادة : وإعارة .

(٣) ويحتمل ألا يشهد إلا باليد والتصرف .

الشرح الكبير (١٣/١٢) ، الإنصاف (١٦/١٢) ، المغني (١٤٤/١٤) ، الفروع (٥٥٤/٦) .

(٤) انظر : المراجع السابقة : مطالب أولي النهى ، وشرح منتهى الإرادات .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

[فصل : في اعتبار شروط العقود في الشهادة]

(فصل . ومن شهد بعقد) أي عقد كان (اعتُبر) لصحة شهادته به (ذكرُ شروطه) ؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط ، فربما يكون ترك فيه شرط يعتقد الشاهد صحته بدونه دون الحاكم (١) .

(فيعتبر) في الشهادة (في نكاح) أن يشهد (أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة و) أن يذكر (بقية (٢) الشروط) من كونه وقع بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، وأنها حين العقد خلية (٣) من الموانع (٤) .

قال في الفروع : ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه ، وعَلَّله الشيخ وغيره ؛ لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد ، فلعل ظاهره إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين .

ونقل عبد الله: فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته ، وهذا ابنه منها ، فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلح ابنه فهو على أصل النكاح والفراش ثابت يلحقه .

وإن ادعت أن هذا الميت زوجها لم يقبل [إلا] (٥) أن تقيم بينة بأصل النكاح ، وتُعطي الميراث . والبيئة أنه تزوجها بولي [٣٠٠/أ] وشهود في صحة بدنه ، وجواز من أمره ، ويأتي في أداء الشهادة لا يعتبر يعني أن يقول الشاهد في صحته ، وجواز أمره .

(١) كشف القناع (٤١٠/٦) .

(٢) في (س) : قصة .

(٣) في (ب) : خالية .

(٤) انظر : الشرح الكبير (١٤/١٢) ، المغني (٢٤٣/١٤) ، كشف القناع (٤١٠/٦) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

ومراداه هنا : إما لأن المهر فوق المثل ، أو رواية كمذهب مالك ، أو احتياطاً ^(١) لنفي الاحتمال ^(٢) انتهى .

(و) يعتبر في الشهادة (في رضاع) أن يذكر الشاهد (عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حُلب منه) ؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات ، وفي الرضاع المحرّم ، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف ؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها . ولا بد أن يذكر أن ذلك في الحولين ^(٣) .

(و) يعتبر في الشهادة (في قتل : ذكر القاتل و) أن يذكر (أنه ضربه بسيف) فمات ، (أو جرحه فقتله ، أو) يشهد أنه (مات من ذلك) الجرح .

(ولا يكفي) أن يشهد أنه (جرحه فمات) ؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا ^(٤) .

وقد روي عن شريح [أنه شهد عنده رجل ، فقال : اتكأ عليه بمرفقه فمات ، فقال شريح] ^(٥) فمات منه أو قتله . فأعاد القول الأول . وأعاد عليه شريح سؤاله ، فلم يقل : فقتله أو مات منه . فقال له شريح : قم ، فلا شهادة لك)) رواه سعيد ^(٦) .

(١) في (س) : واحتياط .

(٢) في (س) : للاحتمال .

الفروع (٥٥٥/٦) .

(٣) الشرح الكبير (١٤/١٢) ، المغني (٢٤٣/١٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) النقل هذا من : الشرح الكبير (١٤/١٢) ، المغني (٢٤٤/١٤) .

(و) يعتبر في الشهادة (في زنا : ذكر) زان ، و (مزني بها ، وأين) يعني : وفي أي مكان ، (وكيف) زنى بها من ^(١) كونهما نائمين ، أو جالسين ، أو قائمين ، (وفي أي وقت) زنى بها ؛ لاحتمال أن يكون الزنا الذي يشهد به أحد الشهود غير الذي يشهد به الآخرون ، فاعتبر ذكر ما يختلف به ليزول هذا الاحتمال ^(٢) ، (وأنه رأى ذكره في فرجها) ؛ لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد .

وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزناً زنا ، فاعتبر ذكر صفته ، واعتبر ذكر المرأة ؛ لئلا تكون ممن تحل له ، أو له في وطنها شبهة ^(٣) .

(و) يعتبر في الشهادة (في سرقة : ذكر المسروق ^(٤) منه ، و) ذكر (نصاب ، و) ذكر (حرز ، و) ذكر (صفتها) أي صفة السرقة ، مثل أن يقول : خلع الباب ليلاً وأخذ الفرس ، وأزال رأسه عن ردائه وهو نائم في المسجد وأخذ الرداء ، ونحو ذلك ؛ لأن الحكم يختلف باختلاف السرقة ، ولتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها ^(٥) .

(و) يعتبر في الشهادة (في قذف ذكر مقذوف) ؛ ليعلم هل يجب بقذفه الحد أو التعزير ؟ ^(٦) .

= انظر : المرجعين السابقين .

(١) في (س) زيادة : في .

(٢) كشف القناع (١٠/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٠٠/٦) .

(٣) المغني (٢٤٤/١٤) ، الشرح الكبير (١٤/١٢) .

(٤) في (س) : مسروق .

(٥) المبدع (١٩٨/١٠) .

(٦) انظر : الممتع (٣١٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٠/٣) .

(و) ذكر (صفة قذف) بأن [يقول :] ^(١) أشهد ^(٢) أنه قال له : يا زاني ،
أو قال له : يا لوطي ، أو غير ذلك .

(و) يعتبر في الشهادة (في إكراه) على فعل ، أو قول يؤخذ به لو لم يكن
مكرهاً أن يذكر (أنه ضربه ، أو هدده) على ذلك (وهو قادر على وقوع الفعل)
الذي هدده (به ونحوه) ^(٣) .

كما لو شهدا بأنه أوقع به شيئاً من العذاب ، كعصر السارق ونحوه ^(٤) .

(وإن شهدا أن هذا ابن أمته) يعني : شهد شاهدان أن هذا العبد ابن أمة هذا ،
(لم يحكم له به) ؛ لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها ^(٥) ، (حتى يقولوا) :
وأنها (ولدته) وهي (في ملكه) .

أو ادعى إنسان ثمرة شجرة، فيشهد له شاهدان أنها ثمرة شجرته ، لم يحكم له
بها حتى يقولوا : وأنها أثمرتها وهي في ملكه .

فإذا شهدا بذلك ، حكم له بالعبد والثمرة ؛ لأن البينة شهدت أن ذلك نماء
ملكه ، ونماء ملكه له ما لم يرد سبب بنقله عنه .

فإن قيل : فقد قلتم لا تقبل الشهادة بالملك السابق على الصحيح ، وهذه
شهادة بملك سابق .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) في (س) : يشهد .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٢/٣) .

(٥) الشرح الكبير (١٥/١٢) .

قلنا : الفرق بينهما على تقدير التسليم ، أن النماء تابع للملك في الأصل ،
فإثبات ملكه في الزمن الماضي على وجه التبعية ، وجرى مجرى ما لو قال : ملكته
منذ سنة ، وأقام البيّنة بذلك ، فإن الملك يثبت في الزمن الماضي ، تبعاً للحال
[٣٠٠/ب] فيكون له النماء فيما مضى .

ولأن البيّنة ها هنا شهدت بسبب الملك ، وهو ولادة الجارية ، أو وجود
الثمرة في ملكه ، فقويت بذلك .

ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي فقالت : أقرضه ألفاً ، أو باعه سلعة
بألف ثبت الملك وإن لم يذكره ، فمع ذكره أولى (١) .

(وإن شهدا أن هذا الغزل من قطن ، أو) شهدا أن هذا (الدقيق من حنطته ،
أو) شهدا أن هذا (الطير من بيضته ، حكم له به) ؛ لأنه لا يتصور أن يكون الغزل
من قطنه قبل ملكه له ، أو أن يكون الدقيق من حنطته قبل ملكه للحنطة ، أو أن يكون
الطير من بيضته قبل ملكه للبيضة .

ولأن الغزل ليس غير القطن ، وإنما تغيّرت صفته ، والدقيق ليس غير الحنطة
وإنما تفرقت أجزاؤها ، والطير ليس غير البيضة وإنما استحالت .

فكان البيّنة قالت : هذا غزله ودقيقه وطيره ، وليس كذلك الولد والثمرة ، فإن
ذلك غير الأم والشجرة (٢) .

(لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره) ، فإنه لا يحكم له بالبيضة ، حتى
يشهدا أنها باضتها وهي في ملكه كما قلنا في ابن أمته ؛ لجواز أن تكون الطيرة

(١) الشرح الكبير (١٢/١٦) .

(٢) المرجع السابق .

باضتها قبل أن يملكها (١) ، (أو) شهد شاهدان (أنه اشترى هذا) العبد ، أو هذه الدار ، أو هذا الثوب (من زيد ، أو) شهدا أن زيدا (وقفه عليه ، أو) شهدا لعبد زيد أن زيدا (أعتقه) ، لم يحكم بشيء من ذلك ، (حتى يقول) أي يقول الشاهدان : إن (٢) زيدا باع ذلك ، أو وقفه ، أو أعتقه (وهو في ملكه) ؛ لأنه يجوز أن يكون باع ، أو وقف ، أو أعتق ما ليس في ملكه .

ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين وهو في ملكه ؛ لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن (٣) يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ، ثم ينزعه (٤) المشتري من يد صاحبه ثم يقتسمانه ، وفي ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله (٥) .

(ومن ادعى إرث ميت فشهدا) أي شهد شاهدان (أنه وارثه لا يعلمان) له وارثا (غيره) ، فإن كانا من أهل الخبرة الباطنة ، سلم المال إليه وجهاً واحداً ، وبهذا قال أبو حنيفة (٦) ومالك (٧) والشافعي (٨) ؛ لأن هذا مما لا يمكن علمه ،

(١) انظر : المرجع السابق ، والمبدع (٢٠٣/١٠) ، الممتع (٣٢٠/٦) .

(٢) في (ب) زيادة : واو .

(٣) في (س) : أو .

(٤) في (س) : ينتزعه .

(٥) المبدع (٢٠٣/١٠) ، الممتع (٣٢٠/٦) .

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣٥١/٣) ، تبين الحقائق مع حاشية الحلبي (٢٢٩/٤) ، البحر الرائق (١٠٦/٧) ، شرح فتح القدير (٤٥٧/٧) .

(٧) الشرح الصغير (٢٦٩/٤ ، ٢٧٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٩١٠/٢) ، الذخيرة (١٨٤/١٠) .

(٨) الحاوي الكبير (٣٢٩/٧) ، روضة الطالبين (٢٨٠/١١) ، الوسيط (٣٧٨/٧) .

فكفى الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر (١) .

وعلى المذهب (أوقالا) لا نعلم له وارثاً غيره (في هذا البلد) ؛ لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفيا العلم به في هذا البلد، فصار في حكم المطلق (٢) .

وعلى المذهب (سواء كانا) أي الشاهدين (من أهل الخبرة الباطنة أولا) وشهدا أنهما لا يعلمان له وارثاً مطلقاً ، أو في هذه البلدة سواء (٣) (سلم) المال (إليه بغير كفيل) ؛ لأنه قد ثبت إرثه ، والأصل عدم الشريك فيه ، فلا يطالب بكفيل كغيره من الحقوق (٤) .

(وبه) أي يسلم إليه المال بكفيل (إن) كان شاهداه (شهدا بإرثه فقط) ، أي من غير أن يقولوا : ولا نعلم له وارثاً سواء ؛ لعدم قولهما ذلك (٥) .

قال الأزجي : فيمن ادعى إرثاً لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به ، وإنما يدعي الإرث مطلقاً ؛ لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم ، وهو صحيح على أصلنا ، فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثاً ، حكم له به (٦) انتهى .

(ثم إن شهدا لآخر أنه (٧) وارثه ، شارك الأول) يعني أنه لو شهد شاهدان

(١) الشرح الكبير (١٧/١٢) .

(٢) كشف القناع (٤١٢/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٠٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤١/٣) ، الممتع (٣٢٠/٦) .

(٣) في (س) : سوا .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الفروع (٥٥٦/٦) ، وانظر أيضاً : المبدع (٢٠٤/١٠) .

(٧) في (س) : لأنه .

لإنسان يارثه هذا الميت ، ثم شهدا لآخر أنه وارثه ، مشارك الأول في إرث الميت .

قال في الفروع : ذكره ابن الزاغوني ، وهو معنى كلام أبي الخطاب (١) وأبي الوفاء .

وقيل : لا يقبل في المسألة الأولى ، وهي : إذا قالا : لا نعلم غيره (٢) انتهى .

قال (٣) الشيخ تقي الدين في فتاويه : إنما احتاج إلى إثبات لا وارث [له] (٤) سواه ؛ [لأنه] (٥) يعلم (٦) ظاهراً ، فإن بحكم العادة [٣٠١/أ] يعلمه (٧) جاره ومن يعرف باطن أمره ، بخلاف دَيْنه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين [عليه] (٨) سواه ؛ لخفاء الدَّين .

ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها (٩) ، نقله عنه في

(١) في (س) : ابن الخطاب .

(٢) الفروع (٥٥٧/٦) .

(٣) في (س) : وقال ، بزيادة : واو .

وفي (ف) : قال الشيخ موفق الدين .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) في (س) : لا يعلم .

(٧) في (س) : يعلم .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٩) لم أفق على هذا النقل في مجموع الفتاوى ، وقد تم البحث في الأبواب التالية : الفرائض ، القضاء ، الشهادات ، الإقرار .

الفروع (١) .

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور ، بدليل هذه المسألة و) مسألة
(الإعسار وغيرها) .

قال في الفروع : ولا ترد الشهادة على النفي مطلقاً ، بدليل المسألة المذكورة
والإعسار .

والبينة فيه قد تثبت ما يظهر ويشاهد ، بخلاف شهادتهما ، لا حق له عليه .

ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصوراً ، كقول الصحابي : ((دُعي
إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ)) (٢) .

ولهذا قيل للقاضي في الخلاف : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة ، وفيها
زيادة ، وأخباركم نافية ، وفيها نقصان ، والمثبت أولى (٣) .

فقال : الزيادة ها هنا مع الثاني ؛ لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة .

ولأن العلم بالترك ، والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى . ولهذا نقول : أن من
قال : صحبت فلاناً في يوم كذا ، فلم يقذف فلاناً ، قبلت شهادته ، كما تقبل في
الإثبات .

وذكر أيضاً : أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين يده ، كما لا تسمع بأنه لا
حق عليه في دين ينكره . فقليل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته . فقال : لهما

(١) الفروع (٥٥٧/٦) ، الإنصاف (٢١/١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٥) ، كتاب الأذان ، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما
يأكل ، عن عمرو بن أمية - رضى الله عنه - .

(٣) شرح الكوكب المنير (٦٨٥/٤) .

سبيل ، وهو : إذا كانت الدعوى ثمن مبيع ، فأنكره وأقام البينة على ذلك ، فإن للشاهد سبيلاً إلى معرفة ذلك ، بأن يشاهده أبرأه من الثمن ، أو أقبضه إياه ، فكان يجب أن يقبل .

وفي الروضة في مسألة النافي للحكم : لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي ، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلزمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولاً وفعلاً وهو محال (١) .

وفي الواضح : العدالة تجمع كل فرض ، وترك كل محذور ، ومن يحيط به علماً . والترك نفي ، والشهادة بالنفي لا تصح (٢) انتهى كلامه في الفروع .

(وإن شهد اثنان أنه ابنه) أي ابن هذا الميت (لا وارث له غيره ، و) شهد (آخران أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، قسم الإرث بينهما) ولا تعارض ؛ لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلم (٣) الأخرى (٤) .

(١) روضة الناظر (٣٩٩/١) .

(٢) الفروع (٥٥٨/٥) .

(٣) في (س) : تعلمه .

(٤) الشرح الكبير (١٧/١٢) .

[فصل : فيما لا يقبل من الشهادة]

(فصل . وإن شهدا) أي شهد شاهدان (أنه طلق) من نسائه واحدة ونسيا عينا ، (أو) أنه (أعتق) من إماءه واحدة ونسيا عينا ، (أو) أنه (أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينا : لم تقبل) هذه الشهادة في الأصح (١) ؛ لأنها شهادة بغير [عذر] (٢) معين ، فلا يمكن العمل بها فلم تقبل . كما لو قال : نشهد أن إحدى هاتين الأمتين معتقة (٣) .

(وإن شهد أحدهما) أي أحد شاهدين على إنسان (بغصب ثوب أحمر ، و) شهد (الآخر بغصب) ثوب (أبيض ، أو) شهد (أحدهما أنه غصبه) [أي غصب الثوب (اليوم ، و) شهد (الآخر أنه) غصبه] (٤) (أمس ، لم تكمل) البينة في الصورتين ؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين (٥) ؛ لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير ما شهد به الآخر (٦) .

(وكذا كل شهادة على فعل متَّحد في نفسه ، كقتل زيد) ، فإنه لا يكون إلا مرة

(١) وقيل : تقبل .

الإنصاف (٣١/٧) ، الفروع (٥٥٨/٦) ، المحرر (٢٤٥/٢) ، المبدع (٢٠٥/١٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٢/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٠٣/٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) الشرح الكبير (٢١/١٢) .

(٦) فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد فلم يقبل إلا على قول أبي بكر ، فإن هذه الشهادة تكمل ويثبت المشهود به إذا اختلفا في الزمان أو المكان .

الشرح الكبير (٢٢/١٢) .

واحدة ، (أو) على فعل متَّحدٍ (باتفاقهما) أي باتفاق المشهود له ، والمشهود عليه على أن الفعل لم يقع إلا مرة واحدة ، كمسألة الغصب المتقدمة ، و (كسرقة) ونحو ذلك (إذا اختلفا) ، أي اختلف الشاهدان (في وقته) ، أي وقت الفعل ، (أو مكانه ، أو صفة متعلقة به) أي بالمشهود به ، (كلونه ، وآلة قتله ، مما يدل على تغاير الفعلين) ، فإن البينة لم تكمل للتنافي ؛ لأن كل واحد من الشاهدين مكذب للآخر ، فيتعارضان ، كما لو كان [٣٠١/ب] المشهود به قتلاً . ويسقطان في الأصح (١) .

(وإن أمكن تعدُّده) أي تعدد الفعل (ولم يشهدا) يعني الشاهدين (بأنه) أي بأن الفعل (متَّحد) ، ولم يصدق المشهود (٢) [له] (٣) على أن الفعل واحد ، (ف) يكون (بكل شيء شاهد ، فيُعمل بمقتضى ذلك) فله أن يحلف مع كل شاهد يميناً ، ويقضى له بشهادة الشاهدين واليمينين (٤) حيث ادعى وجود الفعلين ، (ولا) يكون هناك (تنافي) بين شهادة الشاهدين (٥) .

(ولو كان بدله) أي بدل كل شاهد (بينة ثبتا) يعني البينتين (هنا) أي في صورة ما إذا لم يشهد أو يصدق المشهود له أن الفعل متَّحد (إن ادعاهما) أي ادعى المشهود له وجود الفعلين .

(١) وقال أبو بكر : تكمل البينة ، ولو في قود وقطع .

انظر : المرجع السابق والمبدع ، (٢٠٧/١٠) ، الإنصاف (٢٥/١٢) .

(٢) في (ف) : الشهود .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٤) في (ف ، س) : واليمين اليمينين .

(٥) لتغاير المشهود عليه .

انظر : مطالب أولي النهى (٦٠٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٢/٣) .

(وإلا) أي وإن لم يَدَّعِ إلا أحد الفعلين ثبت (ما ادعاه) دون الآخر ،
(وتساقطتا في) المسألة (الأولى) وهي مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو
باتفاقهما .

(وكفعل من قول) يعني وكحكم الفعل من الأقوال (نكاح وقذف فقط) يعني
دون غيرهما من الأقوال ، فإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر أنه تزوجها
اليوم ، لم تكمل البينة ؛ لأن النكاح الذي وقع أمس ، غير النكاح الذي وقع اليوم ،
فلم يشهد بكل واحد من النكاحين إلا شاهد واحد ، فلم يثبت ، كما لو كانت
الشهادة على فعل (١) .

ولأن من شرط صحته حضور الشاهدين له ، فإذا اختلفا في الوقت ، لم يتحقق
حصول الشرط ، فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق وجود شرطه (٢) .

وإذا شهد شاهد أنه قذفه غدوة (٣) ، وشهد آخر أنه قذفه عشية (٤) ، أو شهد
شاهد أنه قذفه خارج البلد ، وشهد آخر أنه قذفه داخل البلد ، أو شهد أحدهما أنه
قذفه بالعجمية ، وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية ، لم تكمل البينة على قذفه في
الأصح (٥) ؛ لأن اختلاف الشهود في الوقت ونحوه شبهة ، والحدود تدرأ

(١) الشرح الكبير (٢٤/١٢) ، المغني (٢٤٢/١٤) .

(٢) المبدع (٢٠٩/١٠) ، الممتع (٣٢٤/٦) .

(٣) الغدوة : الوقت الذي بين طلوع الصبح ، وطلوع الشمس ، وجمعها : غدى .

المصباح المنير (٤٤٣/٢) .

(٤) العشية : ما بين الزوال إلى الغروب ، ومنه يقال لصلاة الظهر والعصر : صلاتا العشي .

المصباح المنير (٤١٢/٢) .

(٥) وقد مر الوجه الآخر بأنها تكمل .

الشرح الكبير (٢٥/١٢) ، المغني (٢٤٣/١٤) .

بالشبهات (١) .

(ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل) كقتل ، وسرقة ، وغصب (أو غيره)
يعني أو كان الإقرار بغير فعل (ولو) كان المقر به (نكاحاً أو قذفاً) ، كما لو
شهد عليه شاهد أنه أقرّ أنه غصب زيداً كذا وهو عندي بدمشق (٢) ، أو أنه قتله أو
قذفه (٣) ، أو أن له في ذمته كذا ، وشهد آخر أنه أقر عندي [بهذا بمصر (٤) ،
جمعت شهادتهما وعمل بمقتضاها وفاقاً لأبي حنيفة (٥) والشافعي (٦) ؛ لأن المقرّ
واحد وفارق الشهادة على الفعل ، فإن الشهادة هناك على فعلين مختلفين .

ونظير ذلك من الإقرار ، أن يشهد أحدهما أنه أقرّ عندي [(٧) أنه قتله يوم

(١) المبدع (٢٠٩/١٠) ، الممتع (٣٢٤/٦) .

(٢) دمشق - بالكسر ، ثم الفتح ، وشين معجمة - : البلدة المشهورة ، قصبة الشام ، هي جنة الشام ؛
لحسن عمارتها وبقعتها وكثرة أشجارها ، وفواكهها ، ومياهها المتدفقة في مساكنها وأسواقها وجامعها
ومدارسها . سميت بذلك ؛ لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا .

مراصد الاطلاع (٥٣٤/٢) .

(٣) في المغني والشرح زيادة : أو غصبه .

(٤) في المغني والشرح المطبوعين زيادة : يوم السبت بحمص .

ومصر : وهي معروفة ، سميت بذلك ، باسم من أحدثها ، وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح . فتحها
عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

مراصد الاطلاع (١٣٧٧/٣) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣٤٨/٣) ، مجمع الأنهر (٢٠٧/٢) ، المبسوط (١٧٥/١٦) ، البحر
الرائق (١٠٨/٧) .

(٦) نهاية المحتاج (٣٦٣/٨) ، أسنى المطالب (٤١٣/٤) ، الحاوي الكبير (٢٤٤/١٧) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

الخميس ، وشهد الآخر أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة ، فإن شهادتهما لا تقبل هاهنا .

ويحقق ما ذكرناه أنه لا يمكن جمع الشهود لسماع الشهادة في حق كل أحد ، والعادة جارية بطلب الشهود في أماكنهم لا في جمعهم إلى المشهود له ، فيمضي إليه في أوقات متفرقة ، وأماكن مختلفة فيشهدهم على إقراره (١) .

(أو شهد) شاهد (واحد بالفعل و) شهد شاهد (آخر على إقراره) بذلك الفعل (جمعت) وحكم بها ، وذلك [كما لو شهد واحد أنه غصبه هذا العبد ، وشهد آخر أنه أقر بغصبه منه ؛ لأن الشهادة لم تختلف] (٢) ، كما لو شهدا على إقراره في وقتين أنه غصبه منه (٣) .

[لا إن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ و) شهد (آخر على إقراره) بذلك فإنها لا تجمع] (٤) .

قال في الإنصاف : لو شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تجمع (٥) .

(ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما) أي مع أحد الشاهدين (ويأخذ الدية) سواء حلف مع الشاهد بالقتل أو مع الشاهد على الإقرار به .

(١) الشرح الكبير (٢٥/١٢) ، المغني (٢٤١/١٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٢٦/١٢) ، المغني (٢٤٢/١٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في (س) .

(٥) الإنصاف (٢٧/١٢) .

(ومتى حلف مع شاهد الفعل) وهو الشاهد بالقتل (فعلى العاقلة) يعني أخذ الدية من عاقلة القاتل ؛ لأن القتل ثبت بالبينة (١) .

(و) متى حلف (مع شاهد الإقرار) [٣٠٢ / أ] بالقتل (ففي مال القاتل) يعني أخذت الدية من مال القاتل ؛ لأن القتل ثبت بالإقرار ، والعاقلة لا تحمل ما ثبت بالإقرار (٢) .

(ولو شهدا) أي شهد شاهدان (بالقتل ، أو) شهد شاهدان (الإقرار به) أي بالقتل ، (وزاد أحدهما) في شهادته كون القتل (عمداً) ولم يذكر الآخر كونه عمداً أو خطأ (ثبت القتل) ؛ لاتفاق الشاهدين عليه (٣) ، (وصدق المدعى عليه) بالقتل (في صفته) أي في كون القتل عمداً أو خطأ بيمينه .

(ومتى جمعنا) شهادة الشاهدين (مع اختلاف وقت) أي مع اختلافهما (٤) في وقت ، وكانت شهادتهما (في قتل ، أو طلاق ، فالإرث) فيما إذا جمعنا شهادتهما

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٣ / ٣) .

والعاقلة : هي الجماعة العاقلة ، يقال : عقل القتل ، فهو عاقل ، إذا غرم دينه ، والجماعة : عاقلة ، وسميت بذلك ؛ لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء المقتول ، أي تشهد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها ، ولذلك سميت الدية عقلاً .

وقيل : سميت بذلك ؛ لإعطائها العقل الذي هو الدية .

وقيل : سموا بذلك ؛ لكونهم يمنعون عن القتال .

وقيل : لأنهم يمنعون من حملها عنه من الجناية ، لعلمهم بحملها .

المطلع ص (٣٦٨) ، الدر النقي (٧٢١ / ٣) .

(٢) المرجع السابق ، ومطالب أولي النهى (٦٠٥ / ٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في (ف ، س) : اختلاف .

في القتل (والعدة) ، فيما إذا جمعنا شهادتهما في الطلاق (يبيان آخر المدتين) ؛
لأن الأصل بقاء الحياء أو بقاء الزوجية إلى آخر المدتين (١) .

(وإن شهد أحدهما) أي أحد الشاهدين على إنسان (أنه أقر له) أي لآخر
(بألف أمس ، و) شهد (الآخر أنه أقر له به) أي بالألف (اليوم) كملت البينة
(أو) شهد (أحدهما أنه باعه داره أمس ، و) شهد (الآخر أنه باعه إياها اليوم
كملت) أيضاً وثبت الإقرار والبيع ؛ لأن الألف التي شهد بها أحدهما في صورة
الإقرار هي الألف التي شهد بها الآخر ؛ لأن الشاهدين شهدا بألف واحد (٢) .

ولأن البيع الذي شهد به أحدهما في صورة البيع ، هو البيع الذي شهد به
الآخر .

وكذا إذا شهد أحدهما أنه طلق زوجته أمس ، وشهد الآخر أنه طلقها اليوم ؛
لأن المشهود به شيء واحد ، يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ، ويكون واحداً ،
فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه ، فلم يؤثر ، كما لو شهد أحدهما أنه أقر ، أو
باع ، أو طلق بالعربية ، وشهد الآخر أنه أقر ، أو باع ، أو طلق بالفارسية (٣) .

(وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف) ، وتقدمت الإشارة إلى
تعليلهما .

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف ، و) شهد (الآخر أنه أقر له بألفين) ،

(١) المرجعان السابقان .

(٢) الشرح الكبير (٢٣/١٢) ، المغني (٢٤٢/١٤) .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٠٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٣/٣) ، المبدع
(٢٠٨/١٠) ، الممتع (٣٢٤/٦) .

كملت البينة بألف واحد ؛ لاتفاقهما عليه (١) .

(أو) شهد (أحدهما أنه له عليه ألفاً ، والآخر أن له عليه ألفين كملت)

البينة (بألف) أيضاً ؛ لاتفاقهما عليه (٢) .

(وله) أي للمشهود له (أن يحلف على [الألف] (٣) الآخر مع شاهده)

ويستحقه .

وهذا فيما إذا أطلق الشهادة أو لم تختلف الأسباب والصفات . ويأتي تفصيل

ذلك إن شاء الله تعالى .

(ولو شهدا) أي شهد شاهدان لآخر (بمائة ، و) شهد (آخران بعدد أقل)

من المائة (دخل) الأقل من المائة في المائة (٤) (إلا مع ما) أي مع شيء (يقتضي

التعدد) ، كما لو شهد اثنان بمائة قرضاً ، وشهد آخران بخمسين من ثمن مبيع

(فيلزمانه) ، يعني أنه يلزمه المائة والخمسون ؛ لاختلاف سببهما (٥) .

(ولو شهد واحد بألف) وأطلق (و) شهد (آخر بألف من قرض كملت)

(١) انظر : الشرح الكبير (٢٧/١٢) .

(٢) المرجع السابق .

وقال في الشرح الكبير على وجهين : تكمل لاتفاقهما عليه .

الثاني : لا تكمل ؛ لأنه يحتمل أن يكون الألف المنفرد من غير الألفين .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) فتجب عليه المائة بالشاهدين .

انظر : الشرح الكبير (٢٧/١٢) .

(٥) المرجع السابق .

شهادتهما حملاً للمطلق على المقيّد (١) .

(لا إن شهد واحد بألف من قرض ، و) شهد (آخر بألف من ثمن مبيع) ، فإن شهادتهما لم تكْمُل ، وكان للمشهود له أن يحلف مع واحد منهما ويستحقهما ، أو يحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به (٢) .

(وإن شهدا) أي شهد شاهدان على إنسان (أن عليه ألفاً) لزيد (وقال أحدهما : قضاه بعضه ، بطلت شهادته) ، نص عليه (٣) ؛ وذلك لأنه (٤) شهد بأن الألف جميعه عليه ، فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه ، فيكون كلامه متناقضاً ، فتفسد شهادته (٥) .

(١) الألف المذكورة مطلقة لم تقيد بسبب من الأسباب ، وأما الألف الأخرى فهي بسبب قرض فقيدت بالقرض فيجب على المشهود عليه الألفان .

انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٠٦/٦) .

وأما المطلق : فهو الدال على شيء معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، وهو النكرة في سياق الإثبات .

وأما المقيّد : فهو ما دل على شيء معين ومطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد . كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (٩٢)] .

انظر : المطلع ص (٢٩٤) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣ ، ٣٩٣) .

(٢) الشرح الكبير . ثم قال : أما إذا اختلفت الأسباب والصفات مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض ، وآخر بألف من ثمن مبيع ، أو يشهد شاهد بألف بيضٍ وآخر بألف سودٍ ، أو يشهد أحدهما بألف دينار ، والآخر بألف درهم لم تكمل البينة ، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ، أو يحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به .

(٢٨/١٢) .

(٣) المقنع (٦٨٥/٣) ، الهداية (١٥٢/٢) ، الشرح الكبير (٢٨/١٢) .

(٤) في (ف) : لأن .

(٥) الشرح الكبير (٢٨/١٢) .

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ، ثم قال أحدهما : قضاؤه نصفه ، صحت شهادتهما) ؛ لأن ذلك رجوع عن الشهادة [بخمسائة ^(١)] ، وإقرار بغلط نفسه ، وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع .

والمنصوص عن أحمد : أن شهادته تقبل (٣٠٢ / ب) بخمسائة ، فإنه إن قال : إذا شهدا بألف ، ثم قال أحدهما قبل الحكم قضاؤه منه خمسمائة ، أفسد شهادته ، يعني في الخمسمائة ، وللمشهود له ما اجتماعا عليه وهو خمسمائة ، فصحت شهادته في نصف الألف الباقي وأبطلها في النصف الذي ذكر أنه قضاؤه ؛ لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ، فأشبهه ما لو قال : أشهد بألف بل بخمسمائة .

قال أحمد : ولو جاء بعد هذا المجلس فقال : أشهد أنه قضاؤه منه خمسمائة لم يقبل منه ؛ لأنه قد أمضى الشهادة ^(٢) .

قال في شرح المقنع ^(٣) : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه ؛ لأن الألف قد وجب بشهادتهما وحكم الحاكم . ولا تقبل شهادته بالقضاء ؛ لأنه لا يثبت بشاهد واحد .

فأما إن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاؤه منه خمسمائة قبلت شهادته في باقي الألف وجهاً واحداً ؛ لأنه لا تناقض في كلامه ولا اختلاف ^(٤) انتهى .

(ولا يحل لمن) تحمّل شهادة بحق إذا (أخبره عدل باقتضاء الحق أو

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٢) الشرح الكبير (٢٩ / ١٢) .

(٣) هذا النقل هو تكملة للنقل الماضي .

(٤) الشرح الكبير (٢٩ / ١٢) .

انتقاله أن يشهد به .

قال في الإنصاف : لو شهد عند الشاهد عدلان ، أو عدل أنه اقتضاه ذلك ، أو قد باع ما اشتراه ، لم يشهد له ، نقله ابن الحكم .

وسأله ابن هانئ : ولو قضاه نصفه ثم جحده بقيته أله أن يدّعيه أو بقيته ؟ قال : يدّعيه كله ، وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ، ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه (١) انتهى .

(ولو شاهدنا) أي شهد شاهدان (على رجل أنه أخذ من صغير ألفاً) من الدراهم أو الدنانير أو غيرهما ، (و) شهد (آخران على) رجل (آخر أنه أخذ من الصغير ألفاً) من دراهم ودنانير أو غيرهما ، (لزم وليه) أي ولي الصغير (مطالبتهما) أي أن يطالب الرجلين (بالفين) ؛ لأن الأصل أن الألف التي أخذها أحد الرجلين غير التي أخذها الآخر (٢) ، فيلزم الولي أن يطالب بمال محجوره خشية ضياعه (٣) ، (إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها) يعني أن الألف الذي أخذها أحد الرجلين هي [عين] (٤) الألف التي أخذها الآخر ، (فيطلبها) أي يطلب الولي الألف المعينة (من أيهما) يعني من أي الرجلين (شاء) الولي ؛ لأنها مضمونة على كل من الرجلين (٥) .

(ومن له بينة بألف فقال : أريد أن تشهد إليّ بخمسمائة لم يجز) على

(١) الإنصاف (٣١/١٢) .

(٢) المغني (٣٣٠/١٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٠٧/٦) .

(٣) انظر : المغني (٣٣٠/١٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) المراجع السابقة : المغني ، شرح منتهى الإرادات ، مطالب أولي النهى .

الأصح (١) ، (ولو كان الحاكم لم يُولَّ الحكم فوقها) أي فوق الخمسمائة في
الأصح (٢) .

قال أحمد : إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائتين ، فقال
[له] (٣) صاحب الحق : أريد أن تشهد لي على مائة لم (٤) يشهد إلا بألف .

قال القاضي : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد ، قال الله
سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكْ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾ (٥) .

ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد ؛ لساغ للقاضي أن يقضي ببعض
ما شهد به الشاهد .

ولأن شهادته بمائة ربما أوهم أن هذه المائة غير الألف ، فيؤدي إلى إيجاب
المائة عليه مرتين (٦) ، مرة في ضمن الألف ، ومرة عند الشهادة بها منفردة عن
الألف .

(١) الشرح الكبير (٢٩/١٢) ، الإنصاف (٣٢/١٢) ، المبدع (٢١٢/١٠) ، الهداية (١٤٨/٢) .

(٢) وأجازه أبو الخطاب .

انظر : المراجع السابقة . وسيأتي المؤلف على تفصيل المسألة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) في (ف) زيادة : يجز ، وهي غير موجودة في الشرح الكبير .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٨) .

وتكملة الآية : ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ ﴾ (١٨) .

(٦) انظر : المغني (٢٧٤/١٤) .

قال أحمد : إذا قال اشهد على مائة درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم ، فشهد على مائة دون مائة كره ، إلا أن يقول : أشهدوني على مائة ، ومائة ، ومائة ، يحكيه كله للحاكم كما كان (١) ، انتهى كلام أحمد .

وعبارته في المحرر : إذا قال من له بينة بألف : أريد أن تشهد بخمسمائة لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يتولَّ الحكم بأكثر منها . وأجازه أبو الخطاب (٢) انتهى .

قال في الإنصاف : قال شيخنا في حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .

أما من جهة المعنى : فإنه إذا كان قد ولي بأكثر منها ، فليس معنا حاجة داعية [٣٠٣/أ] إلى الشهادة بالبعض ، بخلاف العكس (٣) إذا لم يولَّ بأكثر منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض ، وهو المقدار الذي يحكم به ؛ ولهذا لم يذكر الشيخ (٤) في المقنع هذا القيد ، ولا الكافي ؛ لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس بقيد يحترز به .

ولا يقال : إنه لم يطلع عليه ؛ لأنه في كلام أبي الخطاب ، وهو قد نقل كلامه .

وأما (٥) النقل ، فقال الإمام أحمد : إذا قال : اشهد على

(١) وإلى هنا انتهى النقل من : الشرح الكبير (٣٠/١٢) ، وما بعده فهو من : الإنصاف (٣٢/١٢) .

(٢) المحرر (٢٤٢/٢) ، الهداية (١٤٨/٢) .

(٣) في الإنصاف زيادة : فإنه . (٣٣/١٢) .

(٤) اعتاد مؤلفنا إطلاق الشيخ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية . وفي هذا الموضوع بينه بأنه هو المصنف المعروف موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .

مائة (١) درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم ، فشهد على مائة دون مائة كره ، إلا أن يقول : أشهدوني على مائة ، ومائة ، ومائة ، يحكيه كله للحاكم كما كان .

وقال الإمام أحمد : إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين .

وقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بألف (٢) .

وأطال الكلام على ذلك ، ولعل في كلام المحرر (٣) تقديم وتأخير تقديره . والله سبحانه وتعالى أعلم - ، وأجازه أبو الخطاب إذا كان الحاكم لم يُؤلّ الحكم بأكثر منها (٤) .

(ولو شهد اثنان في محفل (٥) على واحد منهم : أنه طلق أو أعتق ، أو على خطيب : أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما ، مع

= وانظر هذا في : المغني (٢٧٤/١٤) .

(١) في الإنصاف : بمائة . (٣٣/١٢) .

(٢) الإنصاف (٣٣/١٢) .

(٣) المحرر (٢٤٢/٢) .

(٤) أما عبارة الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف ، فقال صاحب الدين ، أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسائة ، فإن كان الحاكم لم يُؤلّ الحكم بأكثر من ذلك لم يجز لهما أن يشهدا بخمسائة . وعندي أنه يجوز أن يشهدا بذلك .

(١٤٨/٢) .

(٥) قال صاحب المصباح المنير : حفل القوم في المجلس حفلاً ، من باب ضرب إذا اجتمعوا واحتفلوا كذلك ، واسم الموضع محفل ، والجمع : محافل .

(١٤٢/١) .

المشاركة في سمع وبصر قبلًا) ذكره في المغني (١) وغيره .

(ولا يعارضه) أي يعارض ما تقدم (قول الأصحاب إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) أي في نقل شيء (تتوفر الدواعي (٢) على نقله) أي تدعو الحاجة إلى نقله (مع مشاركة) خلق (كثيرين رُدَّ) قوله ؛ للفرق بين ما إذا شهد واحد ، وبين ما إذا شهد اثنان ، وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي (٣) على نقله ، ومع (٤) عدم ذلك القيد (٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) لم أفق على هذه المسألة في المغني أو الشرح الكبير ، ولكن لهذه المسألة نظير وشبيه في كتابي : الفروع (٥٥٩/٦) ، والمبدع (٢١٢/١٠) .

(٢) في (ف ، س) : الدعاوى .

(٣) في (ف ، س) : الدعاوى .

(٤) في (ب) : بين .

(٥) مطالب أولي النهى (٦٠٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٤/٣) .

[باب : شروط قبول الشهادة]

(باب شروط من تقبل شهادته) ؛ وذلك لأنه لو لم يعتبر لقبول من يقول (١) :

— أشهد بكذا — شروط يغلب على الظن صدقه مع توفرها فيه ؛ لأدى ذلك إلى أن يشهد الفجار بعضهم لبعض ، فتؤخذ الأموال بذلك بغير حق ، ولا سابق ملك .

فلذلك اعتبر أحوال الشهود بخلوهم (٢) عما يوجب التهمة فيهم ، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم (٣) .

(وهي) أي والشروط المعتبرة لذلك (ستة) :

أحدها : البلوغ ، فلا تقبل (الشهادة (من صغير) ذكراً كان أو أنثى ، (ولو) كان الصغير ممن هو (في حال أهل العدالة مطلقاً) ، أي سواء شهد بعضهم على بعض ، أو في جراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا (٤) عليها على الأصح (٥) ، وفاقاً لأبي حنيفة وأصحابه (٦) والشافعي (٧) ؛

(١) في (ف) : كقول .

(٢) في (ف ، س) : بخلوه .

(٣) انظر : كشف القناع (٤١٦/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٠٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٥/٣) .

(٤) في (ف ، س) : تخارجوا .

(٥) وعنه : تقبل ممن هو في حال العدالة . فصح من غير مميز .

المغني (١٤٦/١٤) ، الشرح الكبير (٣١/١٢) ، الإنصاف (٣٧/١٢) ، الكافي (٥٢١/٢) .

(٦) مجمع الأنهر (١٩٦/٢) ، البحر الرائق (٧٧/٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٨/٣) .

(٧) الحاوي الكبير (٢١٤/١٧) ، أسنى المطالب (٣٣٩/٤) ، تحفة المحتاج وحواشيه (٢١٢/١٠) .

لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُلَيْكُمْ﴾ (١) ، والصبي لا يسمى رجلاً .

ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه (٢) ، ففي حق غيره أولى (٣) .

ولأنه غير كامل العقل ، فهو في معنى المعتوه (٤) .

(الثاني : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية) (٥) ، يستعد بها لفهم دقيق

العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية (٦) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٢) أي في الإقرار .

المغني (١٤٧/١٤) ، الشرح الكبير (٣٢/١٢) .

(٣) المغني (١٤٧/١٤) ، الشرح الكبير (٣٢/١٢) .

(٤) الكافي (٥٢١/٤) ، المغني (١٤٧/١٤) ، الشرح الكبير (٣٢/١٢) .

كما أن الصبي ليس مما يرضى ؛ لقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ، وقد أخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ والصبي لا يآثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد ، والصبي لا يخاف من مآثم الكذب ، فيزعه عنه ، ويمنعه منه ، فلا تحصل الثقة بقوله .

المغني (١٤٧/١٤) ، الشرح الكبير (٣٢/١٢) .

(٥) أي غريزة ينشأ عنها ذلك .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٠٨/٦) .

وقال في المبدع : وهو نوع من العلوم الضرورية وهو فطنة ، والعقل من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وينفعه غالباً ؛ لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها ؛ لأنه لا يعقل ذلك إلا بضبط الشهادة .

(٢١٤/١٠) .

(٦) المرجعان السابقان .

وإنما قالوا نوع منها ؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات ، لعدم الإدراك المعلق عليها غير عاقل ، والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه (١) .

(والعاقل من عرف الواجب عقلاً ، الضروري وغيره ، والممكن والممتنع) ، كوجود الباري - سبحانه وتعالى - (٢) ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، واستحالة اجتماع الضدين (٣) ، وكون الواحد أقل من الاثنين (٤) ، (و) عرف (ما ينفعه و) ما (يضره غالباً) ؛ لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء .

ولأن من لا عقل له لا يمكنه تحمّل الشهادة ولا أدائها ؛ لاحتياجها إلى الضبط [٣٠٣ / ب] وهو لا يعقله (٥) .

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من معتوه ، ولا مجنون إلا من يُخنق) (٦) أحياناً إذا شهد (أي تحمّل الشهادة وأداها) (في إفاقته) ؛ لأنها شهادة من عاقل

(١) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه .

كشف القناع (٤١٦/٦) . وانظر : المراجع السابقة : شرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى .

(٢) هذا من العقل الضروري .

(٣) كون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وعدم اجتماع الضدين ، هذا من الممتنع عقلاً .

(٤) كون الواحد أقل من الاثنين ، من العلم الضروري .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(٦) في (ف) : يفيق .

يخنق : إذا نابه الجنون بعض الأحيان .

المطلع ص (٣٢٤) .

أشبهه من لم يجن (١) .

(الثالث : النطق) أي كون الشاهد متكلماً .

وقال مالك ، والشافعي ، وابن المنذر : تقبل الشهادة من الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لقيام الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه ، من طلاق ، ونكاح ، وغير ذلك ، فكذا في شهادته (٢) .

واستدل ابن المنذر بأن النبي - ﷺ - أشار وهو جالس إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا ، فجلسوا (٣) .

ولنا : أنها شهادة بالإشارة ، فلم تجز كإشارة الناطق ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها

(١) في (ب) : يخنق .

وانظر : المراجع السابقة ومعها : كشف القناع (٤١٧/٦) ، المبدع (١١٤/١٠) ، وفيه قال : ولا بد وأن يكون قد تحمل الشهادة في حال إفاقته ؛ لأن تحمله في جنونه لا يصح لعدم الضبط .

وفي المستوعب : من يصرع في الشهر مرة أو مرتين ، فقليل : تقبل في حال إفاقته ، وقدم هذا في الرعاية .

المبدع (١١٤/١٠) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٨/٤) ، الخرشي على مختصر خليل (١٧٩/٧) .

والأصح عند الشافعية أنها لا تصح شهادة الأخرس .

روضة الطالبين (٢٤٥/١١) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٤) ، الإقناع لابن المنذر (٥٢٩/٢) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام .

وأبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود .

والنسائي في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - .

اليقين ؛ ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق ، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة .

وما استدل به ابن المنذر لا يصح ، فإن النبي - ﷺ - كان قادراً على الكلام ، وعمل بإشارته في الصلاة ، ولو شهد الناطق بالإشارة أو الإيماء لم تصح شهادته إجماعاً (١) .

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من أخرس) نص على ذلك أحمد (٢) .

(إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) في الأصح (٣) ، واختاره في المحرر (٤) .

قال في الإنصاف : قلت : وهو الصواب (٥) .

[(الرابع) من شروط الشهادة : (الحفظ) ؛ لأن من لا يحفظ لا تحصل

الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه ؛ لاحتمال أن يكون من غلطه (٦) .

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من مغفل (٧) و) لا من (معروف بكثرة

(١) المغني (١٨/١٤) ، الشرح الكبير (٣٣/١٢) .

(٢) المراجع السابقة ، والمبدع (٢١٤/١٠) ، الإنصاف (٣٨/١٢) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المحرر (٢٨٧/٢) .

(٥) الإنصاف (٣٩/١٢) .

وقال فائدة : لو أداها بخطه ، فقد توقف فيه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، ومنعها أبو بكر ، وهو احتمال للقاضي .

(٦) المبدع (٢١٨/١٠) ، الممتع (٣٣٢/٦) .

(٧) المغفل بفتح الفاء : اسم مفعول من غفل ، يقال : غفل عن الشيء وأغفله غيره ، وغفله : جعله =

غلط (كثرة سهو) .

وعلم مما تقدم ، أنها تقبل ممن يقل منه الغلط والسهو ؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد [(١)] .

(الخامس : الإسلام) إلا في مسألة تأتي ؛ لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) ، والكافر ليس منا .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ (٣) ، والكافر

ليس من رجالنا ، ولو قبلت شهادة غير المسلمين لم يكن ؛ لقوله : ﴿ مِّنكُمْ ﴾ فائدة .

ولأن الكافر غير مأمون (٤) .

= غافلاً ، فهو مغفل ، ومغفل - بتشديد الفاء وتخفيفها مفتوحة : وهو قليل الفطنة ، من لا يحسن التصرف لسذاجته وبساطة تفكيره .

المطلع : ص (٤٠٨) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وانظر : المبدع (٢١٩/١٠) .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم (٢) .

وتكملتها : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٤) المغني (١٧٤/١٤) ، الشرح الكبير (٣٥/١٢) ، الكافي (٥٢٢/٤) ، الممتع (٣٣٠/٦) ، كشف القناع (٤١٧/٦) ، مطالب أولي النهى (٦١٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٦/٣) .

وعنه : تقبل شهادة بعضهم على بعض ^(١) ، نقلها حنبل ؛ لما روى جابر : ((أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)) ^(٢) رواه ابن ماجه .

وكالمسلمين ^(٣) .

وجواب ذلك : أن الخبر مردود بضعفه ؛ فإنه من رواية مجالد ^(٤) ، ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين ؛ لأنها تسمى شهادة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَشَهِدُوا أَحَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٥) .

(١) انظر : المغني والشرح الكبير والممتع والإنصاف (٤١/١٢) كما سبق .

وقال في المغني : وَخَطَأُ الْخَلَالُ حَنْبَلٌ فِي نَقْلِهِ هَذَا ، وكذلك صاحبه أبو بكر قال : هذا غلط لا شك فيه .

وقال ابن حامد : بل المسألة على روايتين .

وقال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه . والمذهب الأول ، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢٣٧٤) .

وانظر : تحفة الأشراف (٢٣٥٦) ، وسنده ضعيف .

وسياأتي المؤلف على ذلك .

(٣) انظر : المغني (١٧٣/١٤) .

(٤) هو : مُجَالِدٌ - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، توفي سنة (١٤٤ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٢٢٩/٢) .

(٥) سورة النور ، آية رقم (٦) .

وتكملتها : ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(١) .

ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه ، لا تقبل شهادته على أهل دينه (١) .

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من كافر ، ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم) أي عدم مسلم (بوصية) ميت (بسفر مسلم أو كافر) أي سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً على أصح الروايتين (٢) ، نقلها الجماعة عن

(١) كالحربي .

انظر : المغني (١٧٤/١٤) ، الشرح الكبير (٣٥/١٢) .

(٢) المرجعان السابقان ، والمبدع (٢١٥/١٠) ، الإنصاف (٣٩/١٢) .

وهذا من مفردات المذهب كما في الإنصاف (٤٠/١٢) ، ومنح الشفا الشافيات (٢٩٥/٢) ، الفتح الرباني (٤٨١/٢) .

وقال في الإنصاف :

وعنه : أن شهادة أهل الذمة تقبل على بعض ، نقلها حنبل ، وخطأه الخلال في نقله .

قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لا شك فيه .

قال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخاه .

والمذهب الأول . والظاهر غلط من روى خلاف ذلك . قاله المصنف والشارح

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وابن رزین وصاحب عيون المسائل ونصروه .

واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده ، فشهادته عليهم أولى ونصره أيضاً في الانتصار . وفيه : لا من حربي . وفيه - أي الانتصار - : بل على مثله .

وقال هو وغيره : لا مرتد ؛ لأنه ليس أهلاً للولاية ، فلا يقر ، ولا فاسق منهم ، لأنه لا يجتنب محظور دينه ، وتلحقه التهمة .

(٤١/١٢) .

أحمد ، حتى قال الموفق وغيره : روي ذلك عن أحمد نحو (١) من عشرين نفساً (٢) .

(ويحلفهما) أي يحلف الشاهدين الكتبيين (حاكم وجوباً) في الأصح (٣) .
وقيل : لا يجب ، بل يُندب (٤) .

(بعد العصر) ؛ لخبر أبي موسى الآتي (٥) .

وقال ابن قتيبة (٦) : لأنه وقت تعظمه أهل الأديان (٧) .

فيحلفان : (لا نشتري به ثمناً ، ولو كان ذا قربي ، وما خانا ولا حرفاً ، وإنها لو صيته) أي وصية الرجل الموصي .

(١) في (س) : من نحو .

(٢) في (ف) : نصاً .

وانظر : المغني (١٧٣/١٤) ، الشرح الكبير (٣٤/١٢) .

(٣) المرجعان السابقان ، والإنصاف (٤٢/١٢) ، شرح الزركشي (٣٤٢/٧) .

(٤) الإنصاف (٤٢/١٢) ، الفروع (٥٧٩/٦) .

(٥) وفيه : إمضاء شهادة اثنين من أهل الكتاب في وصية .

(٦) هو : أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم المروزي الدينوري ، أبو محمد ، الفقيه المحدث ، صاحب التصانيف منها غريب الحديث ، غريب القرآن ، توفي سنة (٢٧٦ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٧٠/١٠) ، المنتظم (١٠٢/٥) ، مرآة الجنان (١٩١/٢) .

(٧) تأويل مشكل القرآن ص (٣٧٨) ، النقل من : المغني (١٧٣/١٤) ، والشرح الكبير (٣٤/١٢) .

قال ابن قتيبة : وخص هذا الوقت ؛ لأنه قبل وجوب الشمس ، وأهل الأديان يعظمونه ، ويذكرون الله فيه ، ويتوقنون الحلف الكاذب ، وقول الزور ، وأهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس وغروبها .

قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين (١) .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ (٢) .

وممن قال بذلك ، شريح (٣) ، والنخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة (٤) (٥) ، وقضي بذلك [عبد الله بن مسعود] (٦) ، وأبو موسى

(١) في (ف) : القاضين . وما قاله ابن المنذر - رحمه الله تعالى - نقله في المغني ابن قدامة - رحمه الله تعالى - كما هو في الشرح الكبير . ولم أقف على قول ابن المنذر لا في كتاب الإجماع ولا في كتاب الإقناع ولا كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم .

ويعني بأكابر الماضين : السلف الصالح من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٦) .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠٠ / ١٦٦) .

عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٣٦٠) .

وابن جرير في تفسيره برقم (١٢٩١٠) .

(٤) هو : يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة ، رمي بالقدر ، مات سنة (٨٣ هـ) وله ثمانون سنة .

انظر : تقريب التهذيب (٢ / ٣٤٦) .

(٥) المغني (١٤ / ١٧٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

الأشعري (١) - رضي الله تعالى عنهما - .

(فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا) (٢) يعني الشاهدين الكتابيين (استحقاقاً إثماً)

[قام] (٣) آخران (٤) أي رجلان (من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أحق من شهادتهما [١/٣٠٤] ولقد خانا ، وكتمان ، ويقضى لهم) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا آغْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥) .

وخالف في ذلك أبو حنيفة (٦) ومالك (٧) والشافعي (٨) ، وقالوا : لا تقبل ؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية ، لا تقبل على الوصية ، كالفاسق .

واختلفوا في تأويل الآية ، فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير عشيرتكم ، ومنهم من

(١) سيأتي أثر ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في آخر المسألة . وأما أثر أبو موسى فانظره في : المصنف لعبد الرزاق (٣٦٠/٨) ، (١٥٥٣٩) .

(٢) في (ف) : قدمت كلمة : استحقا .

وانظر : المعاني في المطلاع ص (٤٠٧) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س ، ف) .

(٤) في (س) : فآخران .

(٥) سورة المائدة ، آية (١٠٧) .

(٦) بدائع الصنائع (٢٨٠/٦) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٩/٣) .

(٧) المدونة (١٥٦/٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٧٢/٤) .

(٨) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٨/٤) ، تحفة المحتاج (٢١١/١٠) .

قال : المراد بالشهادة اليمين (١) .

ولنا نص الكتاب (٢) .

وقد قضى به رسول الله - ﷺ - وأصحابه من بعده ، فروي عن (٣) ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري (٤) ، وعدي بن زيد (٥) ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جام (٦) فضة مَخُوصاً (٧) بذهب ، فأحلفهما رسول الله - ﷺ - ثم وُجد الجاه بمكة ، فقالوا : اشتريناه من

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١٦١/٤) .

(٢) الآية المتقدمة في سورة المائدة ، آية رقم (١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) في (ف) زيادة : عن رسول الله - ﷺ - .

(٤) هو : تميم بن اوس بن حارثة الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانياً ، وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام ، أول من أسرج السراج بالمسجد له في البخاري ومسلم (١٨) حديثاً ، مات في فلسطين سنة (٤٠ هـ) .

انظر : تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٤٤/٣) ، الإصابة (٣٠٥/١) .

(٥) هو : عدي بن زيد الجذامي ، سكن المدينة ، صحابي ، روى عن النبي - ﷺ - حديثاً ، وفي الإصابة الجذامي بالجيم ، وفي تقريب التهذيب بالحاء المهملة .

الإصابة (٤٠٥/٦) ، تقريب التهذيب (١٧/٢) .

(٦) جام : أي إناء .

القاموس المحيط ص (١٤٠٨) ، فتح الباري (٤٨٢/٥) .

(٧) مَخُوصاً : بخاء وواو ثقيلة بعدها مهملة ، أي منقوشاً فيه صفة الخوص .

ووقع في بعض نسخ أبي داود « مَخُوصاً » بالضاد المعجمة أي : مموهاً ، والأول أشهر .

ووقع في رواية أخرى : « (إناء فضة منقوش بذهب) » .

انظر : فتح الباري (٤٨٢/٥) ، والنهاية لابن الأثير (٨٧/٢) .

تميم ، وعدي (١) ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، فنزلت فيهم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ . . . الآية﴾ (٢) .

وعن الشعبي : ((أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا (٣) ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهد (٤) رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - ﷺ - ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلاً ، ولا كتما ، ولا غيراً ، وأنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما)) (٥) رواه أبو داود ، وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده .

(١) في (س) : عدي بن زيد .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ . . . الآية﴾ .

والآية كما تقدم في سورة المائدة ، آية رقم (١٠٦) .

وقد أخرج الحديث من طرق أخرى ، كما رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (٢٨٨) .

وابن جرير في التفسير برقم (١٢٩٦٦) .

(٣) دقوقاء بالقصر وبالمد ، مدينة معروفة في العراق قرب بغداد ، بين إربيل وبغداد .

كما في معجم البلدان (٥٨١/٢) ، مراصد الاطلاع (٥٣٠/٢) .

(٤) في (س) : فاستشهد .

(٥) سنن أبي داود (٣٦٠٥) كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر .

كما رواه ابن جرير في تفسير سورة المائدة برقم (١٢٩٢٦ ، ١٢٩٤٨) .

والبيهقي في الكبرى (١٦٥/١٠) .

وأما حمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح ؛ لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين (١) .

وقد فسّر الآية بما قلنا سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين (٢) ، وعبيدة (٣) ، وسعيد بن جبير ، وسليمان التيمي (٤) ، [وغيرهم] (٥) ودلت عليه الأحاديث .

ولأنه لو صحّ ما ذكره لم يجب عليهما يمين ؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما .

وحملها على التحمّل لا يصح أيضاً ؛ لأنه أمر بإحلافهم ولا يمين في التحمل .

وحملها على اليمين لا يصح أيضاً ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ﴾

= وعبد الرزاق (١٥٥٣٩) .

وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ برقم (٢٩٠) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٦/٦) ، تفسير ابن كثير (١١١/٢) ، تفسير البغوي (١٠٢/٢) ، تفسير الخازن (١٠٣/٢) ، تفسير الماوردي (٧٧/٢) ، تفسير أبي السعود (٩١/٣) .

(٢) في (س) : والحسن بن سيرين . بحذف واو العطف .

(٣) لعله عبيدة بن عمرو السلماني ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ثبت ، ملاذ العلماء في مشكلاتهم ، وتوفي قبل سنة (٧٧٠ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٥٤٧/١) ، العبر (٧٩/١) .

(٤) لعله سليمان بن بلال التيمي ، مولا هم ، أبو محمد وأبو أيو المدني ، ثقة ، مات سنة (٧٧٧ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٣٢٢/١) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٣٤٩/٦) ، وتفسير ابن كثير (١١١/٢) .

أَرَبَّيْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴿١﴾ .

وقد روى أبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان (٢) .

قال أحمد : أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى من أين يعرفونه ؟ وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله - سبحانه وتعالى - ، وقضاء رسول الله - ﷺ - ، وقضاء الصحابة به ، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة . فتعين المصير إليه ، والعمل به سواء وافق القياس أو خالفه (٣) .

الشرط (السادس : العدالة) وهي في اللغة : عبارة عن الاستقامة والاستواء ؛ لأن العدل ضد الجور ، والجور : الميل (٤) .

(وهي) في الشرع : (استواء أحواله) أي أحوال المتصف بها (في دينه واعتدال أقواله وأفعاله) (٥) .

(١) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٦) .

(٢) هو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد برقم (٢٨٩) . عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة ابن أبي سلمة عن ابن مسعود به مطولاً ، وقد روى ابن جرير في التفسير برقم (١٢٩١٠) عن شريح : أنه كان لا يجيز شهادة اليهود والنصارى على مسلم إلا في الوصية .

وروى أيضاً برقم (١٢٩١١) .

وكذا رواه عبد الرزاق برقم (١٥٥٣٨) .

والبيهقي (١٦٦/١٠) عن شريح وغيره .

(٣) المغني (١٧١/١٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ، الشرح الكبير (٣٥/١٢ ، ٣٦ ، ٣٧) .

(٤) القاموس المحيط ص (١٣٣٢) ، المصباح المنير (٣٩٦/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) .

(٥) قال في المصباح المنير : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً . فالمرة =

ويعتبر لها) أي لكون الإنسان متصفاً بها (شيئان) :

أحدهما : (الصلاح في الدين ، وهو) نوعان :

أحدهما : (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس ، والجمعة (برواتبها)

أي بسننها الراتبية في الأصح (١) . وأوماً إلى ذلك أحمد بقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة : رجل سوء (٢) .

ونقل أبو طالب : الوتر سنة ، سننها النبي - ﷺ - [٣٠٤/ب] ، فمن ترك

سنة من سننها فهو رجل سوء (٣) .

= الواحدة من صفات الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمرؤة ظاهراً لاحتمال الغلط والنسيان ، والتأويل ، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الإخلال . ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك ، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح وإلا فلا .

(٣٩٧/٢) ، المطلع ص (٤٠٨) .

(١) الوجه الآخر : أن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها .

وقال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلامه في المذهب .

الإنصاف (٤٤/١٢) ، الفروع (٥٦٠/٦) .

(٢) الفروع (٥٦٠/٦) ، المبدع (٢٢٠/١٠) ، الإنصاف (٤٤/١٢) .

(٣) المراجع السابقة .

وإليك طرفاً من أحاديث النبي - ﷺ - في الترغيب في الرواتب والوتر :

عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((من صلى كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُني له بيت في الجنة ، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر)) . أخرجه مسلم مختصراً كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنة الراتبية .

وعن عروة بن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ((كان رسول الله - ﷺ - يصلي فيما بين أن =

ووجه ذلك أن تهاون الإنسان بالسنن، يدل على عدم محافظته على أسباب دينه (١) .

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) شهادة (ممن داوم على تركها) أي ترك السنن الراتبية .

وعلم مما تقدم أن الشهادة تقبل ممن تركها في بعض الأيام (٢) .

(و) الثاني من النوعين : (اجتناب المحارم) (٣) وذلك (بأن لا يأتي كبيرة ، ولا من) أي يداوم (على صغيرة) في الأصح (٤) .

= يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكث المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج)) . متفق عليه : البخاري كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر (٩٩٤٠) .

ومسلم في باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً)) . متفق عليه .

البخاري كتاب التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس (١١٤٢) .

ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٧/٣) ، مطالب أولي النهى (٦١٢/٦) .

(٢) الفروع (٥٦١/٦) ، الإنصاف (٤٤/١٢) .

(٣) في (س) : المحرم .

(٤) المرجعان السابقان ، والمبدع (٢٢١/١٠) ، المحرر (٢٤٨/٢) .

وقيل : ولا يتكرر منه صغيرة (١) .

وقيل : ثلاثاً (٢) .

وفي الترغيب : بأن لا يكثر منها ، ولا يصر على واحدة منها .

[وقيل : العدل هو الذي لا يظهر منه إلا الخير] (٣) .

وفي الخبر الذي رواه الترمذي : « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع

استغفار » (٤) .

وذلك لأن اعتبار اجتناب كل محرّم يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة أحد ؛ لأنه لا

يخلو من ذنب ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ

وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (٥) . مدحهم [الله سبحانه وتعالى] (٦) ؛ لاجتنابهم ما

ذكر ، وإن كان وجد منهم الصغائر .

(١) الفروع (٥٦١/٦) ، الإنصاف (٤٥/١٢) .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س ، ب) .

(٤) النقل من الفروع (٥٦٢/٦) .

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي بكره كتاب الدعوات (٣٥٥٩) (٥٥٨/٥) .

وابن جرير في تفسير سورة النساء ، آية رقم (٣١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٥) سورة النجم ، آية رقم (٣٢) .

وتكملتها : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

واللمم : صغائر الذنوب .

وقيل : أن يلمّ بالذنب ولا يعود فيه .

ولأن التحرز من ذلك عسر ، وجاء عن النبي - ﷺ - أنه قال :

((إن تغفر اللهم تغفر جمّاً وأيّ عبدٍ لك لا ألماً)) (١) .

أي لم يلم ، فإن - لا - مع الماضي بمنزلة لم مع المستقبل (٢) .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة القاذف ؛ لكون القذف كبيرة ،

فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة (٣) .

(والكذب صغيرة) ، فلا ترد الشهادة بالكذبة الواحدة (٤) .

وعنه : ترد بكذبة . وهو ظاهر المغني (٥) ، [لأن الشهادة إخبار عما يعلمه

ومن علم منه كذب فهو غير مأمون في شهادته ، فوجب رد شهادته] (٦) .

(إلا) الكذب (في شهادة زور ، وكذب على نبي ، و) كذب في (رمي فتن

ونحوه) ، ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) .

(١) أخرجه الترمذي في باب : تفسير سورة النجم ، من أبواب التفسير .

والحاكم في باب تفسير سورة النجم من كتاب التفسير . المستدرک (٥١٠/٢) .

(٢) انظر : المغني (١٥١/١٤) ، الشرح الكبير (٣٨/١٢) ، المبدع (٢٢٠/١٠) .

(٣) هذا النقل من موضوع آخر من المغني والشرح الكبير ، قبل بصفحة من النقل السابق .

المغني (١٥٠/١٤) ، الشرح الكبير (٣٧/١٢) .

(٤) الفروع (٥٦٢/٦) ، المحرر (٢٤٨/٢) ، الإنصاف (٤٥/١٢) .

(٥) المغني (١٥١/١٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

قال أحمد : ويُعرف الكذاب بخلف المواعيد ، نقله عبد الله (١) .

(ويجب) الكذب (لتخليص مسلم من قتل) جزم به في الفروع (٢) .

قال ابن الجوزي : أو كان المقصود واجباً (٣) .

(ويباح) الكذب (لإصلاح) بين الناس ، (و) لـ (حرب ، و) لـ (زوجة

فقط) في الأصح (٤) ؛ للخبر (٥) .

وقال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به ، وهو التورية

في ظاهر نقل حنبل ، وظاهر نقل ابن المنصور والأصحاب مطلقاً .

ومن جاءه طعام فقال : لا آكله ثم آكله ، فكذب لا ينبغي أن يفعل نقله

المروزي .

(١) الفروع (٥٦٢/٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، والمبدع (٢٢١/١٠) .

(٥) فعن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً ونمي خيراً)) .

متفق عليه في البخاري كتاب الصلح ، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢) .

وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب البر ، باب تحريم الكذب .

زاد مسلم في رواية له : قالت أم كلثوم : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث

يعني : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها .

فهذا حديث صريح في موضوعه .

ومن كتب لغيره كتاباً فأملئ عليك كذباً لم يكتبه . نقله الأثرم (١) .

وقال ابن حامد : وقد يقع الفسق بكل ما فيه ارتكاب لنهي ، وإن خلا عن حدٍّ أو وعيد ، وأنه مذهب مالك (٢) . وأن الشافعي (٣) لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف ولا بكذبه أو تدليس في بيع وغش في تجارة (٤) .

قال في الفروع : وظاهر الكافي : العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة ؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولاً فأولاً فلا تجتمع (٥) .

قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به . وظاهر العدة للقاضي : ولو أتى كبيرة .

قال شيخنا : صرح به في قياس الشبه (٦) .

واحتج فـ_____ج فـ_____الكافي (٧)

(١) ما سبق انظره في : الفروع (٥٦٢/٦) .

(٢) تبصرة الحكام (٢٢٣/١) ، شرح الخرشي (١٧٩/٧) ، حاشية الدسوقي (١٦٥/٤) .

(٣) الصحيح أن مذهب الشافعية أنه يشترط للعدالة المحققة اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على صغيرة ، ومن الكبائر القتل والزنا وشرب المسكر والسرقه والقتل وشهادة الزور . . . الخ .

منهاج الطالبين وحاشيته قليوبي وعميرة (٤١٩/٤) ، تحفة المحتاج (٢١٤/١٠) مع حواشيه ، نهاية المحتاج (٢٩٤/٨) .

(٤) هذا النقل من الفروع (٥٦٣/٦) .

(٥) المرجع السابق ، الكافي (٥٢٣/٤) .

(٦) قياس الشبه : تردد الفرع بين أصليين ، شبهه - أي الفرع - بأحدهما - أي بأحد الأصلين - في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر .

شرح الكوكب المنير (١٨٧/٤) ، المستصفى (٣١٠/٢) ، إرشاد الفحول ص (٢١٩) .

(٧) الكافي (٥٢٣/٤) .

والعدة (١) بقوله : ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ... الآية﴾ (٢) .

وعنه : فيمن أكل الربا إن أكثر لم يُصلِّ خلفه .

قال القاضي ، ابن عقيل : فاعتبر الكثرة (٣) .

وفي المغني : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت (٤) .

(والكبيرة : ما) أي كل شيء (فيه حد في الدنيا) كالزنا والسرقه ، (أو)

فيه (وعيد) خاص (في الآخرة) كأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وما أشبه ذلك (٥) .

(١) العدة ص (٦٤٩) .

والعدة هنا غير ما تقدم ، فهنا العدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، حيث نجد المؤلف - رحمه الله تعالى - وضح أن الأولى هي للقاضي ، وهي من كتب أصول الفقه كما قدمت ص (٧٩) .

(٢) وتكملة الآية : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف ، آية رقم (٨)] .

(٣) النقل من الفروع (٥٦٤/٦) .

(٤) في (ب) : وتكررت .

وانظر : المغني (١٦٩/١٤) ، وهذا منقول من الفروع (٥٦٤/٦) .

(٥) لما روى أبو بكرة أن النبي - ﷺ - قال : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين)) وكان متكئاً فجلس فقال : ((ألا وقول الزور ، وشهادة الزور)) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . متفق عليه .

البخاري في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، وكتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبير ، وكتاب الاستئذان ، باب من اتكأ بين يدي أصحابه .

ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها .

والصغيرة : ما دون ذلك من المحرمات مثل : التجسس ، وسب الناس بما دون القذف ، واستماع كلام النساء الأجانب لغير ضرورة ، والنظر المحرم ، والنيز باللقب (١) .

قال البيضاوي في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ (٢) ولا يدعُ بعضكم بعضاً بقلب السوء ، فإن النَّبَزَ (٣) يختص بقلب السوء عرفاً (٤) انتهى . وفي [٣٠٥/أ] الفصول والغية ، والمستوعب : الغيبة (٥) ، والنميمة (٦) ، من الصغائر (٧) .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٧/٣) ، انظر : المطلع ص (٤٠٨) .

(٢) سورة الحجرات ، آية رقم (١١) .

(٣) النَّبَزُ - بالفتح - : اللمز ، ومصدره : نَبَزَهُ يَنْبِزُهُ : لقبه .

والتنابز : التعاير ، والتداعي بالألقاب .

القاموس المحيط ص (٦٧٧) ، المصباح المنير (٥٩٠/٢) .

(٤) تفسير البيضاوي (٨٠/٨) .

(٥) الغيبة : فسرها النبي - ﷺ - في الحديث الذي رواه مسلم : ((الغيبة ذكرك أخاك بما يكره)) . رواه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم الغيبة .

وانظر : المطلع ص (١٤٩) ، الأذكار النووية ص (٤٦٩) .

(٦) النميمة : هي التوريش والإغراء ، رفع الحديث إشاعة له وإفساداً وتزيين الكلام بالكذب . نقل كلام الناس على وجه الإفساد .

القاموس المحيط ص (١٥٠٣) ، وانظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٨٨) ، الأذكار للنووي ص (٤٦٩) .

(٧) الفروع (٥٦٥/٦) ، المبدع (٢٢١/١٠) ، المستوعب (١٤١/٣ ب) (مخطوط) ، الغيبة (١١٧/١) .

إذا تقرر هذا (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل : كزان ، ودْيُوث^(١)) ، أو
باعتقاد^(٢) : كمقلّد في خلق القرآن^(٣) ، أو) في (نفي الرؤية^(٤)) ، أو) في

(١) الديوث : الرجل الذي لا غيرة له على أهله .

المصباح المنير (٢٠٤/١) .

(٢) الاعتقاد من أفعال القلوب . فالاعتقاد : ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه .

المطلع ص (٤٠٨) .

(٣) محنة خلق القرآن محنة مشهورة ، فقد اشتعلت هذه الفتنة في عهد الخليفة المأمون ، أشعلها الجعد بن درهم ، وتبناها المعتزلة واعتنقوها وفرضوا نشرها على الناس بالقوة والإرهاب ، حيث قالوا : أن القرآن مخلوق غير قديم ، فتحمسوا لذلك تحمساً شديداً .

وكان موقف الإمام أحمد حيال هذه القضية من الوضوح بحيث استبعد كلمة الخلق عن كل ما يتعلق بالقرآن ، بل يمنع من التعرض للقرآن من قريب أو بعيد ، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي ، والجهمي كافر ، ومن زعم أنه غير مخلوق فهو مبتدع .

فيقول الإمام أحمد : الله سبحانه وتعالى قديم لا أول له ، فكذلك صفاته ، ومنها صفة الكلام ، والقرآن كلام الله .

ومن المعروف أن إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد أودى من قبل الخلفاء الثلاثة المأمون والمعتصم والواثق بالضرب والقيّد والسجن ومصادرة الرأي إلى أن قبض الله له بالفرج وكان الانتصار للحق عام (٢٣٢هـ) بعد عشرين عاماً من اشتعالها في عهد الواثق العباسي ، وزهقت الفتنة ولكن بعد أن دمي جسم الأمة الإسلامية في عدد من صفوة رجالها في كل مصر .

انظر : طبقات الحنابلة (٢٩/١) ، حلية الأولياء (١٨٤/٩) ، مجموع الفتاوى (٥٥٣/٥) ، مناقب أحمد لابن الجوزي ص (٣٨٠) ، تاريخ الإسلام للذهبي نقلاً عن مقدمة المسند ص (٨٤) ، الفروع (٥٦٥/٦) .

(٤) المقصود بالرؤية : هذه عقيدة أهل السنة ، حيث يؤمنون برؤية الله يوم القيامة ، وأن النبي - ﷺ - رأى ربه - عز وجل - .

انظر : طبقات الحنابلة ، تاريخ الإسلام للذهبي نقلاً عن مقدمة المسند ص (٩٠) ، أصول العقيدة الإسلامية للأذرعي ص (٦٩) .

(الرفض ، أو) في (التجهّم) بتشديد الهاء (ونحوه) ، كمقلّد في التجسيم وفيما يعتقد الخوارج والقدرية ونحوهم على الأصح (١) . (ويكفر مجتهدهم الداعية) .

فالرافضة : هم الذين يعتقدون كفر الصحابة ، أو فسقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة (٢) .

والجهمية : هم الذي يعتقدون أن الله ليس بمستور على عرشه ، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله - سبحانه وتعالى - ، بل هو عبارة عنه (٣) .

والمعتزلة : هم الذي يقول أن الله - سبحانه وتعالى - ليس بخالق للشر ، وأن

(١) وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه : فيه لا يكفر . اختاره المصنف .

المغني (١٤٩/١٤) ، الشرح الكبير (٤٠/١٢) ، الإنصاف (٤٧/١٢) .

وسأتي المؤلف على تعريف بعض الفرق وبيانها وآتي على ما لم يعرفه بتعريفه .

التجسيم أو المجسمة : هم الذي يغفلون في إثبات الصفات ، أو يشبهون ذات الرب أو صفاته بذوات المخلوقين ، أو صفاتهم .

الملل والنحل ص (١٠٣) .

والمرجئة القدرية : فرقة ابتدعها رجل من بني هاشم في المدينة المنورة يقال له : الحسن بن محمد وهو أول من قال بالإرجاء .

الملل والنحل ص (١٣٩) .

وسيشير المؤلف إلى شيء من معتقدتهم لاحقاً .

(٢) الملل والنحل ص (١٤٦) .

(٣) الملل والنحل ص (٨٦) .

العبد يخرج من الإيمان بالمعصية ، وينكرون الشفاعة (١) .

قال في الإنصاف : من قلّد في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب (٢) .

قال في الفروع : اختاره الأكثر وقاله في الواضح .

وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه فيه : لا يكفر . اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص ؛ لقول أحمد للمعتصم (٣) : يا أمير المؤمنين (٤) .

ونقل يعقوب الدورقي (٥) فيمن يقول : القرآن مخلوق ، كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ (٦) وغيرها فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أو لا ،

(١) المرجع السابق ص (٤٣) وما بعدها .

(٢) الإنصاف (٤٧/١٢) .

(٣) المعتصم العباسي ، هو : محمد بن هارون الرشيد بن المهدي ، ابن المنصور ، أبو إسحاق من خلفاء الدولة العباسية بويع بالخلافة سنة (٢١٨ هـ) ، اتسع ملكه جداً . توفي سنة (٢٢٧ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٣/٣٤٢) ، الأعلام (٧/١٢٧) .

(٤) وجه عدم الكفر في هذا القول نسبة الإمام أحمد المعتصم إلى المؤمنين بأنه أميرهم ، ولا يخفى أن الإمام أحمد لا يخاف في الله لومة لائم ، وقد عرفت شيئاً من ذلك لما أشرت إلى محنته في القول بخلق القرآن .

(٥) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي كان من الحفاظ ، مات سنة (١٥٢ هـ) وله ست وتسعون سنة .

انظر : تقريب التهذيب (٢/٣٧٤) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٦٦) .

كفر .

وقال في الفصول في الكفاءة (١) في جهمية وواقفية (٢) وحرورية (٣) ، وقدرية ورافضية ، إن ناظر ودعا كفر ، وإلا لم يفسق (٤) ؛ لأن أحمد قال : يسمع حديثه ويُصَلَّى خلفه ، قال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقة ، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم . قال : والصحيح لا كفر ؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية ، والخوارج (٥) .

وذكر (٦) ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة ، والأصم (٧) ، مبتدعة ، وفي شهادتهم وجهان ، وأن الأولى لا تقبل ؛ لأن أقل ما فيه الفسق (٨) .

(١) في (ب ، س) : الكفارة .

(٢) الواقفية : فرقة من العجاردة المفترقة من الخوارج .

الفرق بين الفرق ص (٢٤) .

(٣) الحرورية : فرقة من فرق الخوارج أيضاً .

انظر : الفرق بين الفرق ص (٧٢) ، مقالات الأشعري (١٥٦/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٢/٢ ، ١٥/١٧) .

(٤) في (ب) : فسق . ولعلها أصح مما في الفروع المطبوع بين أيدينا .

(٥) الفروع (٥٦٦/٦) .

(٦) هذا النقل أيضاً من الفروع من موضع آخر في نفس الصفحة . كما سبق .

(٧) هو : عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي ، البصري ، ضعيف من الرابعة ، وربما دلس .

انظر : تقريب التهذيب (٢٧/٢) .

(٨) المرجع السابق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايتان (١) .

الثالثة : إن كانت مفسقة قبل ، وإن كانت مكفرة رد .

واختار الشيخ تقي الدين : لا يفسق أحد ، وقال القاضي في شرح الخرق في المقلد كالفروع (٢) .

وعنه (٣) : الداعية ، كتفضيل عليّ على الثلاثة ، أو أحدهم ، أو لم ير مسح الخف ، أو غسل الرجل .

وعنه : لا يفسق من فضل عليّاً على عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - .

قال في الفروع : ويتوجه فيه وفيمن رأى الماء من الماء ونحوه التسوية .

نقل ابن هانئ : في الصلاة خلف من يقدم عليّاً على أبي بكر وعمر إن كان جاهلاً لا علم له ، أرجو أن لا يكون به بأس (٤) .

وقال (٥) المجد : الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر ، لا يفسق المقلد فيها لخفتها ، مثل : من يفضل عليّاً على سائر الصحابة ، ويقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة .

(١) النقل من موضع آخر من الفروع (٥٦٧/٦) ، وقوله الداعية : أي الداعي إلى بدعته .

(٢) الفروع (٥٦٧/٦) .

(٣) النقل من المرجع السابق من موضع آخر في نفس الصفحة .

(٤) وتمة الرواية : وإن كان يتخذ ديناً فلا يصلي خلفه .

مسائل ابن هانئ ص (٦٣) ، الفروع (٥٦٧/٦) .

(٥) في (ف) : وقال في المجد . وهذا النقل ليس من المحرر ، على الرغم من أن الفروع الذي ينقل منه مؤلفنا يقول : قال صاحب المحرر . وحتى يوضح مؤلفنا أن هذا النقل ليس منه ، ولدفع التوهم أيضاً .

وقال المجد (١) أيضاً : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإننا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق ، أو أن أسمائه مخلوقة ، أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو يسب الصحابة تديناً ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ، وما أشبه ذلك .

فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه ، وينظر عليه ، فهو محكوم بكفره ، نص أحمد صريحاً على ذلك في مواضع (٢) .

قال : واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين ، وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين (٣) .

نقل حرب : لا تجوز شهادة صاحب بدعة (٤) انتهى كلامه في الفروع .

وبعدم قبول شهادة المبتدعة يقول مالك (٥) [٣٠٥/ب] وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور (٦) .

قال القاضي شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم : رافضي يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته ، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرث ، وقدري يزعم أن المشيئة إليه ، ومرجئي .

(١) كذلك يمكن أن نقول ما ذكر آنفاً في الهامش السابق .

(٢) انظر : الإنصاف (٤٨/١٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤٩/١٢) ، لم يذكر الروايتين للعلم بهما : رواية تكفيرهم وأخرى لا تكفيرهم .

(٤) الفروع (٥٦٨/٦) ، وانظر : الإنصاف كما سبق .

(٥) بلغة السالك (١٠٤/٤) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (٧/٢) .

(٦) النقل هذا وما بعده من : المغني (١٤٨/١٤) .

ورد شهادة يعقوب (١) ، وقال : ألا أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان (٢) ؟ .

(ولا) تقبل شهادة (قاذفٍ حدّ أولاً) يعني أو لم يحد (حتى يتوب) ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [١] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ ٣ ﴾ ، فدل على أنه لا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وهذا عام فيما

(١) لم يظهر لي قول المقصود يعقوب ولم أقف في مقالات المرجئة على هذا . ولعل العبارة وردت شهادتهم يعقوب أي يعقوب الدورقي المتقدم ذكره آنفاً - ورد شهادتهم لعدم عدالتهم . والله أعلم .

(٢) المغني (١٤٨/١٤) ، الشرح الكبير (٣٩/١٢) .

(٣) الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٢] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ ٥ ﴾ [سورة النور ، آية رقم (٤ - ٥)] .

والتوبة هي : الرجوع عن الذنب .

وفي الشرع : الندم على ما مضى ، والإقلاع في الحال والعزم على ألا يعود في المستقبل تعظيماً لله ، وحذراً من أليم عقابه .

انظر : المطلع ص (٤٢) .

قال في المغني : وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ، ومتى تاب منه قبل الله توبته ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٣] أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴿ ١١ ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (١٣٥ - ١٣٦)] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٤] [سورة النساء ، آية رقم (١١٠)] .

ولأن النبي - ﷺ - يقول : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) أخرجه ابن ماجه .

=

تحفة الأشراف (٩٦١٠) كتاب الزهد ، باب التوبة .

= والتوبة على ضربين : باطنة ، وحكمية .

فأما الباطنة : فهي ما بين العبد وربّه . فإن كانت في معصية لا توجب حقاً عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها ، وشرب مسكر ، أو كذب ، فالتوبة منه الندم والعزم على ألا يعود . وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((الندم توبة)) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٦٨) .

وابن ماجه كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة .

والحاكم في المستدرک (٢٧٠/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/١٠) .

وقيل : التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، وإضمار ألا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء .

وإن كانت توجب حقاً لله أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب ، فالتوبة بما ذكرنا ، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي الزكاة ، ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثلياً ، وإلا قيمته ، وإن عجز ردّه متى قدر عليه .

فإن كان عليه فيها حق في البدن ، فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه ، وبذلها للمستحق ، وإن كان حقاً لله كحد الزنى وشرب الخمر ، فتوبته أيضاً بالندم والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به ، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه ، فالأولى له ستر نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن النبي - ﷺ - قال : ((من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله ، فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد)) .

أخرجه الإمام مالك في موطنه كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى (٨٢٥/٢) .

وإن كانت معصية مشهورة فالصحيح أن ترك الإقرار أولى ؛ لأن النبي - ﷺ - عرّض لماعز .

رواه البخاري كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمرت .

ومسلم كتاب الحدود ، باب من اعترف بالزنى .

ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة ولا يصح له قياس . إنما ورد الشرع بالستر والاستتار والتعريض للمقر بالرجوع ١ . هـ . بتصرف من المغني (١٩٣/١٤) .

قبل الجلد وبعده (١) .

ولأنه قال : ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢) ، فأخرجه مخرج التعليل لرد الشهادة ، ثم استثنى من ذلك الذين تابوا من بعد ذلك ، فدل على عدم الفسق مع التوبة ، فوجب قبول الشهادة حينئذٍ لزوال علة المنع ، وهي : الفسق بالتوبة (٣) .

وروي عن عمر : ((أنه كان يقول لأبي بكره حين شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا : تَبُّ أَقْبَلَ شَهَادَتِكَ)) (٤) ولم ينكر ذلك منكر ، فكان إجماعاً (٥) .

قال سعيد بن المسيب : ((شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكره ، وشبل ابن معبد (٦) ، ونافع بن الحارث (٧) ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، وقال لهم :

(١) الفروع (٥٦٨/٦) ، الإنصاف (٥٩/١٢) .

(٢) سورة النور ، آية رقم (٤) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣٥٤/٧) ، والمغني (١٨٩/١٤) ، الشرح الكبير (٦٢/١٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٥٤٩) .

ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (٢٧٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١٠) .

ورواه الشافعي في مسنده في كتاب الشهادات . انظر : شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي (٣٩٣/٢) .

(٥) انظر : المراجع الفقهية السابقة المغني ، والشرح الكبير ، وشرح الزركشي .

(٦) هو : شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمر البجلي ، الأحمسي يقال : له صحبة . وقيل : لا يصح له سماع .

انظر : الإصابة (١٠٠/٥) .

(٧) هو : نافع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أخو أبو بكره ، نزل مع أخيه من حصن الطائف إلى رسول الله - ﷺ - فأعتقهما .

توبوا تقبل شهادتكم ، فتأب رجلان ، وقبل عمر شهادتهما ، وأبى بكرة فلم تقبل شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة)) (١) .

ولأنه تأب من ذنبه فقبلت شهادته كالتأب من الزنا ، تحققه أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك سائر الذنوب إذا تأب فاعلها قبلت شهادته ، فهذا أولى (٢) .

ومحل ذلك ما لم يحقق القاذف قذفه بيينة ، أو إقرار مقذوف ، أو لعان قاذف إن كان زوجاً ، فإن حقه لم يتعلق بقذفه فسق ، ولا حد ولا رد شهادة .

(وتوبته) أي توبة القاذف (تكذيب نفسه ولو كان صادقاً) ، في الأصح (٣) ، فيقول : كذبت فيما قلت وهذا منصوص

= انظر : أسد الغابة (٢١٦/٤) ، الإصابة (١٢٨/١٠) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥٥٠) .

والطحاوي في الشرح (١٥٣/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب به (١٥٢/١٠) .

ورواه الطحاوي عن أبي عثمان النهدي بذكر الحد ولم يذكر التوبة .

ورواه الشافعي .

انظر : شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي (٣٩٣/٢) ، وانظر : مجمع الزوائد (٢٨٠/٦) .

والنصل: حديدة السهم والسيف والسكين والرمح . والمعنى أنه نحف بدنه - رَشَّاهُ - من كثرة العبادة.

انظر : النهاية (٦٧/٥) .

(٢) المغني (١٨٩/١٤) ، الشرح الكبير (٦٢/١٢) ، شرح الزركشي (٣٥٤/٧) .

(٣) وقيل : إن علم صدق نفسه ، فتوبته أن يقول : « ندمت على ما قلت . ولن أعود إلى مثله ، وأنا تأب إلى الله تعالى منه » .

الفروع (٥٦٩/٦) ، الإنصاف (٥٩/١٢) ، الهداية (١٥٠/٢) ، المحرر مع النكت والفوائد السنية (٢٥٣/٢) .

الشافعي (١) .

قال ابن عبد البر : وممن قال بهذا ، سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ،
والشعبي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد (٢) .

لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال في
قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣)
قال : توبته ، إكذاب نفسه (٤) .

ولأن عرض المقدوف تلوث بقذفه ، فإكذاب نفسه يزيل ذلك التلوث (٥) .

ولأن الله - سبحانه وتعالى - سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء
على الإطلاق بقوله سبحانه وتعالى : ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْلَمْ يَأْتُوا
بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (٦) . فتكذيب الصادق نفسه يرجع
إلى أنه كاذب في حكم الله سبحانه وتعالى ، وإن كان في نفس الأمر
صادقاً (٧) .

(١) الحاوي الكبير (٢١٢/١٧) ، روضة الطالبين (٢٤٨/١٠) ، وقد نقل المؤلف عن المغني
(١٩١/١٤) .

(٢) الاستذكار (٣٩/١٢) .

(٣) سورة النور ، آية رقم (٥) .

(٤) الاستذكار (٣٩/٢٢) . وقد أخرج الأثر عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٤/٧) (١٣٥٦٣) ، وسنن
البيهقي الكبرى (١٥٢/١٠ ، ١٥٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٢٦٤/١٤) .

(٥) المغني (١٩١/١٤) ، الشرح الكبير (٦٤/١٢) .

(٦) سورة النور ، آية رقم (١٣) .

(٧) المرجعان السابقان .

قال في شرح المقنع : والقاذف في الشتم ترد شهادته [وروايته حتى يتوب ،
والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته] (١) .

وحكي عن الشافعي أن شهادته لا ترد (٢) .

ولنا : أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يقبل شهادة أبي بكرة وقال له : ((تَبْ ، أقبل
شهادتك)) (٣) . وروايته مقبولة ، ولا نعلم خلافاً [في قبول] (٤) رواية أبي بكرة مع
رد عمر شهادته (٥) انتهى .

(وتوبة غيره) أي غير القاذف (ندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه ،
(وإقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ، (وعزم على أن لا يعود) وهو أن
يضمّر أن لا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل
على الأصح (٦) .

وعنه : يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة (٧) [٣٠٦/أ] .

والأول المذهب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنب بمجرد التوبة ؛ لقوله
سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غُفُورًا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) روضة الطالبين (٢٤٥/١١) ، أسنى المطالب (٢٤٠/٤) .

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص (١٠٣٥) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) الشرح الكبير (٦٤/١٢) .

(٦) الفروع (٥٦٩/٦) ، الإنصاف (٥٨/١٢) ، المغني (١٩٢/١٤) .

(٧) المحرر (٢٥٧/٢) ، الفروع (٥٦٩/٦) ، الإنصاف (٥٧/١٢) ، المغني (١٩٤/١٤) .

رَّحِيمًا ﴿١١﴾ (١) ، ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها، وهو الفسق ؛ لأنه لا فسق مع زوال الذنب (٢) .

(وإن كان) فسق الفاسق (بترك واجب فلا بد) لصحة توبته (من فعله) أي فعل الواجب الذي تركه ، (ويسارع) ؛ فمن تاب من ترك الصلاة أو نحوها سارع إلى قضائها ، وإن كان فسقه بترك حق لآدمي كقصاص وحد قذف ، اشترط لصحة توبته التمكين من نفسه ببذلها للمستحق (٣) .

(ويعتبر رد مظلمة) يعني وإن كان فسقه بترك رد مظلمة كمغصوب ونحوه رده أو رد بدله إن تلف ، فإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه ، (أو يستحله) أي يستحل رب المظلمة بأن يطلب أن يحالّله (٤) . (ويستمهله معسر) أي ويستمهله التائب رب المظلمة إن عجز عن ردها لعسرته (٥) .

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٦١٦/٦) .

(٣) انظر : المراجع السابقة . وانظر : الإنصاف (٥٨/١٢) ، المغني (١٩٣/١٤) .

(٤) الفروع (٥٦٩/٦) ، الإنصاف (٥٨/١٢) ، وفي جميع النسخ يحالّله .

وفي المصباح المنير : أحلّته وحلّته . (١٤٧/١) .

(٥) ويلزمه المبادرة لحق الله تعالى حسب إمكانه .

وإن كانت لآدمي يعتبر رد المظلمة أو بدلها أو نية الرد متى قدر ، وإذا كان عليه حق غير مالي لحي :

فأما إن كانت لميت في مال : رده إلى ذريته ، فإن لم يكن له وارث فإلى بيت المال ، وإن كانت للميت - في عرضه ، كسبه وقذفه - فينوي استحلاله إن قدر في الآخرة ، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه .

والظاهر صحة توبته في الدنيا ، مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه كالدين ، فتقبل شهادته وتصح إمامته .

انظر : الإنصاف (٥٨/١٢) ، وانظر : المغني (١٩٣/١٤) .

=

وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة (١) .

(ولا تصح) التوبة (معلقة) على شرط لا في الحال ، ولا عند وجود الشرط (٢) .

(ولا يشترط لصحتها) أي صحة التوبة إن كانت (من قذف ، وغيبة ونحوهما) كنميمة (إعلامه) أي إعلام المقذوف ، أو إعلام الذي اغتابه التائب ، أو نمّ عليه (والتحلل منه) على الأصح (٣) .

قال أحمد : إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له : قد قذفتك [هذا ليستغفر الله (٤) انتهى .

قال بعض الأصحاب : ولعل أحمد إنما منع من قوله له : قد قذفتك [(٥) لما فيه من تكرير قذفه ، وتجديد أذاه صريحاً ، ولم يمنع أحمد من استحلاله بغير هذه

= أقول : ذكر صاحب الإنصاف : استحلاله إن قدر في الآخرة ، والصحيح أن استحلاله لا يكون إلا في الدنيا .

(١) انظر المغني (١٩٥/١٤) ، الشرح الكبير (٦٠/١٢) .

(٢) لأن الندم والعزم فعل القلب ، ولا يتأتى تعليقه ، وكذا الإقلاع .

مطالب أولي النهى (٦١٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٨/٣) .

(٣) وعنه : يشترط لصحتها إعلامه . وقد أطال المرداوي البحث في هذه المسألة .

الفروع (٩٧/٦) ، الإنصاف (٢٢٦/١٠) ، كشف القناع (٤٢٦/٦) ، مطالب أولي النهى (٦١٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٨/٣) .

(٤) انظر : المرجعين السابقين الفروع والإنصاف .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

الصفة ، ولا بلفظ عام مبهم ، فإن الإبراء من المجهول صحيح (١) .

(ومن أخذ بالرخص) بأن كان يتبع الرخص من المذاهب فيعمل بها (فسق) .

قال في الفروع : ومن أخذ بالرخص فنصه : يفسق (٢) ، وذكره ابن عبد البر إجماعاً (٣) .

وقال شيخنا : كرهه العلماء ، ذكر القاضي غير متأول (٤) . ولا مقلد (٥) .

ويتوجه أيضاً تخريج ممن ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه ، لا يعيد في رواية ، ويتوجه تقييده بما لم يقض فيه حكم حاكم .

وقيل : لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل فروايتان (٦) .

وأما لزوم التمهيد بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة ،

(١) انظر : الفروع (٩٧/٦) ، الإنصاف (٢٢٦/١٢) .

(٢) الفروع (٥٧١/٦) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٢/٢) .

ونقل الإجماع عن ابن حزم .

انظر : مراتب الإجماع ص (١٧٥) ، وانظر : المعيار المعرب (٣٨٢/٦) ، الموافقات (١٤٠/٤) .

(٤) سيأتي المؤلف على معنى متأول .

(٥) أي مقلد للإمام الذي يقول بذلك الحكم .

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٢/٢٠) .

(٦) انظر : الإنصاف (٥٠/١٢) .

وقال في تصحيح الفروع : المنصوص وهو كونه يفسق هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

(٥٧١/٦) .

ففيها وجهان (١) وفاقاً لمالك (٢) والشافعي (٣) ، وعدمه أشهر .

وفي لزوم طاعة غير النبي - ﷺ - في كل أمره ونهيه ، وهو خلاف الإجماع ، قاله شيخنا ، وقال : جوازه فيه ما فيه . قال : ومن أوجب تقليد إمام بعينه ، استتيب فإن تاب وإلا قتل . قال : وإن قال : ينبغي ، كان جاهلاً ضالاً . قال : ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع .

(١) قال في تصحيح الفروع : قال الشيخ تقي الدين : جمهور أصحاب الإمام أحمد لا يوجبون ذلك . نقله في الآداب الكبرى .

وقال ابن حمدان في رعايته الكبرى : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ، فلا يقلد غير أهله ، وقيل : بلى . وقيل : ضرورة . فإن التزم بما يفتي به أو عمل أو ظنه حقاً ، أو لم يجد مفتياً آخر لزمه قبوله ، وإلا فلا . انتهى .

وقال المصنف في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمسك بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره ؟

فيه وجهان ، وقال : عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيخير . انتهى .

وقال في إعلام الموقعين : الصواب المقطوع به عدم اللزوم . انتهى .

واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به .

وعند بعض الأصحاب : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه . وتقدم كلام الشيخ تقي الدين في كلام المصنف ، وهو موافق لما قاله ابن القيم ، وهو الصواب .

الفروع مع تصحيحه (٥٧٢/٦) ، الآداب الشرعية (١٨٥/١) ، روضة الناظر (٤٥٥/٢) ، إعلام الموقعين (٢٦١/٤) ، إحكام الأحكام (٢٣٨//٤) ، وانظر : الإنصاف (٥٠٢/١٢) .

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٧/٣) ، الموافقات (٢٦١/٤) ، تبصرة الحكام (٦٦/١) .

(٣) إحكام الأحكام (٢٣٨/٤) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٨/٣) ، المستصفى (٣٩١/٢) ، نهاية المحتاج (٤١/١) .

وقال أيضاً في هذه الحال : يجوز عند أئمة الإسلام .

وقال أيضاً : بل يجب ، وأن أحمد نص عليه ^(١) ، انتهى كلامه في الفروع .

(ومن أتى فرعاً) من فروع الفقه (مختلفاً فيه) أي في جوازه : (كمن

تزوج بلاولي ^(٢) ، أو) تزوج (بنته من زنا ^(٣) ، أو شرب من نبيذ ما لا يسكر) ^(٤)

أي شيئاً لم يسكر به ، (أو أخرج الحج قادراً) ^(٥) أي حال كونه مستطيعاً (إن اعتقد

تحريمه) أي تحريم شيء مما ذكر (ردت) شهادته على الأصح المنصوص عن

أحمد ^(٦) ؛ لأن فعل ما يعتقد تحريمه عمداً ، فوجب أن تردد شهادته كما لو كان

(١) الفروع (٥٧٢/٦) ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٢٠ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠) .

(٢) وهذا ما يراه الحنفية . قال في مختصر اختلاف العلماء :

قال أبو حنيفة : للمرأة أن تزوج نفسها كفواً ، وهو قول زفر ، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز أيضاً وللأولياء أن يفرقوا بينهما .

(٢٤٧/٢) .

(٣) وهذا ما يراه الشافعية ، حيث أن البنت من الزنا لا تحرم على أبيها فيجوز أن يتزوجها ؛ لأن ماء الزنا غير محترم .

انظر : نهاية المحتاج (٢٧٢/٦) .

(٤) وهذا ما يرى حله الحنفية .

انظر : مختصر اختلاف العلماء (٣٦٧/٤) وما بعدها .

(٥) ويرى الشافعية وبعض المالكية الحج واجب على التراخي خلافاً للجمهور .

انظر : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢٤٨/١) ، الإيضاح مع حاشية ابن حجر ص

(١١٣) ، تنوير المقالة (٣٩٣/٣) ، جامع الأمهات ص (١٨٣) .

(٦) الفروع (٥٦٩/٦) ، الإنصاف (٤٩/١٢) ، الشرح الكبير (٤١/١٢) .

ذلك الفعل مجمعاً على تحريمه (١) .

(وإن تَأَوَّل) أي وإن فعل شيئاً من ذلك مستدلاً على حله باجتهاده ، أو مقلداً

للمستدل (٢) (فلا) ترد شهادته ؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يختلفون [٣٠٦/ب] في الفروع ، وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها .

ولأنه اجتهد سائغ فلا يفسق به المخالف فيه كالمتفق عليه (٣) .

الشيء (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) .

قال في القاموس : مرء ككرم ، مروءة فهو مريء ، أي ذو مروءة وإنسانية (٤)

انتهى .

[ويكون] (٥) استعمالها (بفعل ما يجمله ويؤينه) في العادة ؛ كالسخاء

وحسن الخلق ، وبذل الجاه ، وحسن المجاورة ونحو ذلك . (وترك ما يدنسّه ويشينه عادة) أي في العادة من الأمور الدنيئة المزرية .

(فلا شهادة) مقبولة (لمصافع) (٦) ،

(١) مطالب أولي النهى (٦١٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٩/٣) .

(٢) وانظر : المطلع ، حيث يقول : المتأول : هو صارف اللفظ عن ظاهره لدليل .

وشروطه ثلاثة : أن لا يمكن حمله على ظاهره ، وجواز إرادة ما حمله عليه ، والدليل الدال على إرادته .

(٣) المغني (١٧٠/١٤) ، الشرح الكبير (٤١/١٢) .

(٤) القاموس المحيط ص (٦٦) ، وانظر : المطلع ص (٤٠٩) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) المصافع : مفاعل من صفع ، فالصافع من يصفع غيره ، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه .

المطلع ص (٤٠٩) فهذا تعريف باختصار .

وَمُتَمَسِّخِرٌ (٢) ، وَرَقَاصٍ (٣) ، وَمَشْعَبَذ (٤) ، وَمَغْنٍ (٥) .

ويكره الغناء (بالمد وكسر الغين المعجمة ، وهو رفع الصوت بالشعر أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص (٦)) واستماعه (٧) . وطفيلي (٨) ومُتَزِّي بزي

= وسيأتي المؤلف على تفصيلها بالتعريف والحكم .

(٢) المتمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو تمفعّل من سخر .

فالمتمسخر : يفعل ويقول شيئاً يكون شيئاً لأن يسخر منه ، أي : يهزأ به .

المرجع السابق .

(٣) الرقاص : من أمثلة المبالغة ، فهو كثير الرقص . هز الجسم وخفضه ورفع به حركات موزونة .

انظر : المطلع ص (٤٠٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٣) .

(٤) المشعبذ : من الشعوذة ، قال ابن فاس : ليست من كلام أهل البادية ، وهي خفة في اليدين ، وأخذه كالسحر .

المرجع السابق ، ومعجم مقاييس اللغة (١٩٣/٣) .

(٥) مغنٍ : اسم فاعل . وسيأتي المؤلف على تعريف الغناء .

(٦) القاموس المحيط ص (١٧٠١) ، وانظر الحكم في : إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٠١/١) .

ومما ينبغي علمه ، أن الغناء المقترن بالآلات الموسيقية محرم تبع لها .

وانظر : المغني (١٥٧/١٤) .

(٧) ينبغي التفريق بين السامع والمستمع ، فالمستمع هو الذي يقصد السماع ، بخلاف السماع بغير قصد كمن يمر بطريق فسمع أو غير ذلك ، ولهذا فرق الفقهاء بين السامع والمستمع ، ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرماً سد أذنيه ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [سورة القصص ، آية رقم (٥٥)] لم يقل سدوا آذانهم ، وإنما قال : أعرضوا .

المغني (١٥٨/١٤) .

(٨) الطفيلي : الذي يأتي الولائم بلا دعوة .

يُسخر منه .

قال في القاموس : «سَخِرَ مِنْهُ وَبِهِ كَفَرِحَ ، سَخَرَأَ ، وَسَخَرَأَ ، وَسُخِرَأَ ، وَمَسَخَرَأَ ، وَسُخَرَأَ ، وَسُخْرَأَ : هَزِيءٌ ، كَاسْتَسَخَرَ»^(١) انتهى .

(ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء ، و) يفرط (في ذم بمنع) من إعطاء ،
(أو يُشَبَّبُ)^(٢) بمدح خمر ، أو بمرد ، أو بامرأة معينة محرمة ، ويُفسق بذلك ولا
تحرم روايته .

ولا لللاعب بشطرنج غير مقلد^(٣) ، كمع عوض^(٤) .

أو ترك واجباً ، أو) مع (فعل محرم إجماعاً^(٥) ، أو) لاعب

= القاموس المحيط ص (١٣٢٦) ، المغني (١٦٩/١٤) .

(١) القاموس المحيط ص (٥١٩) .

(٢) أي يُحسِّن .

المرجع السابق ص (١٢٧) .

(٣) أي لمن لم يحرمه كالشافعية فإنه مكروه عندهم .

انظر : مغني المحتاج (٤٣٣/٤) ، إخلاص الناوي لابن المقري (٤٩٦/٤) .

(٤) فالعوض سبب للتحريم عند الشافعية وغيرهم ؛ لأنه يصبح كالقمار .

انظر : المراجع السابقة ، وتحفة المحتاج مع حواشيها (٢٢٥/١٠) ، الوسيط (٣٤٨/٧) .

والشطرنج : لعبة تعلق على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، تمثل دولتين متحاربتين بائنتين وثلاثين قطعة
تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود .

انظر : المطالع ص (٤٠٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٧/٤) ، معجم لغة الفقهاء ص
(٢٦٣) .

(٥) الإجماع ص (٧٦) .

(بنرد^(١) ويحرمان) أي الشطرنج والورد ، (أو) لاعب (بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة^(٢)) ، أو رفع ثقيل .

وتحرم مخاطرته بنفسه فيه) ، أي في رفع الثقيل (وفي ثقاف^(٣)) ، أو (لاعب (بحمام طيارة ، ولا) شهادة مقبولة أيضاً (لمسترعيها) أي مسترعي الحمام (من المزارع ، أو) لمن يقنيها (ليصيد بها حمام غيره ، ويباح) اقتناؤها (للأنس بصوتها ، واستفراخها ، وحمل كتب^(٤)) ، ويكره حبس طير لنغمته^(٥) .

(ولا) شهادة مقبولة أيضاً (لمن يأكل بالسوق) شيئاً كثيراً ، (لا) شيئاً (يسيراً كلقمة ، وتفاحة ونحوهما) من الأشياء اليسيرة^(٦) .

(ولا) شهادة مقبولة أيضاً (لمن يمد رجليه بمجمع الناس ، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته) كصدره ، وظهوره ، (أو يحدث

(١) لعبة تعتمد على الخط . تعرف اليوم باسم الطاولة .

انظر : القاموس المحيط ص (٤١١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٧٧) .

(٢) ينبغي الحرص في هذه الأيام ، فلا يدخل أهل المروآت بيوت الملاهي وصلات اللعب للعب فيها ، وتضييع الوقت ، فإن هذا مما يخل بالمرأة .

(٣) الثقاف : ما تسوى به الرماح .

القاموس المحيط ص (١٠٢٧) ، وانظر : المغني (١٥٧/١٤) .

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٩٥)]

(٤) أي رسائل كالحمام الزاجل .

(٥) كطير الكناري وغيره ؛ ولأن الحبس نوع تعذيب له .

مطالب أولي النهى (٦٢٠/٦) .

(٦) الشرح الكبير (٤٢/١٢) .

بمباضعة^(١) أهله (أي زوجته ،) أو أمته ، أو يخاطبها^(٢) بفاحش بين الناس ، أو يدخل الحمام بغير منزر ، أو ينام بين جالسين ، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر ، أو يحكي المضحكات ، ونحوه (أي ونحو ذلك من كل ما فيه سخر وسخف ودناءة ؛ لأن من رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة ، ولا تحصل الثقة بقوله^(٣) .

وقد روى أبو مسعود البدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت))^(٤) يعني أن من لم يستحيي صنع ما شاء .

ولأن المروءة تمنع الكذب وترجر عنه ؛ ولهذا يمنع منه ذو المروءة ، وإن لم يكن متديناً .

ولأن الكذب دناءة ، والمروءة تمنع من الدناءة ، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين^(٥) .

قال في شرح المقنع : ومن فعل شيئاً من هذا مختفياً به لم يمنع من قبول

(١) أي : مجامعة .

المصباح المنير (٥١/١) ، القاموس المحيط ص (٩٠٨) .

(٢) في (س) زيادة كلمة : بخطاب .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٢٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٠/٣) .

(٤) رواه البخاري (٣٤٨٣ ، ٦١٢٠) .

انظر : كتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب .

ورواه في الأدب المفرد (٥٢/٢) برقم (٥٩٧) .

ومن بداية هذا الحديث ، فإن النقل من : المغني (١٥٢/١٤) .

(٥) انظر : المغني (١٥٢/١٤) .

شهادته ؛ لأن مروءته لا تسقط به ، وكذلك إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته ؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع [قبول] ^(١) الشهادة إذا قلّ ، فهذا أولى .

ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة ^(٢) ، انتهى .

ثم اعلم أن المصافعين هم : الذين يصفع بعضهم بعضاً ، لا يرون بذلك بأساً .

وأما المتمسخرون هم : الذين يسمونهم العامة المحبطين .

وأما المشعبدون وهم : المشعوذون ، فصفتهم الشعوذة .

قال ابن فارس : ليست هذه الكلمة في كلام أهل البادية ، وهي : خفة في اليدين كالسحر ^(٣) ، انتهى .

وأما الغناء : فقد تقدم في المتن أنه مكروه ، وهو الذي قدمه صاحب الرعاية ، وصاحب الفروع ^(٤) .

وعبارة الرعاية : [٣٠٧/أ] ويكره سماع الغناء ، والنوح بلا آلة لهو ، ويحرم معها .

وقيل : وبدونها رجل وامرأة .

وقيل : يباح ما لم يكن معه منكر آخر .

وإن داومه أو اتخذها صناعة يقصد له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) الشرح الكبير (٤٣/١٢) ، المغني (١٥٣/١٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٩٣/٣) .

(٤) الفروع (٥٧٤/٦) ، الرعاية (٣٧١/٢) (مخطوط) .

عليهما الناس ردّت شهادته .

وإن استتر به وأكثر منه ، ردها من حرمه أو كرهه .

وقيل : أو أباحه ؛ لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة (١) .

وقيل : الحداء ونشيد الأعراب ، كالغناء في ذلك .

وقيل : يباح سماعهما (٢) انتهى .

وعبارة الفروع : ويكره غناء .

وقال جماعة : يحرم .

قال في الترغيب : اختاره الأكثر .

قال أحمد : لا يعجبني ، وقال في الوصي : يبيع أمةً للصبي على أنها غير

مغنية ، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان .

وذكر في الشفاء للقاضي عياض : الإجماع على كفر من استحلّه (٣) .

(١) في (ب) : يسقط كالمرؤة .

(٢) المقصود هنا : الرعاية .

انظر : (٢/٢٧١/أ) (مخطوط) ، الإنصاف (٥١/١٢) .

(٣) لم أقف على هذا الإجماع في الشفا .

وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض : الغناء بآلة يمنع . وبغير آلة اختلف الناس فيه ، فمنعه

أبو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك ، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة .

قال القاضي : المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة .

إكمال المعلم (٣/٣٠٦) ، ولم يذكر القاضي عياض في إكمال المعلم قضية الاستحلال وإنما اقتصر

=

وقيل : يباح وكذا استماعه .

وفي المستوعب (١) والترغيب وغيرهما : يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا .

وكذا قالوا هم وابن عقيل : إن كان المغني امرأة أجنبية .

ونقل المروزي ويعقوب (٢) أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء ، فلم

يكرهه (٣) انتهى .

وأما الحُداء (٤) - بضم الحاء المهملة - وهو : الإنشاد الذي تساق به الإبل ،

فمباح ، لا بأس في فعله واستماعه ؛ لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -

أنها قالت : ((كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر ، وكان عبد الله بن رواحة (٥)

جيد الحداء ، وكان مع الرجال ، وكان أنجشة (٦) مع النساء ، فقال النبي - ﷺ -

= وانظر : الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٣٤٨/٦) ، أسنى المطالب (٤٤/٤) ، وحاشية الجمل (٣٨٠/٥) .

(١) المستوعب (١٤٣/٣ ب) (مخطوط) .

(٢) هو : يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، أحد الصالحين الثقات ، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كثيرة ، وكان جارا للإمام أحمد وصديقا له .

انظر : طبقات الحنابلة (٣٧١/١) ، المقصد الأرشد (١٢١/٣) ، المنهج الأحمد (١٧٥/٢) .

(٣) الفروع (٥٧٥/٦) .

(٤) النقل من : المغني (١٦٢/١٤) ، الشرح الكبير (٥٢/١٢) .

(٥) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس ، الخزرجي الأنصاري الشاعر ، أحد السابقين ، شهد بدرًا واستشهد وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان .

انظر : الإصابة (٧٧/٦) ، تقريب التهذيب (٤١٥/١) .

(٦) هو : أنجشة الأسود الحادي ، كان حسن الصوت بالحداء ، كان حبشياً ، يكنى أبا معاوية ، وهو حادي النبي - ﷺ - .

لابن رواحة : حرك بالقوم ، فاندفع ينشد ، فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل ، فقال النبي - ﷺ - لأنجشة : رويدك ، رفقا بالقوارير ، يعني النساء)) (١) .

وكذلك سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء (٢) .

وأما الشعر : فقليل لأحمد في رواية ابن منصور ما تكره منه ؟ قال : الهجاء ، والرقيق الذي يُشَبَّبُ به النساء ، وأما الكلام فما أنفعه ! (٣) .

وقال الشافعي : الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحه (٤) .

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((إن من الشعر لحكماً)) (٥) .

= انظر : الإصابة (٢٠٦/١) ، تجريد أسماء الصحابة (٢٩/١) .

(١) هذا رواه أنس ، وهو في البخاري ، كتاب الأدب ، باب المعارض مندوحة الكذب .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمة النبي - ﷺ - بالنساء .

(٢) المغني (١٦٢/١٤) .

(٣) في الفروع (٥٧٥/٦) ، المبدع (٢٢٩/١٠) زيادة : وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه ! .

(٤) الحاوي الكبير (٢٠٢/١٧) ، وما ذكره المؤلف أثراً عن الشافعي هو الحقيقة حديث عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن الشعر فقال : ((هو كلام فحسنة حسن وقبيحه قبيح)) .

رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((الشعر بمنزلة الكلام فحسنة حسن ، وقبيحه كقبيح الكلام)) .

رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد ، وإسناده حسن .

انظر : مجمع الزوائد (١٢٢/٨) ، فيض القدير (١٧٥/٤) .

(٥) أخرجه البخاري من كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه . =

و « كان يصنع لحسان (١) منبراً يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله - ﷺ -
والمسلمين » (٢) .

وأنشده كعب بن زهير (٣) قصيدته :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول (٤)

في المسجد (٥) .

= والنقل من : المغني (١٦٢/١٤) .

(١) هو : حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد الصحابي ، شاعر النبي - ﷺ - ،
أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، عاش (٦٠) سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام ،
مات سنة (٥٤ هـ) .

انظر : الإصابة (٢٣٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٧/٢) ، نكت الهميان ص (١٣٤) ، تهذيب
تاريخ ابن عساكر (١٢٥/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، والترمذي من أبواب الأدب باب ما جاء
في إنشاد الشعر .

(٣) هو : كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني ، أبو المضرب ، شاعر عالي الطبقة من نجد ، له ديوان
شعري طبع ، ممن اشتهر في الجاهلية ، ولما ظهر الإسلام هجا النبي - ﷺ - وقام يشيب بنساء
المسلمين هدر النبي - ﷺ - دمه ، فجاءه كعب مستأماً وقد أسلم ، وأنشد لاميته المشهور : بانت
سعاد ، فعفا عنه النبي - ﷺ - وخلع عليه بردته ، وعني بهذه اللامية عناية شديدة .

انظر : عيون الأثر (٢٠٨/٢) ، الإصابة (٢٨٩/٨) .

(٤) وعجز البيت : متيم إثرها لم يفد مكبول .

انظر : ديوان كعب ص (٦) .

(٥) أخرجه البيهقي من كتاب الشهادات .

السنن الكبرى (٢٤٣/١٠) .

وقال عمرو بن الشريد (١) : ((أردفني رسول الله - ﷺ - فقال : أمعك من شعر أُمِّيَّة ؟ قلت : نعم ، فأنشدته بيتاً ، فقال : هيه . فأنشدت بيتاً ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة قافية)) (٢) .

قال في شرح المقنع : وليس لنا في إباحة الشعر اختلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية ، والاستشهاد به في التفسير ، ويعرف معاني كلام الله - سبحانه وتعالى - ، وكلام رسوله - ﷺ - ، ويستدل به أيضاً على النسب ، والتاريخ ، وأيام العرب ، ويقال : الشعر ديوان العرب .

فإن قيل : فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنُ ﴾ (٣) ، وقال النبي - ﷺ - : ((لن يمتلي جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلي شعراً)) (٤) رواه أبو داود (٥) ، وأبو عبيد (٦) .

(١) هو : عمرو بن عبد العزى بن رواحة ، بن مليل بن عصىة السلمى الشاعر ، يكنى أبا شجرة ، كان ممن ارتد ثم عاد ، مات بعد عمر ، أمه الخنساء الشاعرة المشهورة .

الإصابة (١٢٦/٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الشعر .

والإمام أحمد في مسنده (١٩٣٥٦ ، ١٩٣٥٩) .

وابن ماجه من كتاب الأدب ، باب الشعر .

(٣) سورة الشعراء ، آية رقم (٢٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر .

ومسلم في كتاب الشعر .

(٥) في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشعر .

(٦) في غريب الحديث (٣٤/١) .

وقال معنى يريه : يأكل جوفه ، ويقال : وراه يريه (١) .

قال الشاعر (٢) :

وراهن ربي مثل ما قد وريني وأحمى على أكبادهن المكاويا

قلنا : أما الآية فالمراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه (٣) لهم بقوله :

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴿٤﴾ ، ثم استثنى المؤمنين بقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٥) .

ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين ، والكذب ، وقذف المصحنات [٣٠٧/ب] وهجاء الأبرياء لا سيما من كان في ابتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين ، ويهجو النبي - ﷺ - ، ويعيب الإسلام ، ويمدح الكفار ، فوقع الذم على الأغلب واستثنى منهم من لا يفعل الخصال المذمومة ، فالآية دليل على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة .

وأما الخبر فقال أبو عبيد معناه : أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه .

(١) المرجع السابق .

(٢) الشاعر : هو سحيم عبد بني الحسحاس .

انظر : ديوانه ص (٢٤) .

(٣) في (س) : صفة .

(٤) سورة الشعراء ، آية رقم (٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٥) سورة الشعراء ، آية رقم (٢٢٧) .

وقيل : المراد به : ما كان هجاء وفحشاً ، فما كان من الشعر يتضمن هجاء المسلمين والقدح في أعراضهم ، أو التشبب بامرأة بعينها بالإفراط في وصفها ، فذكر أصحابنا أنه محرّم (١) انتهى .

وأما ما اتخذهُ أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبَحها السلف ، ولا اجتنَبها أصحاب رسول الله - ﷺ - مثل تقدّرهم عن حمل الحوائج ، وأقوات العيال ، ولبس الصوف ، وركوب الحمار ، وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق ، فلا يعتبر شيء من ذلك في المروءة الشرعية . فقد كان أصحاب رسول الله - ﷺ - هذا يحمل الماء لأهله ، وهذا يحمل الرزمة لسوقه ، وقد [ركب النبي - ﷺ - الحمار (٢) ، ولبس الصوف ، واحتذى المخصوف (٣) مع كونه قد (٤) أوتي مكارم الأخلاق ، فلا ازدراء في ذلك ولا إسقاط مروءة ، قاله في

(١) الشرح الكبير (٥٤/١٢) ، المغني (١٦٥/١٤) .

(٢) شمائل الترمذي ص (٢٦٣) .

وقد أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب آخر (١٠١٧) .

وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما يعطى للعبد أن يعطى ويتصدق (٢٢٩٦) ، وكتاب الزهد باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٨٧) .

وانظر : تحفة الأشراف (١٥٨٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب خبز الشعير (٣٣٤٨) ، وكتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي - ﷺ - وأهله (٢٣٦٠) .

تحفة الأشراف (٦٢٣٣) .

والمخصوف : النعل ذات الطراق المخروزة .

القاموس المحيط ص (١٠٤٠) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

المستوعب (١) .

وأما قراءة (٢) القرآن بالألحان من غير تلحين فلا بأس بها ، وإن حسن صوته به فهو أفضل ، فإن النبي - ﷺ - قال : « زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن » (٣) .

وروي أن النبي - ﷺ - قال لأبي موسى : « لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ ، ولقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود . فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تسمع لحبّرتّه تحبيراً » (٤) .

وقال صالح في روايته : قلت لأبي : زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم ، قال ما معناه ؟ قال : أن تحسنه .

وقيل له : ما معنى قوله - ﷺ - : « ليس منا من لم يتغنّ

(١) المستوعب (٣/١٤٥/أ) (مخطوط) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٥٥٠) ، مطالب أولي النهى (٦/٦٢٠) .

(٢) النقل من هنا من : المغني (١٤/١٦٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت (١٣٤٢) .

تحفة الأشراف (١٧٧٥) .

وقد روى الحديث البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقراءة .

والتحبير : التحسين .

القاموس المحيط ص (٤٧٣) .

بالقرآن» (١) ، قال : يرفع صوته به ، وهكذا قال الشافعي (٢) .

وقال الليث : يتحزن به ، ويتخشع به ويتباكى به .

وقال ابن عيينة وعمرو بن الحارث (٣) ، ووکیع ، والقاضي أبو يعلى : يستغني به (٤) .

وقال - رحمه الله - : ((ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)) (٥) .

ومعنى قوله : ((أذن)) أي استمع .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ ﴾ .

وأبو داود في كتاب الوتر ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

والإمام أحمد في المسند (١٤٧٦) عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) الذي في الحاوي الكبير في تأويل هذا الحديث : معناه من لم يستغن بالقرآن .

قال المزملي - رحمه الله تعالى - : سمعت الشافعي يقول : لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغاني .

الحاوي الكبير (١٩٦/١٧ ، ١٩٧) .

(٣) هو : عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، مات قبل (١٥٠ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٦٧/٢) .

(٤) ما نقله المؤلف عن القاضي أبو يعلى ليس في المغني (١٦٧/١٤) فبقية النقل منه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل ، باب من لم يتغن بالقرآن ، وكتاب التوحيد باب : ﴿ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ ، وباب قول النبي - ﷺ - : ((الماهر بالقرآن)) .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن .

فأما من أسرف في المد والتمطيط ، وإشباع الحركات ، بحيث يجعل الضمة واواً ، والفتحة ألفاً ، والكسرة ياءً ، كُره له ذلك .

وقد روي عن أحمد أن رجلاً سأله عن ذلك ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : محمد . قال : أيسرك أن يقال لك يا موحامد (١) ؟

قال في شرح المقنع : واتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتحزّن والتحسين .

وروى بريدة (٢) قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((اقرءوا القرآن بالحنن ، فإنه نزل بالحنن)) (٣) .

وقال المروزي سمعت أبا عبد الله قال لرجل : لو قرأت ، وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عينه .

(١) انظر : المغني (١٦٨/١٤) .

(٢) هو : عامر بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، وبريدة لقبه ، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة (٦٣ هـ) ، صحابي أسلم حين مر به النبي - ﷺ - مهاجراً بالغميم ، وقدم على رسول الله - ﷺ - بعد أحد فشهد المشاهد معه .

انظر : الإصابة (٢٤١/١) ، أسد الغابة (١٧٥/١) ، تهذيب التهذيب (٤٣٢/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية .

انظر : فيض القدير (٦٢/٢) ، والجامع الكبير (١٣٤/١) ، وسند الحديث فيه ضعف ؛ لأن فيه إسماعيل بن سيف ضعيف .

مجمع الزوائد (١٧٠/٧) .

وبهذا المعنى أخرج ابن ماجه عن سعد بن وقاص في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في حسن الصوت .

وقال زهير بن حرب (١) : كنا عند يحيى القطان (٢) فجاء محمد بن سعيد الترمذي (٣) ، فقال له يحيى : اقرأ ، فقرأ ، فغشي على يحيى حتى حُمِلَ فأدخل (٤).

(١) هو : زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة (١٣٤ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٢٦٤/١) ، تاريخ بغداد (٤٨٢/٨) ، الرسالة المستطرفة ص (٤٢) ، شذرات الذهب (٨٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٢/٢) .

(٢) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد ، من حفاظ الحديث ، ثقة حجة ، من أقران مالك وشعبة من أهل البصرة ، كان يفتي يقول أبي حنيفة ، ذكر في كشف الظنون أن له كتاب المغازي . توفي سنة (١٩٨ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/١١) ، تاريخ بغداد (١٣٥/١٤) ، كشف الظنون (١٤٦٠) ، الأعلام (١٤٧/٨) .

(٣) هو : محمد بن سعيد الترمذي ، من أصحاب الإمام أحمد ، يشتهر بتأثيره على من يقرأ عليه القرآن .

انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٣٥٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٨٧/٩ ، ١٨٨) ، تاريخ بغداد (١٤٢/١٤) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١٤٢/١٤) .

ويقول ابن الجوزي في صفة الصفوة :

قال علي بن عبد الله ، كنا عند يحيى بن سعيد ، فقال لرجل : اقرأ ، فقرأ : ﴿ حَمَّ ۝١ ﴾ الدخان ، فلما أخذ في القراءة نظرت إلى يحيى بن سعيد يتغير ، فلما بلغ ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٤ ﴾ صعق يحيى وغشي عليه ، وارتفع صدره من الأرض وتقوص ، وانقلب ، فأصاب الباب فقار ظهره ، وسال الدم وصرخ النساء ، فخرجنا فوقفنا بالباب ، حتى أفاق بعد كذا كذا ، ثم دخلنا عليه ، فإذا هو نائم على فراشه يقول : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٤ ﴾ [سورة الدخان ، آية رقم (٤٠)] .

قال علي : فما زالت به تلك القرحة حتى مات - رحمه الله تعالى - .

صفة الصفوة (٢٦٠/٣) ، ولم أقف على ترجمة محمد بن سعيد الترمذي ، ولا محمد بن صالح العدوي .

وقال محمد بن صالح العدوي (١) : قرأت عند يحيى بن سعيد القطان ، فغشي عليه حتى فاتته خمس صلوات (٢) انتهى .

وأما الطفيلي وهو : الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ، فتردّ شهادته (٣) ، وبهذا قال الشافعي (٤) .

قال في شرح المقنع : ولا نعلم فيه خلافاً (٥) ؛ وذلك لأنه يروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((من أتى إلى طعام لم يُدعَ إليه دخل [٣٠٨/أ] سارقاً وخرج مغيراً)) (٦) .

ولأنه يأكل محرماً ويفعل ما فيه سفه ، ودناءة ، وذهاب مروءة (٧) انتهى .

= وقد ذكر الموفق في كتاب الرقة والبكاء قصصاً تشبه هذه القصة .

انظر : الرقة والبكاء ص (٣٤٢) .

(١) بعد عناء في البحث عن ترجمة محمد بن صالح العدوي ، وجدت ما قاله الإمام الحافظ ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد أنه لم يرَ من ترجم له .

انظر : مجمع الزوائد (١٧٢/١) .

(٢) المغني (١٦٩/١٤) ، الشرح الكبير (٥٧/١٢) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) روضة الطالبين (٢٣٢/١١) ، أسنى المطالب (٣٤٧/٤) .

(٥) انظر : المغني (١٦٩/١٤) ، الشرح الكبير (٥٧/١٢) .

(٦) وخرج مغيراً ؛ لأنه يكون ناهباً مال غيره .

وأما الحديث فهو عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤١) .

(٧) انظر : المرجعين السابقين .

وأما اللعب ، فكل لعب في قمار فهو حرام ، أيّ لعبٍ كان ، وهو من الميسر الذي أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك، رُدَّتْ شهادته ، وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أو من أحدهما ، فمنه ما هو محرم كالنرد ، وهو قول أبي حنيفة (١) وأكثر أصحاب الشافعي (٢) ؛ لما روى أبو موسى قال : سمت رسول الله - ﷺ - يقول : ((من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله)) (٣) .

وروى أبو بريدة (٤) أن النبي - ﷺ - قال : ((من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه)) (٥) رواهما أبو داود .

(١) البحر الرائق (٩١/٧) ، تبين الحقائق (٢٢٣/٤) ، مجمع الأنهر (١٩٨/٢) .

(٢) الوسيط (٣٤٨/٧) ، الغرر البهية (٢٤٤/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٣٨) في كتاب الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد .

وابن ماجه في سننه (٣٧٦٢) ، كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد .

تحفة الأشراف (١٦٣٢٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٠٢٧ ، ١٩٠٢٨ ، ١٩٠٥٧ ، ١٩٠٨٣) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧/٢) .

(٤) هو : عمرو بن سلمة الجرمي ، يكنى أبا يزيد ، واختلف في ضبطه ، صحابي ، قدم للإمامة في قومه مع صغره ؛ لأنه أكثر قومه قرآناً .

انظر : الإصابة (١١٦/٧) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير .

وأبو داود في سننه (٤٩٣٩) ، كتاب الأدب ، باب النهي عن اللعب بالنرد .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٧٦٣) كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد .

تحفة الأشراف (١٩٣٥) .

وأما الشطرنج (١) فهو في معنى النرد في التحريم ، إلا أن النرد أكد ؛ لورود النص في تحريمه (٢) .

وممن ذهب إلى تحريم الشطرنج علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس (٣) ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم (٤) ، وعروة ، ومحمد بن علي بن الحسين (٥) ، ومطر الوراق (٦) ، وأبو حنيفة (٧) ، ومالك (٨) .

(١) ما زال المؤلف ينقل من : المغني (١٥٥/١٤) .

(٢) لأنها لعبة تعتمد على الحظ فهي قمار .

(٣) الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٢١٢/١٠) .

وابن أبي شيبة (١٩٠/٦ ، ١٩٢)

(٤) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، العدوي ، المدني تابعي ، ثقة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان كثير الحديث ، توفي سنة (١٠٦هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٥٠/٦) ، الأعلام (٧١/٣) .

(٥) هو : محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، خامس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية ، كان ناسكاً عابداً ، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال ، ولد بالمدينة ، وتوفي بالحميمة سنة (١١٤هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١١٧/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩) ، حلية الأولياء (١٨٠/٣) ، الأعلام (٢٧١/٦) .

(٦) هو : مطر بن طهمان ، الوراق ، أبو رجاء السلمي ، مولا هم ، الخرساني ، سكن البصرة ، صدوق ، كثير الخطأ ، مات سنة (١٢٥هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٢٥٢/٢) .

(٧) البحر الرائق (٩١/٧) ، تبيين الحقائق (٢٢٣/٤) .

(٨) الشرح الصغير مع حاشيته (٢٤١/٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦٧/٤) .

وذهب الشافعي إلى إباحته (١) ، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة ، وسعيد ابن جبير (٢) .

فإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها ، أو يخرج به إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات ، أو يفعل في لعبه ما يستحق به من أجله مما يخرج به عن المروءة فتد شهادته (٣) .

ومنه ما هو مباح ، كالمسابقة بالخيول ، وغيرها ، وكذا ما في معنى ذلك من الثقاف واللعب بالحراب .

وقد ((لعب الحبشة بين يدي النبي - ﷺ - ، وقامت عائشة - رضي الله تعالى عنها - تنظر إليهم وتستتر حتى ملّت)) (٤) .

وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته ، فما كان منه فيه دناءة فيترفع عنه ذو المروءات كاللعب بحمام يطيرها ، منع الشهادة ، أما مع أذى جيرانه ، وإشرافه على دورهم ، ورميهم بالحجارة فحرام ، وما كان من

(١) الحاوي الكبير (١٨٧/١٧) ، الغرر البهية (٢٤٤/٥) ، روضة الطالبين (٢٢٥/١١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٢٢/١٤) ، السنن الكبرى (٢١٢/١٠) .

(٣) المغني (١٥٦/١٤) .

(٤) متفق عليه .

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد . وكتاب العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين . وكتاب المناقب ، باب قصة الحبش ، وقول النبي - ﷺ - : يا بني أرفدة . وكتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش .

ومسلم في كتاب العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

اللعب لا دناءة فيه ، لا ترد [به] (١) الشهادة (٢) بحال (٣) .

وأما الذي يتحدث بمباضعته أهله أو أمته فلما فيه من الدناءة وقلة المبالاة .

وقد روى أبو سعيد (٤) أن النبي - ﷺ - قال : ((إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم ينشر سرّها)) (٥) .

(ومتى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها قبل وجود الشرط (بأن بلغ صغير ، أو عقل مجنون ، أو أسلم كافر ، أو تاب فاسق ، قبلت شهادته بمجرد ذلك) ؛ لأن ردها إنما كان لمانع وقد زال (٦) .

وعنه : يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة (٧) .

وعنه : يعتبر ذلك في توبة المبتدع (٨) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٢) في (س) : شهادته .

(٣) المغني (١٥٧/١٤) .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان ، أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم ، مكث من الرواية ، فقيه مجتهد مفتي ، شهد الخندق ، وفاته عام (٧٤ هـ) .

انظر : الإصابة (٨٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١١٤/٣) ، البداية والنهاية (٤/٩) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

وأخرجه أبو داود في السنن (٤٨٧٠) كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث .

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٦٧٣) .

(٦) مطالب أولي النهى (٦٢١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٠/٣) .

(٧) الإنصاف (٥٧/١٢) .

(٨) المرجع السابق .

وقيل : يعتبر مضي مدة يُعلم حاله فيها (١) .

(١) المرجع السابق ، وانظر : الكافي (٥٣٤/٤) .

[فصل : فيما لا يشترط في الشاهد]

(فصل . ولا تشترط) في الشاهد (الحرية ، فنقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ في كل ما يقبل فيه حر وحررة) على الأصح (١) ؛ لعموم آيات الشهادة وهو داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وهو عدل نقبل روايته ، وفتواه ، وأخباره الدينية .

وروة عقبه بن الحارث (٢) قال : ((تزوجت أم يحيى بنت

(١) الإنصاف (٦٠/١٢) ، الفروع (٥٨٠/٦) ، المبدع (٢٣٦/١٠) ، الشرح الكبير (٦٥/١٢) ، وهو من المفردات .

انظر : الإنصاف كما سبق ، وانظر : شرح الشفا الشافيات (٢٩٣/٢) .

وقال في الإنصاف : شهادة العبد لا تخلو : إما أن تكون في الحدود والقصاص ، أو في غيرهما .

فإن كانت في غيرهما : قبلت على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية يشترط في الشهادة الحرية ، ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد .

وفي مختصر ابن رزين : في شهادة العبد خلاف ، وإن كانت في الحدود والقصاص : قبلت أيضاً على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختاره ابن حامد وأبو الخطاب في الانتصار وابن عقيل والقاضي يعقوب وغيرهم .

وعنه : لا تقبل فيهما .

قال في الفروع : وهي أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رَحِمَهُمُ اللّهُ - .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

انظر : المراجع السابقة ، وانظر : الإفصاح (٣٥٩/٢) .

(٢) هو : عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد المناف القرشي النوفلي ، أبو سروعة ، له صحبة ، مات عقبه في خلافة ابن الزبير .

الإصابة (٢٠/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٦/٢) .

أبي إهاب (١) ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : كيف وقد زعمت ذلك)) متفق عليه (٢) .

وفي رواية أبي داود : ((فقلت : يا رسول الله ، إنها لكاذبة ، قال : وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت ، دعها عنك)) (٣) .

ولأن القن إذا كان عدلاً غير متهم فإن شهادته تقبل ، كالحر .

وقول المخالف (٤) : أنه ليس للقن مروءة ، ممنوع ، بل هو كالحر ، ينقسم إلى من له [٣٠٨/ب] مروءة ، ومن لا مروءة له ، وقد يكون من الأرقاء العلماء ، والأمرء ، والصالحون ، والأتقياء .

سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد ، فقال : أنا أرد شهادة عبد العزيز بن

(١) أم يحيى بنت أبي إهاب : ذكر ابن حجر في الإصابة ، وذكر حديثها برضاها لعقبة بن الحارث وزوجته ، ولم يزد ابن حجر - رحمه الله تعالى - بأنها أمة سوداء ورضاعها واسمها المذكور .
الإصابة (٣٠٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وكتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة .
وهذا الحديث من أفراد الإمام البخاري وليس متفقاً عليه ، كما نقل المؤلف ، فعقبة بن الحارث من أفراد البخاري ، ولم يخرج له مسلم .

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين (٣٨١/١) ، وانظر : المنتقى (٣٨٦٤) ، وجامع الأصول (٩٠٥٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (٣٦٠٣) ، كتاب الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع .

(٤) وحيث إن من مفردات المذهب عدم اشتراط الحرية ، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية هم المخالف الذي يقصدهم المؤلف - رحمه الله تعالى - .

شرح أدب القضاء للخصاف ص (٢٦٢) ، روضة القضاة وطريق النجاة (٢٠١/١) ، الشرح الصغير (٢٦١/٤) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤/٢) ، حلية العلماء (٢٤٦/٨) ، أدب القضاء لابن القاص (٣٠٦/١) .

صهيب (١)(٢) ؟ ! .

(ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي على الرقيق (حرم) على سيده
(منعه) منها .

نقل المروزي : من أجاز شهادته ، لم (٣) يجز لسيده منعه من قيامها ، ولو عتق
بمجلس الحكم فشهد ، حرم رده .

قال في الانتصار والمفردات : فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته فسق ، أي
الحاكم (٤) .

(ولا) يشترط أيضاً (كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دينية عرفاً)
في الأصح (٥) ؛ (فتقبل شهادة حجام (٦) ، وحداد (٧) ، وزبال) وهو الذي يجمع

(١) هو : عبد العزيز بن صهيب البناي ، البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٣٠هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٥١٠/١) .

(٢) المغني (١٨٦/١٤) ، الشرح الكبير (٦٦/١٢) .

(٣) ف (ب) : فلم .

(٤) الفروع (٥٨٠/٦) ، الإنصاف (٦١/١٢) ، شرح الشفا الشافيات (٢٩٣/٢) .

(٥) هما روايتان ، صارا وجهين للأصحاب . والوجه الآخر : لا تقبل شهادتهم مطلقاً .

الإنصاف (٥٥/١٢) ، الفروع (٥٧٧/٦) ، المحرر (٢٧٠/٢) ، المبدع (٢٣٢/١٠) ، الشرح
الكبير (٤٨/١٢) .

(٦) الحجام : فعال من حجم يحجم فهو حاجم . والحجام : للتكثير : صانع الحجامة ، وهي معروفة .

المطلع ص (٢٦٧) ، المصباح المنير (١٢٣/١) .

(٧) الحداد : معالج الحديد .

القاموس المحيط ص (٣٥٢) .

الزبل (١) .

(وقَمَام) وهو الذي يقيم المكان من زبل وغيره .

(وكَنَاس) وهو : الذي يكنس الأسواق وغيرها .

(وكَبَّاش) وهو : الذي يربي الكباش (٢) .

(وقَرَّاد) وهو : الذي يربي القروء ، ويطوف بها في الأسواق وغيرها مكتسباً (٣) .

(ودَبَاب) وهو : الذي يفعل بالدب كما يفعل القرَّاد بالقروء .

(ونَفَاط) وهو : الذي يلعب بالنفط (٤) .

(ونَخَال) وهو : الذي تسميه العامة المقلش ، وهو الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها (٥) .

(١) انظر : المطلع ص (٤١٠) .

(٢) هو الذي يربي الكباش ، ويلعب بها بالمناطقة وغيرها .

المطلع ص (٤١٠) .

(٣) في (س) : متكسباً .

وانظر هذه المهن في المرجع السابق .

(٤) والنفط معروف ، كما في المطلع .

وفي القاموس المحيط : أحسنه الأبيض ، محلل مذيب ، مفتاح للسدد ، قتال للديدان .

ص (٨٩١) .

(٥) قال في المطلع : النخال : مبالغة في ناخل . يقال : نخل الشيء نخلاً : نقى رديئه . ونخل الدقيق : غربله ، والمُنْخُل - بضم الميم والناء - : ما ينخل به ، فالنَّخَال : هو الذي يتخذ غربالاً ، أو نحوه =

(وصَبَاغٌ ^(١) ، ودَبَاغٌ ^(٢) ، وجمَالٌ ^(٣) ، وجزَارٌ ^(٤) ، وكَسَّاحٌ) وهو : الذي ينظف الحشوش ^(٥) .

(وحرَّاءُك ^(٦) ، وحرَّارس ، وصرَّائغٌ ، ومكَّار ^(٧) ،

= يغربل به ما في مجاري السقايات ، وما في الطرق من حصى ، أو تراب ، ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها .

ص (٤١٠) .

(١) الصبغ والصبغة - بالكسر - : ما يصبغ به ، وصيغة المبالغة منه : صَبَاغٌ .

المطلع ص (٢٣٧) .

(٢) الدَّبَاغُ : مصدر دَبَّغَ الإهاب ، يدبِّغه ويدبِّغه ، ويدبُّغه دبَّغاً وكذلك الدبغ والدبغة بكسرهما . فالدَّبَاغُ : من يعمل بالدباغة .

انظر : المرجع السابق ص (١٠) ، والدر النقي (٦٣/١) .

(٣) نسبة للجمال : صاحبها وسائقها .

القاموس المحيط ص (١٢٦٥) .

(٤) حرفة ذبح المواشي .

القاموس المحيط ص (٤٦٥) ، المطلع ص (٦٦) .

(٥) انظر : القاموس المحيط ص (٣٠٤) .

(٦) في (ف و س) : وحامل . وهو صناعة الثياب .

المصباح المنير (١٥٧/١) .

(٧) الحرَّاء : بكسر الكاف ممدوداً . مصدر كَارَيْت . والدليل على ذلك أنك تقول : رجل مكار ، ومفاعل إنما يكون فاعلت .

ويقال : أكرت الدار والدابة ونحوهما فهي مكرة ، وأكرت ، واستكرت ، وتكاريت بمعنى .

والحرَّاء يطلق على المُكرِي والمُكْتَرَى ، وهو الاستئجار .

المطلع (٢٦٤) ، القاموس المحيط ص (١٧١٢) ، المصباح المنير (٥٣٢/٢) .

وقييم (١) ، إذا حسنت طريقتهم بأن كانوا محافظين على أداء الفرائض ، واجتناب المعاصي ، والريب ؛ لأن بالناس حاجة إلى هذه الصناعات ، فإن كل أحد لا يليها بنفسه ، فلو قلنا ترد الشهادة بذلك أفضى إلى أن يتركها الناس فيشق ذلك عليهم (٢) .

(وكذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلد يسكنه ، أوزيه المعتاد بلا عذر إذا حسنت طريقتهم) ، كما تقدم .

(وتقبل شهادة ولد زنا) ؛ لأنه مسلم ، عدلٌ في نفسه ، فيدخل في عموم الآية (٣) ، (حتى به) أي حتى إذا شهد بالزنا ؛ لأن كونه ولد (٤) زنا ليس من فعله (٥) .

ولأنه لا مانع من جهته في شهادته بالزنا ، فوجب أن يستوي في قبول شهادته الزنا وغيره (٦) .

(و) تقبل شهادة (بدوي على قروي) على الأصح (٧) ، وفاقاً

(١) أي خدام .

انظر : مطالب أولي النهى (٦ / ٦٢٢) ، وانظر : الإنصاف (١٢ / ٥٦) .

(٢) مطالب أولي النهى (٦ / ٦٢٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٥٥١) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق ، آية رقم (٢)] .

وانظر : المبدع (١٠ / ٢٣٩) ، مطالب أولي النهى (٦ / ٦٢٢) ، كشف القناع (٦ / ٤٢٧) .

(٤) في (س) زيادة : من .

(٥) المغني (١٤ / ١٨٨) ، الشرح الكبير (١٢ / ٧٠) .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٥٥١) ، الممتع (٦ / ٣٥٠) .

(٧) الفروع (٦ / ٥٨٥) ، الإنصاف (١٢ / ٦٤) ، الهداية (٢ / ١٥١) ، المحرر (٢ / ٣٠١) .

لأبي حنيفة (١) ، والشافعي (٢) .

وعن أحمد : أخشى أن لا تقبل (٣) .

واحتج من قال : لا تقبل ، بما روى أبو داود في سننه عن أبي (٤) هريرة عن

النبي - ﷺ - أنه قال : ((لا يجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية)) (٥) .

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣٣٨/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٢٩/٢) .

(٢) الوسيط (٣٦١/٧) ، روضة الطالبين (٢٤٥/١١) .

(٣) الهداية (١٥١/٢) ، المغني (١٤٩/١٤) ، ويحتمل وجهين : القبول وعدمه . وهو المنصوص في الفروع (٥٨٥/٦) .

(٤) في (س) زيادة : داود ، وهي خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار حديث رقم (٣٦٠٢) .

وابن ماجه (٢٣٦٧) كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته .

تحفة الأشراف (١٤٢٣١) .

والحاكم (١١١/٤) .

والدارقطني (٢١٩/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/١٠) .

وأبو يعلى (٦٤٤٤) .

والطحاوي في المشكل (١٦٧/٤) .

والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٧/٩) .

وسكت عنه أبو داود والحاكم .

وقال المنذري في تهذيب السنن (٣٤٥٧) : ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .

وقال الذهبي : لم يصححه المؤلف أي الحاكم وهو حديث منكر على نظافة سنده .

ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً ، وأشهد بدوياً .

قال أبو عبيد : « ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيه من الجفاء ؛ لحقوق الله - سبحانه وتعالى - ، والجفاء في الدين » (١) .

واحتج من قال : تصح شهادته بأن الحديث محمول على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو ، ويخصه بهذا (٢) .

(و) تقبل شهادة (أعمى) (٣) بما سمع إذا تيقن الصوت) ، خلافاً لأبي حنيفة (٤) ، والشافعي (٥) ، (وبلاستفاضة) وفقاً للشافعي (٦) .

= وقال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد محمد بن عمر بن عطاء .

وممن قال لا تقبل : المالكية .

البيان والتحصيل (٤٣٠/٩) ، كتاب الكافي (٨٩٨/٢) .

وتقبل شهادته في الحقوق والجراح عندهم .

انظر : المراجع السابقة .

(١) هذا النقل من : المغني (١٥٠/١٤) ، ولم أعثر على كلام أبي عبيد .

(٢) انظر : المغني (١٥٠/١٤) ، الشرح الكبير (٧١/١٢) .

(٣) للاستزادة ينظر : أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي ، رسالة الماجستير والتي قدمتها إلى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض .

انظر : شهادة الأعمى ص (٢٠٠) .

(٤) شرح فتح القدير (٣٩٨/٧) ، البحر الرائق (٧٧/٧) ، إعلاء السنن (١٧٥/٥) .

(٥) مغني المحتاج (١٧٨/٤) ، تحفة المحتاج (٢٥٩/١٠) .

(٦) اتفق العلماء على جواز تحمل الأعمى من الأقوال ما استفاض بين الناس ، إن لم يحتج إلى إشارة وتعيين للأشخاص وغير ذلك ؛ لأن الشهادة بالخبر المستفيض والمتواتر بمنزلة الشهادة بالمعينة بل فوقها .

قال المانع : لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال ، لا تجوز على الأقوال ، كالصغير .

ولأن الأصوات تشبه فلا يحصل اليقين ، فلم يجز أن يشهد بها كالخط (١) .

ولنا : قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ (٢) .

ولأنه رجل عدلٌ مقبول الرواية ، فقبلت شهادته كالבصير ، وفارق الصغير فإنه ليس برجل ، ولا عدل ، ولا مقبول الرواية .

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه ممن أله الأعمى ، وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقيناً ، ولا يشك فيه ، فوجب أن تقبل شهادته كالבصير ، ولا سبيل [٣٠٩/أ] إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال (٣) .

قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر (٤) .

= البحر الرائق (٧٧/٧) ، إعلاء السنن (١٧٥/١٥) ، تبصرة الحكام (٤٢٧/١) ، مغني المحتاج (٤٤٦/٤) ، روضة الطالبين (٢٧١/١١) .

(١) ومن منع شهادة الأعمى ، هم الشافعية والحنفية .

انظر : شرح فتح القدير (٣٩٨/٧) ، مغني المحتاج (٤٤٦/٤) ، والنقل من : المغني (١٧٩/١٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٣) في (س) : الأقوال .

(٤) المغني (١٧٩/١٤) ، الشرح الكبير (٦٨/١٢) ، وانظر : شرح الزركشي (٣٤٧/٧) .

= وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : تجوز شهادة الأعمى في الحقوق .

إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا علم صوت المشهود عليه يقيناً ، فإن جوز الأعمى أن يكون صوت غيره (١) لم يجز أن يشهد على الصوت ، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فإنه لا يشهد .

(و) تصح شهادة الأعمى أيضاً (بمرئيات : تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به ؛ لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف فلم تمنع قبول الشهادة ، كالصمم فيما طريقه السمع (٢) .

(و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) في الأصح (٣) ؛ لأن المقصود تميز المشهود عليه عن غيره ، وقد حصل فوجب قبوله لذلك (٤) .

قال في المقنع : ويحتمل أن لا يجوز ؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالباً (٥) .

(وكذا) في الحكم (إن تعذرت رؤية مشهود له ، أو) مشهود (عليه ، أو)

= وروي عن الزهري قال : تجوز شهادة الأعمى إذا كان مرضياً .

ثم روي عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف .

مصنف عبد الرزاق (١٥٣٧٥) ، وانظر : عمدة القاري (١٣٣/١١) ، المحلى (٥٣٣/٨) .

(١) في (ف) : له .

(٢) المغني (١٨٠/١٤) .

(٣) الشرح الكبير (٦٩/١٢) ، الإنصاف (٦٢/١٢) ، الفروع (٥٨١/٦) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥١/٣) ، مطالب أولي النهى (٢٢/٦) ، كشف القناع (٤٢٦/٦) .

(٥) المقنع (٦٩٨/٣) .

وهذا الاحتمال الثاني المقابل للأصح بقبول شهادة من لم يعرف .

مشهود (به لموت ، أو غيبة) فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به .

قال في الفروع : قال شيخنا : « وكذا إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة » (١) .

واقصر عليه ولم يذكر ما يخالفه .

(والأصم كسميع فيما رآه) مطلقاً ؛ لأنه فيما رآه كغيره (٢) ، (أو) فيما سمعه قبل صممه (كغيره (٣) ممن ليس به صمم .

(ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي ، أو خرس ، أو صم ، أو جُنَّ ، أو مات ، لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلاً) ؛ لأن ما طرأ بعد أداء الشهادة معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها ، ولا يقاس ذلك على الفسق ؛ فإنه يورث تهمة حال الشهادة (٤) .

(وإن حدث) للشاهد مانع (من كفر ، أو فسق ، أو تهمة ، قبل الحكم ، منعه) أي منع الحكم بشهادته ؛ لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاء ذلك حال الشهادة شرط ؛ لصحة الحكم فوجب أن يمنعه (٥) .

(غير عداوة ابتدأها مشهودٌ عليه : بأن قذف البينة ، أو قاولها عند الحكومة) فإن ذلك لا يمنع الحكم ؛ لأننا لو منعنا الحكم بذلك لتمكن كل مشهود

(١) الفروع (٥٨١/٦) .

(٢) الشرح الكبير (٦٧/١٢) ، كشف القناع (٤٢٦/٦) .

(٣) في (س) : لغيره .

(٤) الشرح الكبير (٦٩/١٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٢٣/٦) ، المبدع (٢٣٩/١٠) ، كشف القناع (٤٢٧/٦) .

(٥) انظر : المغني (١٩٨/١٤) ، والمراجع السابقة ما عدا كشف القناع ، المبدع (٢٣٩/١٠) .

عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد ، فوجب [أن] ^(١) لا يمنع لذلك ^(٢) .

قال في الفروع : وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر ، أو تهمة ، إلا عداوة ^(٣) ابتدأها المشهود عليه كقذفه البينة ، وكذا مقاوله ^(٤) وقت غضب ، ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة .

قال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة ، أو الفسق ، وحدوث مانع في شاهد أصل ^(٥) ، كحدوثه فيمن أقام الشهادة .

وفي الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر ^(٦) انتهى .

(وبعده) أي ^(٧) وإن حدث المانع بعد الحكم ، وقبل استيفاء المحكوم به (يُستوفى مال) حكم به فقط (لا حد مطلقاً) أي سواء كان لله أو لآدمي كحد قذف في الأصح ^(٨) (ولا قود) ؛ لأن ذلك إتلاف لا يمكن تلافيه ^(٩) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) الشرح الكبير (٨٠/١٢) ، المبدع (٢٣٩/١٠) .

(٣) في (ف ، س) : لا عداوة . والمثبت من الفروع نفسه ، ومن نسخة (ب) .

(٤) في (س) : مقابلة .

(٥) سيأتي المؤلف على بيان شهادة الفرع وشهادة الأصل .

(٦) الفروع (٥٨٧/٦) .

(٧) في (س) : يعني .

(٨) والاحتمال الثاني : لا يستوفى .

انظر : المغني (١٩٨/١٤) ، الشرح الكبير (١٢٦/١٢) .

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٢/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٢٣/٦) .

(وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه ؛ كحاكم على حكمه بعد عزلٍ ، وقاسم
ومرضعة على قسمته وإرضاعها ^(١) ولو بأجرة) ؛ لأن كلاً ممن ^(٢) ذكرنا يشهد
لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره ^(٣) .

ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع ^(٤) . والباقي بالقياس عليه ^(٥) ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

(١) لو قال المؤلف : وقاسم على قسمته ، ومرضعة على إرضاعها ، ولو بأجرة ؛ لكان التعبير أنسب .

(٢) في (ف ، س) : مما .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) سبق تخريجه في أول هذا الفصل ص (١٠٦٧) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

[باب موانع الشهادة]

هذا (باب موانع الشهادة) .

الموانع : جمع مانع ، وهو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده (١) . فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها ، فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها (٢) .

(وهي) أي موانع قبول الشهادة (سبعة) (٣) :

أحدها : كون مشهود له يملكه (أي يملك الشاهد له جميعه) **أو بعضه** ؛ لأن العبد يتبسط في مال سيده ، وتجب نفقته على سيده إن كان واحداً [٣٠٩/ب] أو على جميع المشتركين فيه ، فهو كالأب مع ابنه (٤) .

(١) لسان العرب مادة : (منع) (٣٤٢/٨) ، المصباح المنير (٥٨٠/٢) ، المطلع ص (٤١٠) .

(٢) تقدم تعريف المانع في كتاب الفرائض ، باب موانع الإرث ص (٥٥٧) .

(٣) بالاستقراء .

انظر : مطالب أولي النهى (٦٢٤/٦) .

وفي التوضيح للشويكي : خمسة .

(١٣٧٥/٣) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (١٨٣/١٤) : لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي - ﷺ - : ((من باع عبداً ، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) سبق تخريجه في باب المعتق بعضه ص (٧٣٠) . ولا نعلم فيه خلافاً ولا تقبل شهادته له أيضاً بنكاح ، ولا لأتمته بطلاق ؛ لأن في طلاق أتمته تخليصها له ، وإباحة بضعها له ، وفي نكاح العبد نفع له ونفع مال الإنسان نفع له .

وانظر : الشرح الكبير (٧٤/١٢) ، المبدع (٢٤٥/١٠) ، الممتع (٣٥٥/٦) .

(أو) كون مشهود له (زوجاً) للشاهد (ولوفي الماضي) يعني ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن أو الخلع (١) .

قال في التنقيح : ولو بعد الفراق (٢) .

وقال في المبدع : وظاهره ولو بعد الفراق (٣) انتهى .

ولعل ذلك لتمكنه من بينونها ثم تشهد في حال البينونة ثم يعيدها .

ومنع قبول شهادة أحد الزوجين على الأصح (٤) ؛ لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر واتساعه بسعته ، وإضافة مال كل واحد من الزوجين إلى الآخر . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٥) ، وقال - سبحانه وتعالى :

(١) انظر : المبدع (٢٤٤/١٠) .

وقال في مطالب أولي النهى : ولو كان فسخ لعان فلا تقبل ، سواء كان شهد حال الزوجية فردت شهادته أو لم ترد قبله ، أي قبل الفراق ؛ لتمكنه من بينونها للشهادة ثم يعيدها ، خلافاً لصاحب الإقناع ، فإنه قال : فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه - ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله - وإلا قبلت انتهى .

مطالب أولي النهى (٦٢٤/٦) ، الإقناع (٤٤٢/٤) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٢/٣) .

(٢) التنقيح ص (٣١٧) .

(٣) المبدع (٢٤٤/١٠) .

(٤) الرواية الثانية : تقبل .

انظر : الفروع (٥٨٥/٦) ، الإنصاف (٦٨/١٢) ، المحرر (٣٠٤/٢) ، الهداية (١٥٠/٢) ، الشرح الكبير (٧٣/١٢) .

(٥) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٣) .

﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ (١) فأضاف البيوت إليهن تارة ، وإلى رسول الله - ﷺ - أخرى .

ولأن يسار (٢) الرجل يزيد في نفقة امرأته ، ويسارها يزيد في قيمة بضعها المملوك لزوجها (٣) .

ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب ، فأوجب التهمة في شهادته (٤) .

(أو) كون مشهود له (من عمودي نسبه) أي نسب الشاهد ، فلا تقبل شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده على الأصح (٥) . وسواء في ذلك ولد البنين ، وولد البنات ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات ، والأجداد والجندات ، وآبأؤهما

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥٣) .

(٢) في (س) : ولا يسأل .

(٣) ولأن الملك في النكاح ملك انتفاع وليس ملك منفعة ، فالزوج يملك الانتفاع ببضع الزوجة ، وهذا الحق قاصر على الشخص لا يتعداه إلى غيره ، بخلاف الإجارة مثلاً .

انظر : الفروق للقرافي (١٨٧/١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٣) .

(٤) المغني (١٨٤/١٤) ، الشرح الكبير (٧٤/١٢) .

(٥) وعنه : تقبل فيما لا يجز نفعاً ، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف .

وعنه : تقبل ما لم يجز نفعاً غالباً كشهادته له بمال ، وكل منهما غني .

وعنه : تقبل شهادتهما ؛ لأنهما عدلان من رجالنا ، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

الإنصاف (٦٦/١٢) ، الفروع (٥٨٤/٦) ، المحرر (٢٠٣/٢) ، الهداية (١٥٠/٢) ، الشرح الكبير (٧/١٢) ، كتاب الروايتين والوجهين (٩٥/٣) .

وأمهاتهما من قبل الأب والأم وإن علوا (١) .

(ولولم يجر) الشاهد بما شهد (به نفعاً غالباً) للمشهود له (ك) ما لو شهد له (بعقد نكاح أو قذف) .

وذكر الترمذي أن هذا قول أكثر أهل العلم ، وذلك لما روى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال : ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمْر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ، ولا ولاء)) (٢) ، وفي إسناده يزيد بن زياد (٣) ،

(١) انظر من المراجع السابقة : المغني والشرح الكبير ، وانظر : المبدع (٢٤٢/١٠) ، مطالب أولي النهى (٥٢٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٢/٣) ، الممتع (٣٥٢/٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٨) (٥٧٣/٤) كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : هذا حديث منكر لم يقرأ علينا (٤٧٦/١٠) .

وعبد الرزاق (١٥٣٦٦ ، ١٥٣٦٧ ، ١٥٣٦٥) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/١٠) .

وأبو داود في المراسيل بمثله (٣٥٦) .

انظر : تحفة الأشراف (٢٤٠/١٣) ، ورقم (١٨٨٤٧) .

وتلخيص الحبير (١٩٨/٤) .

وبمثله عن أحمد (٦٨٩٩) .

وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وغمْر : أي حقد وضغن .

النهاية (٣٨٤/٣) .

(٣) هو : يزيد بن زياد ، أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي متروك من السابعة .

انظر : تقريب التهذيب (٣٦٤/٢) .

وهو ضعيف (١) .

قال الترمذي : لا يصح عندنا من قبل إسناده (٢) ، ورواه الخلال بنحوه من حديث عمرو وأبي هريرة (٣) .

والظنين : المتهم (٤) ، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه ؛ لأنه يميل إليه بطبعه (٥) بدليل قوله - ﷺ - : ((فاطمة بضعة مني ، يربني ما أرابها)) (٦) .

وسواء اتفق دينهما أو اختلف (٧) .

(١) انظر : تقريب التهذيب (٣٦٤/٢) .

(٢) جامع الترمذي (الجامع الصحيح) (٤٧٤/٤) .

(٣) عمرو المقصود به : عمرو بن شعيب كما في المسند (٦٨٩٩) ، وسنن ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦) .

وأما الذي عن أبي هريرة فهو قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري .

السنن الكبرى (١٥٥/١٠ - ١٥٦) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٣) .

وقوله : ذي غمرى : أي حقد وضغن .

المرجع السابق (٣٨٤/٣) .

(٥) المغني (١٨٢/١٤) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٣٢) كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، وكتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله - ﷺ - ومنقبة فاطمة ، وباب ذكر أصهار النبي - ﷺ - ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام .

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي - ﷺ - .

(٧) المبدع (٣٤٢/١٠) .

(وتقبل) شهادة الشاهد (لباقي أقاربه كأخيه وعمه) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه (١) جائزة (٢) ،
روي ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز (٣) ،
والشافعي (٤) ، وأصحاب الرأي (٥) ؛ لعموم الآيات (٦) .

ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كالأجنبي .

ولا يصح القياس على الوالد والولد ؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية ، بخلاف
الأخ (٧) .

وأما العم ونحوه ، كالحال ، فإنه لما أجزت شهادة الأخ مع قربه كان ذلك
تنبيهاً على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى (٨) .

(و) تقبل شهادة العدل (لولده) من زنا أو رضاع ، (ووالده من زنا)

(١) في (ب) زيادة : مع قربه كان ذلك تنبيهاً . وسوف تأتي هذه العبارة بعد عدة أسطر .

(٢) الإجماع ص (٧٧) .

(٣) المغني (١٨١/١٤) ، الشرح الكبير (٧١/١٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٠٤/٨) ، تحفة المحتاج وحواشيه (٢٣٣/١٠) ، الحاوي الكبير (١٦٥/١٧) .

(٥) مجمع الأنهر (٢٠١/٢) ، تبين الحقائق (٢٢٣/٤) ، شرح فتح القدير (٤٠٧/٧) .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق ، آية رقم (٢)] ، وقوله تعالى :
﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ
مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢)] .

(٧) المغني (١٨٥/١٤) ، الشرح الكبير (٧٥/١٢) .

(٨) المغني (١٨٥/١٤) ، الشرح الكبير (٧٥/١٢) .

ورضاع) ؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة ، وعق أحدهما على صاحبه ، وعدم التبسط في ماله . قاله القاضي وأصحابه والموفق وصاحب الترغيب (١) .

(و) **تقبل (لصديقه ، وعتيقه ، ومولاه)** ، وهذا قول عامة أهل العلم (٢) ؛ لعموم الآيات (٣) .

ولأنه لا تهمة في ذلك (٤) .

ورده ابن عقيل بصداقة وكيدة ، وعاشق لمعشوقه ؛ لأن الفسق يطيش (٥) .

(وإن شهدا) أي شهد عدلان (**على أبيهما بقذف ضرة أمهما - وهي تحته -**) أي وأمهما تحت أبيهما (**أو**) (٦) (**طلاقها [قبلا**) في الأصح (٧) .

قال في الفروع : وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته ، أو طلاقها [(٨) فالاحتمالان في المنتخب .

(١) الفروع (٥٨٤/٦) ، المغني (١٨٣/١٤) .

(٢) مجمع الأنهر (٢٠٢/٢) ، الحاوي الكبير (١٦٢/١٧) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦٩/٤) ، المغني (١٨٥/١٤) .

(٣) المتقدمة في أول الباب .

(٤) المبدع (٢٤٥/١٠) .

(٥) الفروع (٥٨٥/٦) .

(٦) في (ب) زيادة : [(ب -) ، لتكون العبارة : أو بطلاقها قبلا .

(٧) الاحتمال الثاني : عدم القبول .

الإنصاف (٦٨/١٢) ، المبدع (٢٤٣/١٠) ، المغني (١٨٢/١٤ ، ١٨٣) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وفي المغني : في الثانية وجهان في القذف ، بناء على أن جر النفع للأم مانع ^(١) انتهى .

قال في الإنصاف : قطع الشارع بقبولهما فيهما ، وقطع الناظم بقبولها في الثانية . وفي المغني ^(٢) في الثانية [٣١٠ / أ] وجهان ، قاله في الفروع ^(٣) .

قلت : قطع في المغني بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقى : ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علو ^(٤) انتهى .

(ومن ادعى على معتق عبيد أنه غصبهما [منه] ^(٥)) أي غصب العبدین اللذين أعتقهما [منه] ^(٦) (فشهد العتيقان بصدقه) أي صدق مدعي غصبهما ، (لم تقبل) شهادتهما (لعودهما) بقبولها (إلى الرق) .

قال في الإنصاف : ذكره القاضي وغيره ^(٧) .

(وكذا لو شهدا) بعد عتقهما (أن معتقهما كان حين العتق) أي عتقه إياهما (غير بالغ ونحوه) كشهادتهما أنه كان مجنوناً حين عتقهما ، (أو جرحا شاهدي

(١) الفروع (٥٨٤ / ٦ ، ٥٨٥) ، المغني (١٨٢ / ١٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الإنصاف (٦٨ / ١٢) ، المغني (١٨٢ / ١٤) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) الإنصاف (٦٩ / ١٢) .

حريتهما) فإن شهادتهما لا تقبل ؛ لعودهما إلى الرق بذلك (١) .

(ولو عتقا بتدبير ، أو وصية فشهدا بدين) كما لو شهدا بدين مستوعب للتركة ، (أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل) شهادتهما ؛ (لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد) .

قال في الإنصاف : ولا يجوز ، قلت : فيعايا بذلك كله (٢) انتهى .

(الثاني) من موانع الشهادة : (أن يجربها) أي يجبر الشاهد بشهادته (نفعاً لنفسه كشهادته) أي شهادة الإنسان (لرفيقه ، ولو) كان مأذوناً له أو (مكاتباً) ؛ لأن المكاتب رقيق بدليل قول النبي - ﷺ - : ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) (٣) .

(أو) شهادته (لموروثه بجرح قبل اندماله) فإنها لا تقبل ؛ لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس ، فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه (٤) .

(أو) شهادته لـ (موصيه) ؛ لأنه ثبت له فيه حق التصرف [فهو متهم في هذه

(١) مطالب أولي النهى (٦٢٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٣/٣) ، كشف القناع (٤٢٨/٦) .

(٢) الإنصاف (٧٠/١٢) .

(٣) انظر : كشف القناع (٤٢٩/٦) .

وسبق تخريج الحديث ص (٨١٨) .

(٤) الشرح الكبير (٧٦/١٢) ، مطالب أولي النهى (٦٢٦/٦) ، كشف القناع (٤٣٠/٦) .

واندمل الجرح : أي تراجع إلى البرء .

المصباح المنير (١٩٩/١) .

الشهادة (١) .

(أو) شهادته لـ (موكله فيما وكل فيه) ؛ لأنه ثبت له فيه حق التصرف [(٢)] .

حتى (ولو) كانت شهادة الوصي والوكيل (بعد انحلالهما) أي انحلال الوصية والوكالة في الأصح (٣) .

قال في الإنصاف : ترد (٤) الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله على الصحيح (٥) من المذهب (٦) انتهى .

ولعل ذلك لوجود التهمة لتمكنه من عزل نفسه ثم يشهد (٧) .

(١) المبدع (٢٤٦/١٠) ، الممتع (٣٥٦/٦) ، الكافي (٥٢٩/٤) والمراجع السابقة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

أي كالموكل . وانظر : المراجع السابقة .

(٣) الفروع (٥٨٢/٦) ، الإنصاف (٧٢/١٢) ، المبدع (٢٤٧/١٠) .

(٤) في (ف) : ترده .

(٥) في (ف) : على الأصح الصحيح .

(٦) الإنصاف (٧٢/١٢) .

(٧) رحم الله الشيخ ابن النجار في تواضعه ، فإنه لم يجزم بالعلة وإنما قال بتواضع العلماء الشرفاء لعل ذلك لوجود التهمة ، علماً بأن هذه العلة من أكد ما يمكن تعليل الحكم به .

ويمكن لك يا أخي القارئ أن تدرك هذا التواضع حينما تستقرء هذا الكتاب فتجد أن مؤلفنا - رحمه الله تعالى - ينقل أسباب الأحكام وعللها من كتب العلماء حيث حاولت جهدي في بيانها .

ثم ذكر صاحب الإنصاف مقابل الأصح فقال :

وقيل : ترد إن خاصم فيه ، وإلا فلا . وأطلق في المغني وغيره القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور : إن خاصم في خصومة مرة ثم نزع ، ثم شهد لم تقبل . =

(أو) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) .

قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً لاتهامه ، وكذا المضارب بمال المضاربة (١) انتهى .

وإنما لم تقبل ؛ لأنها شهادة لنفسه (٢) .

(أو) شهادة (٣) (لمستأجره بما استأجره فيه) ، نص عليه (٤) .

ومن أمثلة ذلك : ما لو استأجر إنسان قصاراً على أن يقصر له ثوباً (٥) ، ثم نُوزِعَ في الثوب ، فشهد القصار أنه ملك لمن استأجره على قصارته فإنها لا تقبل (٦) .

(أو) شهادة ولي صغير ، أو مجنون ، أو سفيه لـ (من في حجره) ؛ لأنها

= انظر : الإنصاف كما سبق .

(١) المبدع (٢٤٧/١٠) .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى (٦٢٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٢/٣) ، المحرر والنكت والفوائد السنية (٢٩٤/٢) .

(٣) في (ف) : شهادته .

(٤) الفروع (٥٨٢/٦) ، المبدع (٢٤٧/١٠) ، الشرح الكبير (٧٦/١٢) .

(٥) أو خياطته أو صبغه .

والقصار : هو الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ .

انظر : المطلع ص (٢٦٥) .

(٦) فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره ؛ للتهمة .

مطالب أولي النهى (٦٢٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٢/٣) .

شهادة بشيء (١) هو خصم فيه ، فإنه الذي يطالب بحقوقهم ، ويخاصم فيها ويتصرف فيها ، فلم تقبل شهادته بها كما لو شهد بمال لنفسه .

ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فيكون متهماً بالشهادة بها (٢) .

(أو) شهادة (غريم) (٣) بمال لمفلس بعد حجر) ؛ لتعلق حق غرمائه بماله بالحجر عليه ؛ أو لمفلس مات ، فإنه لو ثبت للمفلس أو للميت دين ، أو مال تعلقت حقوقهم به ، فكأنهم شهدوا لأنفسهم (٤) .

(أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) ؛ لأنه متهم في ذلك بأخذ الشقص كله بالشفعة (٥) .

(١) في (ب) زيادة : واو ، لتصحيح : وهو .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) الغريم : هو الذي عليه الدين . يقال : خذ من غريم السوء ما سنع ، وقد يكون الغريم الذي له الدين .

قال ابن كثير :

قضى كل ذي دين فوقى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

انظر : المطلاع ص (١٠١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٧٦/١٢) ، كشف القناع (٤٣٠/٤) .

قال في المبدع : وأما قبل الحجر فتقبل ؛ لأن حقهم إنما يتعلق بذمته .

وقال ابن حمدان : لا تقبل قبل الحجر مع إعساره .

المبدع (٢٤٧/١٠) .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

قال في كشف القناع : وإن أسقط الشفيع شفيعته قبل الحكم بشهادته بعفو شريكه أو ببيع الشقص قبلت .

(٤٣٠/٦) .

فإن قيل : فلم قبلتم شهادة الوارث لمورثه مع أنه إذا مات ورثه فقد جر إلى نفسه بشهادته نفعاً .

قلنا : لا حق له في ماله حين الشهادة، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق ، وهذا لا يمنع قبول الشهادة ، كما لو شهد لامرأة يحتمل أن يتزوجها ، أو لغريم له ، بمال يحتمل أن يوفيه منه ، أو يفلس فيتعلق حقه به .

وإنما المانع ما يحصل به نفع [٣١٠/ب] حال الشهادة .

فإن قيل : فقد منعتم شهادته لموروثه (١) بالجرح قبل الاندمال ؛ لجواز أن يتجدد له وإن لم يكن له حق في الحال ، فإن قلتم : قد انعقد سبب حقه .

قلنا : فالشاهد لموروثه المريض بحق ، فإن شهادته تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه ، بدليل أن عطيته له لا تنفذ (٢) ، وعطيته لغيره تتوقف على الخروج من الثلث .

قلنا : إنما منعنا الشهادة لموروثه بالجرح ؛ لأنه ربما أفضى إلى الموت به فتجب الدية للوارث الشاهد به ابتداء (٣) ، فيكون شاهداً لنفسه موجباً له بها حقاً ، ابتداء بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال ، فإنه إنما يجب للشهود له ثم يجوز أن ينتقل ، ويجوز أن لا ينتقل ، فلم يمنع الشهادة له ، كالشهادة لغريمه .

فإن قيل : قد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال ، كما أجزتم شهادته له بالمال .

(١) في (ب) : لمورثه .

(٢) في (ب) : لا تنعقد .

(٣) في (س) : انتهى .

قلنا : إنما أجزناها ؛ لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداءً ، إنما تجب للقتيل أو لورثته ثم يستوفي الغريم منها ، فأشبهت الشهادة بالمال (١) .

(أو) شهادة (من له كلام أو استحقاق وإن قل) ذلك (في رباط (٢) أو مدرسة (٣) بمصلحة لها) .

قال في الإنصاف : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه ، وإن قل نحو مدرسة ورباط .

قال الشيخ تقي الدين : في قول في ديوان أجروا شيئاً : لا تقبل شهادة أحدٍ منهم على مستأجره ؛ لأنهم وكلاء ، أو ولاية (٤) . قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم (٥) انتهى .

(وتقبل) شهادة الوارث (لمورثه في مرضه بدين) في الأصح (٦) ؛ لأن المانع (٧) من قبول الشهادة ما يحصل للشاهد به نفع حال أداء الشهادة ، وهذا

(١) هذه المناقشة انظرها في : المغني (١٧٦/١٤ ، ١٧٧) ، الشرح الكبير (٧٧/١٢) .

(٢) الرباط : بيت بيني للفقراء .

المصباح المنير (٢١٦/١) .

(٣) المدرسة : موضع الدرس .

المصباح المنير (١٩٢/١) .

(٤) في (ف) : وكلاء .

(٥) الفروع (٥٨٢/٦) ، الإنصاف (٧٢/١٢) .

(٦) وقيل : لا تقبل .

الفروع (٥٨٣/٦) ، الهداية (١٥٠/٢) ، المحرر (٢٩٥/٢) ، الإنصاف (٧٢/١٢) .

(٧) أي حال المنع من الشهادة ، أو على القول : بمنعها .

الذي يجوز أن ينتقل إلى الشاهد ، ويجوز أن لا ينتقل (١) .

(وإن حكم بها) أي بهذه الشهادة (ثم مات) المريض فانتقل الدين إلى الشاهد (فورثه ، لم يتغير الحكم) ؛ لوقوعه صحيحاً ولم يطرأ عليه ما يفسده .

ولأنه حكم ساغ فيه الخلاف ، فلا ينقض كسائر الأحكام (٢) .

الأمر (الثالث) من موانع قبول الشهادة : (أن يدفع بها) أي يدفع الشاهد بشهادته (ضرراً عن نفسه ، كـ) شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) ؛ لأنهم متهمون ، لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم ، حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيراً أو بعيداً في الأصح (٣) ؛ لجواز أن يؤسر ، أو يموت من هو أقرب منه (٤) .

(و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) ؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم ، وكشهادة الولي بجرح (٥) الشاهد على من في حجره ، وكشهادة

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٢٧/٦) ، المبدع (٢٤٦/١٠) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٤٣٠/٦) ، والمراجع السابقة ما عدا المبدع .

(٣) الشرح الكبير (٧٨/١٢) ، الفروع (٥٨١/٦) ، المغني (١٧٧/١٤) ، المبدع (٢٤٨/١٠) .

فالمذهب أنها لا تقبل لما ذكر المؤلف . نص عليه الإمام وعليه الأصحاب .

وقال في الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزنى .

وقيل : مع ثلاثة .

وانظر ما سبق مع الإنصاف (٧٣/١٢) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٧٨/١٢) ، المغني (١٧٧/١٤) .

(٥) في (ب) : يخرج .

الشريك بجرح (١) الشاهد على شريكه للتهمة (٢) .

(و) كشهادة (كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه) ،

كالسيد يشهد بجرح (٣) من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ؛ لأنه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه ، فكأنه شهد لنفسه (٤) .

وقد قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ، ولا

ظنين .

والظنين : المتهم .

وروى طلحة بن عبد الله بن عوف (٥) قال : « قضى رسول الله أن لا شهادة

لخصم ولا ظنين » (٦) .

الأمر (الرابع) من موانع قبول الشهادة : (العداوة) ، ويعتبر كونها (لغير

الله) سبحانه و (تعالى ، سواء كانت موروثة أو مكتسبة) .

وفي الترغيب : ظاهره (كفرحة بمسأته ، أو غمه بفرحه ، وطلبه له

(١) في (ب) : يخرج .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) في (ب) : يخرج يشهد .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) هو : طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ، يلقب طلحة الندى ، ثقة فقيه مكث ، مشهور في التابعين مات سنة (٩٧ هـ) .

انظر : الإصابة (٢٥١/٦) ، تقريب التهذيب (٣٧٩/١) .

(٦) سبق تخريج الأثرين في أول الباب ص (١٠٨٣) .

الشر .

قال في الفنون : اعتبرت الأخلاق ، فإذا [٣١١/أ] أشدها وبالأ الحسد .

وقال ابن الجوزي : الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه ، وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر ، أو ينتصب لدم المحسود ، قال : وينبغي أن يكره ذلك من (١) نفسه (٢) .

قال في الفروع : وذكر شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر ، فيكره ذلك من نفسه ، ويستعمل معه الصبر والتقوى ، وذكر قول الحسن : لا يضرك ما لم تعد به يداً أو لساناً .

قال : وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه ، ولا يقوم بما يجب من حقه ، بل إذا ذمه أحد لم يوافقه ، ولا يذكر محامده ، وكذا لو مدحه أحد يسكت ، وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتد .

وأما من اعتدى بقول ، أو فعل فذاك يعاقب .

ومن اتقى ، وصبر ، نفعه الله بتقواه كما جرى لزینب بنت جحش (٣) (٤) .

(١) في (ف) زيادة : على ، لتصبح : على نفسه . وهذه غير موجودة في الفروع .

(٢) الفروع (٥٨٤/٦) .

(٣) هي : زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي - ﷺ - سنة ثلاث ، نزل بسببها آية الحجاب ، كانت قبله عند مولاة زيد بن حارثة ، تفخر على زوجات النبي - ﷺ - بأنها بنت عمه وبأن الله زوجها له ، وهي أول نساء النبي لحاقاً به - ﷺ - ، كانت تعمل بيدها وتتصدق كثيراً ، توفيت سنة (٢٠ هـ) وهي بنت خمسين سنة .

انظر : الإصابة (٢٧٦/١١) ، صفة الصفوة (٤١٤/٢) .

(٤) لعل المراد - والله أعلم - استجابتها لرسول الله - ﷺ - بتزوجها زيد ، ثم صبرها عليه حتى =

وفي الحديث : ((ثلاثة لا ينجو منهن أحد : الحسد ^(١) ، والظن ^(٢) ، والطيرة ^(٣) ، وسأحدثكم ^(٤) بالمخرج من ذلك : إذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت ، فامضي)) ^(٥) انتهى .

(فلا يقبل) من شهد (على عدوه) في شيء ، (إلا في عقد نكاح) ، وتقدم

= زوجها الله لسيد ولد آدم - ﷺ - .

(١) الحسد : أن يرى الرجل لأخيه نعمة ، فيتمنى أن تزول عنه ، وتكون له دونه .

النهاية (٣٨٣/١) .

(٢) الظن : هو أن يعرض لك الشك في الشيء فتحققه وتحكم به .

النهاية (١٦٢/٣ ، ١٦٣) .

(٣) الطيرة - بكسرة الطاء ، وفتح الياء ، وقد تسكن - : التشاؤم بالشيء .

وقد كان ذلك مما يصد عن المقاصد قبل الإسلام ، فنفاه الشرع ، وأبطله ونهى عنه ، وأنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر .

النهاية (١٥٢/٣) .

(٤) في (ف) : وما حدثكم .

(٥) الفروع (٥٨٤/٦) ، وأما تخريج الأثر فقد رواه الحسن البصري ، مرسلاً .

انظر : فيض القدير (٣٠٤/٣) بلفظ : ((ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة . . .)) .

ومعنى الحديث :

إذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك .

وإذا حسدت أحداً فلا تبغ : أي إن وجدت في قلبك شيئاً فلا تعمل به .

وإذا تطيرت لمقصداً ، لا ترجع كما كانت الجاهلية تفعله .

فهذه الأشياء الثلاثة من أمراض القلب التي يجب التداوي منها ، وعلاجها ما ذكر .

انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٠٤/٣) .

ذلك في النكاح (١) ؛ لأن العدو متهم في حق عدوه (٢) وفاقاً لمالك (٣) والشافعي (٤) .

إذا علمت ذلك (قتلغو) الشهادة (من مقذوف على قاذفه ، ومقطوع عليه الطريق على قاطع) فلا تقبل شهادتهم إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة بل على هؤلاء . وليس للحاكم أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم ، أو لم يقطعوها عليكم معهم ؟ ؛ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود ، وإن شهدت البينة أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ، ففي الفصول : تقبل . قال : وعندي لا . يعني لا تقبل (٥) .

(و) تلغو الشهادة أيضاً (من زوج) إذا شهد على امرأته (في زنا) .

قال في المغني : لأنه يقر على نفسه بعداوته لها ؛ لإفسادها فراشه (٦) ، (بخلاف) شهادته عليها في (قتل وغيره) كسرقة ومال ؛ لما في ذلك من بيع

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، بتحقيق د . عبد الملك الدهيش (١٠٧/٦) .

(٢) المبدع (٢٤٩/١٠) ، الممتع (٣٥٨/٦) .

(٣) ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - وفاقاً لمالك والشافعي هو في عدم قبول العدو على عدوه على الإطلاق دون إباحته في النكاح .

انظر : الشرح الصغير (٢١٩/٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٧١/٤ ، ١٨٢) ، الخرشي على مختصر خليل (١٨٤/٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٠٤/٨) ، الغرر البهية (٢٤٦/٥) ، روضة الطالبين (٢٣٧/١١) ، ثم انظر : الإفصاح (٣٦٣/٢) .

(٥) الفروع (٥٨٣/٦ ، ٥٨٤) .

(٦) المغني (١٧٥/١٤) ، الشرح الكبير (٧٩/١٢) .

آخرته بدنيا غيره فافترقا (١) .

(وكل من) قلنا (لا تقبل شهادته له) كعمودي النسب ، ونحو ذلك ممن

قلنا ، لا تقبل شهادته له (فإنها) أي فإن شهادته (تقبل عليه) ؛ لأنه لا تهمة (٢)
فوجب أن تقبل عليه كغيره (٣) .

الأمر (الخامس) من موانع الشهادة : (الحرص على أدائها قبل استشهاد من
يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها) .

قال في الإنصاف : فائدتان :

أحدها : قال في الترغيب : ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل
استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها ، فتد .

وهل يصير مجروحاً بذلك ؟ يحتمل وجهين ، وكذا ذكره في الفروع عن
صاحب الترغيب ، وأقره عليه (٤) .

ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله :

(إلا في عتق ، وطلاق ، ونحوهما) كظهار ؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى على

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) في (ف) زيادة : فا .

(٣) انظر : المغني (١٧٨/١٤) ، مطالب أولي النهى (٦٢٨/٦) ، كشف القناع (٤٣١/٦) .

(٤) الفروع (٥٨٦/٦) .

وفيه : واقتصر عليه بدلاً من أقره .

الإنصاف (٧٠/١٢) .

الشهادة بذلك (١) .

الأمر (السادس) من موانع الشهادة : (العصبية فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالإفراط في الحمية) .

قال في الإنصاف : عن صاحب الترغيب (٢) : ومن موانعها العصبية ، فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالإفراط في الحمية ، كتعصب قبيلة على قبيلة ، وإن لم يبلغ رتبة العداوة ، انتهى . واقتصر عليه في الفروع (٣) .

وقال في الرعايتين والحاوي : ومن حرص على شهادة لم يعلمها ، وأداها قبل سؤاله ردت ، إلا في عتق وطلاق ، ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت : والصواب عدم قبولها مع العصبية ، خصوصاً في هذه الأزمنة .

وهو في بعض كلام ابن عقيل ، لكنه قال في حيز العداوة (٤) انتهى كلامه في الإنصاف .

الأمر (السابع) من موانع الشهادة : (أن ترد) شهادة شاهد [٣١١/ب] (لفسقه ثم يتوب ، ويعيدها فلا تقبل للتهمة) في أدائها ؛ لكونه يُعَيَّر بردها ، فربما قصد بأدائها أن تقبل ؛ لأزالة العار الذي يلحقه بردها .

(١) انظر : الإنصاف (٧٠/١٢) .

وانظر : مطالب أولي النهى (٦٢٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٥/٣) .

(٢) هذا تكملة النقل السابق عند الأمر الخامس .

(٣) (٥٨٦/٦) .

(٤) الإنصاف (٧٠/١٢) .

ولأنها ردت باجتهاد ، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد (١) .

وعنه : تقبل ، حكاها في الرعاية (٢) .

(ولولم يؤدها حتى تاب قبلت) ؛ لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي

يلحقه في الرد وهو منتفٍ هنا (٣) .

(ولوشهد) إنسان حال كونه (كافراً ، أو) شهد حال كونه (غير مكلف ،

أو) شهد حال كونه (أخرس ، فزال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر ، أو بلغ

الصغير ، أو زال الخرس (٤) ، (وأعادوها) بعد ذلك (قبلت) ؛ لأن رد الشهادة

في الحالات المذكور لا غضاضة فيها ، فلا تقع تهمة في إعادة الشهادة بخلاف

المسألة التي قبلها (٥) .

[لا] (٦) (إن شهد) إنسان (لمورثه بجرح قبل برئه) (٧) فردت (أو)

شهد إسان (لمكاتبه) بشيء فردت (أو) شهد شريك (بعضو شريكه في شفعة

عنها) أي عن شفعته (فردت) شهادته ، (أوردت) لكونها (لدفع ضرر ،

أو جلب نفع ، أو عداوة فبرأ مورثه) من الجرح ، (وعثق

(١) كشف القناع (٤٣٢/٦) ، وانظر : الشرح الكبير (٨١/١٢) .

(٢) الفروع (٥٨٦/٦) ، الإنصاف (٧٥/١٢) .

(٣) المبدع (٢٥١/١٠) ، الممتع (٣٥٩/٦) .

(٤) الشرح الكبير (٨١/٢) ، كشف القناع (٤٣٣/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٢٩/٦) ، شرح

منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٥/٣) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) زيادة في (ف) .

(٧) في (ف) : برؤه ، وهو خطأ نحوي .

مكاتبه^(١) ، وعفا الشاهد عن شفيعته^(٢) ، زال المانع ثم أعادوها (فإنها لا تقبل في الأصح^(٣) ؛ لأن ردها كان باجتهاد الحاكم ، فلا ينقض بالاجتهاد^(٤) [الثاني]^(٥) .

ولأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة للفسق^(٦) .

(ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وأجنبي ردت) نص عليه ؛ (لأنها) أي الشهادة (لا تتبع في نفسها) .

وقيل : تصح للأجنبي^(٧) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في (ف) : مكانته .

(٢) في (س) : شقصه .

(٣) وقيل : تقبل .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد ، كتطليق الزوجة وإعتاق القن وتقبل في غير ذلك .

الإنصاف (٧٧/١٢) ، الشرح الكبير (٨٢/١٢) ، المبدع (٢٥٢/١٠) .

(٤) في (ب) : باجتهاد .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) مطالب أولي النهى (٦٣٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٥/٣) .

(٧) الفروع (٥٨٧/٦) ، الإنصاف (٧٧/١٢) .

[باب : أقسام المشهود به]

هذا (باب أقسام المشهود به) من جهة عدد الشهود ؛ لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به ^(١) ، قال الله - سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ^(٢) هذا في الأموال ^(٣) .

وقال في الزنا : ﴿ لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ^(٤) فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة .

(وهي) أي أقسامه (سبعة) ^(٥) :

أحدها : الزنا ، وموجب حده ، كاللواط (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهراً وباطناً (يشهدون به) أي بالزنا أو اللواط ، (أو أنه) أي المشهود عليه بذاك (أقر أربعاً) أي أربع مرات بذلك على الأصح ^(٦) ؛ لقوله

(١) مطالب أولي النهى (٦٣٠/٦) ، كشف القناع (٤٣٣/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٦/٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٣) انظر : المغني (١٢٩/١٤) .

(٤) سورة النور ، آية رقم (١٣) .

وتكملتها : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ .

(٥) بالاستقراء .

مطالب أولي النهى (٦٣٠/٦) ، التوضيح (١٣٧٩/٣) .

(٦) الرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين .

سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْلَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾ (١) ، فجعلهم كاذبين إذا لم يأتوا بالأربعة فوجب أن لا تقبل الثلاثة ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أثبت كونهم كاذبين (٢) ، وقد قال النبي - ﷺ - لهلال بن أمية : ((أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك)) (٣) .

= الفروع (٥٨٨/٦) ، المحرر (٣١٢/٢) ، الإنصاف (٧٨/١٢) ، شرح الزركشي (٣٠١/٧) .

وقال في الكافي : فأما إتيان البهمية ، فإن قلنا : يجب به الحد ، فهو كالزنا في الشهادة ؛ لأنه فاحشة موجبة للحد فأشبه الزنا .

وإن قلنا : الواجب به التعزير ، ففيه وجهان : أحدهما : يعتبر فيه الأربعة ؛ لأنه فاحشة .

والثاني : يثبت بشاهدين ؛ لأنه لا يوجب الحد فأشبهه قبلة الأجنبية .

(٥٣٦/٤ ، ٥٣٧) ، وانظر : الإنصاف (٧٨/١٢) .

(١) سورة النور ، آية رقم (١٣) .

وقال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنى أقل من أربعة شهود .

وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً .

المغني (١٢٥/١٤) .

(٢) كشف القناع (٤٣٣/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

(٢٦٧١) ، وأخرجه في كتاب التفسير ، باب ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ لَا

إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴾ (٤٧٤٧) ، وأخرجه في كتاب الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن

(٥٣٠٧) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب اللعان (٢٢٥٤) .

وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور (٣١٧٩٧) .

وابن ماجه كتاب الطلاق ، باب اللعان (٢٠٦٧) .

وانظر : تحفة الأشراف (٦٢٢٥) .

وأما اعتبار الأربعة في الإقرار بالزنا ؛ فلأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة ، كشهود الفعل (١) .

القسم (الثاني : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير) ليأخذ الزكاة ، (فلا بد من ثلاثة رجال) ، وتقدم دليل ذلك في باب ذكر أهل الزكاة (٢) .

القسم (الثالث : القَوْدُ) أي ما يوجبه ، (والإعسار ووطء يوجب التعزير) .

قال ابن نصر الله عند قول صاحب الفروع : ومن عَزُرَ بوطء فرج ، ثبت برجلين ، وقيل : أربعة (٣) ، يدخل في هذا من وطئ زوجته في حيض ، أو إحرام ، أو صوم ، أو واطئ البهيمة ونحو ذلك .

فأما إن كان الوطء مباحاً لا يوجب حداً ولا تعزيراً كوطء الرجل أمتة ، أو زوجته إذا احتاج إلى إثبات ذلك ، فالظاهر أن حكمه كذلك . وهو : أن يثبت برجلين ؛ لأنه لا يوجب حداً وليس مما يختص به النساء غالباً حتى يكتفى فيه بامرأة ، ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب مصرحاً بها (٤) انتهى .

(وبقيّة الحدود) [٣١٢/أ] كحد القذف ، وحد الشرب (فلا بد من رجلين) .

وعنه : لا يقبل في القود إلا أربعة (٥) .

(١) انظر : المغني (١٢٦/١٤) ، المبدع (٢٥٤/١٠) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، بتحقيق د . عبد الملك الدهيش (٧٥٧/٢) .

(٣) الفروع (٥٨٨/٦) .

(٤) انظر هذه الحاشية رقم اللوح [١٢٣/أ] (مخطوط) ، مطالب أولي النهى (٦٣١/٦) ، كشف القناع (٤٣٣/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٦/٣) .

(٥) الفروع (٥٨٨/٦) ، الإنصاف (٧٩/١٢) .

والأول المذهب ؛ لأنه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطرف (١) .

وأما كونه لا يقبل فيه شهادة النساء ؛ فلأن الشهادة بذلك شهادة بما يحتاط (٢) فيه ، ويسقط بالشبهة ، فلم يقبل فيه شهادة النساء ؛ لنقصهن ، بدليل قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُزَكَّرَ إِحْدُهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٣) .

ولأنه لا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن (٤) .

(ويثبت القود (٥) بإقرار مرة) .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

وعنه : أربع ، نقل حنبل يردده ويسأل عنه لعل به جنوناً ، أو غير ذلك على ما ردد النبي - ﷺ - (٦) انتهى .

القسم (الرابع : ما ليس بعقوبة ، ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً ، ككنكاح ، ورجعة ، وخلع ، وطلاق ، ونسب ، وولاء ، وكذا توكيل وإيصال في غير مال ف) إن حكم ذلك (كالذي قبله) على الأصح (٧) ؛ لأنه ليس بمال ولا يقصد به

(١) المغني (١٢٧/١٤) ، الشرح الكبير (٨٥/١٢) ، المبدع (٢٥٥/١٠) .

(٢) في (ف ، س) : يحتاج .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٤) انظر : المغني (١٢٦/١٤) ، الشرح الكبير (٨٥/١٢) .

(٥) في (س) : قود .

(٦) الإنصاف (٧٩/١٢) ، وما ورد المقصود به ما عرّ الأسلمي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حين أقر بالزنا . وقد تقدم

الحديث وتخرجه في أول كتاب الشهادات ص (٩٥٨) .

(٧) فلا بد في ثبوته من رجلين . وعن الإمام رواية أخرى : أنه لا بد من أربعة . =

المال ، ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحُدود ،
والقصاص (١) .

قال القاضي : المعوّل عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكّرين ،
ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال .

وقد نص أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية الجماعة على أنه لا تجوز
شهادة النساء في النكاح والطلاق .

وقد نقل عن أحمد في الوكالة : إن كانت بمطالبة دين ، يعني تقبل فيها شهادة
رجل وامرأتين [فأما غير ذلك فلا .

ووجه ذلك : أن الوكالة في اقتضاء الدين يُقصد منها المال فيقبل فيها شهادة
رجل وامرأتين] (٢) كالحوالة (٣) .

القسم (الخامس : المال ، وما يقصد به المال كقرض ، ورهن ، ووديعة ،
وغصب ، وإجارة ، وشركة ، وحوالة ، وصلاح ، وهبة ، وعتق ، وكتابة ، وتدبير ،
ومهر^(٤) وتسميته ، ورق مجهول ، وعارية ، وشفعة ، وإتلاف مال وضمانه) وعلى
الأصح (٥) (وتوكيل) فيه (وإيصال فيه ، ووصية به لمعين ووقف عليه ، وبيع

= الفروع (٥٨٨/٦) ، الإنصاف (٨٠/١٢) ، المحرر (٣٢٣/٢) .

(١) المغني (١٢٨/١٤) ، الشرح الكبير (٩١/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين قبل ذلك بصفحة واحدة فقط في كلا الكتابين .

(٤) في (ف) : ومهرة .

(٥) وعنه في الوصية : يكفي واحد .

=

وعنه : إن لم يحضره إلا النساء فامرأة .

وأجله وخيار ، وجناية خطأ وعمد لا توجب قوداً بحال ، أو توجب مالا .

وفي بعضها قود كمأمومة (١) ، وهاشمة (٢) ، ومنقلة (٣) ، له قود موضحة (٤) في ذلك ، وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه (٥) ، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه (أي ونحو ذلك مما يُقصد به المال ؛ لأن المال لما انحطت رتبته عن غيره من الأشياء المشهود بها لكونه يدخله البدل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة وهو مما يطلع عليه النساء والرجال ، وسّع الشرع باب ثبوته (٦) .

إذا علمت ذلك (فيثبت المال برجلين ، ورجل وامرأتين) (٧) ؛ لقوله سبحانه

= الفروع (٥٨٩/٦) ، الإنصاف (٨٣/١٢) ، المغني (١٢٩/١٤) ، الشرح الكبير (٩٣/١٢) .

(١) المأمومة : هي الجرح الذي يصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى أم الدماغ ، وتسمى آمة . وأصل الأم : القصد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (٢)] .

الدر النقي (٧١٤/٣ ، ٧١٥) .

(٢) الهاشمة : الضربة التي تهشم العظم تصيبه وتكسره .

الدر النقي (٧٣٢/٣) ، المطلع ص (٣٦٧) .

(٣) المنقلة : الضربة التي توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها .

المقنع (٤١٧/٣) ، الدر النقي (٧٣٢/٣) .

(٤) الموضحة : الضربة التي توضح العظم ، أي تبرزه .

انظر : الصحاح (٤١٦/١) مادة وضح ، طلبه الطلبة ص (٢٩٧) ، المطلع ص (٣٦٧) ، أنيس الفقهاء ص (٢٩٤) .

(٥) سلبه : يقال : سلبه ، وأسلمه سلباً إذا أخذ ما عليه ، أي ما على المقاتل من الثياب والسلاح والحلي والدابة وما عليها .

الدر النقي (٧٧١/٣) .

(٦) مطالب أولي النهى (٢٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٧/٣) .

(٧) في (ب) : وامرأتان .

وتعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (١) ، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال ، والإجماع منعقد على ذلك (٢) .

(و) يثبت المال أيضاً (برجل ويمين) (٣) لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد)) (٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

ولأحمد في رواية : ((إنما ذلك في الأموال)) (٥) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٢) المغني (١٣٠ / ١٤) ، الشرح الكبير (٩٣ / ١٢) ، الإجماع ص (٧٨) .

(٣) قال د . محمد الزحيلي : الإثبات بالشاهد واليمين هو تأدية الشهادة أمام القاضي بشاهد واحد ويتعذر على المدعي إقامة شاهد ثانٍ لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة ، فيكلفه القاضي أن يحلف على حقه ، ويقوم هذا اليمين مقام الشاهد الآخر فتكمل الشهادة الشرعية ويستحق المدعي ما ادعاه ، ويلتزم القاضي بالقضاء والحكم بالمدعى به .

وسائل الإثبات ص (١٨١) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٤٤٤٧) .

ونصه : عن ابن عباس قال : ((قضى رسول الله - ﷺ - بالشاهد واليمين)) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، الحديث رقم (٣٦٠٨) ، (٣٦٠٩) .

والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤) .

وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٧٠) .

وانظر : تحفة الأشراف (٦٢٩٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٩٧٠) .

(٥) هو جزء من الحديث السابق فانظره فيما تقدم .

وعن جابر أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد (١) ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

ولأحمد من حديث عمارة بن حَرَم (٢) وحديث سعد بن عباد (٣) مثله (٤) .

وعن جعفر بن محمد (٥) عن أبيه عن علي : ((أن النبي - ﷺ - قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق)) (٦) .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .

وابن ماجه (٢٣٦٩) ، في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٢٩٢) .

(٢) هو : عمارة بن حَرَم - بالحاء المهملة وكذلك الراء المهملة - بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد المناف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، صحابي ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها .

انظر : الإصابة (٦٧/٧) ، الاستيعاب (٢٣٦/٨) .

(٣) هو : سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي ، أبو ثابت ، صحابي من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة وأحداً والخندق وما بعدها ، وهو أحد النقباء الإثني عشر ، توفي سنة (١٤ هـ) .

انظر : الإصابة (١٥٢/٤) ، صفة الصفوة (٢٣٥/١) ، طبقات ابن سعد (١٤٢/٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٢٢٥١٣) .

(٥) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف الصادق ، صدوق فقيه ، إمام ، مات سنة (٤٨ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (١٣٢/١) .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (١٣٤٥) .

قال أبو عيسى : وهذا أصح . وهكذا روي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - مراسلاً .

و ((قضى به علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالعراق)) رواه أحمد والدارقطني ، وذكره الترمذي (١) .

وعن سهيل بن أبي صالح (٢) عن أبي هريرة قال : ((قضى رسول الله - ﷺ - باليمين مع الشاهد الواحد)) (٣) رواه ابن ماجه [٣١٢/ب] والترمذي وأبو داود .

= وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي - ﷺ - .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم . رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالوا : لا يقضى باليمين في الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال .

ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد .

انظر : جامع الترمذي (٦٢٨/٣) .

ومالك في الموطأ (١٠٠/٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء بالشاهد واليمين .

والدارقطني (٢١٣/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠) .

والإمام أحمد (١٤٢٩٢) .

(١) انظر : التخریج السابق .

(٢) هو : سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السَّمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، مات في خلافة المنصور .

انظر : تقريب التهذيب (٣٣٨/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦١٠ ، ٣٦١١) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣) .

= وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨) .

وهذا الحديث هو الذي كان سهيل يقول : حدثني ربيعة عني أني حدثته ؛ لأنه كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه . وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة : علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمر (١) ، وأبيّ ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عباد ، وعن عمار بن حَرَم أيضاً كما سبق (٢) .

= وابن الجارود (١٠٠٧) .

وابن حبان كما في الإحسان (٥٠٥٠) .

والدارقطني (٢٠٣/٤) .

والبيهقي (١٦٨/١٠) .

والطحاوي في الشرح (١٤٤/٤) .

والبغوي في شرح السنة برقم (٢٥٠٣) .

وأبو نعيم في الحلية (١٥٧/٩) .

وابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٢) .

(١) في (س) : عمرو .

(٢) وكما سبق التخريج .

وانظر : سنن البيهقي الكبرى (١٦٩/١٠) .

وأبو نعيم في الحلية (٣٠٣/٩) .

وابن عبد البر (١٤٦/٢) .

وابن عدي في الكامل (٢٣٥٥/٦) .

الطحاوي في الشرح (١٤٤/٤) .

التعليق المغني على الدارقطني (٢١٣/٤) .

تلخيص الحبير (٢١١/٤) .

ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه ، وقوي جانبه ؛ ولذلك شرعت في حق صاحب اليد والمنكر، لقوة جانبهما ، صاحب (١) اليد (٢) بالتصرف والمنكر بموافقة (٣) الأصل ، والمدعي ها هنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه ، فوجب أن يشرع اليمين في حقه لذلك .

وسواء كان المدعي مسلماً [أو] (٤) كافراً ، رجلاً أو امرأة ؛ لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر (٥) .

(لا) بشهادة (امرأتين ويمين) يعني أنه لا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين فكان رجل ويمين في الأصح (٦) ؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الأموال منفردات ؛ ولهذا لو شهد أربع نسوة لم يقبلن فكذلك ها هنا (٧) .

(ويجب تقديم الشهادة) أي شهادة الرجل الواحد (عليه) أي على الحلف ؛

(١) في (ب) : فصاحب .

(٢) في (س) : لليد .

(٣) في (ب) : لموافقة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) انظر : المغني (١٣٢/١٤) ، كشاف القناع (٤٣٥/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٧/٣) .

(٦) وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : لو قيل : يقبل امرأة ويمين ، توجه ؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبير الديانة .

ونقل أبو طالب في مسألة الأسير : تقبل امرأة ويمينه ، واختاره أبو بكر .

الفروع (٥٩٠/٦) ، الإنصاف (٨٣/١٢) ، المبدع (٢٦٠/١٠) .

(٧) المغني (١٣٢/١٤) ، مطالب أولي النهى (٦٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٧/٣) ، كشاف القناع (٤٣٥/٦) .

لأن اليمين إنما شرعت في حق من قوي جانبه ، ولا يقوى جانب المدعي إلا بشهادة الشاهد قبل حلفه (١) .

ولا يشترط أن يقول المدعي في حلفه : وأن شاهدي صادق في شهادته في الأصح (٢) ؛ لأنه لا يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد ؛ ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك ، لم يلزمه أن يجيبه . وقد ثبتت شهادة الشاهد ها هنا ، فلم يجب حلف المشهود له على صحتها ، كما لو كان مع الشاهد غيره (٣) .

(ولو نكل عنه) أي عن الحلف (من أقام شاهداً) واحداً (حلف مدعى عليه وسقط الحق ، فإن نكل) المدعى عليه عن الحلف (حكم عليه) بالنكول ، نص عليه (٤) .

ولا ترد اليمين على المدعي ؛ لأنها كانت في جنبته - وقد أسقطها بنكوله عنها - ، وصارت في جنية غيره ، فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها (٥) .

(ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأقاموه ، فمن حلف أخذ نصيبه) ؛ لكمال النصاب من جهته (ولا يشاركه) فيما يأخذه (من لم يحلف) ؛ لأنه لا حق

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) وقيل : يشترط . جزم به في الترغيب . الشرح الكبير (٩٧/١٢) ، الفروع (٥٩٤/٦) ، الإنصاف (٨٤/١٢) .

(٣) كشف القناع (٤٣٥/٦) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات لليهوتي ، ومطالب أولي النهى كما سبق .

(٤) الفروع (٥٨٩/٦) ، الإنصاف (٨٤/١٢) .

(٥) انظر : كشف القناع ، ومطالب أولي النهى ، وشرح منتهى الإرادات كما سبق .

ونكل عن اليمين : الفعل نكل - بفتح الكاف وكسرها - وهو بأن يرجع عن شيء قاله ، أو عدو قاومه ، أو شهادة أرادها ، أو يمين تعين عليها أن يحلفها ، فنكص عنها .

انظر : المطلع ص (٢٣٨ ، ٤٧٨) ، المصباح المنير (٦٢٥/٢) .

له فيه ؛ لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه (١) . (ولا تحلف ورثة ناكل) أقام شاهداً ونكل عن اليمين مع شاهده ثم مات ، إلا أن يموت قبل امتناعه من الحلف ، فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد به الشاهد (٢) .

القسم (السادس) من أقسام المشهود به : (داء دابة وموضحة ونحوهما) كداء بالعين (فيقبل) في ذلك (قول طبيب) واحد ، (ويبطار واحد) ، وكحال واحد (لعدم غيره في معرفته) أي معرفة ما تقدم ذكره ونحوه . نص أحمد على ذلك (٣) ؛ لأن ما يقوله الطبيب ، أو البيطار ، [أو الكحال] (٤) في ذلك حكم يخبر

(١) انظر ما سبق .

(٢) انظر ما سبق .

(٣) المبدع (٢٥٧/١٠) ، الفروع (٥٨٨/٦) ، الإنصاف (٨١/١٢) ، المحرر (٣٢٤/٢) ، شرح الزركشي (٣٩٦/٧) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

والطبيب : العالم بالطب ، وجمع القلة : أطبة ، والكثير : أطباء .

والمتطبب : الذي يتعاطى علم الطب .

والطِّب ، والطَّب ، بالفتح والضم لغتان في الطب بالكسر .

والطبيب في الأصل : الحاذق بالأمر ، والعارف بها ، وبه سمي معالج المرضى .

انظر : المطلع ص (٢٦٧) ، لسان العرب مادة (طب) (٥٥٤/١) .

والبيطار : من بَطَرَ الشيء يبطره ، وبيطره بَطْرًا ، فهو مبطور ، ويطير : شقه .

والْبَطْر : الشق ، وبه سمي البَيْطار بَيْطاراً ، والبطير ، والبَيْطَر ، والبيطار ، والبَيْطَر ، والمبيطر ، معالج الدواب .

لسان العرب مادة : (بطر) (٦٩/٤) .

والكحال : من يضع الكحل في العين .

=

به عن بصره واجتهاده ، فوجب قبول قوله (١) .

وإن كان واحداً كالقاضي يخبر عن حكمه في غير ذلك ، وأطلق في الروضة قبول الواحد (٢) .

(فإن لم يتعذر) بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك (فاثنتان) يعني فلا يثبت ذلك إلا بشهادة طبيين ، أو يطارين ، أو كحالين (٣) .

(وإن اختلفا :) بأن قال أحدهما بوجود الداء ، وقال الآخر بعدمه ، (قُدِّم قول مثبت) على قول نافٍ ؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي (٤) .

القسم (السابع) من أقسام المشهود به : (ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع ، والاستهلال (٥) ، والبكارة (٦) ، والثيوبية (٧) ، والحيض ونحوه) فيدخل في ذلك

= المصباح المنير (٥٢٦/٢) ، لسان العرب (٥٨٤/١١) .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٧/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٣٣/٦) .

(٢) روضة الناظر (٢٦٥/١) ، المبدع (٢٥٧/١٠) ، الكافي (٥٤١/٤) ، والمرجعين السابقين .

(٣) انظر : الإنصاف (٨١/١٢) ، الكافي (٥٤١/٤) .

(٤) انظر : المراجع السابقة : المبدع ، الإنصاف ، الكافي ، شرح منتهى الإرادات ، مطالب أولي النهى .

(٥) الاستهلال : استهل المولود ، إذا صاح عند الولادة ، فكل شيء رفع صوته فقد استهل ، وبه سمي الهلال هلالاً ، لرفع أصواتهم عند رؤيته ، والإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية .

المطلع ص (٣٠٧) .

(٦) البكر : العذراء ، وهي الباقية العذرة ، والعذرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاخ .

المطلع ص (٢٣٣) .

(٧) والثيب : من أزيلت بكارتها . وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً . المرجع السابق .

البرص (١) في الجسد تحت الثياب ، والرتق (٢) ، والقرن (٣) ، والعفل (٤) ، ونحو ذلك ، (وكذا [٣١٣ / أ] جراحة وغيرها في حمام ، وعرس ، ونحوهما مما لا يحضره الرجال ، فيكفي فيه امرأة عدل) على الأصح (٥) .

(١) البرص : بياض يخالف بقية البشرة . المرجع السابق ص (٤١٣) .

(٢) ومن العيوب : الرتق - بفتح الراء والتاء - مصدر رتقت المرأة ، بكسر التاء ترتق رتقاً : إذا التحم فرجها .

المطلع ص (٣٢٣) .

(٣) القرن : بفتح القاف والراء ، مصدر قرنت المرأة بكسر الراء ، تقرن قرناً بفتحها فيهما : إذا كان في فرجها قرن بسكون الراء وهو عظم ، أو غدة مانعة ولوج الذكر .

المرجع السابق .

(٤) العفل : بوزن فرس ، نتأة تخرج في فرج المرأة ، وحياء الناقة شبيهة بالأدرة التي للرجل في الخصية ، والمرأة عفلاء ، والتعفيل : إصلاح ذلك .

المرجع السابق .

(٥) قال في الإنصاف : وعنه : تحلف الشاهدة في الرضاع .

وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه : ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : قال أصحابنا : والاثنان أحوط من المرأة الواحدة ، وجعله القاضي محل وفاق .

قال أبو الخطاب ، المصنف ، ابن الجوزي ، وابن حمدان ، والناظم ، وغيرهم :

الرجل أولى لكماله . انتهوا .

وقيل : لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة ، قاله الرعاية .

وقال : يقبل قول امرأة في فراغ عدة حيض .

وقيل : في شهر . ويقبل قولها في عيوب النساء .

(والأحوط اثنتان) ؛ لما روى حذيفة (١) : أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القابلة وحدها (٢) . ذكره الفقهاء في كتبهم (٣) .

وروى أبو الخطاب عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عنهما عن النبي - ﷺ - قال : ((يجرى في الرضاع شهادة امرأة واحدة)) (٤) .

= وقيل : الغامضة تحت الثياب . انتهى .

الإنصاف (٨٦/١٢) .

وانظر : الفروع (٥٩٣/٦) ، المحرر (٣٢٨/٢) ، الهداية (١٥٢/٢) .

وهذا من المفردات .

انظر : منح الشفا الشافيات (٢٩٦/٢) ، الفتح الرباني (٤٧٨/٢) .

(١) هو : حذيفة بن اليمان ، واليمان لقبه ، واسمه : حسيل - باللام - أبو عبد الله العيسي ، من كبار الصحابة ، وصاحب سر رسول الله - ﷺ - شهد أحداً والخندق وما بعدهما ، وفتوح العراق ، توفي سنة (٣٦ هـ) .

انظر : الإصابة (٢٢٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢١٩/٢) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٩٣/٤) ، الأعلام (١٧١/٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٦ ، ١٥٤٢٤) عن الثوري عن جابر ، عن عبد الله بن نجدي عن علي ، وعن عبد الأعلى ، عن شريح ، وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال . ورواه الدارقطني (٢٣٣/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١/١٠) وضعف سنده .

والطبراني في الأوسط (٦٠٠) عن حذيفة .

وانظر : نصب الراية (٨٠/٤) .

(٣) انظر : ما ذكره عبد الرزاق في التخريج السابق . وانظر : المغني (١٣٥/١٤) .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٣٩٨٢ ، ١٣٩٧٧ ، ١٣٩٧٨) بهذا المعنى .

ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء المنفردات ، فلا يشترط فيه العدد ، كالرواية وأخبار الديانات (١) .

(وإن شهد به) أي بما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (رجل) واحد (فأولى) أي فالاكتفاء بقبوله فيه أولى ؛ (لكماله) أي لأنه أكمل من المرأة ؛ ولأن كل ما يقبل فيه قول المرأة، يقبل فيه قول الرجل كالرواية (٢) .

(١) المغني (١٣٦/١٤) ، الشرح الكبير (٩٨/١٢) .

(٢) المغني (١٣٧/١٤) ، الشرح الكبير (٩٩/١٢) .

[فصل : مسائل في الشهادة]

(فصل . ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع) أي بأن زوجته أخته من الرضاع (فانكر) ذلك الإقرار (لم يقبل فيه) أي في ثبوته (إلا رجلاً) ؛ لأن الإقرار بذلك، ليس بمال ولا يقصد به المال ، ومما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال (١) .

(وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، لم يثبت شيء) يعني لا قصاص ولا دية على الأصح (٢) ؛ لأن قتل العمد يوجب القصاص ، والمال بدل منه ، فإذا لم يثبت الأصل، لم يجب بدله ، وإن قلنا موجه أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار (٣) فلو أوجبنا بذلك الدية ، أوجبنا معيناً بدون الاختيار (٤) .

ومن ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم [عمداً] (٥) فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهداً و (٦) امرأتين أو شاهداً وحلف معه ثبت قتل

(١) انظر : المغني (٣٤٦/١١) ، المبدع (٢٦١/١٠) ، مطالب أولي النهى (٦٣٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٨/٣) ، وانظر : الفروع (٥٩٤/٦) .

(٢) وعنه : يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً . نقلها ابن منصور .

قال في الرعاية : أو حراً ، فلا قود فيه ، ويثبت المال .

الإنصاف (٨٧/١٢) ، الشرح الكبير (٩٩/١٢) ، المبدع (٢٦١/١٠) .

(٣) في (س) : باختيار .

(٤) الشرح الكبير (٩٩/١٢) ، المبدع (٢٦١/١٠) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٦) في (س) : أو .

الثاني ؛ لأنه خطأ موجب المال ، ولم يثبت قتل الأول ؛ لأنه عمد موجب (١)
القصاص (٢) .

(وإن شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) ؛ لكمال بينته
(دون القطع) ؛ لأن السرقة توجب المال والقطع ، فإذا قصرت عن أحدهما ثبت
الآخر (٣) . (ويغرمه ناكل) يعني أنه متى ادعى إنسان على آخر بسرقة، فأنكر ،
فالتمس يمينه فنكل عن اليمين، غرم المال ولا يلزمه قطع ؛ لأنه لا يقضى بنكول في
غير المال (٤) .

(وإن ادعى زوج خلعا) أي عوضاً في خلع (قبل فيه رجل وامرأتان ، أو)
رجل (ويمينه) (٥) ؛ لأنه يدعي بالمال (٦) الذي خالعه به زوجته (فيثبت
العوض) بشهادة الرجل والمرأتين (وتبين بمجرد دعواه) ذكره أصحابنا (٧) .

(وإن ادعته) أي ادعت الخلع المرأة (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأنها لا
تقصد بذلك إلا الفسخ ، ولا يثبت إلا بعدلين (٨) .

(١) في (ب) : موجب .

(٢) في (ف ، س) : للقصاص .

وانظر : الشرح الكبير (١٠٠/١٢) ، المغني (١٣٣/١٤) .

(٣) ويمكن أن توجب الإثم أيضاً .

(٤) المغني (١٣٣/١٤) ، الشرح الكبير (٩٩/١٢) .

(٥) مطالب أولي النهى (٦٣٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٨/٣) .

(٦) في (س) : المال . وهو موافق لما في : المغني (١٣٤/١٤) ، الشرح الكبير (٩٩/١٢) .

(٧) المبدع (٢٦٢/١٠) ، الفروع (٥٩٣/٦) .

(٨) الشرح الكبير (٩٩/١٢) ، المغني (١٣٤/١٤) ، الممتع (٣٦٨/٦) .

(ومن أقامت رجلاً وامرأتين) فشهدوا على رجل (بتزوجها بمهر) معين (ثبت المهر) دون النكاح ؛ لأن النكاح حق للرجل ، فلا يصح إقامة البينة به من قبل المرأة ، ولا الدعوى به منها إلا لإثبات مهرها (١) .

(ومن حلف بطلاق : ما سرق أو ما غصب ونحوه) كما لو حلف بالطلاق ما باع أو ما اشترى أو ما وهب أو ما قتل ، (فتثبت فعله) أي فعل ما حلف على عدمه (برجل وامرأتين ، أو) برجل (ويمين ، ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح (٢) ؛ لأنه لم تكمل البينة المثبتة للطلاق (٣) .

(وإن شهد رجل وامرأتان لرجل) أن فلانة أم ولده وولدها منه (أو) شهد له رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده ، وولدها منه قضى له بها (أي بالجارية (أم ولد) ؛ لأن أم الولد مملوكة ، ولهذا يملك وطئها وإجارتها وتزويجها ، ويثبت له حكم الاستيلاد بإقراره ؛ لأن إقراره نافذ في ملكه ، والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين والشاهد واليمين (٤) . (ولا تثبت [٢١٣/ب] حرية ولدها ولا نسبه) من المدعي على الأصح (٥) ؛ لأنه لم يدع الولد ملكاً وإنما يدعي حرته ونسبه ، وهذان

(١) كشف القناع (٤٣٧/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٣٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٩/٣) .

(٢) وعلى قول أبي بكر : لا يثبت منهما شيء .

المغني (١٣٣/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٠/١٢) .

(٣) انظر : المراجع السابقة في هامش (١) .

(٤) المغني (١٣٤/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٠/١٢) .

(٥) الرواية الثانية : يشتان .

انظر : المراجع السابقة ، المبدع (٢٦٢/١٠) ، الإنصاف (٨٨/١٢) .

لا يشتان بهذه البينة فعلى هذا يقر الولد في يد المنكر مملوكاً له (١) .

(ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله) حكم بأنها حبيس .

قال في المغني في كتاب الجهاد : وإن وجد شيء موسوم عليه حبيس في سبيل الله رد كما كان . نص عليه أحمد . وبه قال الأوزاعي والشافعي (٢) انتهى .

(أو) وجد (على أسكفة (٣) دار) مكتوب وقف أو مكتوب مسجد ، (أو) وجد على (حائطها) أي حائط دار مكتوب (وقف أو مسجد حكم به) أي حكم بأن الدار وقف أو مسجد بمقتضى الكتابة المذكورة . ذكر ذلك ابن القيم (٤) في كتابه الطرق الحكمية (٥) .

قال في التقيح : نصاً . وصرح به الحارثي في الثانية (٦) انتهى .

(ولو وجدته) أي وجد الحاكم مكتوباً (على كتب علم في خزانة مدة طويلة)

(١) انظر : المبدع (٢٦٢/١٠) ، مطالب أولي النهى (٦٣٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٨/٣) ، ما عدا الإنصاف .

(٢) المغني (١٢٠/١٣) ، أما مرجع الشافعية فانظره في : روضة الطالبين (٣٢٣/٥) .

(٣) الأسكفة : عتبة الباب التي يوطأ عليها . والجمع أسكفات .

المصباح المنير (٢٨٢/١) ، القاموس المحيط ص (١٠٦٠) .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ابن القيم الجوزية ، أحد كبار علماء عصره ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي نشر علمه ، وهذب كتبه ، له تصانيف منها : زاد المعاد ، إعلام الموقعين .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) ، شذرات الذهب (٦٨/٦) .

(٥) الطرق الحكمية ص (٢١١) .

(٦) التقيح المشبع ص (٣١٩) .

هذا وقف (فكذلك) يعني فإنه يحكم بوقفيتها (١) .

(والا) أي وإن لم تكن مدتها طويلة (عمل بالقرائن) فيتوقف حتى يظهر له قرينة فيعمل بمقتضاها (٢) .

قال في التنقيح . ذكره ابن القيم (٣) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) مطالب أولي النهى (٦٣٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٩/٣) .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) التنقيح المشيع ص (٣١٩) .

[باب : الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها]

هذا (باب الشهادة على الشهادة ، و) باب (الرجوع عنها) أي عن الشهادة ،

(و) باب (أدائها) أي الألفاظ التي يحصل بها أداء الشهادة .

قال جعفر بن محمد : سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة فقال : هي جائزة . وكان قوم يسمونها التأويل (١) .

والأصل فيها الإجماع (٢) .

قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال (٣) .

والمعنى شاهد بذلك ، والحاجة داعية إليها (٤) ؛ لأنه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الأموال والاحتياط في تحصيلها ؛ لأنه ربما مات المقر بها فتعذر الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه ، جوز الإشهاد عليه لهذا المعنى . وقد يطرأ على الشاهد من اخترام المنية والعجز عن الشهادة بغيبة أو مرض أو نسيان وما أشبه ذلك مما يوجب ضياع حق المشهود له ، فاستدرك ذلك بتجوير الإشهاد على الشاهد لتدوم الوثيقة بذلك ولا يضيع الحق على مستحقه (٥) .

(١) المبدع (٢٦٤/١٠) ، الإنصاف (٩٠/١٢) ، النكت والفوائد السنية (٣٣٤/٢) .

(٢) المغني (١٩٩/١٤) ، الإجماع ص (٧٨) ، الإفصاح (٣٦٤/٢) .

(٣) لم أقف على هذا الإجماع في كتاب الأموال لأبي عبيد . وانظره في : شرح الزركشي (٣٦١/٧) ، المغني (١٩٩/١٤) .

(٤) المبدع (٢٦٤/١٠) ، المغني (١٩٩/١٤) ، الشرح الكبير (١٠١/١٢) ، مطالب أولي النهى (٦٣٧/٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٥٩/٣) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

ولأن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأيد ، مثل الوقوف الدارة على أهلها .
فلو لم تجز الشهادة على الشاهد ربما أدى إلى تلفها ؛ لأن الشاهد لا يعيش أبداً
فاقتضت هذه المصلحة قبول الشهادة على الشهادة كالأصل (١) .

ثم اعلم أنه (لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط) .

قال ابن نصر الله : فائدة لخصتها من كلام الأصحاب (٢) :

يشترط لقبول شهادة الفرع ثمانية شروط :

الأول : كونها في غير حق الله تعالى على الصحيح (٣) .

الثاني : تعذر شهود الأصل .

الثالث : استرعاؤهم (٤) لشهود الفرع .

الرابع : أن يؤدي شاهد الفرع ما تحمله على صفته وكيفيته .

(١) المغني والشرح الكبير كما تقدم .

(٢) مطالب أولي النهى (٦ / ٦٣٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٥٥٩) .

(٣) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : الحقوق نوعان : حق الله وحق الآدمي .

فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وربّه في إقامتها ، لا في إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلحق الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله - ﷺ - كما قال تعالى : ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [سورة الحجرات ، آية رقم (٩)] .

وانظر : إعلام الموقعين (١ / ١٠٨) .

(٤) سيأتي معنى الاسترعاء في شرح المؤلف لهذه الشروط .

الخامس : أن يعين شهود الأصل .

السادس : ثبوت عدالة [شهود] ^(١) الأصل والفرع .

[السابع : دوام تعذر الأصول إلى صدور الحكم .

الثامن : دوام عدالة الأصول والفروع] ^(٢) إلى صدور الحكم ^(٣) [انتهى] .

ونحن نمشي على ذلك مفصلاً على ترتيب المتن :

(أحدها) أي أحد الشروط : (كونها) أي كون الشهادة ^(٤) على الشهادة

(في حق يقبل في كتاب قاضٍ لقاضٍ) ^(٥) ، والذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى

القاضي حقوق الآدميين دون حقوق الله - سبحانه وتعالى ؛ لأن الحدود مبنية على

الستر والدرء بالشبهات والإسقاط [٣١٤ / أ] بالرجوع عن الإقرار ^(٦) .

والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو

والكذب في شهود الفرع [مع احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود

الفرع] ^(٧) مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود

الأصل ، وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، فوجب أن لا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ، ولم أقف على هذه الحاشية فيما بين يدي من المصادر والمراجع .

(٤) في (س) : الشاهد .

(٥) في (ف و س) : قاضٍ إلى قاضٍ .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

يقبل فيما يندرى بالشبهات .

ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد ؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

ولأنه لا نص فيها ، ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها . ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا (١) .

الشرط (الثاني : تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت) وعلى الأصح (٢) .

(أو مرض ، أو خوف من سلطان أو غيره ، أو غيبة مسافة قصر) ؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع [وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه من شهود الأصل معلوم ، وصدق شاهدي الفرع] (٣) عليهما ، مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه ، أولى من اتباع الظن .

ولأن شهادة الأصل تُثبت نفس الحق ، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه (٤) .

الشرط (الثالث : دوام تعذرهم) أي تعذر شهود الأصل (إلى [صدور] (٥)

(١) المغني (٢٠٠/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٢/١٢) .

(٢) وعنه : لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل .

الفروع (٥٩٦/٦) ، الإنصاف (٨٩/١٢ ، ٩٠) ، المحرر (٣٣٥/٢) ، الهداية (١٥٢/٢) ، المغني (٢٠٠/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٣/١٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) المغني (٢٠١/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٣/١٢ ، ١٠٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

الحكم) ؛ لأن الشرط الذي هو تعذر الأصول زال (١) .

إذا علمت ذلك (**فمتى أمكنت شهادتهم**) أي شهادة شهود الأصل (**قبله**) أي قبل الحكم (**وقف**) الحكم (**على سماعها**) كما لو كانوا حاضرين أصحاب (٢) .

الشرط (**الرابع : دوام عدالة**) شاهدي (**أصل و**) شاهدي (**فرع إليه**) أي إلى صدور الحكم (**فمتى حدث قبله**) أي قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع (**من أحدهم**) أي أحد شهود الأصل والفرع (**ما يمنع قبوله**) من فسق وجنون ونحوهما (**وقف**) الحكم ؛ لأنه مبني على شهادة الجميع (٣) .

وقد علم مما تقدم أنه يشترط استمرار عدالة الشهود إلى صدور الحكم فإذا فقد شرط الصحة قبل وجود المشروط وقف [الحكم] (٤) .

الشرط (**الخامس : استرعاء**) شهود (**الأصل**) شهود (**الفرع ، أو**) أن يسترعوا (**غيره**) [وهو أن يسترعي شاهد الأصل إنساناً (٥) > غير شاهد الفرع < (٦)] (٧) [**وهو**) أي وشاهد الفرع (**يسمع**) استرعاء شاهد

(١) انظر : المغني (٢٠٢/١٤) ، مطالب أولي النهى (٦٣٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٠/٣) .

(٢) المرجعان السابقان : مطالب أولي النهى وشرح منتهى الإرادات .

(٣) المغني (٢٠٢/٤) ، الشرح الكبير (١١١/١٢) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) في (س) : ذلك الإنسان .

(٦) ما بين المعكوفتين الصغيرتين ساقط من (س) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

الأصل [(١) ذلك الإنسان .

وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه : أرعني سمعك ، يريد اسمع مني ، وصفة الاسترعاء ما أشير إليه بقوله (٢) :

(فيقول) شاهد الأصل لشاهد الفرع : (اشهد على شهادتي) أني أشهد (أو) يقول له (اشهد أني أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته أشهدني على نفسه ، (أو) يقول (شهدت عليه ، أو) يقول (أقر عندي بكذا . وإلا) أي وإن لم يسترعه (لم يشهد) ؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه (٣) .

(إلا إن سمعه) أي سمع شاهد الفرع شاهد الأصل (يشهد عند حاكم أو يعزوها) أي يعزو شهادته (إلى سبب كبيع وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته على الأصح (٤) ؛ لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبته (٥) الحق إلى سببه يزول الاحتمال ، أشبه ما لو استرعاه (٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) انظر : المغني (٢٠٣/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٥/١٢) ، المبدع (٢٦٥/١٠) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) قال في الإنصاف والمقنع والهداية : إن في المسألة وجهان ، أما غيرهما ذكرهما روايتين ، فالرواية الثانية : لا يجوز بدون الاسترعاء بحال .

وقد فصل في الإنصاف الروايتين على أنهما وجهين .

الفروع (٥٩٦/٦) ، الإنصاف (٩٣/١٢) ، المحرر (٣٤٠/٢) ، الهداية (١٥٣/٢) ، المقنع (٧١٣/٣) .

(٥) في (ب) : ونسبته .

(٦) انظر : المغني (٢٠٤/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٧/١٢) ، المبدع (٢٦٧/١٠) ، مطالب =

الشرط (السادس : أن يؤديها) أي يؤدي الشهادة (الفرع بصفة تحمله) .

قال في الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله ، ذكره جماعة . قال في المنتخب وغيره : وإلا لم يحكم بها .

وفي الترغيب : ينبغي ذلك (١) انتهى .

(وثبتت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل) شاهد (أصل) شاهد

(فرع) على الأصح (٢) . نص عليه (٣) ، كما لو شهدا بنفس الحق (٤) .

ولأن شهود الفرع [٣١٤/ب] بدل من شهود الأصل فاكتفي بمثل عددهم .

ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما فوجب أن يقبل

= أولي النهى (٦٣٩/٦) .

(١) الفروع (٥٩٦/٦) .

(٢) وعنه : يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منهما ، وهو تخريج في المحرر وغيره ، وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، وهو ظاهر ما ذكره في المغني والكافي .

وعنه : يكفي شهادة رجل على اثنين . ذكره القاضي وغيره ؛ لأنه خير .

وذكر الخلال : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .

وسأله حرب عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز . ذكره في الفروع .

الإنصاف (٩٤/١٢) .

وانظر : الفروع (٥٩٧/٦) ، الإقناع (٧١٣/٣ ، ٧١٤) ، المحرر (٢٤٠/٢) ، الهداية

(١٥٣/٢) ، الشرح الكبير (١٠٨/١٢) ، المبدع (٢٦٧/١٠) ، الإفصاح لابن هبيرة

(٣٦٤/٢) ، الكافي (٥٥٣/٤) .

(٣) الفروع (٥٩٧/٦) ، الإنصاف (٩٣/١٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٠٨/١٢) ، المغني (٢٠٦/١٤) ، المبدع (٢٦٧/١٠) .

في كل واحد قول واحد كأخبار الديانات ، فإنهما إنما ينقلان الشهادة وليست حقاً عليهما ، ولهذا لو أنكرهما لم يعد الحاكم عليهما ولم يطلبها منهما .

وقال أبو عبد الله ابن بطة : لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع (١) .

(ويثبت الحق) أيضاً (ب) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) ؛ لأن شاهد الفرع بدل من شاهد الأصل فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الأصل (٢) .
(ويصح تحمل فرع على فرع) .

قال في الفروع في باب حكم القاضي إلى القاضي : يؤيده قولهم في التعليل : أن الحاجة داعية إلى ذلك ، وهذا موجود في فرع الفرع (٣) انتهى .

[وقال في باب الشهادة على الشهادة : وهل يتحمل فرع على فرع تقدم في أول كتاب القاضي] (٤) انتهى .

ويصح (أن يشهد النساء في أصل وفرع ، و) في (فرع فرع) على الأصح (٥) ؛

(١) هذا النقل من : المغني (٢٠٦/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٨/١٢) .

(٢) المغني (٢٠٦/١٤) ، الشرح الكبير (١٠٨/١٢) ، وهذا من المفردات . الإنصاف (٩٣/١٢) ، منح الشفا الشافيات (٣٠٠/٢) .

(٣) الفروع (٤٩٨/٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

المرجع السابق في كتاب القاضي إلى القاضي (٤٩٨/٦) ، وباب الشهادة على الشهادة (٥٩٧/٦) .

(٥) الفروع (٥٩٨ ، ٥٩٧/٦) ، الإنصاف (٩٤/١٢) ، المحرر (٣٤٢/٢) .

ومن مفردات المذهب : إحدى الروايات الثلاث التي تقول : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفرع .

والرواية الثالثة : هو أنه لا مدخل لهن في شهادة الفرع ، ولهن مدخل في شهادة الأصل . =

لأن المقصود بشهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل ، فيدخل النساء فيه (١) .

إذا علمت ذلك (فيقبل رجلان على رجل وامرأتين ، و) يقبل (رجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصليين أو فرعين ، و) تقبل (امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) الواحدة [وتقدم] (٢) .

وقال القاضي : لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين ، نص عليه أحمد (٣) .

قال أبو الخطاب : وفي هذه الرواية سهو من ناقلها (٤) ؛ لأنه إذا قبل شهادة امرأة على مثلها فلا ينقبل شهادة رجل على امرأة بطريق الأولى ؛ لأن الرجل أحسن حالاً منها (٥) .

ولأن ناقل هذه الرواية قال فيها : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين وهذا مما لا وجه له (٦) .

الشرط (السابع : تعين) شاهدي (فرع لأصل) أي لشاهدي الأصل .

= المراجع السابقة ، ومنح الشفا الشافيات (٣٠٢/٢) .

(١) المغني (٢٠٥/١٤) ، الشرح الكبير (١١٠/١٢ ، ١١١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٣) الشرح الكبير (١١١/١٢) ، الإنصاف (٩٥/١٢) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) الهداية (١٥٢/٢) ، المبدع (٢٦٩/١٠) ، الإنصاف (٩٥/١٢) .

(٦) انظر : المرجعان السابقان : المبدع والإنصاف .

قال في الفروع : ويعتبر تعيينهم لهم .

قال القاضي : حتى لو قال تابعيان : أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما (١)
انتهى .

الشرط (الثامن : ثبوت عدالة الجميع) أي عدالة شهود الأصل وشهود
الفرع ؛ لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما (٢) بدون عدالة الشهود (٣) .

قال في شرح المقنع : لأن الحكم ينبنى على الشهادتين جميعاً فاعتبرت
الشروط في كل واحدة منهما . ولا نعلم في هذا خلافاً ، فإن عدل شهود الأصل
شهود الفرع فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما، جاز بغير خلاف نعلمه ، وإن شهدا
بعدالتهما، جاز ويتولى الحاكم ذلك ، فإذا علم عدالتهما حكم ، وإن لم يعرفهما
بحث عن حالهما (٤) انتهى .

(ولا يجب على) شهود (فرع تعديل) شهود (أصل) ؛ لأنه يجوز أن لا يعرفا
ذلك فيرجع فيه (٥) إلى بحث الحاكم ، ويجوز أن يعرفا عدالتهما ، ويتركاها اكتفاء
بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما (٦) .

(وتقبل به) يعني أنه تقبل شهادة الفرع بتعديله أصله ، وتقدمت الإشارة إلى

(١) الفروع (٥٩٨/٦) .

(٢) في (س) : بها .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٣٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٣) .

(٤) الشرح الكبير (١١١/١٢) .

(٥) في (ف ، س) : لا يعرفهما . والمثبت من الشرح الكبير .

(٦) المرجعان السابقان .

ذلك (١) . (وبموته ونحوه) كمرضه وغيبته ، عن أنه تقبل شهادة الفرع بموت أصله وتعذر حضوره (٢) .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع عند قوله : ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم .

ويقبل (٣) . أي ويقبل تعديلهم لهم إن عدلوهم ، وصرح به الرعاية وقال : وفيه نظر ، وكذا شهادتهم بموت أصولهم أو غيبتهم أو مرضهم ولم أجده في كلام الأصحاب لكنه قياس القول بقبول (٤) تعديلهم لهم . ووافق فيه قاضي القضاة علاء الدين بن المغلى (٥)(٦) انتهى .

(لا تعديل شاهد لرقيقه) .

قال ابن نصر الله عند قول صاحب الفروع : ولا يزكي (٧) [٣١٥/أ] أصل

(١) في الشرط الرابع المتقدم .

(٢) كما في الشرط الثالث ، وهو : دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم .

أقول : ومن العذر الذي بينه المؤلف : موت شهود الأصل كمرضه وغيبته .

(٣) الفروع (٥٩٨/٦) .

(٤) في (ب) : بقول .

(٥) هو : علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلى ، الشيخ العلامة ، أعجوبة الزمان قاضي القضاة ، علاء الدين ابن الشيخ نور الدين ابن الشيخ تقي الدين ، نشأ يتيماً فرباه أخ له أكبر منه وعلمه ، لا يعرف في عصر أحد يدانيه في الحفظ ، توفي سنة (٨٢٨ هـ) .

انظر : الجوهر المنضد ص (٩١) ، المنهج الأحمد ص (٤٨٢) ، المقصد الأرشد (٢٦٤/٢) .

(٦) حاشية ابن نصر الله على الفروع رقم اللوح | ١٩٣/أ | ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٤٠/٦) .

(٧) التزكية : نسبة الشاهد إلى الصلاح .

رقيقه : يريد بالأصل كل من صلح كونه أصلاً بوجود (١) فرع له سواء كان أصلاً أو فرعاً، فإن الفرع أصل بالنسبة إلى من قد يشهد على شهادته . ولو قيل : ولا يزكي شاهد رقيقه كان أبين . ووافق فيه (٢) قاضي القضاة علاء الدين بن مغلى .

والمراد منع تركيته له بعد شهادتهما ، فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهدا قبلت شهادتهما، لانتفاء التهمة إذاً . ولم أجد ذلك مصرحاً به، ولكنه مفهوم من قولهم : رقيقه إذ المراد رقيقه في شهادته (٣) انتهى .

(ومن شهد (٤) له شاهداً فرع على أصل) واحد (وتعذرا الآخر) أي شهادة الأصل الآخر أو الشهادة على شهادته (حلف) المشهود له على استحقاق ما شهد له به (واستحققه) ، ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع (٥) .

(وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها) .

قال في الفروع : وأطلق جماعة إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ؛ لتأكد الشهادة بخلاف الرواية (٦) انتهى .

(ويضمن شهود الفرع) المحكوم بتلف شهادتهم (برجوعهم بعد الحكم) ؛

= انظر : المصباح المنير (٢٥٤/١) .

(١) في (ب) : برجوع .

(٢) في (س) : عليه .

(٣) حاشية ابن نصر الله على الفروع رقم اللوح [١٩٣/أ] ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى كما سبق .

(٤) في (ف ، س) : شهدا .

(٥) الفروع (٥٩٨/٦) .

(٦) المرجع السابق .

لأن الإتلاف كان بشهادتهم كما لو باشروا التلف بأيديهم (**ما لويقولوا : بأن لنا كذب الأصول أو غلطهم**) يعني فلا يضمنون . ذكره في المحرر (١) والوجيز والفروع (٢) ؛ لأن هذا القول منهما ليس برجوع عن شهادتهما ؛ لأن ذلك لا ينافي شهادتهما على الأصول فلم يضمننا لذلك (٣) .

(**وان رجع شهود الأصل بعده**) أي بعد الحكم (**لم يضمنوا**) شيئاً في الأصح (٤) من الوجهين ؛ لأن الإتلاف حصل بشهادة غيرهم فلم يلزمهم ضمان كالمسبب مع المباشر . ولأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم (٥) .

(**إلا إن قالوا : كذبنا ، أو**) قالوا : (**غلطنا**) فيلزمهم الضمان ؛ لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم : كذبنا ، أو بخطأهم بقولهم : غلطنا (٦) .

(**وان قالوا**) أي قال شاهد الأصل (**بعده**) أي بعد الحكم : (**ما أشهدناهما**) أي ما أشهدنا شاهدي الفرع (**بشيء**) مما شهدا به على شهادتنا (**لم يضمن الفريقان**) يعني لا شهود الأصل ولا شهود الفرع (**شيئاً**) مما حكم بتلفه ؛ لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما ، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما ؛ لأن

(١) المحرر (٣٤٤/٢) .

(٢) الفروع (٥٩٨/٦) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى (٦٤١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٣ ، ٤٤١/٦) .

(٤) ويحتمل أن يضمنوا .

المقنع (٧١٥/٣) ، الشرح الكبير (١١٢/١٢) ، الإنصاف (٩٦/١٢) ، الفروع (٥٩٨/٦) ، المبدع (٢٧٠/١٠) .

(٥) الشرح الكبير (١١٢/١٢) .

(٦) مطالب أولي النهى (٦٤١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٣) ، كشف القناع (٤٤١/٦) .

الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها ،
فلذلك لم يضمننا (١) .

(١) المراجع السابقة .

[فصل : فيمن غيّر شهادته]

(فصل . ومن زاد في شهادته أو نقص) بحضرة الحاكم أو قبل أن يحضر إلى الحاكم (لا بعد حكم) يعني ما لم يحكم بشهادته قُبِلَ . نص عليه (١) ، وذلك مثل أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هي مائة وخمسون ، أو : بل هي تسعون ، فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به أخيراً . وبهذا قال أبو حنيفة (٢) ؛ لأن شهادته الأخيرة، شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها ، فوجب الحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها ، ولا تعارضها الشهادة الأولى ؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها (٣) . ولا يجوز الحكم بها (٤) ؛ لأن شرط الحكم بالشهادة استمرارها إلى القضاء (٥) به . ويفارق ذلك رجوعه بعد الحكم ؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه (٦) .

(أو أدى بعد إنكارها قُبِلَ) يعني أنه لو شهد إنسان على آخر بعد قوله : ليس

(١) وقيل : لا كبعد الحكم .

وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم ، وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن .

الفروع (٥٩٨/٦) ، المبدع (٢٧٠/١٠) ، المحرر (٣٥٥/٢) .

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣٦٣/٣) ، المبسوط (١٧٨/١٦) ، مجمع الأنهر (٢١٥/٢) ، وانظر : الإفصاح (٣٦٥/٢) لمزيد بيان هذه المسألة .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٤٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٢/٣) .

(٤) المغني (٢٤٥/١٤) ، الشرح الكبير (١١٦/١٢) .

(٥) في (ف ، س) : انقضائه .

(٦) انظر : النكت والفوائد السنية (٣٥٣/٢) ، الشرح الكبير (١١٦/١٢) .

والنقض ضد البناء ، وهو إبطال الحكم .

انظر : المصباح المنير (٦٢٢/٢) .

لي عليه شهادة ، ثم شهد عليه وقال : كنت أنسيتها قبل . نص عليه (١) .

لأن الله - سبحانه وتعالى - قال في حق المرأتين : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢) فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها ، فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك .

ولأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان ، فلو لم يقبل منه [٣١٥/ب] ما ذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم العهد عنها (٣) .

(وكذا قوله : لا أعرف الشهادة ثم يشهد) ؛ لأن شهادته إذا قبلت مع إنكارها ، فمع قوله : لا أعرفها من باب أولى (٤) .

(وإن رجع) الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها ، (لغت) شهادته ؛ لأنه رجع عنها قبل العمل بها فوجب أن تلغو ؛ إذ الرجوع أوجب ظناً في الشهادة بطلانها ، ومع الظن لا يجوز العمل (٥) بها ، كما لو كانت من جهة أخرى (٦) .

(ولا حكم) أي ولا يجوز الحكم بها بعد رجوعه عنها ، ولو أداها بعد ذلك (ولم يضمن) ؛ لأن الحكم لم يتم (٧) .

(١) الفروع (٥٩٨/٦) ، المحرر (٣٥٥/٢) ، المبدع (٢٧٠/١٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٤٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٢/٣) .

(٤) كشف القناع (٤٤١/٦ ، ٤٤٢) .

(٥) في (ب) : الحكم .

(٦) انظر : المغني (٢٤٥/١٤) ، الشرح الكبير (١١٦/١٢) .

(٧) مطالب أولي النهى (٦٤٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٢/٣) .

(وإن لم يصرح برجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم : توقف) عن الحكم (فتوقف) ، كما قال [له] ^(١) الشاهد (ثم أعادها) أي أعاد شهادته بعد أن قال للحاكم : توقف (قبلت) في الأصح ، ^(٢) ففي وجوب إعادتها احتمالان .

قال في الإنصاف : قلت : الأولى عدم الإعادة ^(٣) انتهى .

(وإن رجع شهود مال أو) شهود (عتق بعد حكم قبل استيفاء) لمال (أو بعده : لم ينقض) الحكم ؛ لأن الحكم قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ، ورجوع الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا توجب نقضه ؛ لأنهما إن قالا : عمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق ، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، فلا ينقض كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق ، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما ، وإن قالا : أخطأنا ، لم يجب النقض أيضاً ، لجواز أن يكونا قد أخطأ في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك ^(٤) .

(ويضمنون) بدل المال الذي شهدوا به ، سواء قبض أو لم يقبض ، وسواء كان قائماً أو تالفاً ؛ لأنهما أخرجاه ^(٥) عن يد مالكة بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه ، كما لو أتلفاه . وإن كانت الشهادة بعق ، غرما قيمة من شهد بعقه ؛ لأنهما أزالا يد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع عنها ، أشبه ما لو قتل من شهدا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) الوجه الثاني : لا تقبل .

وفي وجوب إعادتها احتمالان . الأولى عدم الإعادة .

الفروع (٥٩٩/٥) ، الإنصاف (١٠٤/١٢) .

(٣) الإنصاف (١٠٤/١٢) .

(٤) انظر : الممتع (٣٧٥/٦) ، وانظر : مطالب أولي النهى (٦٤٣/٦) .

(٥) في (ب) : من .

بعتقه (١) .

ومحل ذلك (ما لم يصدقهم) على بطلان شهادتهم (مشهود له) فلا يضمن الشهود . ثم إن كان قبض شيئاً من مال المحكوم عليه، لزمه رده أو بدله إن تلف لا عترافه بأخذ ذلك بغير حق ؛ وإن لم يكن قبض شيئاً، بطل حقه من المشهود به (٢) .

(أو) ما لم (تكن الشهادة بدين فيبرأ منه) المشهود له (قبل أن يرجعاً) عن شهادتهما . ذكره في المغني في كتاب الصداق (٣) ؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئاً (٤) .

وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمته مائة ثم رجعا عن شهادتهما، لم يغرم شيئاً ؛ لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئاً (٥) .

(ولوقبضه) أي قبض المال المشهود به (مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا) عن شهادتهما به (غرماء) أي غرما المال المشهود به ؛ كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها ، فإن المرأة تغرم للزوج (٦) نصفه ، وتقدم ذلك في كتاب الصداق (٧) .

(١) انظر : كشاف القناع (٤٤٢/٦) ، وانظر : المغني (٢٤٨/١٤) ، الشرح الكبير (١١٣/١٢) ، ومطالب أولي النهى (٦٤٣/٦) .

(٢) مطالب أولي النهى (٦٤٣/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٢/٣) ، كشاف القناع (٤٤٢/٦) .

(٣) المغني (١٦٥/١٠) .

(٤) المبدع (٢٧٢/١٠) ، وانظر : الإنصاف (٩٨/١٢) ، المغني (٢٥١/١٤) .

(٥) انظر : المغني (٢٥١/١٤) ، المبدع (٢٧٢/١٠) ، كشاف القناع (٤٤٢/٦) .

(٦) في (ف) : مكررة .

(٧) شرح منتهى الإرادات ، بتحقيق د . عبد الملك الدهيش (٢٨٦/٧) .

(ولا يغرم مُزَكٌّ) شيئاً (برجوع مزكي) عن شهادته ؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ، ولا تعلق له بالمزكين ؛ لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود ، وأما باطنه فعلمه إلى الله - سبحانه وتعالى - ، فلم يدخلوا في الضمان لذلك (١) .

(وإن رجع بعد حكم شهود طلاق) بعد دخول (فلا غرم) ؛ لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول ، فلم يقرروا عليه شيئاً برجوعهم ولم يُخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً ، أشبه ما لو أخرجوا البضع عن ملكه بقتلها أو أخرجته هي بردتها (٢) .

(إلا) إذا أخرجوه بشهادتهم (قبل الدخول) أي دخول الزوج بها ، فإنهم يغرمون (نصف المسمى أو بدله) أي بدل مهرها ، إن لم يكن سُمي لها مهر ؛ لأن الشهود ألزموه [٣١٦/أ] للزوج بشهادتهم بطلاقها ؛ كما يغرم ذلك من يفسخ نكاحه برضاع أو نحوه قبل الدخول (٣) .

(وإن رجع شهود القرابة ، وشهود الشراء) وصورة ذلك : أن يشهد اثنان على إنسان أنه اشترى هذا العبد ، وشهد اثنان أن العبد أب للمشتري أو ابنه فحكم الحاكم بعتقه عليه بالقرابة ثم رجع الأربعة عن شهادتهم (فالغرم على شهود (٤) القرابة) دون شهود الشراء ؛ لأن شهود القرابة هو المفوتون عليه العبد ، كما لو شهدا بعتقه (٥) .

(وإن رجع شهود قود ، أو) رجع شهود (حد بعد حكم) بما شهدوا به

(١) كشف القناع (٤٤٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٣/٣) .

(٢) المغني (٢٥٠/١٤) ، الشرح الكبير (١١٦/١٢) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) في (ب) : شهادة . والمثبت من (ف ، س) ، ومنتهى الإرادات (المتن) .

(٥) انظر هذا التصوير للمسألة في : مطالب أولي النهى (٦٤٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٣/٣) ، وانظر : الفروع (٥٩٩/٦) .

[(وقبل استيفاء) للقود أو للحد (لم يستوف) القود ولا الحد ؛ لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال .

ولأن رجوع الشهود شبهة في وجوب الاستيفاء، لاحتمال صدقهم فوجب أن لا يستوفى، كما لو رجعوا قبل الحكم (١) .

(ووجبت دية قود) شهدوا به [(٢) للمشهد له على الأصح (٣) من كون الواجب أحد شيئين (٤) ، وأما إن قلنا : أن الواجب القصاص عيناً، فلا يجب للمشهد له شيء ، ويرجع المشهد عليه بما غرمه من دية على الشهود (٥) .

(وإن استوفى) يعني وإن لم يرجع الشهود حتى استوفى القود أو الحد (ثم قالوا : أخطأنا غرموا دية ما تلف ، أو أرش الضرب) نصاً نقله أبو طالب (٦) . ولا تحمل العاقلة شيئاً من ذلك (٧) .

(١) المغني (٢٤٥/١٤) ، الشرح الكبير (١١٧/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) وذكر صاحب الإنصاف وجهاً للأصحاب بعدم الوجوب . قال : فإن وجب عيناً فلا . قاله في الفروع (٥٩٩/٥) ، الإنصاف (٩٩/١٢) .

(٤) هو ما ذكره من القصاص أو الدية .

(٥) مطالب أولي النهى (٦٤٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٣/٣) ، كشف القناع (٤٤٣/٦) .

قال في الفروع : وإن كان بعده وقالوا أخطأنا ، غرموا دية ما تلف ، أو أرش الضرب ، نقله أبو طالب على عددهم .

(٦) الفروع (٥٩٩/٦) ، وانظر : المبدع (٢٧٤/١٠) .

(٧) لأنها وجبت باعترافهما .

الكافي (٥٦١/٤) ، المبدع (٢٧٤/١٠) ، المغني (٢٤٥/١٤) ، الشرح الكبير (١١٨/١٢) .

(ويتقسط الغرم على عددهم) ؛ لأن التفويت حصل منهم كلهم، فوجب تقسيط الغرامة على عددهم، كما لو اتفق جماعة وأتلفوا ملكاً لإنسان (١) .

إذا تقرر هذا (فلورجع رجل وعشرة نسوة) شهدوا (في مال، غرم) الرجل (سدساً وهن) أي والنساء (البقية) كل واحدة نصف سدس في الأصح (٢) .
وقيل : مناصفة (٣) .

(وكذا رضاع) (٤) يعني وكذا لو شهدوا برضاع بين زوجين وفرق بينهما قبل الدخول (٥) .

ولو كان الشهود رجل وثمانى نسوة غرم الرجل خمساً ، وكل امرأة العشر ؛ لأن الرجل بامرأتين في الشهادة (٦) .
وقيل : مناصفة (٧) .

(١) وقيل : يغرم الكل .

المبدع (٢٧٤/١٠) ، وانظر : الشرح الكبير (١٢٠/١٢) ، الفروع (٥٩٩/٦) .

(٢) الإنصاف (١٠١/١٢) ، الفروع (٦٠٠/٦) ، المبدع (٢٧٥/١٠) ، الشرح الكبير (١٢٣/١٢) .

(٣) وقيل : هو كائنى فيغرمُ البقية .

المراجع السابقة .

(٤) قال في الترغيب : إلا أنه لا تشطير .

الفروع (٦٠٠/٦) .

(٥) ثم وزع نصف الصداق عليهم ، على الرجل سدسه ، وعليهن البقية .

(٦) المحرر مع حاشية النكت السنية (٣٤٨/٢) .

(٧) المرجع السابق .

(ولو شهد ستة بزنا) فرجم المشهود عليه ، [ثم < ^(١) رجعوا ، (أو)
 شهد (أربعة) بالزنا (واثنان) من غيرهم (بإحصان) أي إحصان] ^(٢) المشهود
 عليه بالزنا (فرجم ثم رجعوا) أي رجع الشهود الستة عن شهادتهم في الصورتين
 (لزمتهن الدية أسداً) ؛ لأن قتله حصل بشهادة الجميع ^(٣) (وإن كانوا) أي
 كان الشهود (خمسة بزنا فأخماساً) أي كانت دية المرجوم بشهادتهم عليهم
 أخماساً ^(٤) . (ولو رجع بعضهم) أي بعض الشهود (غرم بقسطه) ؛ فلو شهد عليه
 ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان، غرما ثلث الدية ؛ لأنهما ثلث البينة ^(٥) .

(ولو شهد أربعة بزنا و) شهد (اثنان منهم بإحصان فرجم ثم رجعوا فعلى
 من شهد بإحصان) والزنا (ثلثا الدية) في الأصح ^(٦) : الثالث لشهادتهما

(١) ما بين المعكوفتين الصغيرتين ساقط من (ف) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

والإحصان : من أحصن . يقال حصنت المرأة ، بفتح الصاد وضمها وكسرهما ، تمنعت عما لا يحل .

وأحصنت فهي محصنة بكسر الصاد ، ومحصنة بفتحها .

وأحصن الرجل فهو مُحصن ، وأحصنت المرأة زوجها فهو محصن ، وأحصنها زوجها .

وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام ، الحرية ، والعفاف ، والتزويج . وهو المقصود ، فالمحصن :
 المتزوج .

والمحصن في حد الزنا غير المحصن في باب القذف .

المطلع ص (٣٧١) .

(٣) المغني (٢٥٢/١٤) ، الشرح الكبير (١٢١/١٢) ، النكت والفوائد السنية (٣٤٩/٢) .

(٤) الكافي (٥٦٢/٤) ، المبدع (٢٧٦/١٠) .

(٥) المغني (٢٥١/١٤) ، الشرح الكبير (١٢٣/١٢) .

(٦) المرجعان السابقان ، المحرر (٣٤٩/٢) ، المبدع (٢٧٥/١٠) ، الكافي (٥٦٣/٤) . =

بالإحصان ، والثالث الآخر لشهادتهما بالزنا ^(١) . (وعلى الآخرين ثلثهما) أي ثلث الدية لشهادتهما بالزنا وحده ^(٢) .

(وإن رجع زائد على البينة) كما لو شهد بالزنا خمسة ثم رجع واحد منهم (قبل الحكم ^(٣) أو بعده ، استوفى) حد الزنا ، (ويحد الراجع) من الخمسة حد القذف (لقذفه) برجوعه عن شهادته ^(٤) .

(ولورجع شهود زنا) دون إحصان ، (أو) رجع شهود (إحصان) فقط (غرموا الدية) أي دية المرجوم بشهادتهم كاملة ^(٥) .

أما ضمان شهود الزنا برجوعهم، الدية كاملة ؛ لأن الإحصان فرع على الشهود بالزنا ؛ لأن الإحصان ليس بموجب، وإنما هو شرط ، فالرجم حصل بشهادة شهود الزنا ، فإذا رجعوا ضمنوا الدية كاملة لذلك ^(٦) .

وأما ضمان شهود الإحصان برجوعهم الدية كاملة ؛ لأن القتل حصل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الإحصان لم يجب [٣١٦ / ب] القتل ، فإذا رجعوا ضمنوا الدية

= والوجه الثاني : يلزمهم ثلاثة أرباع الدية .

وانظر : الإنصاف (١٠٢ / ١٢) .

(١) انظر : المغني (٢٥١ / ١٤) ، الشرح الكبير (١٢٣ / ١٢) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) في (س) : حكم .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى (٦٤٦ / ٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٤ / ٣) ، كشف القناع (٤٤٤ / ٦) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة .

كاملة ؛ لأنهم لو لم يشهدوا بالإحصان، لم يرجم (١) .

(ورجوع شهود تزكية، كرجوع من زكواهم) في جميع ما تقدم من المسائل (٢) .

(وإن رجع شهود تعليق، عتق) وشهود شرطة ، (أو) رجع شهود تعليق

(طلاق) قبل دخول (وشهود شرطة : غرموا بعددهم) في الأصح (٣) ، كما قلنا

في رجوع شهود الزنا مع رجوع شهود الإحصان ؛ لأن شهود العتق ها هنا، كشهود

الزنا ، وشهود شرطة، كشهود الإحصان والطلاق والعتق (٤) .

وقيل : تغرم كل جهة النصف (٥) .

وقيل : يغرم الجميع شهود التعليق (٦) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الفروع (٦٠١/٦) ، المحرر مع حاشيته (٢٥٣/٢) ، الإنصاف (١٠٤/١٢) ، المبدع (٢٧٧/١٠) .

(٣) المراجع السابقة : الفروع (٦٠٠/٦) ، المحرر (٣٥٠/٢) ، الإنصاف (١٠٢/١٢) ، ما عدا المبدع .

وصورة المسألة كما في كشاف القناع : بأن شهد اثنان أنه قال لعبده أو زوجته : إذا جاء زيد فأنت حر ، أو فأنت طالق ، وشهد آخران بمجيء زيد ثم رجع الأربعة قبل الحكم فالغرم لقيمة العبد أو نصف المسمى يقسط على عدد رؤوسهم .

(٤٤٥/٦) .

وسياتي المؤلف بالوجهين الآخرين لهذه المسألة .

(٤) مطالب أولي النهى (٦٤٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٤/٣) .

(٥) الفروع (٦٠٠/٦) ، الإنصاف (١٠٣/١٢) .

(٦) المرجعان السابقان .

(وإن رجع شهود كتابة، غرموا ما بين قيمتيه) (١) أي قيمتي (٢) المشهود له بالكتابة (قناً ومكاتباً) أي حالة كونه قناً، وحالة كونه مكاتباً، لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهم (٣) . (فإن عتق) المكاتب بأداء مال الكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم بالكتابة، (ف) إنهم يغرمون (ما بين قيمته ومال كتابة) إن نقص مال الكتابة عن قيمته ، وإلا فلا يغرمون شيئاً .

(وكذا) أي وكشهود [كتابة]، (٤) إذا رجعوا (شهود باستيلاء) إذا رجعوا .
قاله في الفروع (٥) .

قال : وقال بعضهم في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل : لو شهدا بتأجيل وحكم ثم رجعا ، غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل (٦) .

(ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس (٧) ، أو براءة منها) أي من الكفالة

(١) في (ب) : قيمته .

(٢) في (ب) : قمتي .

(٣) انظر : الإنصاف (١٠٢/١٢ ، ١٠٣) ، الفروع (٦٠٠/٦) ، وانظر : كشف القناع (٤٤٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٤٦/٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) الفروع (٦٠٠/٦) .

(٦) الفروع (٦٠٠/٦) .

(٧) الكفالة : فعيل بمعنى فاعل إذا كفل ، وقد كفل يكفل كفولاً ، وكَفَلًا وكفالة فهو كفيل ، وكفلته ، وكفلت عنه تحملت ، وقرئ شاذاً ﴿ وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (٣٧)] بكسر الفاء .

وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق ، وهي على أنواع منها :

كفالة بالنفس ، ككفالة شخص بإعادته إلى بلدة إذا سافر عنها لدائه .

بنفس ، (أو إنها زوجته) يعني أو رجوع شهود بزوجية (أو) شهود على ولي قاتل
(أنه عفى عن دم عمده ^(١) لعدم تضمنه) أي تضمن الرجوع (مالا) . قاله في
الفروع ^(٢) وفي المبهج ^(٣) .

قال القاضي : وهذا لا يصح ؛ لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول ،
والقود قد يجب به مال ^(٤) انتهى .

(ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى ، فخرج رجوع) عن شهادته (وأولى) .

قال في الفروع : قاله شيخنا . وقال : في شاهد [فاسق] ^(٥) قاس بكذا ^(٦) .

= كفالة بالمال كالكفالة بأداء ثمن السلعة التي اشتراها ديناً .

انظر : المطالع ص (٢٤٩) ، الدر النقي (٤٨١/٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٨٢) .

(١) في (ب) : عمل .

(٢) الفروع (٦٠٠/٦ ، ٦٠١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) زيادة من (ب) . وليست في الفروع .

(٦) المقصود أنه بين أنه قاس شيئاً ثم استخرج الوكيل على ذلك القياس حكماً من القاضي ، ثم قاس
الشاهد بقياس يخالف القياس الأول وكتب بخطه الزيادة ، فغرم الوكيل الزيادة ، فإن الشاهد يغرم ما
غرمه الوكيل .

فهذه المسألة تظهر القياس الأول خلاف القياس الثاني ، علماً بأن الأول قد حكم على أساسه القاضي
حكماً بزيادة ضمنها الوكيل ، ثم خالف الشاهد قوله بفعله (بقياسه) ، فإن الشاهد هو الذي يدفع
الزيادة .

وجملة قاس بكذا رأيها مختلفة في بعض الكتب كشرح منتهى الإرادات ، وكشاف القناع ، ومطالب
أولي النهي ، وهي مشكلة لمن لم يفهم المعنى .

وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه . ثم قاس وكتب خطة بزيادة فغرم الوكيل الزيادة . قال : يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه ، تعتمد الكذب أو أخطأ ، كالرجوع (١) انتهى .

(وإن حكم بشاهدٍ ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله) . نص على ذلك أحمد في رواية الجماعة (٢) ؛ وذلك لأن الشاهد حجة الدعوى ، فكان الضمان عليه كالشاهدين .

يحققه أن اليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه ، وإنما هو شرط الحكم فجري مجرى مطالبة للحاكم بالحكم (٣) .

وإن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها ، فعلى شهود النكاح الضمان دون شهود الدخول ؛ لأنهم ألزموه المسمى ، وإن شهد مع ذلك شاهدان بالطلاق ، لم يلزمهما شيء ؛ لأنهما لم يفوتا عليه شيئاً يدعيه ولا أوجبا عليه شيئاً لم يكن واجباً

(١) المرجع السابق ص (٦٠١) .

(٢) وقيل : يغرم النصف .

الفروع (٦٠٠/٦) ، الإنصاف (١٠٣/١٢) ، المبدع (٢٧٧/١٠) ، الشرح الكبير (١٢٤/١٢) ، المغني (٢٥٥/١٤) .

(٣) المغني (٢٥٥/١٤) ، الشرح الكبير (١٢٤/١٢) .

قال في الإنصاف : فائدة : يجب تقديم الشاهد على اليمين على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعي قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الطرق الحكمية وجهين في ذلك .

الإنصاف (١٠٤/١٢) ، الطرق الحكمية ص (١٤٠) .

[عليه] (١) .

ولو شهد أربعة بأربعمائة، فحكم الحاكم بها، ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين ، والثالث عن ثلاثمائة ، والرابع عن الأربعمائة، فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه : فعلى الأول : خمسة وعشرون ، وعلى الثاني : خمسون ، وعلى الثالث خمسة وسبعون ، وعلى الرابع : مائة ؛ لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه (٢) .

(وإن بان بعد حكم كفر شاهديه) أي الشاهدين اللذين وقع الحكم بشهادتهما (أو) بان (فسقهما ، أو) بان (أنهما من عمودي نسب محكوم له ، أو) بان أنهما (عدوا محكوم عليه ، نقض) الحكم بلا خلاف إن بانا كافرين (٣) ، وعلى الأصح (٤) إن بانا فاسقين ، أو من [٣١٧/أ] عمودي نسب محكوم له، أو عدوا

(١) المغني (٢٥٤/١٤) ، الشرح الكبير (١٢٥/١٢) ، المبدع (٢٧٧/١٠) .

وكلمة [عليه] ساقطة من (ب) .

(٢) المغني (٢٥٣/١٤) ، الشرح الكبير (١٢٤/١٢) .

(٣) المرجعان السابقان . المغني (٢٥٨/١٤) ، الشرح الكبير (١٢٦/١٢) .

قال في الممتع : أما كون الحكم ينقض إذا بان الشاهدان كافرين ، فلأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد .

الممتع (٣٧٨/٦) .

(٤) المرجعان السابقان ، الإنصاف (١٠٥/١٢) ، المبدع (٢٧٧/١٠) .

وقال في المقنع : وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين .

قال في الإنصاف : ورجح ابن عقيل في الفنون عدم النقض ، وجزم به القاضي في كتاب الصيد من خلافه ، والآمدي ؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر ، فعليها : لا ضمان .

محكوم عليه (١) . (ورجع بمال) قائم (أو ببدله) إن كان تالفاً على

= وفي المستوعب وغيره : يضمن الشهود ، وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغوني : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما ، إلا بثبوتة بينة ، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين ، وإن جاز في الثانية : احتمال وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر رد مالاً أخذه ، ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم ، وإن خالفه فيه غرم الحاكم . انتهى .

وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، أو أنهما كانا كاذبين نقض الحكم الأول ، ولم يجز له تنفيذه .

وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم . انتهى .

فعلى المذهب : يرجع بالمال أو ببدله على المحكوم عليه ، كما قال المصنف ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، وغيره ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وذكر القاضي ، وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ، ولو كان ثمّ مزكون ، كما لو كان فاسقاً .

وقيل : له تضمين أيهما شاء . والقرار على المزكين .

وعند أبي الخطاب : يضمنه الشهود ، ذكره في خلافه الصغير .

الإنصاف (١٠٦/١٢) ، القواعد ص (٩) ، الهداية (١٥٤/٢) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

قال في الممتع : وأما كونه لا ينقض ؛ فلأن شرط الحكم ألا يظهر للقاضي فسق الشهود ، وذلك موجود .

المتع (٣٧٨/٦) .

قال في المغني : ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين ، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين ، فنقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين ، فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردها ، وقد نص الله تعالى على التبين فيها فقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [سورة الحجرات ، آية رقم (٦)] . وأمر بإشهاد العدول ، وقال سبحانه : =

محكوم له (١) .

(و) يرجع [أيضاً] (٢) (ببدل قنود مستوفى على محكوم له أو) ؛ لأن الحكم [قد] (٣) نقض، فيرجع الحق إلى مستحقه (٤) .

(وإن كان الحكم لله تعالى) جل وعز (بإتلاف حسي) كالرجم في الزنا ،
(أو بما سرى (٥) إليه) كالجلد في شرب المسكر إذا سرى إلى النفس (ضمنه)

= ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق ، آية رقم (٢)] . واعتبر الرضى بالشهداء ، فقال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢)] ، فيجب نقض الحكم لفوات العدالة ، كما يجب نقضه لفوات الإسلام ؛ ولأن الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منه ، فإذا شهد شاهدان أنه موجوداً حالة الحكم وجب نقض الحكم، كالكفر والرق في العقوبات .
المغني (٣٥٩/١٤) .

قال في الممتع : والفرق بين الكفر والفسق : أن الكفر لا يخفى غالباً ، بخلاف الفسق فإنه يخفى غالباً ،
فلذلك كان المعتبر في الكفر عدمه ، وفي الفسق عدم ظهوره .
الممتع (٣٧٨/٦) .

أقول ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في ترجح نقض الحكم بشهادة الفاسقين هو ما أراه ؛ لقوة الأدلة الشرعية والعقلية التي ذكرها .

(١) انظر : المغني (٢٥٨/١٤) ، الشرح الكبير (١٢٦/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) المبدع (٢٧٨/١٠) .

(٥) السراية : تعدي المرض والفساد من المصاب إلى غيره حتى إلى النفس .

يقال : سرى عرق الشجرة في الأرض ، إذا مضى فيها .

ويقال : سرى الليل وأسراه إذا قطعه سيراً .

=

مزكون إن كانوا) ؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده ، وشهود التزكية ألجؤا الحاكم إلى الفعل ، فلزمهم الضمان . ولا ضمان على الحاكم ؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ، ولا على شاهدي الأصل ؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما ، بخلاف الراجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما (١) .

(**والا**) أي وإن لم يكن مزكون ، (**أو كانوا**) أي كان المزكون (**فسقة** **فحاكم**) أي فيكون الضمان على الحاكم ؛ لأن التلف حصل بفعله وهو حكمه فلزمه الضمان لتفريطه بتركه التزكية (٢) .

(**وإذا علم حاكم بشاهد زور**) (٣) **بإقراره**) على نفسه أنه شهد بالزور ، (**أو**)

= المطلع ص (٣٦٠) .

(١) المرجعان السابقان ، والمبدع (٢٧٨/١٠) ، مطالب أولي النهى (٦٤٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٥/٣) ، كشف القناع (٤٤٦/٦) .

(٢) المبدع (٢٧٨/١٠) ، وانظر : الكافي (٥٦٥/٤) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى ، وكشف القناع كما سبق .

وقال في المبدع : ولا قود لأنه مخطئ ، وتجب الدية في بيت المال .

وعنه : على عاقلته .

قال في الشرح الكبير : فصل : ولو جلد إمام إنساناً بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ، أو كفر ، أو عبيد ، فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب .

مسألة : وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم ؛ لأنهم أدوا الشهادة ، أشبه ما لو كانوا أحياء ، وكذلك إن جنوا ؛ لأن جنونهم بمنزلة موتهم .

الشرح الكبير (١٣٠/١٢) .

(٣) الزور : الكذب والباطل ، والتهمة . فشاهد الزور : الشاهد بالكذب .

المطلع ص (٤١١) .

بـ (تبين كذبه يقيناً) ؛ وذلك بأن يشهد بشيء (١) يقطع بكذبه ، بأن يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو أن هذه البهيمة ملك فلان (٢) منذ ثلاثة أعوام ، وسنها دون ذلك ، أو يشهد على رجل أنه فعل كذا في وقت كذا وقد علم موته قبل ذلك ، وأشباه (٣) ذلك مما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك (٤) (عَزَّره) وفي الأصح (٥) (ولوتاب) كما لو تاب من [وجب] (٦) عليه حد ، فإنه لا يسقط بتوبته (٧) .

ثم (٨) اعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عنها في كتابه الكريم مع نهيه عن عبادة الأوثان ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٩) .

وروى أبو بكرة أن النبي - ﷺ - قال : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس

(١) في (ب) : بما .

(٢) في (ب) : هذا .

(٣) في (س) : واشتباه .

(٤) انظر : الإقناع مع شرحه كشف القناع (٤٤٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٥/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٤٨/٦) .

(٥) الوجه الثاني : أنه يسقط تعزيره .

الإنصاف (١٠٨/١٢) ، الفروع (٦٠١/٦) ، النكت والفوائد السنية (٣٥٤/٢) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٧) انظر : المراجع السابقة في هامش (٤) .

(٨) النقل من هنا من : المغني (٢٦١/١٤) ، وبتصرف من المؤلف - رحمه الله تعالى - .

(٩) سورة الحج ، آية رقم (٣٠) .

فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » (١) متفق عليه .

وروى أبو حنيفة عن محارب بن دثار (٢) عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال : « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، وكتاب الأدب ، باب عقوب الوالدين ، وكتاب الاستئذان ، باب من اتكأ بين يدي أصحابه .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) هو : محارب بن دثار السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة ، إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٢٣٠/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور (٢٣٧٣) .

ورواه البيهقي (١٢٢/١٠) .

والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٣/٢) من طرق عن محمد بن الفرات به .

وقال البيهقي : محمد بن الفرات الكوفي : ضعيف .

وذكره البخاري في الكبير (٢٠٨/١) ، في ترجمة محمد بن الفرات ، وقال : منكر الحديث .

ورواه العقيلي في الضعفاء (١٢٣/٤) في ترجمة محمد بن الفرات رقم (١٦٨١) .

ورواه ابن عدي في الكامل (٢١٤٩/٦) من طرق عنه وضعفه .

ورواه أبو يعلى (٥٦٧٢) .

وابن حبان في المجروحين (٢٨١/٢) .

وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٧) .

ورواه الحاكم (١٠٩/٤) من طريق ابن الفرات وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ولعل ذلك لشهرته وطرقه .

وبتعزيره يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك (١) والشافعي (٢) ؛ لأنه قول محرم يحصل به الضرر للناس، فأوجب العقوبة على قائله، كالسب والقذف (٣) .

ولا يتقدر تعزيره ، بل يكون (بما يراه) الحاكم، إن رأى ذلك بالجلد فعله ، وإن رآه بحبسه، أو كشف رأسه (٤) وتوبيخه فعل (ما لم يخالف) في ذلك (نصاً أو معناه) أو يخالف معنى النص (٥) .

(وظيف به) أي بشاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) (٦) ؛ فيوقف في سوقه إن كان من أهل السوق ، أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ، وينادى عليه (٧) (فيقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) يعني يقول الموكل به : إن الحاكم يقرأ (٨) عليكم السلام، ويقول :

(١) الشرح الصغير مع حاشيته (٢٠٦/٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٤١/٤) ، مواهب الجليل (١٢٢/٦) .

(٢) روضة الطالبين (١٤٥/١١) ، أسنى المطالب (٣٥٨/٤) ، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٠٤/٤) .

(٣) المغني (٢٦١/١٤) ، الشرح الكبير (١٣١/١٢) .

(٤) لقد اعتاد الناس في هذه الأزمنة كشف رؤوسهم ، وصاروا لا يرون لذلك أهمية ، ولذا فإن كان ممن اعتاد كشف رأسه ، فإن هذا لا يكون تعزيراً له وقد ذكر المؤلف أنواعاً من التعزير المؤدب لشاهد الزور .

فيراعى أن يكون تعزيره بغير كشف رأسه .

(٥) في (ف ، س) : أي .

(٦) المغني (٢٦٣/١٤) ، الفروع (٦٠٢/٦) ، المبدع (٢٨٠/١٠) ، الشرح الكبير (١٣١/١٢) .

(٧) انظر : المغني (٣٦٢/١٤) ، الشرح الكبير (١٣٢/١٢) .

(٨) في (ف ، س) : يقري .

هذا شاهد زور فاعرفوه (١) .

(ولا يعزر) شاهد (بتعارض (٢) البينة) ؛ فإن التعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها ، (ولا بغلظه في شهادته) ؛ لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده (٣) ، (أوردجوعه) يعني ولا يعزر شاهد برجوعه عن شهادته . ذكره في المغني (٤) ؛ لاحتمال أن رجوعه لما تبين له من خطئه (٥) .

ولا يعزر أيضاً لظهور فسقه ؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق (٦) .

(ومتى ادعى شهود قود، خطأ، عزروا) قاله في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع (٧) .

(١) المرجعان السابقان .

(٢) قال في المصباح المنير : عرضت له بالسوء ، أغرض ، من باب تعب لغة .

والأمر : لا تعرض - بكسر الراء وفتحها - : أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده ؛ لأنه يقال : سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي .

واعترض لي بمعناه ، ومنه : اعتراضات الفقهاء ؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل .

وتعارض البيئات : أن تشهد إحداها بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو يثبت ما نفتته .

فالتعارض مصدر : تعارض الشيطان إذا تقابلا . تقول : عارضته بمثل ما صنع أي أتيت بمثل ما أتى .

المصباح المنير (٤٠٣/٢) ، المطلاع ص (٤٠٥) .

(٣) المبدع (٢٨٠/١٠) .

(٤) المغني (٢٦٣/١٤) .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٦/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٤٩/٦) .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) الفروع (٦٠٢/٦) ، وهذا يكون قبل الحد .

[فصل : في ألفاظ الشهادة]

[٣١٧/ب] (فصل . ولا تقبل الشهادة إلا ب) لفظ : (أشهد ، أو) بلفظ

(شهدت) ؛ لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها .

ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات ، بدليل أنها تستعمل في اللعان ، ولا يحصل ذلك من غيرها (١) .

إذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله : (أنا شاهد) ؛ لأن ذلك إخبار عما هو متصف به ، كما لو قال : أنا متحمل شهادة على زيد بكذا . بخلاف قوله : أشهد ، أو شهدت بكذا ، فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بقوله : أشهد ، أو شهدت (٢) .

(ولا يكفي) قوله : (أعلم ، أو أحق) أو أعرف ، أو أتحقق ، أو أتيقن ؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (٣) .

(ولو قال) الشاهد : (أشهد بما وضعت به خطي ، أو من تقدمه غيره) بشهادة (أشهد بمثل ما شهد به أو وبذلك) أشهد (أو كذلك أشهد ، صح في الأخيرتين) وهما قوله : وبذلك أشهد ، أو كذلك أشهد (فقط) (٤) .

(١) المغني (٢١١/١٤) ، الشرح الكبير (١٣٤/١٢) .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى (٦٤٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٦/٣) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) أما المسألتان : أشهد بما وضعت به خطي ، أو قال من تقدمه غيره بشهادة : أشهد بمثل ما شهد به لم يصح ذلك ؛ لما فيه من الإجمال والإبهام .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٦/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٤٩/٦) .

قال في الإنصاف : لو شهد شاهد عند حاكم فقال آخر : أشهد بمثل ما شهد به ، أو بما وضعت به خطي ، أو بذلك أشهد ، أو كذلك أشهد ، فقال في الرعاية : يحتمل أوجهاً : الصحة وعدمها . والثالث : يصح في قوله وبذلك أشهد ، وكذلك أشهد . قال : وهو أشهر وأظهر (١) انتهى .

وقال في النكت : والقول بالصحة في الجميع أولى . واقتصر في الفروع على حكاية ما في الرعاية (٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أي ما في الرعاية .

(٢) النكت السنية (٣٣٩/٢) ، الفروع (٥٩٥/٦) ، الإنصاف (١٠٩/١٢) .

[باب اليمين في الدعاوى]

هذا (باب اليمين في الدعاوى) أي ذكر ما يجب فيه اليمين (١) ، وذكر صفتها ولفظها .

(وهي : تقطع الخصومة حالاً) أي في الحال (ولا تسقط حقاً) . فتسمع البينة بعد اليمين ، ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى (٢) ما عليه قبل منه وحل للمدعي أخذه (٣) .

(ويستحلف منكر) توجهت عليه يمين في دعوى صحيحة (في كل حق آدمي) إلا ما يستثنى (٤) على الأصح (٥) ؛ لقوله - ﷺ - : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)) (٦) . فجعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء (٧) . ومحل ذلك إذا كانت بقتل خطأ ، أو

(١) فتشعر اليمين فيما هو مال ، أو المقصود منه المال بلا خلاف بين أهل العلم .

المغني (٢٣٦/١٤) .

(٢) في (س) : وادعى .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٥٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٦/٣) .

(٤) في (س) زيادة : عن الحق .

وقول المؤلف : إلا ما يستثنى مما يشرع فيه البينة دون اليمين . وسيدكر المؤلف - رحمه الله تعالى - الأمثلة على ذلك .

(٥) المغني (٢٣٦/١٤) ، الشرح الكبير (١٣٦/١٢) ، المبدع (٢٨٣/١٠) ، الإنصاف (١١٠/١٢) .

(٦) تقدم تخريجه . انظر في هذه الدراسة : فصل فيما إذا اختلفا في كتابة . في الهامش ص (٩٠٩) .

(٧) هذا وجه الدلالة في هذا الحديث .

وانظر : المبدع (٢٨٣/١٠) ، الممتع (٣٨٢/٦) ، ثم ذكروا بعد ذلك : وذلك ظاهر في أن =

شبه عمد (١) ، بدليل ما أشير إلى استثنائه بقوله :

(غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء) إلا إذا أنكر المولى مضى الأربعة أشهر ، فإنه يستحلف (٢) (وأصل رق كدعوى رق لقيط) فإنه لا يستحلفه (٣) إذا أنكر ، (و) غير (ولاء واستيلاء ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ،) (٤) يعني فلا يمين في

= الدعوى بالدم يشرع فيها اليمين وسائر الحقوق ، إما مثله أو دونه . فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله لما ذكر ولعموم النص سواء .

وظاهر المذهب أنها لا تشرع في كل حق لآدمي ؛ لأنها لا تشرع في بعض حقوقه لما يأتي في ذكره في موضعه .

وأما كونها مشروعة في غير الأشياء المستثناة ، فلأنه إما مال أو المقصود منه المال ، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اليمين في ذلك إذا لم يكن للمدعي بينة . والأصل فيها قصة الحضرمي والكندي المتقدمة في أول باب الشهادات ، وحديث : ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) .

انظر : الممتع والمبدع كما تقدم .

(١) تقدم تعريفهم في باب ميراث القاتل ص (٦٣٠) .

(٢) قال في الممتع : وأما كون المولى إذا أنكر مضى الأربعة الأشهر يحلف على قوله ؛ فلأنه إذا لم يحلف يؤدي ضرر المرأة وذلك منتف .

(٣٨٤/٦) .

(٣) ومجهول نسب لا يستحلف إذا أنكر .

مطالب أولي النهى (٦٥١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٦/٣) .

(٤) القسامة - بالفتح - : اليمين ، كالقسم (من قسم ، يقسم ، قسماً وقسامة) ، وإنما سمي القسم قسماً ؛ لأنها تقسم على أولياء الدم . ويقال : قسم الرجل إذا حلف .

وهي : الأيمان المكررة في دعوى القتل .

الدر النقي (٧٣٨/٣) ، المطلع ص (٣٦٨) ، المقنع (٤٣٠/٣) .

[واحدة من] (١) من هذه العشر (٢) .

(ويقتضى في مال وما يقصد به مال بنكول) وكل ناكل [قلنا] (٣) لا يقتضى

عليه بالنكول ولم تقم عليه بينة ، فإنه يخلو سبيله في الأصح (٤) .

وقيل : يحبس حتى يُقرَّ أو يحلف (٥) .

قال في الإنصاف : قلت : هذا المذهب في اللعان (٦) انتهى .

(ولا يستحلف) منكر (في حق لله تعالى) (٧) كحد ، وعبادة ، وصدقة ،

وكفارة ، ونذر) أما الحدود فلا خلاف في أنها لا تشرع فيها يمين ؛ لأنه لو أقر ثم

رجع عن إقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين ، فلئلا يستحلف (٨) مع عدم الإقرار أولى (٩) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) ، وفي (س) : واحد .

(٢) فلا يمين في واحد من هذه الصور ؛ لأنها لا يقتضى فيها بالنكول .

انظر : المراجع السابقة : مطالب أولي النهى ، شرح منتهى الإرادات .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٤) انظر : الإنصاف (١١٣/١٢) ، المحرر (٢٢٧/٢) ، الفروع (٤٧٨/٦) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الإنصاف (١١٣/١٢) .

(٧) حقوق الله - سبحانه وتعالى - نوعان : أحدهما : الحدود . الثاني : الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال ، وأن الحول قد تم ، وكمل النصاب .

انظر : الشرح الكبير (١٣٨/١٢) .

(٨) في (س) : يستحلف .

(٩) المغني (٢٣٧/١٤) ، الشرح الكبير (١٣٨/١٢) .

ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقر بالحد ليرجع عن إقراره ، وللشهود ترك الشهادة بالحد ، والستر عليه (١) .

وقد قال النبي - ﷺ - لهزال (٢) في قصة ماعز (٣) : ((يا هزال ! لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)) (٤) فلا تشرع في الحدود يمين بحال (٥) .

وأما ما عدا ذلك من حقوق الله - سبحانه وتعالى - من دعوى دفع الزكاة ، والكفارة ، والنذر فالقول في ذلك قول المخرج بغير يمين ؛ لأن ذلك حق لله سبحانه وتعالى فأشبهه الحد (٦) .

= وفي (س) بدلاً من أولى : أول . وهو خطأ .

(١) المرجعان السابقان .

(٢) هو : هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر ، بن خزيمة ، بن مازن الأسلمي ، روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً .

انظر : الإصابة (٢٤٢/١٠) ، الاستيعاب (٣٩٤/١٠) .

(٣) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، وكتب له رسول الله - ﷺ - كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً ، وكان محصناً فرجم .

الإصابة (٣١/٩) ، الاستيعاب (٢٩٨/٩) .

(٤) هذه زيادة على قصة ماعز المتقدم تخريجها ص (١٠٣٤) .

أما تخريج هذه الزيادة : سنن أبي داود (٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨) (١٣٤/٤) ، كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود .

وأخرجه الحاكم (٤٠٣/٤) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) المغني (٢٣٧/١٤) ، الشرح الكبير (١٣٨/١٢) .

(٦) المرجعان السابقان .

ولأن ذلك عبادة ، فلا يستحلف عليها كالصلاة (١) .

(ولا) يستحلف (شاهد) [٣١٨ / أ] أنكر تحمل الشهادة ، (و) لا

(حاكم) أنكر الحكم ، (ولا وصي على نفي دين) (٢) على موصيه .

(ولا) يستحلف (مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه .

(ولا) يستحلف (مدع طلب يمين خصمه فقال : ليحلف أنه ما أحلفني) ؛ لأن

ذلك كله لا يقضى فيه بنكول فلا تحصل فائدة بإيجاب اليمين (٣) .

(وإن ادعى وصي وصية للفقراء ، فأنكر الورثة) وصية مورثهم للفقراء

(حلفوا) على نفي ذلك ، (فإن نكلوا) عن اليمين (قضى عليهم) بما ادعاه

الوصي في الأصح (٤) ؛ لأن ذلك دعوى بمال (٥) .

(ومن حلف على فعل غيره) مثل أن [يدعي أن] (٦) زيدا غصبه ثوباً أو غير

ثوب ، أو أنه استعار منه شيئاً أو اشتراه منه ، أو استأجره منه ، فينكر ويقيم المدعي

شاهداً بذلك ويريد أن يحلف مع شاهده حلف على البت ، وهو

(١) المرجعان السابقان .

(٢) في (ب) : دين موص .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٥١ / ٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٧ / ٣) .

(٤) قال في المبدع : فإن نكلوا عن اليمين ، حبسوا حتى يحلفوا أو يقرؤا .

وقيل : يحكم بذلك ولا يحلف الوصي .

انظر : الإنصاف (١١٤ / ١٢) ، المبدع (٢٨٢ / ١٠) .

(٥) انظر : المرجعين السابقين في هامش (٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

القطع (١) .

(أو دعوى عليه) أي على غيره (في إثبات) كما لو ادعاه على غيره أنه يستحق في ذمته ديناً (٢) فأنكر، فأقام المدعي شاهداً بدعواه، حلف معه على البت (٣) .

(أو) على (فعل نفسه) كما لو ادعى عليه إنسان أنه غصبه شيئاً، فأنكر ولم يكن للمدعي بينة وأراد يمينه، حلف على البت (٤) ؛ لأن فعل نفسه تمكنه الإحاطة به ، فوجب أن يحلف عليه على البت (٥) .

(أو) على (دعوى عليه) كما لو ادعى عليه إنسان أنه يستحق (٦) في ذمته

(١) الشرح الكبير (١٤١/١٢) ، المبدع (٨٧/١٠) ، الممتع (٣٨٦/٦) .

وقال في الممتع : فلأن اليمين هنا قائمة مقام الشهادة، ولو شهد الشاهد بذلك، لكانت شهادته على البت فكذلك اليمين القائمة مقامها .

الممتع (٣٨٦/٦) .

وقال في الشرح الكبير والمغني : معنى البت : القطع ، أي يحلف بالله ما له عليّ شيء ، والأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم .

انظر : المغني (٢٢٨/١٤) ، الشرح الكبير (١٤٠/١٢) .

(٢) في (ب) : ديناراً .

(٣) انظر : المغني (٢٢٩/١٤) ، الشرح الكبير (١٤١/١٢) ، المبدع (٢٨٧/١٠) .

(٤) ما يستحق عليّ شيئاً ، يحلف على البت ؛ فلأن النبي - ﷺ - استحلف رجلاً فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ما لي عليك حق) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين ؟ (٣٦٢٠) (٣١١/٣) .

وانظر : الممتع (٣٨٦/٦) .

(٥) مطالب أولي النهى (٦٥١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٧/٣) .

(٦) في (ف ، س) : مستحق .

ديناراً فأنكر ولم يكن للمدعي بينة وأراد يمينه (**حلف على البت**) [على الأصح ؛ لما روى ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لرجل حلفه ((قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء)) (١) رواه أبو داود .

ومن ذلك لو ادعى عليه إنسان عيناً في يده فأنكر وأراد تحليفه ، فيقول : والله الذي لا إله إلا هو هذه العين ملكي ، ولا يكفي قوله : والله لا أعلم إلا أنها ملكي [(٢) .

(**ومن حلف على [نفي] (٣) فعل غيره ،**) فإنه يحلف على نفي العلم (٤) ، (**أو**) [أراد] (٥) من حلف على (**نفي دعوى عليه**) أي على غيره (٦) (**ف**) إنه يحلف (**على نفي العلم**) ؛ ((لأن النبي - ﷺ - قال للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا . ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي ، اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمين)) (٧) رواه أبو داود (٨) ، ولم ينكر ذلك

(١) تقدم تخريجه قريباً ص (١١٦٧) . وانظر : المغني (٢٢٩/١٤) ، الشرح الكبير (١٤٠/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر : كشف القناع (٤٤٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٧/٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) كمن ادعى عليه أن أباه غصبه ، أو سرق منه كذا ، فأنكر - ولا بينة - فعلى نفي العلم .

مطالب أولي النهى (٦٥٢/٦) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٧/٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٦) كأن ادعى ديناً على مورثه فأنكر ولا بينة .

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في أول كتاب الشهادات ص (٩٤٥) .

(٨) تقدم تخريج الحديث ، وانظره في سنن أبي داود في كتاب الأيمان ، باب فيمن حلف يميناً ، وكتاب الأقضية ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه .

النبي - ﷺ - (١) .

ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره، بخلاف فعل (٢) نفسه، (٣) فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البت، لئلا يكون حملاً له على اليمين على ما لا يعلمه (٤) .

(ورقيقه، كأجنبي في حلفه على نفي العلم) ؛ فمن ادعى على إنسان أن عبده جنى عليه فأنكر وأراد تحليفه، حلف أن لا يعلم أن عبده جنى على المدعي (٥) .

(وأما بهيمته) أي جناية بهيمة المدعى عليه (فما ينسب) المدعى عليه (إلى تقصير وتفريط) فيه، (ف) إنه يحلف (على البت) (٦) .

ومن أمثلة ذلك :

لو ادعى إنسان على آخر بأن بهيمة المدعى عليه أفسدت زرعه ليلاً بترك ربها إياها من غير ربط ولا حبس ، فأنكر ذلك وأراد المدعي تحليفه ، فإنه يحلف على البت (٧) .

(١) المغني (٢٢٩/١٤) ، الشرح الكبير (١٤١/١٢) .

(٢) في (س) زيادة : على .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٧/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥٢/٦) .

(٥) لأنها يمين على فعل الغير ، فأشبهت يمين الوارث على نفي الموروث .

المغني (٢٢٩/١٤) ، الشرح الكبير (١٤١/١٢) ، وانظر : المرجعين السابقين .

(٦) بأن يحلف أنه ما قصر ولا فرط ؛ لأنه يحلف على فعل نفسه .

انظر : المرجعين السابقين ، مطالب أولي النهى وشرح منتهى الإرادات .

(٧) لما ذكر آنفاً في هامش (٦) .

(وإلا) أي وإن لم ينسب المدعى عليه جناية بهيمته إلى تقصير وتفريط، (ف)
إنه يحلف (على نفي العلم) (١) .

ومن أمثلة ذلك :

لو ادعى إنسان على راكب بهيمة أو سائقها أنها أتلقت شيئاً بوطنها بيدها أو

= لأن ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهراً لم
يضمنوه ، يعني إذا لم تكن يد أحد عليها ، فإن كان صاحبها معها أو غيره ، فعلى من يده عليها ضمان ما
أتلقت من نفس أو مال . وإن لم تكن يد أحد عليها ، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلاً دون
النهار ؛ لقول النبي - ﷺ - : ((العجماء جرحها جبار)) متفق عليه .

البخاري كتاب المساقاة ، باب من حفر بئراً لم يضمن . كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس . كتاب
الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار .

ومسلم كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

وقضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت البهائم بالليل فهو مضمون
عليهم .

أخرجه مالك في الموطأ (١١٧/٢) .

كما أخرجه أبو داود كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع القوم .

والإمام أحمد في المسند (٢٣٥٨٤) .

والنقل هذا من المغني (٥٤١/١٢) ، وانظر : الروض المربع ص (٢٨٤) .

(١) أي يحلف أنه ما يعلم أنها أتلقت .

المرجعان السابقان .

قال ابن قدامة : وإن أتلقت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلقت ، ليلاً أو نهراً ما لم تكن يده
عليها .

المغني (٥٤٢/١٢) .

رجلها ، فأنكر وأراد المدعي تحليفه ، فإنه يحلف على نفي العلم (١) .

(ومن توجه عليه حلف لجماعة، حلف لكل واحد يميناً) ؛ لأن لكل واحد

منهم حقاً غير حق الآخر ، فإذا طلب كل واحد منهم يميناً، كان له ذلك، كسائر الحقوق إذا انفرد بها (٢) .

وقد حكى الاصطخري (٣) أن إسماعيل بن إسحاق القاضي (٤) حَلَف رجلاً

بحق لرجلين (٥) يميناً واحدة ، فخطأه أهل عصره (٦) .

(ما لهم يرضوا) كلهم (ب) يمين (واحدة) فيكتفى بها ؛ لأن الحق لهم

[٣١٨/ب] وقد رضوا بإسقاطه فسقط (٧) .

(١) لأنه ينفي فعلها .

انظر : كشف القناع (٤٤٩/٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) لعله : أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الاصطخري ، سمع من الإمام أحمد .

انظر : طبقات الحنابلة (٢٤/١) ، المنهج الأحمد (٣٥٢/١) ، المقصد الأرشد (٨٤/١) .

(٤) لعله : إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، أبو بكر السراج مولى ثقيف سمع من يحيى

التميمي ، وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد ، مات في جمادى الأولى سنة (٢٩٣هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٠٣/١) ، المنهج الأحمد (٣٠٥/١) ، المقصد الأرشد (٢٥٧/١) .

(٥) في (س) : لرجل .

(٦) المبدع (٢٨٨/١٠) .

(٧) مطالب أولي النهى (٦٥٣/٦) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٨/٣) .

وذكروا بعد ذلك : ولا يلزم من رضاهم يمين واحدة أن يكون لكل منهم بعضها كالحقوق إذا قامت بها

بينة لجماعة ، لا يكون لكل واحد بعض البينة .

انظر : المرجعين السابقين .

وقيل : لا يكفي حتى يحلف لكل واحد يميناً ؛ لأن اليمين حجة في حق الواحد، فإذا رضوا بيمين واحدة، صارت الحجة في حق كل واحدة ناقصة ، والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم، كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد .

والصحيح الأول ؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا به جاز ، ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين ، كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض البينة (١) .

(١) الشرح الكبير (١٤٢/١٢) .

[فصل : في أجزاء اليمين بالله]

(فصل . وتجزئ) اليمين (بالله تعالى وحده) سبحانه ، فلو قال الحاكم في

يمين وجبت على إنسان قل : والله ما له عندك شيء كفى (١) .

وقال مالك : لا يكفي حتى يقول : والله الذي لا إله إلا هو (٢) .

قال ابن المنذر : وهذا أحب إلي (٣) ؛ لأن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما

- روى ((أن رسول الله - ﷺ - استحلف رجلاً فقال له : قل : والله الذي لا إله

إلا هو ما له عندك شيء)) (٤) رواه أبو داود .

ولنا (٥) قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِءَ

ثَمْنًا ﴾ (٦) وقال سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ

شَهِدَتِهِمَا ﴾ (٧) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ (٨) .

(١) المغني (٢٢٣/١٤) .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٢٧/٤) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٦/٧) .

(٣) الإقناع لابن المنذر (٥١٦/٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٦٧) .

(٥) النقل من هنا من : المغني (٢٢٢/١٤) .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٦) .

وتكملتها : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾ (١٦) .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٧) .

وتكملتها : ﴿ وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٧) .

(٨) سورة النور ، آية رقم (٥٣) .

قال بعض المفسرين : من أقسم بالله، فقد أقسم بالله جهد اليمين (١) .

و ((استحلف النبي - ﷺ - ركانة بن عبد يزيد (٢) في الطلاق . فقال :
والله ! ما أردت إلا واحدة)) (٣) .

وقال عثمان لابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - : ((يحلف بالله لقد بعته وما
به داء نعلمه)) (٤) .

ولأن في الله - سبحانه وتعالى - كفاية، فوجب أن يكتفى باسمه في
اليمين (٥) .

= وتكلمتها : ﴿ لَبِنَ أَمْرَتَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلُوبُهُنَّ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

(١) هذا القول لمقاتل بن سليمان .

انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٩٦/١٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/٢٤) .

(٢) هو : ركانة بن عبد يزيد ، بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف المطلبى ، تصارع مع النبي فصرعه
- ﷺ - ، أسلم ركانة في الفتح ، عاش إلى سنة (٤١ هـ) .

انظر : الإصابة (٢٨٧/٣) ، الاستيعاب (٣٠٥/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في البتة (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (١١٧٧) .

تحفة الأشراف (٣٦١٣) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١١/٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/٥) .

وعبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٨) .

(٥) المغني (٢٢٣/١٤) ، الشرح الكبير (١٤٣/١٢) .

وفي (ب) : يكفي .

(ولحاكم تغليظها فيما له ^(١) خطر) وهو المثل في الغلو، كالخطير ^(٢) :
وذلك (جنائية لا توجب قوداً ، وعتق ، ونصاب زكاة) ، ومن التغليظ تغليظها
(بلفظ : كوالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ،
الطالب الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)
فالطالب : اسم فاعل ، من طلب الشيء إذا قصده .

والغالب : اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره .

والضار النافع : من أسماء الله الحسنى ، أي قادر على ضر من شاء ونفع من
شاء .

وخائنة الأعين : يفسر : بأنه يضمّر في نفسه شيئاً ، ويكف لسانه عنه ويومئ
بعينه، فإذا ظهر ذلك، سميت خائنة الأعين ^(٣) .

وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن ^(٤)
قاضي صنعاء يغلط اليمين به ^(٥) .

(١) في (ب) : فيه .

قال في كشف القناع : فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان فاضلين جاز ولم يستحب ؛ لأنه
أردع للمنكر .

(٤٥٠/٦) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥٣/٦) .

(٣) انظر : المطلع ص (٤١٢) .

(٤) لعله : يوسف بن يعقوب اليماني ، القاضي ، أخذ عن طاووس . قال عنه الذهبي : مشهور ، صدوق إن
شاء الله .

انظر : المغني في الضعفاء (٤٤٠/٢) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٧٨/١٠) .

قال ابن المنذر : لا نترك سنة النبي - ﷺ - لفعل ابن مازن ولا غيره (١) .

(ويقول يهودي) مع التخليط باللفظ : (والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملائه (٢)) .

ويقول نصراني) مع التخليط باللفظ : (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيى الموتى ، ويبرئ الأكمه والأبرص .

ويقول مجوسي ووثني) مع التخليط باللفظ : (والله الذي خلقتني ورزقني وصورني) (٣) ؛ لأنه يُعظم خالقه ورازقه ، أشبه كلمة التوحيد عند المسلم (٤) .

(ويحلف صابئي) وهو : الذي يعظم النجوم : (ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى) .

(و) لحاكم تغليظ اليمين أيضاً (بزمن كبعد العصر) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ (٥) .

قال بعض المفسرين : المراد صلاة العصر (٦) .

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر (٥١٦/٢) ، والمغني (٢٢٨/١٤) .

(٢) لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - - يعني اليهود - : ((نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى)) .

رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم اليهوديين .

ورواه ابن عمر من طريق آخر .

(٣) تقديم وتأخير في نسخة (ب) . (صورني ورزقني) .

(٤) المبدع (٢٩٠/١٠) .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٣٥٣/٦) ، تفسير ابن كثير (١١٢/٢) .

(أوبين أذان وإقامة) ؛ لأن ذلك وقت ترجى فيه إجابة الدعاء ، فترجى فيه معاملة الكاذب بالعقوبة (١) .

(و) لحاكم تغليظ اليمين أيضاً (بمكان ، ف) يحلف [٣١٩/أ] (بمكة بين الركن والمقام) (٢) ؛ لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيلة (٣) .

(و) يحلف (با (٤) لقدس (٥) عند الصخرة) ؛ لأنها زائدة على غيرها في الفضيلة .

وقد ورد في سنن ابن ماجه أن النبي - ﷺ - قال : ((هي من الجنة)) (٦) .

(١) المبدع (٢٩١/١٠) ، الممتع (٣٨٩/٦) .

(٢) قال في المطلع : الركن في الأصل : جانب الشيء الأقوى ، والمراد به : ركن الكعبة المعظمة الذي فيه الحجر الأسود .

والمقام : مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

المطلع ص (٤١٣) .

(٣) المبدع (٢٩١/١٠) ، الممتع (٣٨٩/٦) .

(٤) في (س ، ف) : في .

والمثبت موافق لما في المنتهى .

(٥) القدس : اسم لبيت المقدس .

مراصد الاطلاع (١٠٦٨/٣) .

(٦) أخرجه ابن ماجه عن رافع بن عمرو المزني ، كتاب الطب ، باب الكمأة والعجوة (٣٤٥٦) .

قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجال ثقات . (٩٦/٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٤٤٧ ، ٢٠٢١٩ ، ٢٠٢٢٢ ، ٢٠٢٢٣) .

كما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٠/٩) .

(و) يحلف (ببقية البلاد عند المنبر) قياساً على الخبر الوارد في منبر النبي - ﷺ - رواه مالك والشافعي وأحمد من حديث جابر ، أن النبي - ﷺ - قال : ((من حلف على منبري هذا يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار)) (١) .

وفي الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟

الجواز ، وعدمه (٢) .

(ويحلف ذمي بموضع يعظمه) ؛ لأن اليمين تغلظ في حق أهل الذمة بالزمان ،

= والحاكم في المستدرک (٤٥٠/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

قال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : ((ليس لها أصل في كلام الإمام أحمد ونحوه من الأئمة ، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر ، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عندما لم يشرع للمسلمين تعظيمه ، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ، ونحو ذلك)) .

اقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٣٦) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - ﷺ - (٣٢٤٦) .

وابن ماجه (٢٣٢٥) كتاب الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي - ﷺ - (١٠٤/٢) .

والإمام أحمد في المسند (١٤٧٠٤) .

وأخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يتعلق باليمين .

انظر : مسند العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي (١٤٥/٢) .

وقد أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٣٧٦) .

والحاكم في المستدرک (٣٣٠/٤) ، وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي (١٧٦/١٠) .

(٢) المبدع (٢٩١/١٠) ، الفروع (٥٣٣/٦) ، الإنصاف (١٢٣/١٢) .

فكذا [المكان] (١) .

قال الشعبي لنصراني : اذهب إلى البيعة .

وقال كعب بن سور (٢) في نصراني : اذهبوا به إلى المذبح (٣) .

(زاد بعضهم وبهيئة ، كتخليفه قائماً مستقبلاً القبلة) .

قال ابن نصر الله في حواشيه على المحرر : ومن التغليظ [التغليظ] (٤) بالهيئة ، ككون الحالف قائماً كالملأعن (٥) ، وكونه مستقبلاً القبلة (٦) انتهى .

(ومن أبي تغليظاً) بأن قال : ما أحلف إلا بالله فقط (لم يكن ناكلاً) عن اليمين .

قال في الإنصاف : لو أبي من وجبت عليه اليمين التغليظ ، لم يصير ناكلاً .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر : المبدع (٢٩١/١٠) .

(٢) هو : كعب بن سور بن بكر الأزدي . تابعي من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام . بعثه عمر قاضياً لأهل البصرة وعاملاً له عليها وأقره عثمان ، اعتزل الفتنة بين الصحابة ، توفي سنة (٣٦ هـ) .

انظر : الإصابة (٣٣٢/٨) ، أخبار القضاة لوكيع (٢٧٤/١) .

وفي (س) : كعب بن صور .

(٣) المرجع السابق ، المبدع (٢٩١/١٠) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) أما في اللعان فالمذهب أن يتلاعنا قياماً .

الإنصاف (٢٣٩/٩) ، المحرر (٩٨/٢) .

(٦) لم أقف فيما بين يدي على هذه الحاشية ، ولا على من نقل عنها .

وحكى إجماعاً وقطع به الأصحاب .

قال في النكت : لأنه قد بذل الواجب عليه ، فيجب الاكتفاء به ، ويحرم التعرض (١) له . قال : وفيه نظر، لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم [وطلبه] (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : قصة مروان (٣) مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة ادعى ما ادعى به ، ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط (٤) .

(١) في (ب) : التعريض .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

وانظر : النكت والفوائد السنية (٢٢٢/٢) .

ثم ذكر في النكت قصة زيد فقال : ((وقد ذكر القاضي في الجواب عن التغليظ الصحابة : أنه قد روي عن زيد خلاف ذلك ؛ لأنه خاصم إلى مروان ، فتوجهت عليه اليمين ، فقال له زيد : تحلف عند المنبر ؟ فقال زيد : احلف ههنا .

فقال مروان : لا . بل عند المنبر ، فوزن المال)) .

ثم ذكر في النكت قول القاضي : ولو كان التغليظ واجباً ، أو مسنوناً لم يجز أن يمتنع من الإجابة بعد أن دعا إليه .

وهذا يدل على أنه لا يجوز الامتناع منه إذا رآه الحاكم ، وعلى هذا يكون بامتناعه منه ناكلاً عما يجب عليه ، فيكون كالنكول عن اليمين .

(٢٢٣/٢) .

(٣) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص ، أبو عبد الملك القرشي الأموي ، قال الذهبي : قيل له رؤية وذلك محتمل ، توفي سنة (٦٥ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٥/٥) ، البداية والنهاية (٢٣٩/٨) .

(٤) النقل لا زال من كتاب النكت والفوائد السنية .

قال في النكت : وهذا الذي قاله صحيح، والردع والزجر علة التغليظ ، فلو لم يجب برأي [الإمام] (١) لتمكن كل أحد من الامتناع منه، لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : متى قلنا هو مستحب، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلاً (٢) انتهى كلامه في الإنصاف .

(وإن رأى حاكم تركه) أي ترك التغليظ (فتركه كان مصيباً) في ذلك ، لموافقته مطلق النص (٣) .

ومن وجبت عليه يمين فحلف وقال : إن شاء الله أعيدت عليه اليمين ؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين ، وكذلك (٤) إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم (٥) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) الإنصاف (١٢٢/١٢) ، وانظر : النكت والفوائد السنية (٢٢٣/٢) .

(٣) المبدع (٢٩١/١٠) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٩/٣) ، و مطالب أولي النهى (٦٥٥/٦) .

(٤) في (س) : ولذلك .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٩/٣) .

كتاب

الافراد

[كتاب الإقرار]

هذا (كتاب الإقرار) ، والإقرار : الاعتراف بالحق ، مأخوذ من المقر وهو المكان ، كأن المقر جعل (١) الحق في موضعه (٢) .

والأصل فيه : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ (٣) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ (٤) .

وقد جاء في حديث الرجم قوله - ﷺ - : ((واغد يا أنيس (٥) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) (٦) .

(١) في (س) : يجعل .

(٢) المطلع ص (٤١٤) ، الدر النقي (٥١٥/٣) ، وهذا تعريف لغوي وسيأتي التعريف الاصطلاحي .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (٨١) .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٢) .

وتكملتها : ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٥) هو : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، صحابي مشهور معدود في الشاميين .

الإصابة (١٢١/١) ، أسد الغابة (١٥٥/١) ، تجريد أسماء الصحابة (٣٢/١) .

(٦) متفق عليه . أخرجه البخاري في عدة مواضع منها : كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، وكتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

وأجمع المسلمون على صحة الإقرار (١) ؛ وذلك لأنه إخبار بالحق على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل (٢) لا يكذب على نفسه كذباً يُضُرُّ بها ، ولهذا قُدِّم على الشهادة فيما إذا أقر المدعى عليه (٣) ، فإن الشهادة لا تسمع إذاً وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعى بينة لم تسمع ، وإذا أنكر (٤) ثم أقر سمع إقراره (٥) .

(وهو) أي الإقرار في عرف الفقهاء : (إظهار مكلف) فلا يصح من صغير ولا مجنون ؛ لقوله - ﷺ - : ((رفع القلم عن ثلاثة [٣١٩/ب] عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)) (٦) .

(١) المغني (٢٦٢/٧) ، مغني ذوي الأفهام ص (٥١١) ، الشرح الكبير (٢٧١/٥) .

(٢) في (ب ، ف) : العقل .

(٣) هذا دليل بالقياس في إثبات الإقرار ؛ إذ الإقرار أكد من الشهادة ؛ لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه ، فإذا تعلق الحكم بالشهادة ، فلأن يتعلق بالإقرار أولى .

انظر : جواهر العقود (١٨/١) .

(٤) في المغني (كذب) .

(٥) المغني (٢٦٢/٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث رقم (٤٣٩٨) .

وأخرجه النسائي عن عائشة في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) .

وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم عن عائشة (٢٠٤١) .

وانظر : تحفة الإشراف (١٥٩٣٥) .

قال ابن قدامة : ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار . فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه . فلا يصح إقرارهم ، لا نعلم في هذا خلافاً (٢٦٢/٧) .

ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح كفعله (١) .

(مختار) ؛ لقوله - ﷺ - : ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه)) (٢) .

ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع (٣) .

(ما عليه) أي إظهار مكلف مختار الذي عليه من الحق ، سواء كان إظهاره

(بلفظ ، أو كتابة ، أو إشارة أخرس ، أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله ، أو)

ما على (موليه ، أو) ما على (مورثه بما) أي بشيء (يمكن صدقه) فيه (٤) .

(١) مطالب أولي النهى (٦٥٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٩/٣) .

(٢) لم أجده بلفظ ((عفي)) .

وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) قال البوصيري : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبد الله بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

سنن ابن ماجه بحاشية البوصيري (٥١٤/٢) .

وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) .

(٣) المغني (٢٦٤/٧) ، الشرح الكبير (٢٧٣/٥) ، المبدع (٢٩٧/١٠) .

(٤) ويمكن أن نبين التعريف الشرعي للإقرار بأنه : إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس أو إشارة أو على موكله أو مورثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه ، وليس بإنشاء .

المبدع (٢٩٤/١٠) .

والإقرار على أربعة أقسام :

١ - لا يقبل بحال ، وهو إقرار المجنون والمحجور عليه بسفه .

٢ - إقرار لا يقبل في حال ، ويقبل في حال ، وهو إقرار المحجور عليه بالفلس .

يحترز بذلك عما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل، فهذا لا يصح إقراره بذلك . صرح به في التخليص (١) وغيره (٢) .

(وليس) الإقرار (بإنشاء) بل هو إخبار عما في نفس الأمر (٣) .

إذا علمت ذلك (فيصح) إقرار الإنسان لغيره (ولو مع إضافة الملك إليه)

= ٣ - إقرار لا يصح في شيء ، ويصح في غيره . مثل : إقرار الصبي في الوصية والتدبير ، ومثل إقرار العبد في الحدود والقصاص والطلاق .

٤ - الإقرار الصحيح ، وهو الذي لا يقبل منه الرجوع ، وهو إقرار الحر البالغ لغير الوارث .

انظر : جواهر العقود (١٨/١) .

(١) تجدر الإشارة إلى أن كتاب التلخيص هنا هو غير كتاب التلخيص المذكور في كتاب الفرائض للخبري . وكذلك غير كتاب التلخيص لابن الزاغوني ؛ لأن موضوعهما الفرائض والحساب .

أما كتاب التلخيص هنا فهو لابن الجوزي .

انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (٨١٤/٢) .

(٢) انظر : كشف القناع (٤٥٣/٦) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥٦/٦) .

(٣) المراجع السابقة .

والإخبار : هو الإعلام بالخبر .

والخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته ، نحو : العلم نور .

ويقابله الإنشاء : وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته .

نحو : اتق الله . وهو نوعان : طلبي وغير طلبي .

انظر : القاموس المحيط ص (٦٨ ، ٤٨٨) ، معجم مقاييس اللغة (٢٣٨/٢) ، لسان العرب (٢٢٦/٤) ، معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (٧٢) ، الدر النقي (٢٢٣/١) ، الفروق للقرافي (١٩/١) ، التعريفات للجرجاني ص (٦١) .

أي إلى المقر^(١) ، كما لو قال : عبدي هذا لزيد ، فيكون ذلك إقراراً بالعبد لزيد .

قال في الفروع : ويصح إضافة الملك إليه^(٢) انتهى .

ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال : فرسي هذه لفلان فإقراره جائز^(٣) .

(و) يصح الإقرار أيضاً ولو (من سكران) ؛ لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي ، فكذلك أقواله^(٤) .

(أو) من (أخرس بإشارة معلومة) أما غير الأخرس ، فلا يصح إقراره بإشارة ، بغير خلاف في المذهب^(٥) .

(أو) من^(٦) (صغير ، أو) من (قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه) من المال^(٧) .

قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم : إذا أذن له : يعني وليه في التجارة ، وهو يعقل البيع والشراء ، فبيعه وشراؤه جائز ، وإن أقر أنه اقتضى شيئاً من ماله ، جاز

(١) في (ف ، س) زيادة : به

(٢) الفروع (٦٠٥/٦) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى وشرح منتهى الإرادات ، كما سبق .

(٤) المغني (٢٦٣/٧) ، الممتع (٣٩٢/٦) ، المبدع (٢٩٧/١٠) ، الشرح الكبير (٢٧٣/٥) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٢٥/١٢) ، كشف القناع (٤٥٣/٦) .

(٦) في (س) زيادة : أخرس كالصغير .

(٧) وهذا ما رواه الكوسج عن الإمام ، وكذلك ابن منصور .

انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الكوسج ص (٤٨٥) ، والإنصاف (١٣٠/١٢) .

بقدر ما أذن له وليه فيه (١) .

(لا) من (مكره عليه) أي على الإقرار .

وهذا محترز قوله : مختار إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار (٢) بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها ، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح إقراره (٣) ؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء (٤) .

(ولا بإشارة معتقل لسانه) ، لما تقدم أن غير الأخرس لا يصح إقراره بالإشارة (٥) .

ويعتبر لصحة الإقرار أن يكون (بمتصور من مقر التزامه) (٦) ؛ فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه وهو في سنه أو أكبر (٧) منه أو دون سنه ولكن لا يمكن كونه منه كما لو كان المقر أسن من المقر به بتسع سنين لم يلتفت إلى

(١) الفروع (٦٠٦/٦) ، المحرر وحاشيته (٣٦٦/٢) .

(٢) في (ب) : إقرار .

(٣) المقنع (٧٢٦/٣) .

(٤) المبدع (٢٩٧/١٠ ، ٢٩٨) ، المغني (٢٦٤/٧) ، الشرح الكبير (٢٧٣/٥) .

(٥) انظر المسألة السابقة في قبول إشارة الأخرس ومنع غيره .

قال في كشف القناع : ولا يصح الإقرار بالإشارة ممن اعتقل لسانه ؛ لأنه غير مؤس من نطقه أشبه الناطق .

(٤٥٣/٦) .

(٦) قال الشيخ البهوتي في شرح المنتهى : هو معنى قول المؤلف - صاحب المنتهى - فيما تقدم بما يمكن صدقه (٥٧٠/٣) .

(٧) في (ب) : أكثر .

إقراره (١) .

(بشرط كونه) أي كون المقر به إن كان عيناً (بيده) أي بيد المقر
(وولايته واختصاصه) يعني أو ولايته أو اختصاصه (٢) ، فلا يصح إقرار مقر بشيء
في يد غيره، أو في ولاية غيره ؛ كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره
أو اختصاصه (٣) .

(لا) كون المقر به (معلوماً) ؛ لصحة الإقرار بالمجهول . ويأتي الكلام على
ذلك (٤) . ولا كون المقر به (٥) ليس بملك للمقر حال الإقرار (٦) .

(وتقبل) من المقر (دعوى إكراه) على الإقرار (بقريضة) تدل على الإكراه ،
(كتوكيل به) أي كترسيم (٧) عليه أو سجنه (أو أخذ ماله أو تهديد قادر) على ما
يهدده به من ضرب أو سجن أو أخذ مال (٨) .

(١) المرجع السابق .

(٢) لأنه إقرار على الغير .

المرجع السابق .

(٣) كشف القناع (٤٥٣/٦) .

(٤) في باب الإقرار بالمجمل . ويصح الإقرار بالمجمل ويطلب بالبيان .

كشف القناع (٤٥٣/٦) ، ومطالب أولي النهى (٦٥٧/٦) .

(٥) في (س) زيادة : معلوماً .

(٦) سيأتي حكم ذلك كما تقدم في باب الإقرار بالمجمل .

(٧) أي كإخفائه .

انظر : القاموس المحيط ص (١٤٣٨) .

(٨) لدلالة الحال عليه .

قال الأزجي : لو أقام بينة بأمرة الإكراه، استفاد (١) بها أن الظاهر معه (٢) انتهى .

وقال في شرح المقنع : ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً، لم يقبل قوله إلا بينة . وسواء أقر عند سلطان أو عند غيره ؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكل به، فيكون القول قوله [مع (٣) يمينه ؛ لأن الحال تدل على الإكراه (٤) انتهى .

(وتقدم بينة إكراه على) بينة (طواعيه) ؛ [٣٢٠/أ] لأن مع بينة الإكراه زيادة علم (٥) .

(ولو (٦) قال من) أي مقر (ظاهره الإكراه) بمقتضى توكيل به (علمت أنني [لو] (٧) لم أقر أيضاً أطلاقوني، فلم أكن مكرهاً لم يصح) ذلك منه ؛ (لأنه ظن منه فلا يعارض) ذلك (يقين الإكراه) .

= انظر : مطالب أولي النهى (٦٥٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٠/٣) ، المبدع (٢٩٧/١٠) .

(١) في (ف ، س) : استعاد .

(٢) فيحلف ويقبل قوله . ولم يرتضه في الفروع .

المبدع (٢٩٨/١٠) ، الفروع (٦٠٨/٦) ، الإنصاف (١٣٣/١٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٤) الشرح الكبير (٢٧٣/٥ ، ٢٧٤) .

(٥) المبدع (٢٩٨/١٠) ، الفروع (٦٠٨/٦) ، الإنصاف (١٣٣/١٢) ، وكشاف القناع (٤٥٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥٨/٦) .

(٦) في (ف) : وما لو .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

قدمه في الفروع . ثم قال : وفيه احتمال ، لا اعترافه بأنه أقر طوعاً (١) .

ونقل ابن هانئ : فيمن تقدم إلى سلطان فهدده فيدهش ، فيقر ، يؤخذ به ، فيرجع ويقول : هددني ودهشت : يؤخذ . وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع .

وترجم عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع (٢) انتهى .

(ومن أكره ليقر بدرهم فاقرب دينار ، أو) أكره ليقر (لزيد فاقر لعمر) ،

أو أكره على أن يقر بدار فاقرب بدابة ، صح إقراره ؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح منه ، كما لو أقر بذلك ابتداء (٣) .

(أو) أكره (على وزن مال فباع داره ونحوه) كعبده (في ذلك) أي فيما أكره

على وزنه من المال (صح) (٤) البيع . نص عليه (٥) ؛ لأنه لم يكره على البيع (٦)

(وكره الشراء منه) أي ممن باع المتاع في وزن مال أكره على وزنه ، للخلاف في

صحة البيع (٧) .

(ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عَشْراً) ، يعني إذا تم له عشر

(١) الفروع (٦٠٨/٦) .

(٢) الفروع (٦٠٨/٦) .

(٣) المغني (٢٦٤/٧) ، الشرح الكبير (٢٧٣/٥) ، المبدع (٢٩٧/١٠) .

(٤) المقنع (٧٢٦/٣) .

(٥) المغني (٢٦٤/٧) ، المبدع (٢٩٨/١٠) .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) لأنه كالمضطر إليه .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥٨/٦) .

سنين (١) .

قال في التلخيص : فإذا ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق ، ذكره القاضي ؛ إذ لا يعلم إلا من جهته (٢) .

(ولا يقبل) منه أنه بلغ (بسن إلا بينة) ؛ لإمكان علم ذلك من غير جهته (٣) .

(وإن أقر) من جُهل حاله حال الإقرار (بمال وقال بعد) تحقق (بلوغه : لم أكن حين إقراره بالغاً، لم يقبل) منه ذلك ويلزمه ما أقر به (٤) .

قال ابن رجب في قواعده : لو ادعى البائع أنه كان صبيّاً حين البيع ، أو غير مأذون له ، أو غير ذلك وأنكر المشتري فالقول قول المشتري على المذهب ، ونص عليه أحمد في صورة دعوى الصغير في رواية ابن منصور ؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد ، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير : أنه يقبل ؛ لأنه لم يثبت تكليفه ، والأصل عدمه ، بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف، فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح .

(١) قال في كشف القناع : وكذلك الجارية إذا بلغت تسعاً .

(٢) (٤٥٤/٦) .

(٣) الإنصاف (١٣٢/١٢) .

(٤) مطالب أولي النهى (٦٥٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٠/٣) .

(٤) لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة .

انظر : كشف القناع (٤٥٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥٨/٦) .

قال الشيخ تقي الدين : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا هل وقعت قبل البلوغ أو بعده ؟ (١) .

وقد سئل عمن أسلم أبوه فادعى أنه بالغ ، فأفتى بعضهم بأن القول قوله .

وأفتى الشيخ تقي الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام ، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ ، بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها .

قال : وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ [بعد حق ثبت في حق الصبي ؛ مثل : الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، ولو ادعى البلوغ] (٢) بعد تصرف الولي وكان رشيداً أو بعد تزويج ولي أبعد منه (٣) انتهى .

(وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بلوغه حال الشك صدق) في ذلك (بلا

يمين) .

قال في شرح المقنع : ومعناه في المغني : فإن أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه ، فالقول قول المقر ؛ إلا أن تقوم بينة ببلوغه ؛ لأن الأصل الصغر . ولا يحلف المقر ؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه (٤) انتهى .

(وإن) أقر من أنبت و (ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ ، لم يقبل) منه

ذلك ولزمه ما أقر به (٥) .

(١) إلى هنا النقل من القواعد لابن رجب ص (٣٤١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٣١/١٢) ، وانظر : حاشية المحرر (النكت والفوائد السنية) (٣٦٩/٢) .

(٤) الشرح الكبير (٢٧٢/٥) ، المغني (٢٦٣/٧) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٣١/١٢) ، المبدع (٢٩٦/١٠) .

قال في الفروع : ذكره الشيخ في فتاويه واقتصر عليه (١) .

ووجه ذلك : أن الأصل عدم ما يدعيه .

(ومن) أقر بشيء ثم (ادعى جنوناً) حال إقراره (لم يقبل) ذلك منه (إلا

ببينة) .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

وذكر الأزجي : يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .

قال في الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه (٢) انتهى .

(والمريض ولو) كان مرضه (مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث)

[٣٢٠/ب] .

قال في الفروع : على الأصح (٣) .

قال ابن نصر الله : يسأل عن صورة الإقرار بوارث، هل معناه أن يقول : هذا

وارثي ولا يذكر سبب إرثه ، أو معناه أن يقول : هذا أخي أو عمي أو ابني أو مولاي

(١) الفروع (٦٠٧/٦) ، ولم أقف عليها في الفتاوى المطبوعة بين أيدينا .

وفي الإنصاف بعد هذا النقل : ذكر المصنف في فتاويه ، والمعروف أنه إذا أطلق المصنف : فهو أبو محمد ابن قدامة صاحب المغني .

(٢) الإنصاف (١٣٢/١٢) ، الفروع (٦٠٨/٦) .

(٣) الفروع (٦٠٨/٦) ، ثم قال : وإن أقر بمال لوارث قبل بينة ، نص عليه .

قال جماعة : أو إجازة ، وظاهر نصه : لا . وهو ظاهر الانتصار وغيره . واختار فيه : يصح ما لم يتهم .

قال في الإنصاف : وعنه : لا . قدمه ابن رزين في شرحه .

(١٤٠/١٢) .

فيذكر سبب الإرث ، وحينئذٍ يحتاج إلى ثبوت شرط صحة الإقرار بذكر النسب ، فإن كان السبب نسباً، اعتبر صحة إقراره بذلك النسب من الإمكان والتصديق ، وأن لا يدفع به نسباً معروفاً (١) انتهى .

(و) يصح إقرار المريض أيضاً (بأخذ دين من غير وارث) ؛ لأن ذلك إقرار لمن لا يتهم في حقه، فقبل (٢) .

(و) يصح إقرار المريض [أيضاً] (٣) (بماله) أي لغير الوارث على الأصح (٤) ؛ لأنه غير متهم في حقه (٥) .

قال في شرح المقنع : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم (٦) أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث، جائز (٧) .

وحكى أصحابنا رواية : أنه لا يقبل ؛ لأنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار

(١) حاشية ابن نصر الله على الفروع ورقة رقم (١٩٤ / أ) (مخطوط) .

وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧١ / ٣) ، مطالب أولي النهى (٦٥٩ / ٦) .

وقال البهوتي : قال الأزجي : يكفي في الدعوى والشهادة أنه وارثه بلا بيان سبب ؛ لأن أدنى حالاته إرثه بالرحم ، وهو ثابت على أصلنا . فالإقرار أولى ؛ لأنه يصح بالمجهول .

(٢) المرجعان السابقان : الشرح الكبير (٢٧٤ / ٥) ، المبدع (٢٩٩ / ١٠) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) الإنصاف (١٣٤ / ١٢) ، المحرر (٣٧٦ / ٢) ، الشرح الكبير (٢٧٤ / ٥) ، المبدع (٢٩٩ / ١٠) ، الفروع (٦٠٩ / ٦) .

(٥) الشرح الكبير والمبدع كما سبق . وسيدكر المؤلف - رحمه الله تعالى - الرواية الأخرى .

(٦) في (ف) زيادة : على .

(٧) الإقناع لابن المنذر (٧١٩ / ٢) .

للوارث .

وفيه رواية أخرى : أنه لا يصح بزيادة على الثلث . ذكرها أبو الخطاب (١) ؛ لأنه ممنوع من عطية [ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية] (٢) الوارث، فلا يصح إقراره بما لا [يملك] (٣) عطيته (٤) بخلاف الثلث فما دون .

ولنا : أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة ، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه ، وإبراء ذمته ، وتحري الصدق ، فكان أولى بالقبول . وفارق الإقرار للوارث، فإنه متهم فيه (٥) انتهى كلامه في الشرح .

(ولا يحاص مقرر له) في المرض (غرماء الصحة) أي من أقر لهم في حال صحته، بل يبدأ بمن أقر لهم في حال صحته (٦) .

قال في الإنصاف : وهذا مبني على المذهب وهو الصحيح (٧) انتهى .

ولا فرق بين أن يخبر بلزومه له قبل المرض أو بعده ؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته ؛ كما لو أقر بالدين مفلس بعد الحجر عليه (٨) .

(١) الهداية (١٥٥/٢) ، وانظر : الإنصاف (١٣٨/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) في (س) : عطية .

(٥) الشرح الكبير (٢٧٤/٥) ، المغني (٣٣١/٧) .

(٦) الشرح الكبير (١٣٥/٣) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧١/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٥٩/٦) .

(٧) الإنصاف (١٣٤/١٢) .

(٨) انظر : المرجعين السابقين : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى .

(لكن لو أقر) المريض (في مرضه بعينٍ ثم بدين أو عكسه) بأن أقر بدين ثم بعين (قرب العين أحق) [بها] ^(١) من رب الدين ؛ لأن الإقرار بالدين يتعلق بالذمة ، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها، فتعلقه بالذات أقوى . ولهذا لو أراد بيع العين لم يصح ومنع منه لحق المقر له بها ^(٢) .

(ولو أعتق) المريض (عبداً لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين) لم يؤثر إقراره في العتق ولا في الهبة و (نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره) نص على ذلك أحمد ^(٣) ؛ لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال أزاله عن ملكه، فلم ينقضه ما تعلق بذمته، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس ^(٤) .

ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين، فلم ينقض الدين عتقه وهبته كالصحيح ^(٥) .

(وإن أقر) المريض (بمال لوارث لم يقبل) إقراره ^(٦) بذلك (إلا ببينة أو إجازة) ؛ لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضی بقية ورثته كهبته .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين والمبدع (٣٠٠/١٠) ، كشف القناع (٤٥٥/٦) ، والفروع (٦١١/٦) .

(٣) المغني (٤٨٨/٨) ، الشرح الكبير (٣٨٦/٦) ، كشف القناع (٤٥٦/٦) .

(٤) كشف القناع (٤٥٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٢/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٦١/٦) .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) في (س) زيادة : منه .

ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح الإقرار له (١) .

إذا علمت ذلك (**فلو أقر لزوجه بمهر مثلها لزمه**) نص عليه (٢) وكان لزومه (**بالزوجة**) يعني بمقتضى كونها زوجته (**لا بإقراره**) ؛ لأن الزوجة دلت على المهر ووجوبه عليه ، بإقراره إخبار بأنه لم يوفه ، فوجب أن يقبل ، كما لو كان عليه دين بيينة فأخبر ببقائه في ذمته . وإن كان أكثر من مهر المثل ، رجع إلى مهر المثل ؛ لأنه لو ثبت بإقراره لثبت جميعه عليه (٣) .

(**وإن أقر لها**) أي لزوجه (**بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يقبل**) إقراره لها ، لأنه إقرار لوارث في مرض الموت ، أشبه ما لو [لم] (٤) يُبْنِهَا ، وفارق ما إذا صح من مرضه ثم مات من غيره ؛ لأنه لا يكون مرض الموت (٥) .

(١) كالصبي في حق جميع الناس ، وفارق الأجنبي ، فإن هبته تصح ، والتهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها ، فأجيز اعتبارها بمظنتها ، وهو الإرث ، ولذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما .

المغني (٣٣٣/٧) ، الشرح الكبير (٢٧٥/٥ ، ٢٧٦) .

(٢) الفروع (٦٠٩/٦) ، الإنصاف (١٣٦/١٢) ، المبدع (٣٠٠/١٠) .

وقال في الإنصاف : نقل أبو طالب : يكون من الثلث .

ونقل أيضاً : لها من مثلها ، وأن على الزوج البينة بالزائد .

وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روايتين .

(٣) مطالب أولي النهى (٦٦١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٢/٣) .

وانظر : المغني (٣٣٣/٧) ، المبدع (٣٠١ ، ٣٠٠/١٠) ، كشف القناع (٤٥٦/٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) المغني (٣٣٣/٧) ، المبدع (٣٠٢/١٠ ، ٣٠٣) .

ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار أو بحال الموت، والزوجة وارثة في الحالين (١).

وفي الرعاية الكبرى : لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات، بطل إلا أن تجيزه الورثة (٢) .

(وإن أقرت) زوجة (أنها لا مهر لها) على زوجها وهي مريضة مرض [٣٢١/أ] الموت المخوف (لم يصح) إقرارها ذلك ولورثتها مطالبة زوجها بمهرها (٣) .

(إلا أن يقيم) الزوج (بينة بأخذه) أي بأخذ مهرها ، (أو إسقاطه) عنه بحوالة أو نحوها . نقله مهنا عن أحمد (٤) .

(وكذا) أي وكإقرار الزوجة بأخذ مهرها (حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض بقبضه منه، فإنه لا يبرأ بذلك حتى يقيم البينة على أخذه منه (٥) .

(١) المرجعان السابقان .

(٢) الرعاية الكبرى (٢٨٣/٣ ب) ، المبدع (٣٠٣/١٠) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٢/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦١/٦) .

(٤) الفروع (٦٠٩/٦) ، الإنصاف (١٣٧/١٢) ، المبدع (٣٠١/١٠) .

وقال في الفروع (٦٧٢/٤) : لو كان مهرها عشرة آلاف فقالت : ما لي عليه إلا ستة آلاف فalcضاء ما قضت عليه .

قال في كشف القناع : ولعل المراد بما لي عليه إلا ستة آلاف ، أي لم يتزوجني إلا عليها ، لا أنها أقرت بقبض أربعة بخلاف ما هنا .

(٤٥٧/٦) .

(٥) أو إجازة الورثة بإسقاطه .

انظر : المرجع السابق ومطالب أولي النهى (٦٦١/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٢/٣) .

(وإن أقر) المريض بدين (لوارث وأجنبي [صح] ^(١) للأجنبي) في الأصح ^(٢) بحقه ^(٣) ولم يصح في حق | الوارث كما لو أقر بلفظين أو كما لو جحد الأجنبي شركة الوارث .

وقيل : لا يصح في حق الأجنبي [^(٤) كما لو شهد لابنه وأجنبي ^(٥) بشيء فإن الشهادة لا تصح في حقهما .

وجوابه : أن الإقرار يفارق الشهادة لقوته ^(٦) . ولذلك لا يعتبر فيه العدالة [ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره قبل فيما عليه دون الذي له] ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٢) الشرح الكبير (٢٧٧/٥) ، المغني (٣٣٤/٧) ، وانظر : المراجع السابقة في هامش رقم (٤) ص (١١٩٩) . وسيأتي المؤلف بالوجه الثاني .

(٣) في (س) زيادة : ولو .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) في (ف ، س) : ولأجنبي . والمثبت موافق للمنقول عنه المغني والشرح الكبير .

(٦) قوة الإقرار تظهر في أنه اعتراف الشخص بحق عليه لآخر .

أما الشهادة فهي الإخبار بحق شخص على غيره .

ويفترق الإقرار عن الشهادة بأن الشهادة التي تخبر بالحق على الغير بتقييدها بشروط لا تكون في الإقرار ، وبألفاظ خاصة بها لا تكون أيضاً في الإقرار .

ويفترق الإقرار عن الشهادة في أنه يصح بالمبهم ويلزم تعيينه .

أما الشهادة بالمبهم فإن كان المشهود به يصح مبهماً صحت الشهادة به كالتق والطلاق وإلا لم تصح ، ولا سيما الشهادة التي لا تصح بدون دعوى .

انظر : تبين الحقائق (٢/٥) ، الشرح الصغير (٥٢٥/٣) ، نهاية المحتاج (٢/٣) ، والقواعد لابن رجب ص (٢٣٤) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

كما لو قال لامرأته : خلعتك على ألف، بانت بإقراره ، والقول قولها في نفي العوض (١) .

(والاعتبار) في لزوم إقرار المريض وعدم لزومه (بحالة إقراره) على الأصح (٢) ؛ لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده دون غيره كالشهادة (٣) .

(فلو أقر لوارث) حالة الإقرار (فصار عند الموت غير وارث) ، كما لو أقر لأخيه من أبيه بشيء فحدث له أخ شقيق (لم يلزم) إقراره لاقتران التهمة به حال وجوده فلا ينقلب لازماً .

ولأنه أقر لوارث، فلم يلزم، كما لو استمر الميراث (٤) .

(وإن أقر لغير وارث) كما لو أقر مريض له ابن ، لأخيه بشيء، (لزم ولو صار) المقر له (وارثاً) للمقر ، كما لو مات ابنه قبله، لوجود الإقرار من أهله خالياً عن التهمة، فثبت الحق به ولم يوجد ما يسقطه . وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير

(١) النقل من الشرح الكبير (٢٧٧/٥) ، المغني (٣٣٤/٧ ، ٣٣٥) .

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - لزوم الإقرار ملحقاً بمسألة الإقرار لوارث وأجنبي وكتب المذهب تذكر لزوم الإقرار من عدمه في مسألة الإقرار لوارث فصار عند الموت غير وارث .

ولذا فإن الرواية المقابلة للأصح هي ما ذكر أبو الخطاب من أن الاعتبار بحالة الموت ؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث ، فكان الاعتبار فيه بما ذكر .

انظر : المرجعين السابقين ، الهداية (١٥٥/٢) ، المحرر مع حاشيته (٣٧٥/٢) ، الفروع (٦١٠/٦) ، الممتع (٣٩٥/٦) ، المبدع (٣٠٢/١٠) ، وانظر : الإنصاف (١٣٨/١٢) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير كما سبق .

(٤) المغني والشرح الكبير كما سبق ، والمبدع (٣٠٢/١٠) .

وارث ثم صار وارثاً (١) . ذكره في الترغيب وغيره (٢) .

(١) مطالب أولي النهى (٦٦٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٣/٣) .

(٢) الفروع (٦١٠/٦) ، الإنصاف (١٣٨/١٢) .

[فصل : في إقرار القن]

(فصل . وإن أقرقن ولو آبقاً) أي ولو كان إقراره في حال إباقه (بحدّ ، أو قود ، أو طلاق ، ونحوه) كموجب تعزير وكفارة (صح) إقراره (وأخذ به في الحال) ؛ لأنه إقرار (١) بما يمكن استيفائه من بدنه وذلك له دون سيده ؛ لأن السيد لا يملك منه إلا المال (٢) .

ولقوله - ﷺ - : ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) (٣) .

ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به (٤) . ويستثنى من ذلك ما أشير إليه

(١) في (ب) : أقر .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٢٧٩/٥) ، المبدع (٣٠٤/١٠) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٣/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٢/٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد (٢٠٨١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه : ((يا أيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)) .

وانظر : تحفة الأشراف (٦٢١٩) .

وقال البوصيري في الزوائد (٥٣٢/٢) : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .

وقد أخرجه البيهقي من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج نا بنية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن الحجاج المهري .

وأخرجه الدارقطني بطرق منها المتقدم ومن طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة ابن مالك ، وهذا إسناد ضعيف لأجل الفضل .

وانظر : الكامل لابن عدي (٣٢٣/٢) .

(٤) هذا وجه الدلالة من الحديث السابق ؛ لأن ظاهره يوهّم أنه في الطلاق فحسب ، ولكن معاينة ما ذكره المؤلف وجه الدلالة .

وانظر : المبدع (٣٠٤/١٠) ، الممتع (٣٩٧/٦) .

بقوله :

(ما لم يكن القود في نفس) ويكذبه سيده (فبعد عتق) يعني فلا يؤخذ بإقراره بالقود في النفس إلا بعد العتق على الأصح (١) . نص عليه أحمد (٢) ؛ لأنه إقرار برقبة وهو لا يملكها (٣) .

ولأن هذا الإقرار يسقط به حق سيده ، فأشبهه الإقرار بقتل الخطأ (٤) .

ولأنه متهم في ذلك ؛ لأنه يجوز أن يقر بذلك لإنسان ليغفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده (٥) .

(فطلب جواب دعواه) أي دعوى القود في النفس (منه) أي من القن (ومن سيده جميعاً) على المذهب (٦) . وعلى مقابل المذهب من القن وحده (٧) . وعليه أيضاً ليس للمقر له به العفو على رقبته أو مال (٨) .

(١) قال أبو الخطاب : يصح إقراره ويؤخذ به في الحال .

الهداية (١٥٥/٢) ، الإنصاف (١٤٠/١٢) ، الفروع (٦١١/٦) ، الشرح الكبير (٢٧٩/٥) ، ٢٨٠ ، الكافي (٥٦٩/٤) ، المبدع (٣٠٥/١٠) ، المحرر (٣٨١/٢) .

(٢) المقنع (٧٢٨/٣) ، وكذلك الفروع والإنصاف والشرح الكبير كما تقدم .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٣/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٢/٦) ، كشاف القناع (٤٥٧/٦) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، والمبدع (٣٠٥/١٠) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الإنصاف (١٤١/١٢) ، المبدع (٣٠٥/١٠) ، الفروع (٦١١/٦) ، المحرر وحاشيته (٣٨٢/٢) .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(ولا يقبل إقرار سيده) أي سيد القن (عليه بغير ما يوجب مالاً فقط) ؛ لأن غير ما يوجب المال كالعقوبة إقرار على غير نفس المقر فلم يقبل، كإقرار غير السيد عليه ، بخلاف إقراره بما يوجب المال ؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد، فلزمه موجهه، كما لو ثبت بالبينة (١) .

وفي الكافي : إن أقر السيد بقود على العبد وجب المال ، ويفدى السيد منه ما يتعلق بالرقبة (٢) .

(وإن أقر) قن (غير مأذون له بمال أو بما يوجب) أي يوجب المال كجناية الخطأ وإتلاف المال والقرض والعارية ، (أو) أقر قن (مأذون له) في التجارة (بما) أي بشيء (لا يتعلق بالتجارة، ف) الحكم فيه (كمحجور عليه) [٣٢١/ب] لا يؤخذ به في الحال ؛ لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره ، وإنما يؤخذ به بعد فك حجر الرق عنه (٣) . (و) حينئذ فإنه (يتبع به بعد عتقه) . نص عليه (٤) ؛ عملاً بإقراره على نفسه كالمفلس (٥) .

(وهو) ————— ح إقرار (٦)

(١) الشرح الكبير (٢٧٩/٥) ، المبدع (٣٠٥/١٠) ، مطالب أولي النهى (٦٦٣/٦) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٣/٣) .

(٢) الكافي (٥٦٩/٤) .

(٣) المبدع (٣٠٦/١٠) ، الممتع (٣٩٨/٦) ، كشف القناع (٤٥٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٣/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٣/٦) .

(٤) وعنه : يتعلق برقبته .

الفروع (٦١١/٦) ، الإنصاف (١٤٢/١٢) ، المبدع (٣٠٦/١٠) .

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٣) .

(٦) في (ف ، س) زيادة : به .

[قن] (١) [به فهو] (٢) **الخصم فيه** (دون سيده (**والا**) أي وما لم يصح إقرار قن به (**فسيده**) هو الخصم فيه (٣) .

(**وإن أقر مكاتب بجناية**) أي بأنه جنى على غيره (**تعلقت**) الجناية التي أقر بها على نفسه (**بذمته**) والأصح (٤) (**ورقبته**) جميعاً . يعني أنه إن أعتق أتبع بها بعد العتق (٥) .

وإن عاد إلى الرق بعجزه، فهي في رقبته، كما لو ثبت بالبينة (٦) .

(**ولا يقبل إقرار سيده**) أي سيد المكاتب (**عليه**) أي على المكاتب (**بذلك**) أي بجناية ؛ لأنه إقرار على غيره (٧) .

(**و**) إن أقر (**قن بسرقة مال بيده**) أو يد سيده (**وكذّبه سيده قبل**) إقراره (**في قطع**) ؛ لأنه إقرار بما يمكن استيفاءه من بدنه، وذلك له دون

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) . والمثبت من : المنتهى .

(٣) كشف القناع (٤٥٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٣/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٦٣/٦) .

(٤) الصحيح : تعلق الجناية بذمته ورقبته جميعاً ، وقيل : لا تعلق برقبته ، ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

انظر : الفروع (٦١٢/٦) ، الإنصاف (١٤٤/١٢) ، المبدع (٣٠٦/١٠) .

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٣) .

(٦) المراجع السابقة ، والمبدع (٣٠٦/١٠) .

وفي نسخة (ب) زيادة : وفي الكافي : إن أقر السيد بقود على العبد وجب المال ويفدى السيد منه ما يتعلق . وقد ذكرت هذه الجملة سابقاً .

(٧) المراجع السابقة ما عدا المبدع .

سيده (١) (دون مال) ؛ لأن المال حق للسيد فلم يقبل إقرار العبد به (٢) .

وقيل : لا يقطع ؛ لأن ذلك شبهة دائرة للحد (٣) .

قال في المبدع : وعلى الأول المنصوص، أنه لا يقطع حتى يعتق ويُتبع بالمال بعد العتق ، ذكره في المحرر (٤) والرعاية .

وعنه : يتعلق برقبته فيفديه سيده أو يسلمه به لعدم التهمة (٥) انتهى .

(وإن أقر) عبد (غير مكاتب لسيده ، أو) أقر (سيده له بمال، لم يصح) إقرار واحد منهما ، أما إقرار العبد غير المكاتب لسيده بمال ؛ لأنه لم يفد شيئاً ؛ لأنه لا يملك شيئاً يقر به .

وأما إقرار السيد لعبده ، فلأن مال العبد لسيده، فلم يصح إقرار الإنسان لنفسه (٦) .

(وإن أقر) سيد (أنه باعه) أي باع عبده (نفسه بألف، عتق) كإقرار زوج أنه خلع زوجته على ألف، فإنها تبين (ثم إن صدقه) أي صدق العبد السيد على ذلك (لزمه) الألف ؛ لاتفاقهما على ذلك ويكون كالكتابة (٧) .

(١) المراجع السابقة والمبدع (٣٠٦/١٠) ، الممتع (٣٩٩/٦) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) المبدع (٣٠٧/١٠) .

(٤) المحرر (٣٨٥/٢) .

(٥) المبدع (٣٠٧/١٠) .

(٦) انظر : المرجع السابق ، والممتع (٣٩٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات لليهوتي (٥٧٤/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٦٤/٦) .

(٧) المراجع السابقة ، والفروع (٦١٢/٦) .

(وإلا) أي وإن لم يصدق العبد، حلف على الأشهر ، فإن نكل، قضى عليه بالألف (١) .

(والإقرار) ممن يصح إقراره بشيء (لقن غيره إقراراً لسيده) ؛ لأن السيد هو الجهة التي يصح لها الإقرار، فتعين جعل المال له ، وحينئذ يلزم المقر ما أقرب به بتصديق السيد ويبطل برده ؛ لأن يد العبد كيد سيده (٢) .

(و) الإقرار (لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ، ونحوه) كثر (٣) وقنطرة (٤) (يصح) (٥) .

وفي الأصح (٦) (ولو أطلق) بأن لم يعين سبباً كغلة وقف ونحو ذلك ؛ لأن

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة ما عدا الفروع . وانظر : الشرح الكبير (٢٨٢/٥) ، وكشاف القناع (٤٥٩/٦) .

(٣) الثغر : موضع المخافة من فروج البلدان .

والثغر : أصله الفتح في الشيء ، ينفذ منه إلى ما وراءه .

المطلع ص (٩٧) .

(٤) القنطرة ، جمعها قناطر ، وهي الجسر .

المطلع ص (٢٨٥) .

(٥) وقال التميمي : لا يصح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

الإنصاف (١٤٦/١٢) ، الفروع (٦١٣/٦) ، المغني (٢٦٧/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٣/٥) ، المبدع (٣٠٨/١٠) .

(٦) قال في الإنصاف : وإن أطلق فوجهان .

الإنصاف (١٤٦/١٢) .

قال في المبدع : وإن أطلق فالأشهر صحته .

ذلك إقرار ممن يصح إقراره، فلزمه كما لو عيّن السبب (١) .

(ولا يصح) الإقرار (لدار إلامع) ذكر (السبب) من غضب ، أو استنجار أو غيرهما ؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب، بخلاف المسجد والمقبرة ونحوهما (٢) .

(ولا) يصح الإقرار (لبهيمة إلا أن قال : عليّ كذا بسببها) .

قال في الفروع : ولا يصح لبهيمة .

وقيل : يصح كقوله : بسببها . زاد في المغني : لمالكها وإلا لم يصح (٣) انتهى .

(و) إن قال المقر عن مالك بهيمة (لمالكها : عليّ كذا بسبب حملها) وهي حامل (فانفصل) حملها (ميتاً وادعى) مالكها (أنه) أي أن المقر به (بسببه) أي سبب الحمل الذي انفصل ميتاً (صح) إقراره وأخذ منه ما أقر به (٤) .

(وإلا) أي وإن لم ينفصل حملها ميتاً (فلا) يصح إقراره لتبين بطلانه (٥) .

= المبدع (٣٠٨/١٠) .

وعليه يكون الوجه الثاني : عدم الصحة .

(١) مطالب أولي النهى (٦٦٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٤/٣) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) الفروع (٦١٢/٦) ، المغني (٢٦٦/٧) ، الشرح الكبير (٢٨٢/٥) ، المبدع (٣٠٨/١٠) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٤/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٦٤/٦) .

(ويصح لحمل) أي حمل آدمية (بمال) وإن لم يعزوه إلى سبب في الأصح (١) ؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق كالطفل (٢) .
(فإن وضع) الحمل (ميتاً ، أو لم يكن) في بطنها (حمل ، بطل) إقراره ؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك (٣) .

(وإن ولدت) أم الحمل (حياً وميتاً، فللحي) جميع المقر به .

قال في الإنصاف : بلا نزاع ، انتهى .

(١) وقيل : لا يصح مطلقاً ، ذكره في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قال في النكت : ولا أحسب هذا قولاً في المذهب .

قال أبو الحسن التميمي : لا يصح الإقرار إلا أن يعزوه إلى سبب من إرث أو وصية ، فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن رزين في نهايته : يصح بمال لحمل يعزوه . ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت ، أو من حينه . وقال القاضي : إن أطلق كلف ذكر السبب ، فيصح ما يصح ، ويبطل ما يبطل ، ولو مات قبل أن يفسر بطل .

قال الأزجي : كمن أقر لرجل فردة ، ومات المقر .

وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم ، كمال ضائع ؟ فيه خلاف .

انظر : الإنصاف (١٥٦/١٢) ، المغني (٢٦٦/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٢/٥) ، الفروع (٦١٣/٦) ، المبدع (٣١٦/١٠) .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير كما سبق .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

وذلك لفوات شرطه في الميت (١) .

(و) إن ولدت (حيين،فلهما) ما أقرب به (بالسوية ولو) [٣٢٢/أ] كانا (ذكراً وأنثى) ؛ لأنه لا منزلة لأحدهما على صاحبه، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال (٢) .

(ما لم يَعْزُهُ) أي يعز إقراره (إلى ما) أي إلى سبب (يوجب تفاضلاً كإرث أو وصية يقتضيان) أي يقتضيان التفاضل (فيعمل به) أي بما يقتضيه ذلك السبب الذي يقتضي التفاضل في الأصح (٣) ؛ لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح فيعمل به (٤) .

[وقيل : يقسم بينهما أثلاثاً (٥) .

(وله عليّ) يعني لو قال إنسان : للحمل عليّ (ألفاً جعلتها له أو نحوه) أي أو قال نحو ذلك كقوله : وهبتها أو تصدقت عليه بها أو أعددتها له [(٦) (ف) قوله ذلك (وعد) لا يلزمه شيء (٧) .

(١) الإنصاف (١٥٦/١٢) .

(٢) المبدع (٣١٧/١٠) ، الممتع (٤٠٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٤/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٦٥/٦) ، كشف القناع (٤٦٤/٦) .

وقال : ومطلق الإضافة يقتضي التسوية .

(٣) الفروع (٦١٣/٦) ، الإنصاف (١٥٦/١٢) ، المبدع (٣١٧/١٠) ، وسيدكر المؤلف مقابله .

(٤) المبدع (٣١٧/١٠) .

(٥) الفروع (٦١٣/٦) ، المبدع (٣١٧/١٠) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٤/٣) : وقال : وليس بإقرار . =

(و) إن قال [: له عليّ ألف أقرضنيه يلزمه) الألف المقر به ؛ لأن قوله] (١) للحمل عليّ ألف إقرار للحمل بألف ، ولا يطل بقوله بعد ذلك : أقرضنيه (٢) .

(لا إن قال) ابتداءً : (أقرضني ألفاً) فإنه لا يلزمه شيء ؛ لأن الحمل لا يتصور منه قرض (٣) .

قال في الفروع : وإن قال : له عليّ ألف جعلتها له أو نحوه فوعده ، ويتوجه يلزمه كقوله : له عليّ ألف أقرضنيه عند غير التميمي ، وجزم الأزجي لا يصح كأقرضني ألفاً .

وفي مختصر ابن رزين : يصح بمال لحمل يعزوه ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت أو من حينه (٤) [انتهى] .

(ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه) مع جهل نسبه (أو كان المقر به قناً فكذبه المقر له) فيما أقر به (بطل) إقراره ؛ لأنه إقرار لمن لا يصدق فبطل لذلك (٥) .

(ويُقر) المقر به (بيد المقر) في الأصح (٦) ؛ لأنه مال في يده لا يدعيه

= وكشاف القناع (٤٦٤/٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، ومطالب أولي النهى (٦٦٥/٦) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الفروع (٦١٤/٦) .

(٥) انظر : المراجع السابقة : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى ، وكشاف القناع .

(٦) الشرح الكبير (٢٩٣/٥) ، الإنصاف (١٥٨/١٢) ، المبدع (٣١٧/١٠) .

غيره فيُقر بيده كما لو كان لقطة (١) .

وقيل : يؤخذ منه لبيت المال كالمال الضائع (٢) .

(و) على المذهب (لا يقبل عودُ مقر له إلى دعواه) أي أن يدعي المقر به له ؛ لأنه مكذب لنفسه (٣) .

(وإن عاد المقر فادعاه) أي ادعى المقر به أنه (لنفسه ، أو) أنه (ثلث قبل) منه ذلك ؛ لأنه في يده فيقبل دعواه أنه لنفسه وإقراره به لغيره (٤) ، وأما الإقرار بالرق فحكمه حكم الإقرار بالمال في الأصح (٥) فيبقى من أقر برق نفسه وكذبه المقر له في يد نفسه ويبقى بيد من هو في يده (٦) .

(١) المراجع السابقة في هامش (٥) ص (١٢١٢) .

(٢) المقنع (٧٣٤/٣) ، وانظر : شروح المقنع : الشرح الكبير والمبدع والممتع والإنصاف كما تقدم ، وهذا مقابل الأصح .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٥/٦) ، وكشاف القناع (٤٦٤/٦) ، وانظر : الشرح الكبير (٢٩٣/٥) ، والإنصاف (١٢٨/١٢) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) يحكم بحريتهما . ذكر ذلك في المحرر ، والرعايتين والنظم وغيرهم .

الإنصاف (١٥٩/١٢) ، المحرر (٣٩٣/٢) ، الشرح الكبير (٢٩٣/٥) ، المبدع (٣١٧/١٠) ، (٣١٨) .

(٦) انظر : المراجع السابقة في هامش (٣) .

[فصل : مسائل في الإقرار]

(فصل . ومن تزوج من جهل نسبها فاقترت برق لم يقبل مطلقاً) يعني لا في حق نفسها ولا في حق زوجها وأولادها على الأصح (١) ؛ لأن الحرية حق لله فلم ترتفع بقول أحد، كالإقرار على حق الغير (٢) .

(ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ولم يبين : هل حملت به) وهي (في ملكه أو غيره ؟) يعني أو حملت به وهي في غير ملكه [(لم تصر به) أي بإقراره بولدها (٣) (أم ولد) يعني فلا تعتق بموته ؛ لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه] (٤) في الأصح (٥) . (إلا بقريضة) تدل على أنها حملت به وهي في ملكه (٦) .

(وإن أقر رجل بأبوة صغير ، أو) بأبوة (مجنون ، أو) أقر (بأب ، أو) أقرت

(١) وعنه : يقبل في نفسها . ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد . جزم به في الوجيز وغيره ، وصححه في الرعايتين والحاوي والنظم .

وعنه : يقبل مطلقاً .

انظر : الإنصاف (١٤٧/١٢) ، الشرح الكبير (٢٨٢/٥) ، المحرر (٣٧٤/٢) ، الفروع (٥٧٨/٤) .

(٢) انظر : المبدع (٣٠٨/١٠) ، الممتع (٤٠٠/٦) .

(٣) في (ب ، س) : بإقرارها بولده .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) الوجه الثاني : تصير به أم ولد .

الإنصاف (١٤٧/١٢) ، الشرح الكبير (٢٨٤/٥) ، المبدع (٣٠٨/١٠) ، الفروع (١٣٧/٥) .

(٦) كما لو كان ملكها بكرة أو صغيره ولم تخرج من ملكه .

كشف القناع (٤٥٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٧/٦) .

المرأة بـ (زوج) ، أو الرجل بزوجة ، (أو) أقر مجهول النسب بـ (مولى أعتقه قبل إقراره) ؛ لأنه إقرار من مكلف مختار فقبل (١) . حتى (ولو أسقط به وارثاً معروفاً) ؛ لأنه غير متهم في إقراره ؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه عن مسقط (٢) .

ويشترط لصحة الإقرار المذكور ثلاثة شروط (٣) :

الأول : ما أشير إليه بقوله : (إن أمكن صدقه) أي صدق المقر ؛ لئلا يكذبه فيه ظاهر حاله ، فإن لم يكن صدقه، كإقرار الإنسان لمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل (٤) .

الشرط الثاني : ما أشير إليه بقوله : (ولم يدفع به نسباً غيره) ؛ بأن يقر بولد له أب معروف ، أو بإعتاق مولى وله معتق معروف ، فإنه لا يقبل ؛ لأنه إقرار في

(١) انظر : الشرح الكبير (٢٨٣/٥) ، المبدع (٣٠٩/١٠) وقالوا : هذا هو المذهب ؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه ، كما لو أقر بمال ، ثم ذكر الشروط التي سيذكرها ابن النجار - رحمه الله تعالى - قريباً .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٧/٦) .

(٣) قال في الشرح الكبير : والإقرار على ضربين : الضرب الأول : أحدهما : أن يقر على نفسه .

الثاني : أن يقر عليه وعلى غيره . فإن أقر على نفسه خاصة مثل أن يقر بنسب ولد فيعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط .

وقد ذكر ابن النجار ثلاثة شروط ، وأشار إلى الرابع في أصل المسألة ، وهو أن يكون المقر به مجهول النسب .

الضرب الثاني : أن يقر عليه وعلى غيره كإقراره بأخ .

(٢٨٤/٥) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

حق غيره (١) .

الشرط الثالث : ما أشير إليه بقوله : (**وصدقه مقربه، أو كان**) المقر به [٣٢٢/ب] (**ميتاً**) ويرثه المقر في الأصح (٢) .

(**ولا يعتبر تصديق ولد**) مُقر به (**مع صغر أو جنون**) أي صغر الولد أو جنونه (**ولوبلغ**) الصغير (**وعقل**) المجنون (**وأنكر**) كونه ابناً للمقر، (**لم يسمع إنكاره**) .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب . وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه (٣) انتهى .

(**ويكفي في تصديق والدٍ بولد ، وعكسه**) وهو تصديق ولد بوالد (**سكوته** : إذا أقربه) ؛ لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق (٤) (**ولا يعتبر في تصديق أحدهما**) الآخر (**تكراره**) أي تكرار التصديق بالسكوت (٥) .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب . ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب (٦) .

(١) انظر : المرجعين السابقين : شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى .

(٢) وقيل : لا يرثه إن كان ميتاً للثمة ، بل يثبت نسبه من غير إرث وهو احتمال في المغني والشرح .

قال في الإنصاف : وهو الصواب .

الشرح الكبير (٢٨٣/٢) ، الإنصاف (١٤٨/١٢) ، المبدع (٣٠٩/١٠) ، الهداية (١٥٥/٢) .

(٣) الإنصاف (١٤٨/١٢) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٧/٦) .

(٥) انظر : المرجعين السابقين ، المحرر (٤٠٤/٢) .

(٦) الإنصاف (١٤٩/١٢) .

(فيشهد الشاهد بنسبهما بدونهُ) أي بدون تكرار التصديق بالسكوت في الأصح (١) .

(ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) وهم : الأب والابن والزوج والمولى ؛ كالجدة يقر بابن ابن ، وكابن الابن يقر بجدة ، وكالأخ يقر بأخ ، والعم يُقر بابن أخ (٢) .

(إلا ورثة أقروا بمن لو أقر (٣) به مورثهم ثبت نسبه) [كالبنين يقرون بابن ، والإخوة يقرون بأخ ؛ فإنه يثبت نسبه بذلك لانتفاء التهمة في حقهم فإن الإنسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث في غير حق .

ولأن الورثة قاموا مقام الميت في ماله وديونه ، والديون التي عليه وبيناته ودعاويه، فكذلك في النسب (٤) .

(ومن ثبت نسبه [(٥) فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته) أي زوجية المقر ، (أو) جاءت (أخته غير توأمتها) فادعت (البنوة لهم يثبت بذلك) ؛ لأنها مجرد دعوى ، فلم يثبت بها ذلك ، كما لو كان حياً ؛ لاحتمال أن يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد (٦) .

(١) وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره .

الإنصاف (١٤٩/١٢) ، المبدع (٣١٠/١٠) ، المحرر (٤٠٤/٢) .

(٢) انظر : المحرر (٤٠٤/٢) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٥/٣) ، الفروع (٦١٧/٦) .

(٣) في (ف) : أقروا .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي كما سبق ، ومطالب أولي النهى (٦٦٨/٦) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) الشرح الكبير (٢٨٥/٥) ، المبدع (٣١٠/١٠) ، الممتع (٤٠٣/٦) ، الفروع (٦١٧/٦) .

وعلم مما تقدم أن المراد جميع الورثة ، فلو كان المقر بعض الورثة، لم يثبت النسب ؛ لأنه إقرار على بقية الورثة بالحاق نسبه بهم ، لكن يعطى المقر له ما فضل في يد المقر من حقه إن لم يسقطه (١) ، كما لو ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأخاً ، فأقر الزوج بابن لها ، فإنه يعطيه الربع ؛ لأنه مقر أن الزائد على الربع مما في يده حق لمن أقر به، فوجب دفعه إليه لذلك . أو جميعه إن كان يسقطه، كما لو أقر الأخ بالابن وأنكر الزوج ، فإن الأخ يعطيه النصف الذي بيده (٢) ؛ لأن إقراره يتضمن أنه حقه ، فوجب دفعه إليه لذلك (٣) ، وإلى ذلك أشير [إليه] (٤) بقوله :

(ومن أقر بأخ في حياة أبيه ، أو) أقر (بعم في حياة جده لم يقبل ، وبعد موتها ومعه وارث غيره، لم يثبت النسب، ولمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله) أي كل ما بيد مقر (إن أسقطه) أي أسقط المقر .

(وإلا) أي وإن لم يكن معه وارث غيره، كما لو كان الوارث ابناً ، فأقر بأخ له (ثبت) نسبه من الميت ؛ لأنه غير متهم (٥) .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٦/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٦٨/٦) .

(٢) أي يعطيه كل ما ورثه ؛ لأنه محجوب بالابن .

(٣) انظر : تفصيل ذلك في كتاب الفرائض ، في باب الإقرار بمشارك في الإرث ، من هذه الدراسة ص () .

وانظر : المغني (٣٢٢/٧) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه ، فإنه ابنه ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليد أبي ، ولد على فراشه . فقال رسول الله - ﷺ - : ((هو لك يا عبد بن زمعة ، وللعاهر الحجر)) فقضى به لعبد بن زمعة . وقال : ((احتجبي منه يا سودة)) .

أخرجه البخاري في عدة كتب وأبواب منها : باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه من =

(وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث، حتى أخ وعم، فصدقه وأمكن) صدقه (قبل) ؛ لأن نسبه لا يعرف من غيره وهو غير متهم فيه ، فوجب تصديقه فيه، كما لو أقر بحق غيره (١) .

(لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه) يعني وأما إن كان عليه ولاء، فلا يقبل إقراره حتى يصدقه مولاه . نص عليه (٢) ؛ لأنه إقرار يسقط به حق مولاه من ميراثه ، فلا يقبل حتى يصدقه مولاه (٣) ؛ لأنه متهم بدفع مولاه عن (٤) ميراثه، فلا يقبل لذلك (٥) .

(ومن عنده (٦) أمة له منها أولاد فأقر بها لغيره، قبل) إقراره (عليها) أي الأمة (٧) فللمقر له أخذها من المقر (لا على الأولاد) يعني أنه لا يقبل إقراره على

= كتاب البيوع .

ومسلم كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات .

قال في المبدع : بعد الاستدلال بهذا الحديث : ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه ، وهذا من حقوقه إلا اللهم أن يكون الميت قد نفاه فلا يثبت ؛ لأنه يحمل على غيره نسباً حكم بنفيه .

(٣١١/١٠) .

وانظر التعليل في : شرح منتهى الإرادات (٥٧٦/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٨/٦) .

(١) انظر : المرجعين السابقين ، وكشاف القناع (٤٦٢/٦) .

(٢) الفروع (٦١٧/٦) ، الإنصاف (١٥٠/١٢) ، المبدع (٣١٢/١٠) ، المحرر (٤١١/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢٨٩/٥) ، المبدع (٣١٢/١٠ ، ٣١٣) .

(٤) في (ف ، س) : من .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٦/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٦٨/٦) .

(٦) في (ف) زيادة : له .

(٧) في (ب) : الأخذ .

أولاده منها برقهم لأحد ، نقله ابن مشيش (١) عن أحمد (٢) .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال يقبل مطلقاً تبعاً ، واحتمال يقبل عليهما في حق نفسه فيغرم القيمة .

وقال القاضي : المسألة على أنه وطء يعتقدها ملكه، ثم علمها ملك غيره (٣) ، انتهى كلامه في [٣٢٣/أ] الفروع .

(ومن أقرت بنكاح على نفسها ولو) كانت (سفية أو) كان إقرارها بالنكاح (لاثنتين قبل) إقرارها على الأصح (٤) . وهذه المسألة تشتمل على صورتين :

(١) هو : محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من أكابر أصحابه ، وروى عنه مسائل من جيران الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يقدمه ويعرف حقه .

انظر : طبقات الحنابلة (٣٢٣/١) ، المنهج الأحمد (٣٤٢/١) ، المقصد الأرشد (٤٩٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٤٠/٣) .

(٢) الفروع (٦١٧/٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) والرواية الثانية : لا يقبل .

قال في الانتصار : لا ينكر عليهما ببلد غربة ، وأنه يصح من مكاتبه ولا يملك عقده . اهـ .

وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد ، لا اثنان .

اختاره القاضي وأصحابه ، وجزم به في الوجيز ، وجزم به في المغني في مكان آخر ، وأطلقهن في الفروع .

وقال القاضي في التعليق : يصح إقرار بكر به ، وإن أجبرها الأب ؛ لأنه يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه ، كصبي أقر بعد بلوغه : أن أباه أجبره في صغره .

انظر : الإنصاف (٦١٤/٦) ، الفروع (١٥١/١٢) ، المحرر (٢٩٤/٢) ، المبدع (٣١٣/١٠) ، الشرح الكبير (٢٨٩/٥) ، المغني (٤٣٥/٩) .

إحدهما : إذا كان المدعي لنكاحها واحداً ، فهذا فيه روايتان ، أصحهما :
يقبل إقرارها ؛ لأنه حق عليها ، فيقبل إقرارها به ، كما لو أقرت بمال ، ولزوال
التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه ، كما لو أقرت أن وليها باع أمتها قبل بلوغها (١) .

الصورة الثانية : إذا كان المدعي لنكاحها أكثر من واحد ، وهذه الصورة فيها
روايتان أيضاً ، أصحهما : يصح إقرارها (٢) .

(فلو أقاما) من أقرت لهما بالنكاح (بينتين قدم أسبقهما) تاريخاً .

(فإن جهل) التاريخ (فقول ولي) يعني فإنه يقدم منهما من صدقه الولي إن
كان على سبق تاريخ نكاحه (٣) . (فإن جهله) أي جهل الولي أسبقهما (فسخا)
أي فسخ النكاحان ، نقله الميموني عن أحمد (٤) .

(ولا ترجيح بيد) يعني أنه لا يرجح أحدهما لكونها بيده (٥) .

قال في الإنصاف : لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم
أسبقهما ، فإن جهل عمل بقول الولي . ذكره في المبهج (٦) والمنتخب ، ونقله

(١) انظر من المراجع السابقة : الفروع والإنصاف والمبدع والمحرر مع حاشيته والشرح الكبير والمغني .

وانظر : أيضاً : كشف القناع (٤٩٢/٦) .

(٢) في (ب و س) : إقراره .

وانظر : المراجع السابقة ما عدا المبدع .

(٣) انظر : الفروع (٦١٥/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٦٩/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي
(٥٧٦/٣) .

(٤) الفروع (٦١٥/٦) ، المبدع (٣١٤/١٠) ، المحرر (٣٩٥/٢) ، الإنصاف (١٥٢/١٢) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى مما سبق .

(٦) في (ب) : المنهج .

الميموني وقدمه في الفروع (١) .

وقال في الرعاية : يعمل بقول الولي المجبر ، انتهى .

وإن جهله فسخا ، نقله الميموني .

وقال في المغني : يسقطان ويحال بينهما ، ولم يذكر الولي (٢) .

ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما ،

مسألة الداخل والخارج (٣) . انتهى كلامه في الإنصاف .

(إن أقربيه) أي بالنكاح (عليها) أي على المرأة (وليها وهي مجبرة) (٤)

قبل إقراره عليها . نص على ذلك (٥) ؛ لأن المرأة لا قول لها في حالة

(١) الفروع (٦١٥/٥) .

(٢) المغني (٣٠٢/١٤) .

(٣) الإنصاف (١٥٢/١٢) ، وانظر : الفروع (٦١٥/٦) .

(٤) والإجبار للبت البكر الصغيرة والكبيرة :

أما الصغيرة فلا خلاف بين العلماء فيها .

وأما البكر البالغة العاقلة ، فعن أحمد روايتان :

إحدهما : له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها .

ثانيهما : ليس له ذلك .

وانظر : المغني (٣٩٩/٩) .

(٥) انظر : الإنصاف والفروع كما سبق ، وانظر : المحرر مع حاشيته (٣٩٩/٢) ، والمبدع

(٣١٤/١٠) .

الإجبار^(١) ، (أو) لم تكن مجبرة ولكنها (مقرة بالإذن قبل) إقراره عليها بالنكاح ، نص على ذلك (٢) ؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها بمقتضى الإذن فملك الإقرار به كالوكيل (٣) .

(ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولم تقم له بينة بدعواه ، (فسخه حاكم) و فرق بينهما (٤) . (ثم إن صدقته إذا بلغت قبل ، فدل على أن من ادعت أن فلاناً زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه) بالفرقة (٥) .

قال في الإنصاف : لو ادعى نكاح صغيرة بيده، فرق بينهما وفسخه الحاكم، فلو صدقته بعد بلوغها قبل .

قال في الرعاية : [قبل] (٦) على الأظهر .

قال في الفروع : فدل على أن من ادعت أن فلاناً زوجها فأنكر فطلبت الفرقة، يحكم عليه (٧) .

وسئل عنها المصنف - يعني الموفق - فلم يجب فيها شيء (٨) ، انتهى كلامه

(١) الشرح الكبير (٢٩٠/٥) .

(٢) انظر : الفروع والإنصاف والمبدع والمحرم كما تقدم .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٧/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٦٩/٦) ، كشف القناع (٤٦٣/٦) .

(٤) الفروع (٦١٥/٦) ، المبدع (٣١٤/١٠) ، الإنصاف (١٥٤/١٢) .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) الفروع (٦١٥/٦) .

(٨) الإنصاف (١٥٤/١٢) .

في الإنصاف .

(وإن أقر رجل ، أو) أقرت (امرأة بزوجية الآخر فسكت) صح وورثه ؛ لأنه إذا صح الإقرار ، ثبتت الزوجية فوجب أن يرث لقيام الزوجية بينهما (١) .

(أو جحده) يعني أو أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده (ثم صدقه صح) أيضاً (وورثه) في الأصح (٢) ؛ لأن الإقرار حصل من الميت ، والتصديق قد وجد من المقر له في حياة المقر ، ولا يضر جحده قبل إقراره ، كالمدعى عليه يجحد ثم يقر بالحق (٣) .

(لا إن بقي) الجاحد (على تكذيبه) المقر ، (حتى مات) المقر ؛ لأنه متهم في تصديقه بعد موته (٤) .

(وإن أقر ورثة بدين على مورثهم ، قضوه) وجوباً (٥) (من تركته) يعني : إن خلف الميت تركة ، فإن لم يخلف تركة ، لم يلزم الوارث شيئاً ؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً فكذا إذا كان ميتاً .

وإن خلف تركة تعلق الدين بها (٦) تعلق جناية ، فإن أحب الوارث تسليمها في

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٧/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٧٠/٦) .

(٢) الوجه الثاني : عدم الإرث .

المقنع (٧٣٣/٣) ، الشرح الكبير (٢٩٠/٥) ، الإنصاف (١٥٣/١٢) ، المبدع (٣١٥/١٠) ، الفروع (٦١٥/٦) ، المحرر (٤٠٠/٢) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٦/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٠/٦) .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) المقنع (٧٣٤/٣) ، الفروع (٦١٧/٦) ، المحرر (٤١١/٢) .

(٦) الشرح الكبير (٢٩٠/٥) ، المغني (٣٢٨/٧) .

الدين فله ذلك ، وإن أحب استخلاصها ووفاء الدين من ماله فله ذلك ، ويلزمه أقل
الأمرين من قيمة التركة أو قدر الدين بمنزلة الجاني ، وكذا إن ثبت الدين بينة أو
إقرار الميت (١) .

(وإن أقر) بالدين على الميت (بعضهم) أي بعض الورثة دون باقيهم (بلا
شهادة) [بالدين] (٢) [٣٢٣/ب] من الورثة أو من غيرهم، فإن المقر يلزمه من
الدين (بقدر إرثه) من التركة (إن ورث النصف) من التركة، (ف) إنه يكون عليه
(نصف الدين) ، وإن ورث الربع ، فربع الدين وهكذا إن قلَّ أو كثر ، (كإقراره)
أي إقرار بعض الورثة (بوصية) دون باقيهم ؛ لأن كل جزء من الدين يتعلق بمثله
من التركة فوجب أن يوزع عليها، كما لو ثبت بالبينة (٣) .

والخيرة إلى المقر من الورثة في تسليم نصيبه في الدين أو استخلاصه ووفاء
قدره من ماله (٤) .

(وإن شهد منهم) أي من الورثة لرب الدين (عدلان أو عدل) واحد (وحلف
معه) رب الدين (ثبت) الدين ؛ لأنه حق شهد به عدلان أو عدل مع يمين
[المشهود له] (٥) فوجب أن يثبت، كما لو شهد على غير مورثهم (٦) .

(١) انظر : الشرح الكبير (٢٩١/٥) ، المغني (٣٢٨/٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) ولأن الدين يتعلق بتركة الميت ، فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين ؛ لقول الله تعالى :
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (١٢)] .

انظر : الشرح الكبير (٢٩١/٥) ، المغني (٣٢٨/٧) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٧/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧١/٦) .

(و) متى كان على الميت دين آخر ثابت ببينة أو إقرار الميت، فإنه (يقدم ثابت ببينة) نصاً (١) ، (فبإقرار ميت على ما) أي على دين (أقرب به ورثة) ؛ لأن إقرار الورثة إقرار في حقهم، وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت [بغير إقرارهم أولاً، ثم ما ثبت] (٢) بإقرارهم (٣) ؛ لأنه إقرار على ما بقي من التركة بعد الدين الثابت بغير إقرارهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الفروع (٦١٧/٦) ، المحرر (٤١٢/٢) ، المبدع (٣١٦/١٠) ، الإنصاف (١٥٥/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، مطالب أولي النهى كما سبق مع كشف القناع (٤٦٤/٦) .

[باب : ما يحصل به الإقرار وما يغيره]

هذا (باب ما) (١) أي اللفظ الذي (يحصل به الإقرار وما) إذا وصل بإقراره ما (يغيره) أي يغير الإقرار (٢) .

(من ادّعي عليه بألف) مثلاً (فقال) في جوابه : (نعم ، أو) قال : (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو حرف تصديق كنعم .

قال الأخفش (٣) : « إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام » (٤) ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ (٥) .

(١) في (ب) : هذا باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره .

(٢) وستأتي المسائل على تغيير الإقرار .

(٣) هو : العلامة النحوي سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء ، البلخي ، المعروف بالأخفش ، صاحب التصانيف من أبرزها : معاني القرآن ، الاشتقاق ، حدث عن سيويه ، والخليل بن أحمد . توفي سنة (٢١٥ هـ) .

انظر : نزهة الألباء ص (١٣٣) ، معجم الأدباء (٢٢٤ / ١١) ، إنباه الرواة (٣٦ / ٢) .

(٤) القاموس المحيط ص (١٢٤١ ، ١٥٠٢) ، لسان العرب (١٢ / ١١) مادة (أجل) ، المطلع ص (٤١٤) .

(٥) سورة الأعراف ، آية رقم (٤٤) .

قال في مغني اللبيب : وعن الأخفش : هي بعد الخبر أحسن من نعم . ونعم بعد الاستفهام أحسن منها .

وقيل : تختص بالخبر ، وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة .

انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص (٢٩) .

« وقيل لسلمان (١)(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة .
قال : أجل » (٣) .

(أو) قال مدعى عليه بشيء في جوابه : (صَدَقْتَ) وفي الأصح (٤) (أو)
قال : (مقربه ، أو) قال : (إني مقربه ، أو) قال : إني مقرر (بدعواك ، أو)

(١) في (ف) لسليمان .

(٢) هو : سلمان الفارسي ، صحابي كان يسمي نفسه ، سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصفهان ، عُمر ،
علم سلمان بخبر الإسلام فقصد النبي - ﷺ - بقاء وسمع كلامه ولازمه ، أعانه المسلمون على أن
يتحرر من صاحبه فأظهر إسلامه ، كان قوي الجسم ، صحيح الرأس عالماً بالشرائع ، له في كتب
الحديث (٦٠) حديثاً ، توفي سنة (٣٦ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٥٣/٤) ، حلية الأولياء (١٨٥/١) ، صفة الصفوة (٢٤٧/١) ، الإصابة
(٢٢٣/٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

وعن غير سلمان أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

والدارمي (١٨/١) .

وقال ابن الأثير : والخراءة - بالكسر والمد - : التخلي والقعود للحاجة .

قال الخطابي : وأكثر الرواة يفتحون الخاء .

وقال الجوهري : بالفتح والمد . يقال : خَرَّ خراءة ، مثل كره كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح
المصدر وبالكسر الاسم .

النهاية (١٧/٢) ، الصحاح (٤٦/١) .

(٤) الوجه الثاني : لا يكون مقراً بهذه الألفاظ .

انظر : المقنع (٧٣٥/٣) ، الهداية (١٥٧/٢) ، الإنصاف (١٦٠/١٢) ، الكافي (٥٧٤/٤) ،
الفروع (٦١٨/٦) ، المحرر (٤١٨/٢) .

قال : (مقر فقط) فقد أقر ؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي (١) .

(أو) كان المدعى به دنائير أو دراهم أو نحوهما ، فقال المدعى عليه في جواب الدعوى : (خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها ، أو) قال : (هي صحاح أو) قال : (كاني جاحد لك ، أو كاني جحدتك حقك، فقد أقر) لوقوع ذلك عقب الدعوى، فنصرفه إليها (٢) .

ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم (٣) .

وكذا إذا قال : أقررت فقط (٤) .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ (٥) ولم يقولوا أقررنا بذلك، فكان منهم إقراراً (٦) .

(لا إن قال) مدعى عليه في جواب : (أنا أقر)، فإنه لا يكون إقراراً في الأصح (٧) ؛ لأنه وعد بالإقرار . والوعد بالشيء لا يكون

(١) كشف القناع (٤٦٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٧/٣ ، ٥٧٨) ، مطالب أولي النهى (٦٧٢/٦) .

(٢) المغني (٣٣٨/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٤/٥) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٨١) .

وتكملتها : ﴿ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٨١) .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) الوجه الثاني : يكون إقراراً .

إقراراً به (١).

(أو) قال : أنا لا أنكر ؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسماً آخر وهو السكوت عنهما (٢) .

[(أو) قال في جوابه : (يجوز أن يكون محقاً) لجواز أن لا يكون محقاً] (٣) .

(أو) قال في جوابه : (عسى ، أو) قال : (لعل) ؛ لأنهما وضعاً للشك (٤) .

(أو) قال : أظن ، أو أحسب ، أو أقدر ؛ لأنها تستعمل في الشك أيضاً (٥) .

(أو) قال : (خذ) ؛ لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني (٦) .

(أو) قال : (اتزن ، أو) قال : (أحرز ، أو) قال : (افتح كمك) ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الشيء غير المدعى به (٧) .

= انظر : الإنصاف (١٦٠/١٢) ، المبدع (٣٢٠/١٠) ، الفروع (٦١٨/٦) .

(١) انظر : المغني والشرح الكبير كما سبق .

(٢) المبدع (٣٢٠/١٠) ، الممتع (٤٠٩/٦) ، والمغني والشرح الكبير كما سبق .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

وانظر : المبدع (٣٢٠/١٠) ، الممتع (٤٠٩/٦) .

(٤) انظر : المغني (٣٣٨/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٤/٥) .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(٦) انظر : المرجعين السابقين والمبدع والممتع كما تقدم .

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٢/٦) .

(و) قول المدعى عليه : (بلى في جواب : أليس لي عليك كذا ؟ إقرار) بلا خلاف . (لا) قوله : (نعم إلا من عامي) في الأصح (١) .

قال في الفروع : وإن قال : أليس لي عليك ألف ؟ فقال : بلى . فقد أقر ، لا نعم . ويتوجه بلى من عامي ؛ كقوله (٢) : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة ويتوجه في غيره احتمال .

وفي مختصر ابن رزين : إذا قال : لي عليك كذا ؟ فقال : نعم أو بلى ، فمقر .

وفي عيون المسائل : لفظ الإقرار مختلف باختلاف الدعوى . فإن قال : لي عليك كذا ؟ فجوابه : نعم ، وكان إقراراً [٣٢٤ / أ] ، وإن قال : ليس (٣) لي عليك كذا كان الإقرار ببلى .

((وفي قصة إسلام عمرو بن عَبَسَةَ (٤)(٥) : فقدمت المدينة فدخلت عليه . فقلت : يا رسول الله ! أتعرفني ؟ فقال : نعم . أنت الذي لقيتني بمكة . قال : فقلت : بلى)) (٦) .

(١) الفروع (٦/٦١٩) ، الإنصاف (١٢/١٦٢) ، المبدع (١٠/٣١٩) .

(٢) في (ب) : لقوله .

(٣) في (ب) : ليت .

(٤) صحف الاسم إلى عبسة في كل النسخ والتصويب من صحيح مسلم .

وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥) .

(٥) هو : عمرو بن عَبَسَةَ بن عامر بن خالد السلمى ، يكنى أبا نجيح ، أسلم قديماً في أول الإسلام ، روى عنه ابن مسعود وأبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد وغيرهم .

انظر : أسد الغابة (٤/١٢٠) ، الاستيعاب (٨/٣٣٩) ، الإصابة (٧/١٢٧) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٤١٣) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة - رَوَاهُ - . =

قال في شرح صحيح مسلم : فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها . قال : وهو الصحيح من مذهبنا (١) انتهى .

قال في الإنصاف : لو قال : أليس لي عليك ألف ؟ فقال : بلى . فهو إقرار . ولا يكون مقراً بقوله : نعم .

قال في الفروع (٢) : ويتوجه أن يكون مقراً من عامي ، كقوله : « عشرة غير درهم » يلزمه تسعة . قلت (٣) : وهذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه . وله (٤) نظائر كثيرة ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية ، فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك ، هذا من أبعد ما يكون (٥) انتهى .

(وإن قال) إنسان لآخر : (اقضني ديني عليك ألفاً) فقال : نعم ، (أو) قال له : (اشتر) ثوبي هذا فقال : نعم ، (أو) قال له : (أعطني) ثوبي هذا فقال : نعم ، (أو) قال له : (سلم [إليّ] ثوبي هذا) فقال : نعم ، [(أو) قال له :

= كما أخرجه الإمام في المسند رقم الحديث (١٦٩٥١) .

(١) شرح صحيح مسلم (٣٢٠/٥) ، الفروع (٦١٩/٦) ، وقول وهو الصحيح هو قول الإمام النووي . أي من مذهب الشافعية .

انظر : روضة الطالبين (٣٦٥/٤) .

(٢) النقل من الإنصاف ، وانظر : الفروع (٦١٩/٦) .

(٣) القائل هو المرداوي صاحب الإنصاف - رحمه الله تعالى - .

(٤) في (س) : ولو .

(٥) الإنصاف (١٦٢/١٢) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

سلم إليّ (فرسي هذه) فقال : نعم [(١) ، (أو) قال له :] أعطني (ألفاً من الذي عليك) فقال : نعم [(٢) ، أو قال له : (هل لي) عليك ألف ؟ فقال : نعم ، (أو) قال له : (ألي عليك ألف ؟ فقال : نعم) فقد أقر له ؛ لأن نعم للتصديق (٣) . (أو) فقال له : (أمهلني يوماً أو) أمهلني (حتى أفتح الصندوق) ، فقد أقر له ؛ لأن طلبه الإمهال يقتضي أن الحق عليه (٤) . (أو) قال (له : عليّ ألف إن شاء الله) فقد أقر له به . نص على ذلك أحمد (٥) ؛ لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به، وبطل ما وصله به، كما لو قال : له عليّ ألف إلا ألفاً (٦) .

ولأنه عقب الإقرار بما [لا] (٧) يفيد (٨) حكماً آخر ولا يقتضي رفع الحكم، أشبه ما لو قال : له عليّ ألف في مشيئة الله (٩) .

(أو) قال له : عليّ ألف (لا تلزمني إلا أن يشاء الله) فقد أقر له بالألف ؛ لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع (١٠) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) قال في كشف القناع : لأنه جواب صريح ، أشبه ما لو قال : عندي (٤٦٦/٦) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٣/٦) .

(٥) المغني (٣٣٦/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٥/٥) ، الفروع (٦١٩/٦) ، المبدع (٣٢١/١٠) ، الإنصاف (١٦٣/١٢) .

(٦) انظر مما سبق : المغني والشرح الكبير .

(٧) ساقط من (ف) .

(٨) في (س) : يفدي .

(٩) انظر : المرجعين السابقين .

(١٠) المرجعان السابقان .

(أو) قال له : عليّ ألف لا تلزمني (**إلا أن يشاء زيد**) فقد أقر له بالألف في الأصح (١) في الصورتين ؛ لأنه عقبه (٢) بما يرفعه فصح الإقرار دون ما يرفعه كما لو قال له : عليّ ألف إلا ألفاً (٣) .

(أو) قال له : عليّ ألف (**إلا أن أقوم**) فقد أقر له به ؛ لأن القيام لا يسقطه . وكذا لو قال : إلا أن أنام ونحو ذلك (٤) :

(أو) قال له : عليّ ألف (**في علمي ، أو**) قال : **في (علم الله ، أو)** قال : (**فيما أعلم**) .

(لا) إن قال : (**فيما أظن فقد أقر**) له بالألف ؛ لأنه مثبت لإقراره بالعلم به إذ ما في علمه (٥) لا يحتمل غير الوجوب (٦) .

= قال في الإنصاف : وهو من المفردات في قوله : إلا أن يشاء الله .

وانظر : منح الشفا الشافيات (٣٠٨/٢) ، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٣٥/٢) .

(١) الوجه الثاني : لا يكون مقراً ؛ لأنه علقه على شرط يمكن علمه ، فلم يصح ، كما لو قال : له عليّ ألف إن شهد به فلان ؛ وذلك لأن الإقرار بإخبار بحق سابق ، فلا يتعلق على شرط مستقبل ، وسيبسط المؤلف ذلك قريباً .

المغني (٣٣٦/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٥/٥) ، المحرر (٤٢٢/٢) ، المبسوط (٣٢٢/١٠) ، الفروع (٦١٩/٦) .

(٢) في نسخ المخطوط : علقه . والنقل من : المغني (٣٣٧/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٥/٧) . والمثبت منهما .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) قال في كشف القناع : لأنه قد وجد منه وعقبه بما يرفعه فلم يرتفع الحكم به .

(٤٦٦/٦) .

(٥) في (ف ، س) زيادة : إذ .

(٦) بخلاف ما ظنه . =

(وإن علق) الإقرار (بشرط قُدِّم) عليه ؛ (ك) قوله : (إن قدم [زيد])^(١))
 فلعمرو عليّ كذا ، (أو) قال : إن (شاء) زيد، فله عليّ كذا ، (أو) قال : إن
 (جاء رأس الشهر، فله عليّ كذا) لم يكن مقراً ؛ لأنه لم يثبت على نفسه في الحال
 شيئاً وإنما علق ثبوته على شرط ؛ لأن الإقرار بإخبار بحق سابق، فلا يتعلق على شرط
 مستقبل . ويفارق التعليق على مشيئة الله - سبحانه وتعالى - ، فإن مشيئة الله
 - سبحانه وتعالى - تذكر في الكلام تبركاً وصلة وتفويضاً إلى الله - سبحانه
 وتعالى - ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ
 ءَامِنِينَ﴾^(٢) وقد علم الله - سبحانه وتعالى - أنهم سيدخلونه بلا شك ، ومشية
 الآدمي يمكن العلم بها، فيمكن جعلها شرطاً يتوقف الأمر على وجودها ، والماضي لا
 يمكن وقفه^(٣) فيتعين حمل الأمر ها هنا على المستقبل، فيكون وعداً لا إقراراً^(٤) .

(أو) قال : (إن شهد به) أي بكذا عليّ (زيد فهو صادق) ، أو صدقته (لم
 يكن مقراً) ؛ لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الأصح^(٥) .

= المغني (٣٣٧/٥) ، الشرح الكبير (٢٩٦/٧) ، كشف القناع (٤٦٦/٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) سورة الفتح ، آية رقم (٢٨) .

وتكملتھا : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا
 ﴿١٧﴾﴾ .

(٣) أي أن الماضي لا يتوقف الأمر عليه ؛ لأنه مضى .

(٤) المغني (٣٣٧/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٦/٥) .

(٥) الوجه الثاني : يكون إقراراً .

الفروع (٦٢٠/٦) ، المحرر (٤٢٣/٢) ، الإنصاف (١٦٦/١٢) ، المبدع (٣٢٤/١٠) ،
 الكافي (٥٧٥/٤) ، المغني (٣٣٧/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٦/٥) .

(وكذا) أي وكالحكم الذي في تقديم الشرط (إن أُخِّر) الشرط ، (ك) ما لو قال : (له عليّ كذا إن قدم زيد ، أو شاء) زيد (أو شهد به) زيد .

(أو) قال : له عليّ كذا إن (جاء المطر [٣٢٤/ب] ، أو) إن (قمت ،) فإن إقراره لا يصح في الأصح (١) ؛ لما بين الأخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي (٢) .

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله :

(إلا إذا قال) : له عليّ كذا (إذا جاء وقت كذا ،) فإنه يكون مقراً ؛ لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به (٣) .

وقوله : إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل ، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل (٤) .

(ومتى فسره) أي فسر قوله : إذا جاء وقت كذا (بأجل ، أو وصية قبل) ذلك منه (يمينه) ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه ويحتمله لفظه (٥) ، وذلك (كمن أقر) بحق (بغير لسانه) الذي يعرفه (وقال : لم أدر ما قلت ،) فإنه يقبل ذلك منه يمينه (٦) .

(١) الوجه الثاني : يصح ويكون إقراراً .

انظر : المراجع السابقة .

(٢) شرح منتهى الإرادات لليهوتي (٥٧٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٤/٦) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) المغني (٣٣٩/٥) ، الشرح الكبير (٢٩٧/٧) ، المبدع (٣٢٣/١٠) .

(٥) المرجعان السابقان في هامش (٢) .

(٦) الإقناع (٤٦٣/٤) ، المقنع (٧٣٧/٣) ، الفروع (٦٢١/٦) ، المحرر (٤٢٧/٢) . =

(وإن رجع مقرب بحق آدمي ، أو) مقرب بـ (زكاة ، أو كفارة ، لم يقبل) منه رجوعه ؛ لتعلق حق الآدمي المعين أو حق أهل الزكاة به (١) .

= وقال في الشرح الكبير (٢٩٨/٧) : فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً ، فلا يكون مقراً .

وقال في كشف القناع : لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه .

(٤٦٧/٦) .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٤/٦) ، وانظر : الشرح الكبير (٢٩٩/٧) .

[فصل : في تغيير الإقرار]

(فصل . فيما إذا وصل به) أي بإقراره (ما يغيره) .

ومن ذلك (إذا قال) إنسان عن آخر : (له عليّ ثمن خمري ألفاً لم يلزمه) شيء ؛ لأنه أقر [له] ^(١) بثمان خمرة وقدّره بألف فلا يلزمه ؛ لأن ثمن الخمر لا يجب ^(٢) .

(و) لو قال : (له عليّ ألف من مضاربة ، [أو] قال : له عليّ ألف من (وديعة ، أو) قال : له عليّ ألف (لا تلزمني ، أو) قال : له عليّ ألف (قبضه ، أو) قال : له عليّ ألف (استوفاه ، أو) قال : له عليّ ألف (من ثمن خمر) ^(٣) ، أو) قال : له عليّ ألف من (ثمن مبيع لم أقبضه ، أو) قال : من ثمن مبيع (تلف قبل قبضه ، أو) قال : له عليّ ألف من (مضاربة تلفت وشرط عليّ ضمانها ، أو) قال : له عليّ ألف (بكفالة) تكفلت بها (على أني بالخيار) فيها (لزمه) الألف في جميع ذلك ؛ لأن ما يذكره بعد قوله : له عليّ ألف رفع لجميع ما أقر به ، فلا يقبل ، كاستثناء الكل ، وتناقض كلامه غير خاف ، فإن ثبوت ألف عليه في هذه الأمثلة لا يتصور وإقراره إخبار بثبوته فتناً ^(٤) .

ولأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه فلم يقبل منه ^(٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٥/٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) المغني (٢٧٨/٥) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٧) .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٥/٦) ، كشف القناع (٤٦٧/٦) .

ولأنه في صورة ما إذا قال : قبضه أو استوفاه، إقرار على المقر له بالقبض أو الاستيفاء ، والإنسان لا يقبل إقراره على فعل غيره (١) .

(و) إن قال : (له) علي كذا ويسكت ، (أو) قال : (كان [له]) (٢) علي كذا ويسكت : إقرار) في صورتين .

قال في شرح المقنع : فإن قال : كان له علي ألف وسكت، لزمه الألف في ظاهر قول أصحابنا . وهو قول أبي حنيفة (٣) وأحد قولي الشافعي (٤) .

وقال في الآخر : لا يلزمه شيء ، وليس هذا بإقرار ؛ لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال ، إنما أخبر بذلك في زمن ماضٍ، فلا يثبت في الحال . وكذلك لو شهدت البينة به، لم يثبت .

ولنا : أنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه ، فبقي على ما كان عليه .

ولهذا لو تنازعا داراً فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه، حكم له بها ، إلا أنه ها هنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه ؛ لأنه لا تناقض بين الإقرار وبين ما يدعيه . وهذا على إحدى الروايتين (٥) انتهى .

وقال في الإنصاف : لو قال : كان له علي ألف وسكت فهو (٦) إقرار ، قاله

(١) المراجع السابقة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٣) تحفة الفقهاء (١٩٣/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٩/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣٩٧/٤) ، حلية العلماء (٣٤٣/٨) .

(٥) الشرح الكبير (٣٠٠/٧) ، المغني (٢٧٧/٥) .

(٦) في (ف ، س) : كان .

الأصحاب ، ويُخَرَّج أنه ليس بإقرار . قاله في المحرر وغيره ^(١) انتهى .

(وإن وصله) أي وصل إقراره في الصورتين (بقوله : وبرئت منه ، أو) بقوله : (وقَضَيْتُهُ ، أو) بقوله : وقضيتُ (بعضه ، أو قال) مدعي مائة : (لي عليك مائة فقال : قضيتك منها) ولم يقل من المائة التي عليّ (عشرة ولم يعزّه) أي يعز إقراره (لسبب) مثل أن يقول : كان له ^(٢) عليّ كذا من قرض أو ^(٣) ثمن دار أو نحو ذلك ، (فمكرر) أي فهو غير مقرر (يقبل قوله بيمينه) طبق جوابه ويخلي سبيله إن لم تقم عليه بينة على الأصح ^(٤) ؛ لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء [متصلاً] ^(٥) فكان [٣٢٥/أ] القول قوله ^(٦) .

قال في المحرر : وإذا قال : كان له عليّ كذا وقضيته، فهو منكر والقول قوله مع يمينه . نص عليه في رواية ابن منصور وغيره .

وعنه : أنه مقرر بالحق مدع لقضائه، فيحلف خصمه أو يأتي بينة به .

وعنه : أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالب برد الجواب .

وإن قال : له عليّ كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأوليان .

(١) المحرر (٤٣٤/٢) ، الإنصاف (١٧٠/١٢) .

(٢) في (ب) : لي .

(٣) في (ف) زيادة : من .

(٤) الرواية الثانية : أن هذا ليس بإقرار . وسيأتي المؤلف - رحمه الله تعالى - بالتفصيل .

الفروع (٦٢٢/٦) ، الإنصاف (١٦٨/١٢) ، الشرح الكبير (٢٩٩/٥) ، المغني (٢٧٦/٧) ، المحرر (٤٣٠/٢) ، المبدع (٣٢٧/١٠) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س ، ف) .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٦/٦) .

وعنه : الثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء، فلا يسمع منه ولو أتى
ببينة .

[وإذا قال : كان له علي كذا وسكت، فهو إقرار . ويتخرج أنه ليس بإقرار (١)
انتهى .

وقال في الإنصاف [(٢) : وإذا قال : كان له علي ألف وقضيته أو قضيت منه
خمسمائة ، فقال الخرقى : ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه وهو المذهب ، اختاره
القاضي وقال : لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا .
قال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي : هذا منصوص أحمد في رواية جماعة . وجزم به الجمهور :
كالشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم (٣) . وجزم أيضاً به في الوجيز والمنور
ومنتخب الأدمي وغيرهم . وقدمه في المحرر (٤) والفروع (٥) وغيرهما ، وصححه
في الخلاصة والنظم وغيرهما .

وعنه : يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه ، ولا يقبل قوله في الجميع .

وقال أبو الخطاب : يكون مقراً مدّعياً للقضاء ، فلا يقبل إلا ببينة .

فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق . وقال هذا

(١) المحرر (٤٣٥/٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) شرح الزركشي (١٥٥/٤) .

(٤) انظر : المحرر كما سبق .

(٥) انظر : الفروع كما سبق .

رواية واحدة ، ذكرها ابن أبي موسى (١) .

قال في الفروع : وعنه : يكون مقراً . اختاره ابن أبي موسى وغيره ، فيقيم بينة بدعواه أو يحلف خصمه . اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهما ، كسكوته (٢) . انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المذهب والرعيتين والحاوي الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب ، فيطالب برد الجواب .

قال في الترغيب والرعاية : وهي أشهر انتهى كلامه في الإنصاف (٣) .

ثم قال أيضاً (٤) : لو قال : له علي ألف وقضيته ، ولم يقل : كان ، ففيها طرق للأصحاب .

أحدها : أن فيها الرواية الأولى .

ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .

ورواية الثالثة : يكون قد أقر بالحق ، وكذب نفسه في الوفاء ، فلا يسمع منه ، ولو أتى ببينة .

وهذه الطريقة هي الصحيحة من المذهب ، جزم بها في المحرر (٥) وغيره ،

(١) الهداية (٢/١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢) الفروع (٦/٦٢٢) ، والهداية كما سبق .

(٣) الإنصاف (١٢/١٦٩) .

(٤) أي أن صاحب الإنصاف انتقل إلى موضع آخر من كتابه .

(٥) المحرر (٢/٤٣٥) .

وقدمها في الفروع (١) وغيره . وقد علمت المذهب من ذلك (٢) انتهى كلامه في الإنصاف .

وذكر فيه بعد ذلك ثلاث طرق غير هذه الطريقة (٣) .

وقد علمت من كلام الأصحاب أنه ليس فيه ما يدل على ذكر السبب ؛ لأنه إذا ذكر السبب ، فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما ، فلا يقبل قوله في أنه برئ منه إلا بيينة (٤) .

ويصح الاستثناء في الإقرار (٥) .

والاستثناء : إخراج بعض ما تناوله موضوع اللفظ يالا أو إحدى أخواتها (٦) .

(١) الفروع (٦٢٢/٦) .

(٢) الإنصاف (١٧٠/١٢) .

(٣) قال في الإنصاف : الطريقة الثانية : ليس هذا بجواب في هذه المسألة ، وإن كان جواباً في الأولى فيطالب برد الجواب .

الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا . وإن لم نقبله في التي قبلها . اختاره القاضي وغيره .

الطريقة الرابعة : عكس التي قبلها ، وهي عدم قبول قوله هنا ، وإن قبلناه في التي قبلها .

واختاره المصنف وجماعة من الأصحاب (١٧١/١٢) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٦/٦) .

ونقلا عن ابن هبيرة أنه يقول : لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب ؛ لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء ، فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوهما ، فلا يقبل قوله أنه يرى منه إلا بيينة .

(٥) المغني (٢٦٧/٧) ، الشرح الكبير (٣٠١/٧) .

ولو أفرد المؤلف - رحمه الله تعالى - فصلاً للاستثناء في الإقرار لكان أحسن من مزجه بهذا الفصل .

(٦) شرح التصريح على التوضيح (٣٤٦/١) ، ضياء السالك (١٨١/٢) ، وانظر : المصباح المنير =

مأخوذ من ثنيت الدابة بالعنان إذا صرفتها عن وجهها (١) .

أما استثناء ما دون (٢) النصف ، فيصح وجهاً واحداً (٣) ، وقد جاء به الكتاب والسنة ، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (٤) .

وقال النبي - ﷺ - في الشهيد : ((تكفر عنه خطاياهم [كلها] (٥) إلا الدين)) (٦) ، وذلك في كلام العرب

= (٨٥/١) ، المطلع ص (٣٣٧) ، معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (٣٨) ، الإرشاد إلى علم الإعراب ص (٢٥٧) .

وانظر : المستصفى (١٦٣/٢) ، المعتمد (٢٤٢/١) ، المحصول (٤٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣) ، تيسير التحرير (٢٨٩/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٢/٢) ، تخريج الفروع على الأصول ص (١٥٢) .

وأما تعريفه اللغوي : فمأخوذ من الثني ، وهو العطف ، من قوله : ثنيت الحبل أثنيته ، إذا عطف بعضه على بعض .

وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه .

القاموس المحيط ص (١٦٣٦) ، لسان العرب (١١٥/١٤) ، الصحاح (٢٢٩٤/٦) .

(١) انظر : الزاهر ص (٤١٦) ، الدر النقي (٥١٦/٣) ، القاموس المحيط ص (١٦٣٦) .

(٢) في (ف) زيادة : الوجه .

(٣) المغني (٢٧٠/٧) ، الشرح الكبير (٣٠١/٥) ، مغني ذوي الأفهام ص (٥١٥) .

(٤) سورة العنكبوت ، آية رقم (١٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) ، وهي موجودة في نص الحديث .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين عن أبي قتادة .

والترمذي في أبواب الجهاد باب ما جاء في ثواب الشهيد ، وباب ما جاء في من يستشهد وعليه دين . =

كثير (١) .

وأما استثناء النصف ففيه وجهان : أحدهما يصح (٢) .

قال في الإنصاف : وهو المذهب (٣) انتهى .

وأما استثناء ما زاد على النصف فلا يصح (٤) .

قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، حتى قال صاحب الفروع في أصوله : استثناء الأكثر باطل عند أحمد وأصحابه ، ونص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق (٥) .

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب (٦) .

قال المصنف في المغني : لا يختلف المذهب فيه (٧) [٣٢٥/ب] وجزم به في الوجيز وغيره (٨) انتهى .

= والنسائي كتاب الجهاد باب من قاتل في سبيل الله .

ورواه عن ابن العاص وأبي هريرة - رضي الله عنهم - .

(١) المغني (٢٧١/٧) ، الشرح الكبير (٣٠١/٥) .

(٢) المقنع (٧٣٩/٣) ، المحرر (٤٥٤/٢) ، الشرح الكبير (٣٠٢/٥) ، المبدع (٣٢٩/١٠) .

(٣) الإنصاف (١٧١/١٢) ، المغني (٢٩٣/٧) .

(٤) الشرح الكبير (٣٠٢/٥) ، المغني (٢٩٢/٧) ، المبدع (٣٢٩/١٠) .

(٥) وقد بين ابن النجار هذه المسألة وأوضحها في كتاب شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٣) .

(٦) النكت (٤٥٤/٢) .

(٧) المغني (٢٩٢/٧) .

(٨) الإنصاف (١٧٢/١٢) .

=

وقيل : يصح استثناء أكثر من النصف ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (٨٢) (١) .

[وجوابه : أن المخلصين] (٢) من بني آدم أقل ممن سواهم .

وقد قال الزجاج (٣) : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير (٤) . ولو قال :

= وهو من مفردات المذهب كما صرح صاحب الإنصاف .

وانظر : الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٣٠/٢) ، منح الشفا الشافيات (٣٠٤/٢) .

(١) سورة ص ، آية رقم (٨٢ - ٨٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) هو : الإمام النحوي ، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، عالم اللغة ، لزم المبرد ، فكان يعطيه من عمل الزجاج درهماً كل يوم ولهذا سمي الزجاج ، من تصانيفه : معاني القرآن ، الاشتقاق ، النوادر ، توفي سنة (٣١١ هـ) .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء (١٣٠/١) ، المنتظم (١٧٦/٦) ، إنباه الرواة (١٥٩/١) ، مرآة الجنان (٢٦٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤) .

(٤) لم أقف على هذا النقل في كتب الزجاج : معاني القرآن ، والجمل والأمال ، فقد رجعت إليها ولم يذكر ذلك النقل .

وانظر : تفسير ابن عطية (٥١٦/٤) .

وقال ابن عطية في سورة الحجر آية رقم (٤٢) : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٤٢) إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ : مستثنى من من غير الأول ، التقدير : لكن من اتبعك من الغاوين لك عليهم سلطان ، وإن أخذنا عاماً في الناس ؛ إذ لم يقرر الله لإبليس سلطاناً على أحد ، فإننا نقدر الاستثناء في الأقل في القدر من حيث لا قدر للكفار ، وانظر الأول أصوب ، وإنما الغرض ألا تقع في استثناء الأكثر من الأقل ، وإن كان الفقهاء قد جوزوه .

قال أبو المعالي : ليس معروفاً في كلام العرب ، وهذه الآية أمثل ما احتج به مجوزوه .

مائة إلا تسعة وتسعين ، لم يكن متكلماً بالعربية ، ومعناه قول القتيبي (١) وغيره (٢) .

(و) حيث (٣) تقرر ذلك ، فإنه (يصح استثناء النصف (٤) فأقل) من النصف ، (فيلزمه) أي يلزم المقر لإنسان (ألف) في قوله : له عليّ ألف (إلا ألفاً ، أو) في قوله : له عليّ ألف (إلاستمائة) ؛ لعدم صحة الاستثناء (٥) .

(و) يلزمه (خمسة في) قوله : (ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة) ؛ لصحة استثناء النصف (٦) .

ويشترط لصحة الاستثناء ما أشير إليه بقوله :

(بشرط أن لا يسكت) المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) (٧) أي زمناً (يمكنه كلام فيه) ، وألا يأتي بينهما بكلام أجنبي .

والحاصل أنه لا يصح الاستثناء إلا إذا كان الكلام متصلاً بعبءه ببعض ؛ لأنه إذا سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر ، استقر حكم ما أقر به ، فلم يرتفع ، بخلاف ما إذا كان كلامه متصلاً ، فإنه لا يثبت حكمه فينتظر ما

= تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) (٣٦٢/٣) ، البرهان في أصول الفقه (٣٩٦/١) .

(١) والقتيبي هو ابن قتيبة المعروف . والمتقدم ترجمته ص (١٠١٢) .

(٢) المغني (٢٩٢/٧) ، الشرح الكبير (٣٠٣/٥) .

(٣) في (س) : وجبت .

(٤) تقدم أن في استثناء النصف وجهان ، أحدهما : الجواز ، وإذا صح في النصف فما دونه أولى .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات لليهوتي (٥٨٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٧/٦) .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) في (س) : أي

يُتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء (١) .

(و) يشترط لصحة الاستثناء أيضاً (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أي من جنس المستثنى منه ونوعه ؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ ؛ لأنه ليس بموضوع له (٢) .

(ف) من قال عن إنسان : (له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً) فاستثناؤه (صحيح) ؛ لأنه مما تناوله اللفظ بموضوعه (٣) . (ويلزمه تسليم تسعة) ويرجع في تعيين المستثنى إليه ؛ لأن الحكم تعلق بقوله وهو أعلم بمراده (٤) ، (فإن ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحداً ، فقال : هو المستثنى ، قُبِلَ) ذلك منه يمينه في الأصح (٥) .

وحكم (٦) الاستثناء بباقي أدواته ، حكم الاستثناء بإلا ، فإذا قال : له عليّ عشرة سوى درهم ، أو ليس درهماً ، أو خلا درهماً ، أو عدا درهماً ، أو ما خلا درهماً ، أو ما عدا درهماً ، أو لا يكون درهماً ، أو غير درهم - بفتح الراء - كان مقراً بتسعة .

(١) المغني (٢٧٣/٧) ، الشرح الكبير (٣٠٥/٥) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى كما سبق .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ومطالب أولي النهى .

(٤) المغني (٢٧١/٧) ، الشرح الكبير (٣٠٤/٧) .

(٥) الوجه الثاني : لا يقبل ، اختاره أبو الخطاب .

الهداية (١٥٨/٢) ، الإنصاف (١٧٤/١٢) ، المغني والشرح الكبير كما تقدم ، وانظر : الفروع (٦٢٤/٦) .

(٦) النقل من هنا من : المغني والشرح الكبير ، وسيأتي العزو إليها .

وإن قال : غير درهم - بضم الراء (١) - وهو من أهل العربية كان مقراً بعشرة ؛ لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها ، ولا يكون استثناء ، فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة ، وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة ؛ لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء ، وإنما ضمها جهلاً منه بالعربية لا قصد للصفة (٢) .

(و) من قال عن إنسان : (له هذه الدار ولي نصفها ، أو) قال : (إلا نصفها ، أو) قال : (إلا هذا البيت ، أو) قال : (هذه الدار له ، وهذا البيت لي : قُبِلَ) منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك (٣) . (ولو كان) ذلك البيت (أكثرها) أي أكثر الدار ؛ لأن البيت لم يدخل في إقراره في الصورة التي ليس فيها إلا ، وأما التي فيها إلا فاستثناء صحيح ؛ لأنه استثناء النصف (٤) .

ولأن الإشارة حصرت الإقرار فيما عدا المستثنى وعينته، فيكون المقر به معيناً، فوجب أن يصح وإن كان أكثر الدار (٥) .

(لا إن قال : إلا ثلثيها ونحوه) ، كما لو قال : إلا ثلاثة أرباعها ؛ لأن المقر به شائع، وهو أكثر من النصف فوجب أن لا يقبل (٦) .

(و) من قال عن إنسان : (له) عليّ (درهمان وثلاثة إلا درهمين ، أو) قال : له عليّ (خمسة) أي خمسة دراهم (إلا درهمين ودرهماً ، أو) قال : له عليّ

(١) بضم راء (غير) .

(٢) المغني (٢٧٢/٧) ، الشرح الكبير (٣٠٥/٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٨/٣) .

(٤) المرجعان السابقان ، وانظر : المبدع (٣٣٢/١٠) .

(٥) انظر : المرجعين السابقين شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى .

(٦) انظر : المرجعين السابقين ، والمبدع (٣٣٢/١٠) .

(درهم وردهم إلا درهماً) فإنه (يلزمه في) الصورتين (الأوليين خمسة خمسة) في الأصح (١) فيهما .

أما في الصورة [٣٢٦/أ] الأولى: فإن الاستثناء يعود إلى أقرب المذكورين وهو الثلاثة ؛ لأن عوده إلى ما يليه متيقن ، وما زاد مشكوك فيه فيكون استثناءه الدرهمين من الثلاثة وهما أكثر من نصف الثلاثة، فلا يصح الاستثناء (٢) .

وأما في الصورة الثانية: فلأنه (٣) استثنى ثلاثة من خمسة وهي أكثر من نصفها، فلم يصح الاستثناء (٤) .

(و) يلزمه (في) الصورة (الثالثة) وهي قوله : درهم ودرهم إلا درهماً (درهمان) في الأصح (٥) ؛ لأنه استثناء لكل فلم يصح (٦) .

(١) الوجه الثاني : يلزمه ثلاثة .

الشرح الكبير (٣٠٦/٥) ، الفروع (٦٢٦/٦) ، الإنصاف (١٧٥/١٢) ، المبدع (٣٣٢/١٠) .

(٢) لأنه أكثر من النصف .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٨/٦) ، وانظر : المبدع (٣٣٣/١٠) .

(٣) في (س) : فلهذا .

(٤) الشرح الكبير (٣٠٧/٥) ، وانظر : المرجعين السابقين .

(٥) الوجه الثاني : يصح الاستثناء ويلزمه درهم .

الشرح الكبير (٣٠٦/٥) ، الفروع مع تصحيحه (٦٢٦/٦) ، الإنصاف (١٧٦/٢) ، المبدع (٣٣٢/١٠) .

(٦) ولعود الاستثناء لما يليه كما تقدم في الصورة السابقة ، فيكون استثناء لكل .

انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٨/٦) .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ مائة درهم إلا ثوباً ، أو) قال : له عليّ مائة درهم (إلا ديناراً : تلزمه المائة) درهم في الصورتين ؛ لأنه استثناء من غير الجنس ، فلم يصح (١) ؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه ، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه فلا يكون استثناء ، وإنما سمي استثناء تجوزاً ، وإنما هو في الحقيقة استدراك وإلا الواردة في نحو قول الشاعر (٢) :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس (٣)

بمعنى لكن ، هكذا قال أهل العربية منهم : ابن قتيبة ، وحكاه عن سيبويه (٤) (٥) .

(١) المغني (٢٦٧/٧) ، وقال في المقنع : نص عليه . (٧٤١/٣) .

والنقل من : المغني والشرح الكبير بتصرف . وسيأتي العزو إليها في آخر النقل .

(٢) البيت لعامر بن الحارث المقلب بجران العود ، وهو من الشواهد النحوية .

انظر : معجم شواهد العربية ص (٤٨١) ، وانظر : أوضح المسالك لابن هشام (١٨٧/٢) .

(٣) واليعافير : مفرد يعفور ، وهو ولد البقرة الوحشية أو تيوس الظباء .

انظر : لسان العرب مادة : (عفر) (٥٨٥/٤) .

والعيس : الإبل .

لسان العرب (١٥٢/٦) .

(٤) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، فارسي الأصل ، أبو بشر ، عالم اللغة والنحو والأدب ، صاحب التصانيف ، كان حجة في اللغة ، توفي سنة (١٨٠ هـ) .

انظر : معجم الأدباء (١١٤/١٦) ، تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) ، طبقات القراء لابن الجوزي (٦٠٢/١) ، النجوم الزاهرة (٩٩/٢) .

(٥) انظر : المغني والشرح الكبير كما سبق . وانظر : شرح التصريح على التوضيح وحاشيته للعليمي ص (٣٥٤) .

والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد ، ولذلك لم يأت الاستثناء في كتاب الله - سبحانه وتعالى - من غير جنس إلا بعد النفي ، ولا يأتي بعد الإثبات إلا أن يوجد بعده جملة .

إذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار ؛ لأنه إثبات للمقر به ، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً . وإن ذكر بعده جملة كأن (١) قال : له عندي مائة درهم إلا ثوباً لي عليه، فيكون مقراً بشيء مدعياً لشيء سواه، فيقبل إقراره وتبطل دعواه (٢).

(ويصح الاستثناء من الاستثناء) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٥١) إِلَّا أَمْرَاتَهُ (٣) .

ولأن الاستثناء إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار (٤) .

إذا تقرر هذا (ف) من قال عن إنسان : (له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً) ، فإنه (يلزمه خمسة) ؛ لأنه كما صح الاستثناء من الأصل من المستثنى ، فيعود كل استثناء إلى ما قبله استثناء ، فيعود استثناء الدرهم إلى الثلاثة ، فيبقى درهماً تعود إلى السبعة ، فيبقى خمسة وهي المقر بها (٥) .

(١) في (ف) : كانه ، والمثبت من المغني .

(٢) المغني (٢٦٩/٧) ، الشرح الكبير (٣١٠/٥) .

(٣) تكلمة الآية : ﴿ إِلَّا أَمْرَاتَهُ قَدَرْنَا إِنِّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [سورة الحجر ، آية رقم (٥٩) - (٦٠)] .

(٤) المبدع (٣٣٣/١٠) ، الممتع (٤١٨/٦) .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٢/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٧٩/٦) .

قال في الفروع : لأنه من إثبات نفي ومن نفي إثبات . (٦٢٦/٦) .

(وكذا) يلزمه خمسة في الأصح (١) فيما إذا قال له : عليّ (عشرة إلا خمسة
إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً) ؛ لأن استثناء الثلاثة يبطل وما بعده، فكأنه استثنى
خمساً فقط ؛ لأن الاستثناء يستدعي ثبوت المستثنى منه، فإذا لم يكن ثابتاً بطل
لذلك (٢) .

وفي هذه المسألة أربعة أوجه غير المذكور :

أحدها : يلزمه ستة .

وفي الآخر : سبعة .

وفي الآخر : ثمانية .

وفي الآخر : عشرة (٣) .

وإن قال : له عليّ ثلاثة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهمين بطل الاستثناء كله ؛
لأن الاستثناء الأول باطل، فكذا فرعه (٤) .

(١) الفروع (٦٢٦/٦) ، المقنع (٧٤١/٣) ، الشرح الكبير (٣٠٨/٥) ، المغني (٢٩٤/٧) ،
الإنصاف (١٧٧/١٢ - ١٨١) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى كما سبق .

(٣) انظر ما سبق : الفروع ، المقنع ، المغني ، الشرح الكبير .

(٤) انظر : المغني (٢٩٤/٧) ، الشرح الكبير (٣٠٩/٥) .

[فصل : في الإقرار بمؤجل]

(فصل . إن قال) إنسان عن إنسان : (له علي ألف) أي (١) درهم مثلاً (مؤجلة إلى كذا) أي إلى زمن معين (قُبِلَ قوله في تأجيله) نص عليه (٢) ؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل ، فلم يلزمه إلا كذلك ؛ كما لو قال : له علي ألف درهم سوداء (٣) . وفي الأصح (٤) (حتى ولو عزاه) أي عزاء التأجيل (إلى سبب قابل

(١) في (س) زيادة : ألف .

(٢) الفروع (٦٢٣/٦) ، المحرر (٤٢٥/٢) ، المبدع (٣٣٨/١٠) ، الإنصاف (١٨٦/١٢) .

(٣) في (ب) : سواء .

وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٢/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٠/٦) .

(٤) قال في الإنصاف : لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين ، قبل في الضمان ، وفي غيره وجهان ، وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والنكت والنظم :

أحدهما : لا يقبل في غير الضمان ، وهو ظاهر كلام المستوعب .

وقال شيخنا في حواشي المحرر : الذي يظهر أنه لا يقبل قوله في الأجل ، انتهى .

قلت : الصواب القبول مطلقاً .

قال في المنور : وإن أقر بمؤجل أُجِّل .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ومن أقر بمؤجل صدق ، ولو عزاه إلى سبب يقبله الحلول ، ولمنكر يمينه ، انتهى .

وقال في تصحيح المحرر : الذي يظهر قبول دعواه .

تنبيه :

قال في النكت والفوائد السنية : قول صاحب المحرر « قُبِلَ في الضمان » .

أما كون القول قول المقر في الضمان ، فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل ؛ لأن الضمان ثبوت الحق في الذمة فقط .

للأمرين) أي للحلول والتأجيل ، كقوله : ضمنت له عن فلان ألفاً مؤجلة ، أو له عليّ ألف من ثمن مبيع مؤجلة إلى كذا ؛ لأنه مقر به كذلك (١) .

(وإن) قال : له علي مائة درهم ثم (سكت ما) أي زمناً (يمكنه كلام فيه ، ثم قال : مؤجلة ، أو) قال (زيوف ، أو) قال : (صغار ، لزمته) مائة درهم (حالة جياذ وافية) ؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً ، فينصرف إلى الجيد الحال الوافي .

ولأن ما أتى به بعد سكوته ، [٣٢٦/ب] لا يلتفت إليه ، كما لو لم يأت به (٢) .

= ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلاً .

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر في التأجيل : أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل ، فقبل قوله فيه كالضمان .

ووجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول فوجب العمل بمقتضاه وأصله وبهذا فارق الضمان .

قال : وهذا ما ظهر لي من جُلّ كلامه .

وقال ابن عبد القوي - بعد نظم كلام المحرر - : الذي يقوى عندي ، أن مراده يقبل في الضمان ، أي يضمن ما أقر به ؛ لأنه إقرار عليه .

فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ، ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه - فأحد الوجهين : يقبل ؛ لأنه إنما أقر به كذلك ، فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة .

وقال ابن عبد القوي أيضاً : وقيل : بل مراده نفس الضمان ، أي يقبل قوله : أنه ضامن ما أقر به عن شخص ، حتى إن برئ منه برئ المقر ، ويريد بغيره سائر الحقوق ، انتهى كلام ابن عبد القوي .

قال في النكت : ولا يخفى حكمه .

الإنصاف (١٨٧/١٢ ، ١٨٨) ، المحرر مع حاشيته (٤٢٦/٢) .

(١) انظر : كشف القناع (٤٧١/٦) .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٢/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٠/٦) .

(إلا من) كان (ببلد أوزانهم) أي أوزان أهلها (ناقصة أو نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها) أي دراهم تلك البلد في الأصح (١) ؛ لأن إطلاق الدراهم تنصرف إلى نقد البلدة التي هو فيها ، ولهذا لو قال : بعتك بعشرة دراهم ، انصرف إليه ، فكذلك الإقرار (٢) .

(و) لو قال : (له عليّ ألف زيوف ، قبل تفسيره) الدراهم (بمغشوشة) ؛ لأن الدراهم المغشوشة تسمى زيوفاً (٣) . (لا) تفسيره (بما) أي بشيء (لا فضة فيه) ؛ لأن ما لا فضة فيها لا تسمى دراهم ، فلا ينصرف إقراره إليها (٤) .

(وإن قال) : له عليّ مائة درهم (صفار قبل) تفسيره (بناقصة) أي بالدراهم الناقصة ، وهي دراهم طبرية ، كان كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم (٥) .

(١) الوجه الثاني : يلزمه جياذ وافية ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، وقدمه في المحرر والنظم وغيرهما .

الفروع (٦٢٣/٦) ، المحرر (٤٣٨/٢) ، الشرح الكبير (٣١٥/٥) ، المغني (٢٨٣/٧) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى كما تقدم .

(٣) الممتع (٤٢٣/٦) ، النكت والفوائد السنية (٤٣٩/٢) .

قال في المطلع : الزيوف : الرديئة . يقال : درهم زيف وزائف إذا كان رديئاً .

والمغشوشة : المشوبة بغير الفضة من الغشش ، وهو المشرب الكدر .

المطلع ص (١٣٥ ، ٤١٥) ، وانظر : الدر النقي (٥١٧/٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٣٤٣) .

(٤) المغني (٢٨٣/٧) ، الشرح الكبير (٣١٥/٥) ، المبدع (٣١٥/١٠) ، الممتع (٤٢٣/٦) .

(٥) انظر : المغني والشرح الكبير ، وتساوي بالغرام يكون ١,٦٣ جرام تقريباً .

انظر : الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل الشرعية والعرفية بالموازين المعاصرة ص (٢١٨) من مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء ، العدد الثالث .

(وإن قال) : له عليّ مائة درهم (ناقصة ف) تلزمه دراهم (ناقصة) ؛ لأن الدراهم يعبر بها عن الوازنة (١) والناقصة (٢) ، والزيوف والجيدة ، فإنها وصفها بشيء من ذلك ، تقيدت به كالثمن (٣) .

(وإن قال) : له عليّ مائة درهم (وازنة لزمه العدد والوزن) في الأصح (٤) . قال في تصحيح الفروع وهو الصواب ، وقدمه في الرعاية الكبرى (٥) .

(وإن قال) : له عليّ [مائة] درهم (٦) [عدداً ، وليس] المقر (ببلدة يتعاملون) أي يتعامل أهلها (بها) أي بالدراهم (عدداً : لزمه) أي لزمه العدد والوزن في الأصح (٧) .

= وانظر : المطلع ص (١٣٤) ، المصباح المنير (١٩٣/١) .

(١) في (ب) : الموازنة ، وفي (س) : الوارثة .

ووزن الشيء نفسه : ثقل فهو وازنٌ .

المصباح المنير (٦٥٨/٢) .

(٢) ف (ب) المناقصة .

(٣) المغني والشرح الكبير كما تقدم .

(٤) وقيل : أو وازنة فقط .

الفروع (٦٢٤/٦) ، الإنصاف (١٨٩/١٢) ، المبدع (٣٣٩/١٠) .

(٥) الرعاية الكبرى (٢٩٣/٣ أ) ، الفروع (٦٢٤/٦) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٧) وقيل : أو وازنة فقط . وقال المصنف في المغني : وأولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد .

انظر : المراجع السابقة .

(و) إن قال : (له عليّ درهم) [(١) وأطلق ، (أو) قال : (درهم كبير ، أو)

قال : (دريهم ، ف) إنه يلزمه (درهم إسلامي) (٢) وازن) ؛ لأن الدرهم كبير في العرف والتصغير قد يكون لصغره في ذاته ، وقد يكون لقلة قدره عنده ، وقد يكون لمحبتة ؛ كما قال الشاعر :

بذيالك الوادي أهيمُ ولم أقل بذيالك الوادي وذاك من زهدي (٣)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) الدرهم الإسلامي : اسم للمضروب من الفضة ، ويزن ستة دوانق . والدرهم نصف دينار وخمسة .

وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية ، كل منها أربعة دوانق ، وهي طبرية الشام . وبعضها ثقلاً ، كل درهم ثمانية دوانق ، وكانت تسمى العبدية ، وقيل : البغلية ، نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلاً درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانق .

ويقال : إن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هو الذي فعل ذلك ؛ لأنه لما أراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية ، وأراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن .

وقيل : بعض الدراهم وزن عشرين قيراطاً وتسمى وزن عشرة ، وبعضها وزن خمسة ، وبعضها وزن اثني عشر وتسمى وزن ستة فجمعوا بين الأوزان الثلاثة هذا الوزن ، فكان ثلثها ، ويسمى وزن سبعة ، لأنك إذا جمعت عشرة دراهم من كل صنف كان الجميع واحداً وعشرين مثقالاً أو ثلث الجميع سبعة مثاقيل ، والقيراط : نصف دانق ، والدانق حبتا خرنوب ، فيكون الدرهم اثنتي عشرة حبة خرنوب . وهذا أحد الأوزان قبل الإسلام ، انتهى .

المصباح المنير (١٩٥/١) .

وعليه فإن الدانق يكون قيراطين ، ووزن الدانق بالجرام يساوي (٠,٣٨٨٨ من الجرام ، فيكون الدرهم الإسلامي (٢,٣٣٢٨ غرام) .

انظر : الرسالة الفاصلة ص (٢١٩) .

(٣) النقل من : المغني (٢٨٥/٧) ، الشرح الكبير (٣١٦/٥) .

ويظهر معنى البيت بما بعده :

ولكن إذا حُبَّ شيء تولعت به أحرف التصغير من شدة الوجد =

(و) من قال عن إنسان : (له عندي ألف ، وفسره بدين ، أو) فسره بـ (وديعة قبل) منه ذلك .

قال في شرح المقنع : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل ؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه ، فقبل (١) انتهى .

(فلو) فسره بوديعة ، ثم (قال : قبضه ، أو) قال : (تلفت قبل) ذلك ، (أو) قال : (ظننته) أي ظننت الألف الذي هو وديعة (باقياً ثم علمت تلفه : قبل) قوله (بيمينه) ؛ لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بالوديعة (٢) .

وإن فسره بدين عليه قبل أيضاً ؛ لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ فيؤخذ به (٣) .

(وإن قال) من ادعى عليه بألف هو (رهن (٤) ، فقال المدعي) : بل (وديعة) فالقول قول المدعي بيمينه ؛ لأن العين ثبتت بالإقرار له وادعاء المدعي عليه ديناً لا يعترف له به المدعي القول قوله فيه ؛ لأنه منكر .

ولأنه أقر بمال لغيره وادعى أن له به تعلقاً (٥) ، فلم يقبل منه ، كما لو ادعاه

= ولم أعثر على نسبة هذين البيتين .

وقول الشاعر : ولم أقل : من القيلولة وهي منتصف النهار .

انظر : القاموس المحيط ص (١٣٥٩) .

(١) انظر : الشرح الكبير (٣١٧/٥) ، المغني (٢٩٨/٧) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) في (س) : رين .

(٥) في (ب) : تعليقا .

بكلام منفصل .

وكذا لو أقر له بدار وقال : استأجرتها سنة ، أو أقر له بثوب وادعى أنه قصره له بأجرة ، أو خاطه له بأجرة ، يلزم المقر الثوب ولا تقبل دعواه ؛ لأنه مدع على غيره حقاً، فلا يقبل منه إلا بينة (١) .

نقل أحمد بن سعيد (٢) عن الإمام أحمد : إذا قال : لي عندك ودیعة . قال : هي رهن على كذا، فعليه البينة أنها رهن (٣) .

(أوقال) : لزيد عليّ ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه ، فقال) مدعي ذلك : (بل) هو (دين في ذمتك : فقول مدع) يمينه أنه دين في الأصح (٤) ؛ لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعاً ، أشبه ما لو قال : له عليّ ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه (٥) .

(و) لو قال : (له عليّ) ألف وفسره متصلاً بودیعة ، (أو) قال المقر : لزيد (في ذمتي ألف وفسره متصلاً بودیعة، قبل) تفسيره بالودیعة [٣٢٧/أ] في

(١) المغني (٣١٠/٧) ، الشرح الكبير (٣١٦/٥ ، ٣١٧) .

(٢) لعله : أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرّباطي ، من أهل مرو ، سمع وكيع بن الجراح وغيره ، وروى عنه البخاري ومسلم ، ثقة ، ورد بغداد وسمع الإمام أحمد ، مات سنة (٢٤٣ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٤٥/١) ، المنهج الأحمد (١٧٢/١) ، تاريخ بغداد (١٦٥/٤) ، التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٠/١) .

(٣) المبدع (٣٤٠/١٠) ، الإنصاف (١٨٩/١٢) ، الفروع (٦٢٧/٦) .

(٤) الوجه الثاني : يقبل قول مدعي عليه .

الفروع (٦٢٧/٦) ، الإنصاف (١٨٩/١٢) ، المحرر (٤٤١/٢) ، الهداية (١٥٩/٢) ، المغني (٣١١/٧) ، الشرح الكبير (٣١٧/٥) .

(٥) انظر : المغني والشرح الكبير كما سبق .

الصورتين في الأصح (١) ؛ لأن الوديعة عليه حفظها وردّها (٢) .

(ولا يقبل دعوى تلفها إلا إذا انفصلت عن تفسيره) .

قال في الفروع : وإن قال : له عليّ أو في ذمتي ألف ، لم يقبل تفسيره بوديعة .

وقيل : بلى ، كمتصل ، فإن زاد المتصل وقد تلفت ، لم يقبل ، ذكره القاضي وغيره ، بخلاف المنفصل ؛ لأن إقراره (٣) تضمن الأمانة ولا مانع (٤) انتهى .

قال في الإنصاف : وإن قال : له عليّ ألف وفسره بوديعة لم يقبل ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب (٥) انتهى .

ثم قال بعد قليل : تنبيه : محل الخلاف إذا لم يفسره متصلاً ، فإن فسره به متصلاً قبل قولاً واحداً ، لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت ، لم يقبل ، ذكره القاضي وغيره بخلاف المنفصل ؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع (٦) انتهى كلامه في الإنصاف .

(وإن) قال : لزيد عليّ ألف ثم (أحضره) أي أحضر المقر الألف (وقال :

هو هذا) الألف الذي أقررت به (وهو وديعة ، فقال مقر له : هذا وديعة وما

(١) وقيل : لم يقبل .

انظر : الشرح الكبير (٣١٨/٥) ، المغني (٢٩٩/٧) .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) في (ف ، س) زيادة : قد .

(٤) الفروع (٦٢٧/٦) .

(٥) الإنصاف (١٩٠/١٢) .

(٦) المرجع السابق (١٩١/١٢) .

أقررت به دين صدق (المقر له في ذلك بيمينه في الأصح ^(١)) .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح . وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين ^(٢) ، والحاوي الصغير ، وصححه في النظم ، وقدمه في الكافي ^(٣) وشرح ابن رزين .

قال الشيخ - يعني الموفق - : وهو مقتضى كلام الخرقي ^(٤) .

(و) من قال عن إنسان : (**له في هذا المال ألف**) فهو إقرار يلزمه تسليمه ، (أو) قال : له (**في هذه الدار نصفها**) فهو إقرار (**يلزمه تسليمه**) إلى المقر له ، (ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) يعني فلو قال : قصدت إنشاء الهبة ، لم يقبل منه ؛ لأنه خلاف الظاهر ^(٥) ؛ لأن قوله : له في هذا المال أو في هذه الدار ظاهر في الإقرار ولم يوجد ما يصرفه عن ظاهره ، فوجب أن لا يقبل خلافه ^(٦) .

(وكذا) إن قال : (**له في ميراث أبي ألف**) فإنه يكون إقراراً ، (وهو دين على التركة) ؛ لأنه بإضافة الإقرار إلى ميراث أبيه اقتضى استحقاق الألف ومال الميت إنما يستحق بالإرث أو الدين ، فإذا لم يكن المقر له وارثاً تعين الدين ^(٧) .

(١) الوجه الثاني : لم يقبل قول المقر له .

انظر : الإنصاف (١٩١/١٢) ، الكافي (٥٨٦/٤) ، الفروع (٦٢٧/٦) .

(٢) الرعاية الكبرى (٢٩٣/٣ أ) (مخطوط) .

(٣) الكافي (٥٨٦/٤) .

(٤) المغني (٣٠٠/٧) ، الشرح الكبير (٣١٩/٥) ، الفروع مع تصحيحه (٦٢٧/٦) .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٣/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٣/٦) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (٣٢٢/٥) .

(٧) انظر شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى كما سبق .

(ويصح) من جائز التصرف في ماله أن يقول : (ديني الذي ^(١) على زيد لعمر) ؛ لأن إضافة الدين إلى نفسه لا يمنع استحقاق عمرو له ^(٢) ؛ لأنه قد يكون وكيلاً لعمر أو عاملاً في مضاربة أو غير ذلك ^(٣) .

(ك) قوله ^(٤) عن إنسان (له من مالي) ^(٥) ألف (أو) له (فيه) ألف ، (أو) له (في ميراثي من أبي ألف ، أو) له فيه (نصفه ، أو) له (داري هذه ، أو) له (نصفها ، أو) له (منها) نصفها ، (أو) له (فيها نصفها) ، فإن ذلك كله يصح ، ويكون إقراراً في الأصح ^(٦) . (ولولم يقل : بحق لزمني) في الأصح ^(٧) ؛ لأنه يجوز أن يضيف الإنسان إلى نفسه مال غيره ، لا اختصاص له به بأن يكون له عليه يد أو ولاية . قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ ^(٨) . وقال - سبحانه وتعالى - :

(١) في (س) زيادة : هو .

(٢) في (ب) : لأنه لا يمنع استحقاق عمرو له إضافة الدين إلى نفسه .

وانظر : كشف القناع (٤٧٢/٦) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى كما سبق .

(٤) في (ف) : كقول .

(٥) في (س) : مال .

(٦) وذكر القاضي وأصحابه : أنه لا يكون إقراراً ، وهو رواية عن الإمام ، وأطلقهما في المحرر (٤٤٣/٢) ، الإنصاف (١٩٢/١٢) ، المبدع (٣٤٢/١٠) ، الفروع (٦٢٨/٦) ، الشرح الكبير (٣٢١/٥) .

(٧) والوجه الآخر لا يكون إقراراً . والوجهان مبنيان على الروايتين السابقتين كما في هامش (٦) .

وانظر : المراجع السابقة ، وحاشية المحرر (٤٤٥/٢) .

(٨) سورة النساء ، آية رقم (٥) .

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (١) .

وقال لأزواج رسول الله - ﷺ - : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٢)، فلا يطل إقراره مع احتمال صحته (٣) .

(فإن فسرهُ) أي فسر إقراره (بهبة ، وقال : بدا لي من تقبيضه قبل) منه ذلك ؛ لأنه محتمل .

وإن امتنع من تقبيضها، لم يجبر عليه ؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض (٤) .

(و) إن كان قال : (له الدار ثلثاها ، أو) قال : له الدار (عارية ، أو) قال : له الدار (هبة ، أو) قال : له الدار (هبة سكنى ، أو) قال : له الدار (هبة عارية : عمل بالبدل) وهو قوله : ثلثاها ، أو قوله : [٣٢٧ / ب] عارية ، أو قوله : هبة الذي هو بدل من الدار ، ولا يكون إقراراً بالدار ؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله [وهو بدل اشتمال في غير قوله الدار ثلثاها أو نصفها أو نحو ذلك ؛ لأن

= وتكملتها : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

(١) سورة الطلاق ، آية رقم (١) .

وتكملتها : ﴿ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٣) .

وتكملتها : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

(٣) النقل من : المغني (٣٠٢ / ٧) ، الشرح الكبير (٣٢١ / ٥) .

(٤) المرجعان السابقان .

الأول [(١) مشتمل على الثاني ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (٢) فالشهر يشتمل على القتال .

وقوله : [له] (٣) الدار إقرار بالملك .

وقوله : هبة بدل اشتمال من الملك ، فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة ، فكأنه قال : له ملك الدار هبة (٤) .

(و) حينئذٍ (يعتبر شرط هبة) فيصح ذلك مع توفر شروط الهبة (٥) ، وهذا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢١٧) .

وبدل الاشتمال : بدل شيء يشتمل عامله على معناه اشتمالاً بطريق الإجمال .

وفي الآية : ﴿قِتَالٍ﴾ بدل اشتمال من الشهر . والرباط بينهما الهاء المجرورة بفي ، وهي متصلة بما يتعلق بالبدل .

أوضح المسالك مع شرحه ضياء السالك (٢٢٧/٣) ، وانظر : الجدول في إعراب القرآن (٤٤٨/٢) ، وانظر : النكت والفوائد السنية (٤٤٦/٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٤) المبدع (٣٤٣/١٠ ، ٣٤٤) ، الشرح الكبير (٣٢٤/٥) ، المغني (٢٧٥/٧) ، النكت والفوائد السنية (٤٤٦/٢) .

(٥) شروط الهبة كما ذكرها ابن النجار - رحمه الله تعالى - هي :

- كونها من جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد .

- كون الواهب مختاراً ، فلا تصح من مكروه .

- كون الموهوب يصح بيعه .

- كون الموهوب له يصح تملكه .

في الأصح (١) .

وقيل : لا يصح لكونه من غير الجنس .

[و] (٢) قال في الفروع : ويتوجه عليه منع : له هذه الدار ثلثاها ، وذكر

الشيخ صحته (٣) انتهى .

(ومن أقر أنه وهب (٤) وأقبض ، أو) أنه (رهن وأقبض ، أو أقر قبض ثمن أو غيره) أي غير الثمن (ثم قال : ما أقبضت) (٥) الهبة ، أو ما قبضت (٦) الرهن ، (ولا قبضت) ثمن المبيع (وهو غير جاحد لإقراره ، أو) باع أو وهب أو رهن وادعى (أن العقد وقع تلجنة (٧) أو نحوه)

= - قبول الهبة بقول أو فعل يدل عليه .

- كون الهبة منجزة .

- أن تكون الهبة بغير عوض .

شرح منتهى الإرادات لابن النجار بتحقيق د . عبد الملك الدهيش (٥/٦ - ٧) .

(١) وقيل : لا يصح . سيفصله المؤلف .

المبدع (٣٤٤/١٠) ، الفروع (٦٢٩/٦) ، النكت والفوائد السنية (٤٤٦/٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٣) المبدع (٣٤٤/١٠) ، وانظر : الفروع (٦٢٩/٦) .

(٤) في (ف) : رهن . والمثبت من المنتهى .

(٥) في (س) : ما قبضت ، والمثبت موافق لما في المنتهى .

(٦) في (س) : ما أقبضت .

(٧) مصدر لجأ : وهو الميل والإستناد .

وبيع التلجنة : البيع الصوري أن يضطر لإظهار عقد وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن . كأن يظهر بيع =

كعينة (١) (ولا بينة) بالإقباض أو القبض ولا بما يدعيه من كون العقد وقع تلجنة أو نحوه (وسأل إخلاف خصمه) على ذلك (لزمه) أن يحلف على الأصح (٢) ؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله وبيع التلجنة ونحوه ، فيحمل صحة ما قاله ، فوجب أن يحلف لنفي الاحتمال (٣) .

(ولو أقر) من يصح إقراره (ببيع ، أو) أقر بـ (هبة ، أو) أقر بـ (إقباض ثم ادعى فساد) أي فساد ما أقر به (وأنه أقر يظن الصحة ، لم يقبل) قوله ذلك (وله تحليف المقر له) ؛ لاحتمال صحة دعوى فساد ، (٤) (فإن نكل) المقر له عن اليمين (حلف هو) أي المدعي فساد (ببطلانه) أي أنه باطل وبرئ مما أقر

= داره لابنه لتلا يستولي عليها السلطان .

انظر : المصباح المنير (٥٥٠/٢) ، القاموس المحيط ص (٦٥) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٤٤) ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٢/٩) ، وانظر : الإنصاف (٢٦٥/٤) .

(١) بيع العينة : بيع الشيء نسيئة ثم شراؤه من باعه إياه نقداً بثمن أقل .

انظر : شرح منتهى الإرادات لابن النجار . تحقيق د . عبد الملك الدهيش (٦٥/٤) ، المصباح المنير (٤٤١/٢) .

(٢) في المقنع على وجهين . وقال في الإنصاف : هما روايتان . وحكاها المصنف في بعض كتبه روايتين ، وفي بعضها وجهين ، ثم ذكر الحكم الآخر المعبر عنه بالوجه الآخر : لا يلزمه اليمين . وقال : نصره القاضي وأصحابه .

قال الشريف وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجنة ، إن قلنا : يقبل ؛ لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

المقنع (٧٤٥/٣) ، الشرح الكبير (٣٢٢/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٢) ، المبدع (٣٤٥/١٠) .

(٣) الشرح الكبير والمبدع كما سبق .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٤/٦) ، كشف القناع (٤٧٥/٦) .

به (١) .

(ومن باع) شيئاً ، (أو وهب) شيئاً ، (أو أعتق عبداً ثم (٢) أقر به) أي بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره : لم يقبل) قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد الذي أعتقه ؛ لأنه إقرار على غيره ، ولا يفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق (٣) . (ويغرمه) يعني وتلزمه غرامته (للمقر له) ؛ لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق (٤) .

(وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ، قبل) قوله (ببينة) ، أي إن أقام (٥) بما قاله بينة ، لا بدونها ؛ لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف فيما له التصرف فيه (٦) .

ومحل قبول قوله بالبينة (ما لم يكذبها بأن كان أقر أنه ملكه ، أو قال : قبضت ثمن ملكي ، ونحوه) أو (٧) نحو ذلك ، فإن بينته لا تسمع ؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفاً عليه أنه

(١) المبدع (٣٤٥/١٠) ، الإنصاف (١٩٦/١٢) .

(٢) في (ف) : وأقر ، وفي (س) : أو أقر .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ومطالب أولي النهى كما تقدم .

وانظر : الشرح الكبير (٣٢٣/٥) ، المبدع (٣٤٥/١٠) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) في (ب) : تقام .

(٦) الشرح الكبير (٣٢٣/٥) ، المبدع (٣٤٦/١٠) .

(٧) في (ب) : أي .

بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن (١) .

[(ومن قال) عن إنسان : (قبضت منه ألفاً وديعة قتلت ، فقال) ذلك الإنسان : بل الألف (ثمن مبيع لم تُقبضَ منه ، لم يضمن) (المقر [(٢) الألف ولا شيئاً منه ، وحلف أن الأمر كما ذكر [(٣) ؛ لأنه لم يقر بفعل الدافع (ويضمن) الألف [(٤) (وإن قال) : قبضته منه (غصباً) ؛ لأن الغصب مضمون بكل حال (٥) .

(وعكسه) أي عكس قوله : قبضت منه ألفاً لو قال : (أعطيتني ألفاً وديعة قتلت ، فقال) المقر له : بل أخذت مني الألف (غصباً) حلف المقر أنه غصبه الألف وضمنه للمقر له ؛ لأن المقر أقر بفعل الدافع بقوله : أعطيتني (٦) .

(١) المبدع (٣٤٦/١٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٥/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٨٥/٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) المرجعان السابقان .

[فصل : في الإضراب عن الإقرار]

(فصل . ومن قال : غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو) لزمه دفعه إلى زيد لإقراره له به ، ولم يقبل رجوعه عنه [٣٢٨/أ] ؛ لأنه حق لآدمي على ما سبق .
ويغرم قيمته لعمرو ؛ لأنه حال بينه وبين ملكه لإقراره به لغيره ، فلزمه ضمانه ، كما لو أتلفه .

ولأنه أضرب عن الأول وأثبتته للثاني ، فلا يقبل إضرابه بالنسبة إلى الأول ؛ لأنه إنكار بعد إقرار ، ويقبل بالنسبة إلى الثاني ؛ لأنه لا دافع له ، فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حق الأول به ، تعين دفع القيمة إليه ^(١) في الأصح ^(٢) .

(أو) قال : (غصبته منه) أي من زيد (وغصبه هو من عمرو) لزمه دفعه لزيد ؛ لأن إقراره تضمن كونه له بإقراره بالغصب منه ، فوجب دفعه إليه ، ويغرم قيمته لعمرو ؛ لأن إقراره أن زيدا غصبه من عمرو إقرار بالملك لعمرو دون زيد وقد فوت ملكه عليه بإقراره به لزيد أولاً ، فوجب أن يغرم لعمرو ^(٣) .

(١) النقل هذا من المبدع (٣٤٦/١٠ ، ٣٤٧) .

(٢) وقيل : لا يغرم قيمته للأول .

وقيل : لا إقرار مع استدراك متصل ، واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - ، وهو الصواب ، كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف .

انظر : الفروع (٦٢٩/٦) ، الإنصاف (١٩٧/١٢) ، المبدع (٣٤٧/١٠) ، المحرر (٤٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٣٢٨/٥) ، المغني (٢٧٩/٧) .

قال في الممتع : وأما كونه يغرم قيمته للثاني الذي هو عمرو ، فلأنه اعترف بالملك في العبد له ، وقد أحال بينه وبين ملكه بإقراره ، أشبه ما لو أتلفه .

الممتع (٤٢٩/٦) .

(٣) كشف القناع (٤٧٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٥/٣) ، مطالب أولي النهى =

(أو) قال إنسان عن شيء بيده : (هذا لزيد ، لابل عمرو) [فهو لزيد ؛ لإقراره بالملك له ، ويغرم قيمته لعمرو ؛ لإقراره له به ، وتفويت عينه عليه ، لإقراره بالملك به لزيد أولاً ، وعدم قبول رجوعه عن إقراره الأول (١) .

(أو) قال : (ملكه لعمرو) (٢) وغصبته من زيد ، فهو لزيد) ؛ لإقرار له باليد (٣) .

(ويغرم قيمته لعمرو) ؛ لإقراره بالملك له ، ووجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد .

وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد (٤) .

(و) إن قال : (غصبته من زيد وملكه لعمرو ، فهو لزيد) ؛ لأنه قد أقر بالغصب منه (٥) (ولا يغرم لعمرو شيئاً) ؛ لأنه إنما شهد بالملك له ، أشبه ما لو

= (٦٨٥/٦) ، وانظر : الممتع (٤٢٩/٦) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) المبدع (٣٤٧/١٠) ، الممتع (٤٢٩/٦) .

(٤) التعليل والوجه الآخر ، انظره في : الشرح الكبير (٣٢٩/٥) ، المغني (٢٧٩/٧) .

(٥) هذه المسألة عكس المسألة السابقة .

قال في الممتع : وأما كون من قال : ملكه لعمرو وغصبه من زيد ، يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو ؛ فالأنه يساوي ما ذكر معنى ، فكذا يجب أن يكون حكماً .

(٤٢٩/٦) .

وقال في المبدع : لا يلزمه لعمرو شيئاً ؛ لأنه لا تفريط منه ؛ إذ يجوز أن يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بإجارة أو غيرها .

(٣٤٧/١٠) .

شهد له بمال في يد غيره (١) .

وقيل : يغرم قيمته لعمره كالتالي قبلها (٢) .

(وإن قال : غصبته من أحدهما ،) أو هو لأحدهما صح الإقرار ؛ لأنه يصح بالمجهول فصح للمجهول (٣) . و (لزمه تعيينه ،) فمن عينه منهما ، لزمه دفعه إليه لإقراره أنه هو المستحق (٤) (ويحلف للآخر) إن ادعى أنه هو المغصوب منه ، لتكون اليمين سبباً لثبوت رد العبد أو بدله ، ولا يغرم لمن حلف له شيئاً ؛ لأنه لم يقر له بشيء (٥) .

(وإن قال : لا أعلمه) أي لا أعرف عين الذي غصبته منه (فصدقه) على عدم علمه به (انتزع) المغصوب (من يده) ؛ لأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه (٦) . (وكانا خصمين فيه) ؛ لأن كلاهما يدعيه ، ولم يتعين مستحقه منهما (٧) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٦/٦) .

(٢) انظر : المبدع (٣٤٧/١٠) ، الإنصاف (١٩٨/١٢) .

(٣) المغني (٢٨٠/٧) ، الشرح الكبير (٣٢٩/٥) .

قال في الممتع : وأما كون من قال غصبته من أحدهما يؤخذ بالتعيين ؛ فلأنه أقر بإقرار مجمل ، ومن أقر بمحمل لزمه البيان ، ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم .

الممتع (٤٢٩/٦) .

(٤) انظر : المراجع السابقة : المغني ، والشرح الكبير ، والمبدع ، والممتع ، وشرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى .

(٥) انظر : المغني والشرح الكبير والمبدع كما سبق .

(٦) المبدع (٣٤٨/١٠) ، الممتع (٤٣٠/٦) .

(٧) انظر : المرجعين السابقين .

(وإن كذبا) بأن قال كل منهما : أنت تعلم أنه لي ولم تبين ذلك (١) (حلف
لهما يميناً واحداً) في الأصح (٢) . ثم إن كان لأحدهما بينة، حكم له ببينته ، وإن
لم يكن لواحد (٣) [منهما] (٤) بينة، أقرعنا بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذ
العبد .

ثم إن عين الغاصب بعد ذلك أحدهما ، قُبِلَ منه وكان لمن عينه له الغاصب ،
كما لو بينه قبل ذلك ، وإن نكل عن اليمين لهما أنه لا يعلم عين المغصوب منه :
سلم العبد إلى أحدهما بقرعة ، وغرم قيمته للآخر (٥) .

ومن كان بيده عبدان فقال : أحد هذين العبدين لزيد ، فادعى عليه زيد
بموجب إقراره طوّل بالبيان ، فإذا عين أحدهما فصدقه زيد أخذه ، وإن قال : هذا
لي والعبد للآخر (٦) فعليه اليمين في الذي ينكره .

وإن قال زيد : إنما لي العبد الآخر ، فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي

(١) في (ف) : ملكك .

وفي (س) : ملك .

والمثبت موافق في شرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى .

(٢) ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد أنه المغصوب منه ، توجهت عليه اليمين لكل منهما ، أنه لم يغصبه
منه .

وانظر : المغني (٢٨٠/٧) ، الشرح الكبير (٣٢٩/٥) ، الإنصاف (١٩٩/١٢) ، المبدا
(٣٤٨/١٠) .

(٣) في (س) : لأحدهما .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) النقل من : المغني والشرح الكبير .

(٦) في (ب) : الآخر .

أنكره ، ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به ؛ لأنه لم يصدقه على إقراره .

وإن أبى التعيين، فيعينه المقر له ، وقال : هذا [عدي] ^(١) ، طوب المقر بالجواب ، فإن أنكر حلف وكان ذلك بمنزلة تعيينه للعبد الآخر ، وإن نكل عن اليمين قضي عليه ، وإن أقر له فهو كتعيينه ^(٢) .

(و) من بيده عبد أو نحوه ، وقال : (أخذته من زيد) فطلبه زيد ، (لزمه رده) إليه ؛ (لا اعترافه) له (باليد ، و) إن كان قال : (ملكته) على يد زيد ، (أو) كان قال : (قبضته) على يد زيد ، (أو) كأن قال : (وصل إليّ على يده) أي يد زيد [٣٢٨ / ب] (لم يعتبر لزيد قول) من قبول أو تصديق أو إنكار ؛ لأنه لم يعترف له بيده بل كان سفيراً ^(٣) .

(ومن قال : لزيد عليّ مائة درهم ، وإلا) أي وإن لم يكن عليّ ^(٤) مائة درهم لزيد (فلعمر) عليّ مائة درهم ، (أو) كأن قال : (لزيد) عليّ (مائة درهم وإلا) أي وإن لم يكن [لزيد] ^(٥) عليّ مائة درهم (فلعمر) عليّ (مائة دينار فهي) أي فالمائة درهم (لزيد) ؛ لأنه أقر له بها ^(٦) ، (ولا شيء لعمر) كقوله : بعه لزيد وإلا فلعمر في الأصح ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) المغني (٢٨١ / ٧) ، الشرح الكبير (٣٢٩ / ٥ ، ٣٣٠) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٦ / ٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٧ / ٦) .

(٤) في (ف) : عليّ لزيد .

وفي (س) : عليا .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) الفروع (٦٣٠ / ٦) ، الإنصاف (١٩٩ / ١٢) .

وقيل : لهما المقدران .

وإن أقر لأحدهما أو بأحدهما ، لزمه وعليه تعيينه (١) .

(ومن أقر) لإنسان (بألف في وقتين ، فإن ذكر) في إقراره (ما) أي شيئاً (يقتضي التعدد) أي تعدد الألف الذي أقر به ، وذلك (كسبيين) . مثل أن يقول : له عليّ ألف من قرض [ثم يقول : له عليّ ألف من ثمن مبيع ، (أو أجلين) ، مثل أن يقول : له عليّ ألف محله المحرم] (٢) ، ثم يقول : له عليّ ألف محله صفر (٣) ، (أو سكتين) (٤) مثل أن يقول : له عليّ ألف ضرب مصر ، ثم يقول : له عليّ ألف ضرب اليمن (٥) ، أو نحو ذلك (لزماء ألفان) ؛ لأن الذي سببه القرض، غير الذي سببه عقد البيع (٦) .

ولأن الذي محله المحرم، غير الذي محله صفر .

ولأن مضروب مصر، غير مضروب اليمن ، أو نحوها فهو مقر بكل ألف على

(١) المرجع السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٦/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٧/٦) .

(٤) السكّة : حديدة منقوشة ، تطبع بها الدراهم والدنانير .

المصباح المنير (٢٨٢/١) ، القاموس المحيط ص (١٢١٧) .

(٥) اليمن - بالتحريك - : قيل سميت اليمن لتيانهم إليها لما تفرقت العرب من مكة ، وهي معروفة .

انظر : مراصد الاطلاع (١٤٨٣/٣) .

(٦) في (ف) : المبيع .

وانظر : المراجع السابقة .

صفة فوجبا ، كما لو أقر بهما دفعة واحدة (١) .

(وإلا) أي وإن لم يذكر ما يقتضي التعدد، لزمه (ألف) واحد (ولو تكرر الإشهاد) عليه بالألف ؛ لأنه يجوز أن يكون كرر الخبر عن الأول ، كما كرر الله سبحانه وتعالى الخبر عن إرساله نوحاً (٢) وهوداً (٣) وصالحاً (٤) وإبراهيم (٥) وموسى (٦) وعيسى (٧) - عليهم الصلاة والسلام - ، ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور في الأخرى كذا ها هنا (٨) . وكذا إذا قال إنسان : رأيت زيدا ، ثم قال بعده : رأيت زيدا، فهما رؤية واحدة (٩) .

(١) انظر : المرجعين السابقين : شرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى .

(٢) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [سورة هود ، آية رقم (٢٥)] .

(٣) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَبْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَنْتُمْ إِلَٰهُم مُّفْتَرُونَ ﴾ [سورة هود ، آية رقم (٥٠)] .

(٤) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [سورة النمل ، آية رقم (٤٥)] .

(٥) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُّهُتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [سورة الحديد ، آية رقم (٢٦)] .

(٦) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة غافر ، آية رقم (٢٣)] .

(٧) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [سورة الصف ، آية رقم (٦)] .

(٨) الشرح الكبير (٣٣٠/٥) ، وانظر : المبدع (٣٤٨/١٠) .

(٩) المبدع (٣٤٨/١٠) ، الممتع (٤٣٠/٦) .

ولأن احتمال كونهما ألفاً واحداً قائم ، والأصل براءة الذمة من الزائد، فوجب الحمل على ذلك (١) .

(وإن قيد أحدهما) أي أحد الألفين (بشيء) ؛ مثل أن يقول : لزيد عليّ ألف من قرض ، ثم يقول : لزيد عليّ ألف ، ولم يزد على ذلك (فيحمل) هذا (المطلق) وهو قوله : لزيد عليّ ألف (عليه) أي على المقيد وهو قوله : لزيد عليّ ألف من قرض ؛ لما تقدم من كون الأصل براءة الذمة من الزائد ، فوجب حمل المطلق على المقيد (٢) .

قال في الفروع : قال الأزجي : لو أقر بالألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسمائة ، وبينة أنه أقر في رمضان بقبض ثلاثمائة ، وبينة أنه أقر في شوال بقبض مائتين، لم يثبت إلا قبض خمسمائة ، والباقي تكرار .

ولو شهدت البيتان بالقبض في شعبان وفي شوال ثبت الكل ؛ لأن هذه تواريخ [المقبوض (٣) والأول تواريخ] (٤) الإقرار. قال : ولو أقر بألف ثم في وقت آخر بخمسمائة لزماءه، لنقص الواجب .

قال القاضي : عندنا لو شهد في كتاب بدين ثمن مبيع أو قرض ، ثم نقل شهادته إلى كتاب شهد مثل تلك الشهادة ، ولا يفتقر قوله إلى الكتاب الثاني: أقر عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نسخته. ذكره القاضي خلافاً لأبي حنيفة (٥).

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٦/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٨٧/٦) .

(٣) في الفروع : القبوض .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) مجمع الضمانات ص (٣٧٣) ، غمر عيون البصائر (٣٣٥/٤) .

وقال : الاحتياط قوله ؛ لأنه قد يشهد به عند حاكم يرى أنهما إقراران، فوجب رفع الاحتمال (١) انتهى كلامه في الفروع .

(وإن ادعى اثنان داراً بيد (٢) غيرهما) وهما مقران بكونهما (شركة بينهما بالسوية ، فأقر) من هي بيده (لأحدهما بنصفها ، فالمقرب به بينهما) ؛ لأنهما اعترفا أن الدار لهما مشاعة (٣) ، فإذا غصب غاصب نصفها، كان منهما والباقي بينهما (٤) هذا المذهب (٥) .

وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد كالشراء والإرث ونحوهما فالنصف بينهما ، وإلا فلا (٦) .

(ومن قال [٣٢٩/أ] بمرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره ، لزم الورثة الصدقة بجميعه) أي جميع الألف على الأصح (٧) .

(١) الفروع (٦٣١/٦) .

(٢) في (ف) : في يد .

والمثبت من المنتهى (٧٠٤/٢) .

(٣) المشاع : غير المقسوم .

المطلع ص (٢٤٧) ، الصحاح (١٢٤٠/٣) .

(٤) الشرح الكبير (٣٣١/٥) ، المبدع (٣٤٩/١٠) .

(٥) الإنصاف (١٩٩/١٢) .

(٦) انظر : الإنصاف ، والمبدع كما سبق .

(٧) الشرح الكبير (٣٣٢/٥) ، الإنصاف (٢٠٠/١٢) ، المبدع (٣٥٠/١٠) .

ورواية أخرى عن الإمام : يلزم الورثة الصدقة بثلته .

انظر : المراجع السابقة ، والمقنع (٧٤٧/٣) .

(ولو كذبوه) أي كذب الورثة مورثهم في الأصح (١) ؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه به الصدقة بجميعة، فيكون ذلك إقراراً منه لغير وارث فيجب امتثاله (٢) . وكالإقرار في الصحة (٣) .

ولو قال فيهما لو كيلاه : هذا الألف لقطة فتصدق به، لزمه، فكذا إذا قال ذلك في مرضه (٤) .

(ومن ادعى ديناً على ميت وهو جميع تركته ، فصدقه الورثة ، ثم) ادعى (آخر مثل ذلك فصدقوه) وكان تصديق الورثة للمدعين (في مجلس) واحد ، (ف) التركة (بينهما) ؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة ، بدليل صحة القبض فيما يعتبر له القبض فيه ، وإمكان الفسخ في الخيار فيه ولحقوق الزيادة في العقد، فكذا في الإقرار (٥) .

(وإلا) أي وإن لم يكن تصديق الورثة للمدعين بمجلس واحد (ف) التركة جميعها (للأول) أي لمن صدقه الورثة أولاً ، ولم يقبل إقرارهم للآخر ؛ لأنهم يقرون [بحق على غيرهم ، فإنهم يقرون] (٦) بما يقتضي مشاركة الأول في التركة

(١) قال في الإنصاف وكذلك في المبدع : وظاهره لا فرق بين أن يصدقوه أو يكذبوه .

الإنصاف (٢٠٠/١٢) ، والمبدع (٣٥٠/١٠) .

والذي يظهر لي أن رواية التصديق بالثلث تحمل في حالة تكذيب الورثة .

(٢) الشرح الكبير (٣٣٢/٥) ، المبدع (٣٥٠/١٠) .

(٣) المبدع (٣٥٠/١٠) ، الممتع (٤٣١/٦) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) الشرح الكبير (٣٣٣/٥) ، وانظر : المبدع (٣٥١/١٠) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وينقص (١) حقه منها ، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره (٢) .

(وإن أقروا بها) أي أقر الورثة بالتركة مع عدم دين على التركة (لزید ، ثم) أقروا بها (لعمر وفی لزید) سواء أقروا بذلك في مجلس أو أكثر ؛ لأنهم بإقرارهم لزید ثبت له الملك فيما أقروا له به فصار إقرارهم لعمر وإقرار بملك غيرهم فلم يقبل منهم (٣) . (ویغرمونها) أي يغرم الورثة (لعمر) نظير التركة ؛ لأنهم فوتوها عليه بإقرارهم بها لزید (٤) .

(وإن [أقروا] أي [(٥) أقر الورثة (لهما) أي لزید وعمر (معاً) أي في وقت واحد ، (ف) التركة (بينهما) أي بین زید وعمر بالسوية (٦) .

(و) إن أقر الورثة بالتركة (لأحدهما) أي أحد الرجلین دون الآخر (فهي له) وحده ؛ لأنه بإقرارهم له، ثبت له الملك فيما أقروا له به (٧) .

(ویحلفون للآخر) إن ادعاها من غير أن تكون له بينة .

(١) في (س) : تنقبض .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) شرح منتهی الإرادات للبهوتي (٥٨٧/٣) ، مطالب أولي النهی (٦٨٨/٦) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) ما بین المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

وقال في الشرح الكبير : لتساويهما في الدعوى والإقرار لهما .

(٣٣٢/٥) .

(٧) انظر : شرح منتهی الإرادات ومطالب أولي النهی كما تقدم .

(ومن خلف ابنين ومائتين) مثلاً (وادعى شخص مائة دينار ديناً على الميت ، فصدقه أحدهما) أي أحد الابنين ، (وأنكر) الابن (الآخر ، لزم) الابن (المقر نصفها) أي نصف المائة المدعى بها أنها دين على الميت ؛ لأنه مقر على أبيه بدين ، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه .

ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فلا يقبل إقراره على أخيه ويقبل على نفسه (١) .

(إلا أن يكون) المقر بالدين (عدلاً ، ويشهد) لرب الدين بالمائة (ويحلف معه) رب الدين (فيأخذها) أي فيأخذ المائة التي شهد له بها أحد الابنين ، (وتكون) المائة (الباقية بين) (٢) الابنين) ، وإنما لزم المقر بالدين نصف المائة ؛ لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين ؛ لأنه بقدر ميراثه .

ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامناً لأبيه، لم تقبل شهادته على أخيه ؛ لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً .

ولأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين، كما لو ثبت الدين بينة أو إقرار الميت (٣) .

(وإن خلف) ميت (ابنين وقنين) عبيد أو أمتين أو عبد و (٤) أمة (متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين) عن أحد القنين : (أبي أعتق هذا بمرض موته ، وقال) الابن (الآخر) عن [القن] (٥) الآخر (بل) أعتق

(١) الشرح الكبير (٣٣٤/٥) ، المغني (٣٦٩/١٤) .

(٢) في (س) : بعد .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) في (ب ، س) : أو .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(هذا ، عتق من كل) بالتثنية أي من كل واحد من القنين (ثلثه ^(١)) ، وصار لكل ابن (من الابنين (سدس من) أي الذي الذي (أقر بعتقه ونصف) القن (الآخر) الذي أنكر عتقه ؛ لأن كل واحد من الابنين حقه نصف العبدان ، فيقبل قوله في [٣٢٩/ب] عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له ، وذلك ثلث جميعه .

ولأنه يعترف بحرية ثلثيه ، فيقبل قوله في حقه منهما ، وهو الثلث ، ويبقى الرق في ثلثه ، فيكون له نصفه وهو السدس ، ونصف العبد الذي ينكر عتقه ^(٢) ؛ لأن كل ابن منهما يملك نصف كل قن من القنين ، وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه ، يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كانا عليه قبل الإقرار ^(٣) .

(وإن قال أحدهما) أي أحد الابنين عن قن من القنين (أبي أعتق هذا ، وقال) الابن (الآخر أبي أعتق أحدهما وأجهله) يعني ولا أدري من أعتقه منهما ، (أقرع بينهما) أي بين القنين ؛ لأن القرعة تقوم مقام تعيين الذي لم يعين ^(٤) . (فإن وقعت) أي خرجت القرعة (على من عينه أحدهما) أي أحد الابنين من القنين (عتق ثلثاه) كما لو عينا من خرجت له القرعة بقولهما ^(٥) (إن لم يجيزا

(١) في (س) : ثلاثة .

(٢) الشرح الكبير (٣٣٥/٥) ، المغني (٣٦٩/١٤) ، المبدع (٣٥٣/١٠) .

(٣) المبدع (٣٥٤/١٠) ، الممتع (٤٣٥/٦) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

وفي الحديث : ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عن دين ، فأقرع رسول الله - ﷺ - بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)) .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد .

وأبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له الثلث .

(٥) الشرح الكبير (٣٣٥/٥) ، المغني (٣٦٩/١٤) .

باقية (أي عتق باقيه ، وإن أجازاه ، عتق باقيه كله عملاً بالعتق السالم عن المعارض (١) .

(وإن وقعت) القرعة (على الآخر) وهو الذي لم يعينه أحد الابنين (فكما لو عين) الابن (٢) (الآخر الثاني) يعني كان الأمر كما لو عين كل واحد من الابنين قناً غير الذي عينه الآخر ، فيكون لكل واحد من الابنين سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي أنكر عتقه ويصير ثلث كل واحد من القنين حراً (٣) .

وإن قال كل واحد من الابنين : أبونا أعتق أحدهما ولا ندري من أعتقه منهما ، أقرع بين القنين ، فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه ، إن لم يجيزا عتق جميعه ، وكان الآخر رقيقاً (٤) .

ومن رجع من الابنين الذي ذكر أنه جهل (٥) عين المعتق وقال : قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك قبل القرعة ، فهو كما لو عينه ابتداءً من غير دعوى جهل (٦) .

وإن كان ذلك بعد القرعة فوافقها تعيينه ، لم يتغير الحكم ، وإن خالفها (٧) عتق

(١) المبدع (٣٥٤/١٠) .

(٢) في (س) زيادة : الابن . مرة أخرى .

(٣) الشرح الكبير (٣٣٦/٥) ، المغني (٣٦٩/١٤) .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) في (س ، ف) : مجهول .

والمثبت من المغني والشرح الكبير ، فالنقل منه .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) في (ب) : خالفهما .

من الذي عينه ثلثه بتعيينه ، فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه ، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه ، وهل (١) يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ؟

على وجهين (٢) :

قال في الإنصاف : وأطلقهما في المغني (٣) والشرح (٤) وشرح الوجيز ولم يزد على ذلك (٥) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في (س) : وهو .

(٢) الشرح الكبير (٣٣٦/٥) ، المغني (٣٦٩/١٤) .

(٣) تقدم ذلك .

(٤) تقدم ذلك .

(٥) الإنصاف (٢٠٣/١٢) .

وقال في كشف القناع : ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة إن كانت بحكم حاكم ، وكذا إن كانت القرعة بحكم حاكم ، وإن لم يصرح بالحكم ؛ لأن قرعته حكم - كما سبق - وحكمه لا ينقض بمجرد قول الابن أنه ظهر له خلافه .

قلت : إلا أن يثبت بينة كما تقدم في الطلاق . والله أعلم .

كشف القناع (٤٨٠/٦) ، وانظر : مطالب أولي النهى (٦٩٠/٦) .

[باب الإقرار بالمجمل]

هذا (باب الإقرار بالمجمل ، وهو) أي والمجمل (ما احتمل أمرين فأكثر على السواء) (١) .

(١) زاد في المطلع : لا مزية لأحدهما على الآخر .

انظر : ص (٣٩٣ ، ٤١٦) .

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : المجمل لغة : المجموع من أجملت الحساب ، أو المبهم .

قال ابن قاضي الجبل : هو لغة من الجَمَل ، ومنه العلم الإجمالي ؛ لاختلاط المعلوم بالمجهول ، وسمي ما يذكر في هذا الباب مجملاً لاختلاط المراد بغيره .

واصطلاحاً : اللفظ أو الفعل المتردد بين محتملين فأكثر على السواء .

واحترز بقوله : بين محتملين ، عما له محمل واحد كالنص .

وقوله على السواء : احتراز عن الظاهر وعن الحقيقة التي لها مجاز وشمل القول والفعل والمشارك والمتواطئ .

وقال ابن الحاجب : المجمل ما لم تتضح دلالة .

وقال ابن مفلح والسبكي : ما له دلالة غير واضحة .

وحكمه - أي المجمل - : التوقف على البيان الخارجي ، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه ؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به ، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه . انتهى بتصرف .

(٤١٤/٣) .

وانظر : بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٨/٢) ، وانظر : المصباح المنير

(١٣٤/١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) .

وانظر : المستصفى (٣٤٥/١) ، التعريفات للرجزاني ص (٢٥٧) ، الإحكام للآمدي (٨/٣) ،

إرشاد الفحول ص (١٦٧) ، المعتمد (٣١٧/١) ، الإحكام لابن حزم (٣٨٥/٣) ، تخريج الفروع

على الأصول للزنجاني ص (١٢٣) .

وانظر تعريف المؤلف في : الإقناع (٤٧١/٤) ، والتنقيح المشيع ص (٣٢٦) .

وقيل : هو ما لا يفهم معناه عند إطلاقه (١) .

(ضد المفسر) . ومن المجمل : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ ﴾ (٢) ؛

لأن الأقرء موضوعة لكل واحد من الطهر والحيض (٣) .

(من قال) عن إنسان : (له علي شيء ، أو) قال : له علي (كذا ، أو كرر)

ذلك (بواو) بأن قال : له علي كذا وكذا (٤) وكرره ، ([أو] (٥) بدونها) أي بدون واو بأن قال : له علي كذا كذا : صح إقراره حيث كان يصح منه إقراره بالمبين (٦) .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٠/٦) ، المطلع ص (٣٩٣) .

(٢) والآية بكاملها : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨)] .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٦٩/١) ، أضواء البيان (١٢٩/١) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) .

(٤) في (س) : أو .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٦) المبين : هو في مقابلة المجمل ، وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم .

أو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

المطلع ص (٣٩٤) .

وقال مؤلفنا ابن النجار في شرح الكوكب المنير :

المبين من لفظ أو فعل يقابل المجمل . فما تقدم للمجمل من تعريفات فخذ ضدها في المبين .

فمن ذلك : ما نصَّ على معنى معين من غير إبهام .

و (قيل له فسر) يعني ولزمه تفسيره .

قال في شرح المقنع : بغير خلاف .

ويفارق الإقرار الدعوى (١) حيث لا تصح بالمجهول ؛ لكون الدعوى للمدعي ، والإقرار على المقر ، فلزم تبين ما عليه من الجهالة دون الذي له .

ولأن المدعي إذا لم تصح دعواه، فله داعٍ إلى تحريرها ، والمقر لا داعي له إلى تحرير ما أقرب به ، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق المقر له، فلذلك ألزمناه تفسيره (٢) مع الجهالة ، فإن بين [٣٣٠/أ] شيئاً فصدقه المقر ثبت (٣) .

(فإن أبي) أن يفسره (حبس حتى يفسر) في الأصح (٤) .

= أو : ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان .

(٤٣٧/٣) .

وفي بيان المختصر : المبين : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح .

أو : ما يتضح دلالاته .

(٣٨٥ ، ٣٨٣/٢) .

(١) الدعوى : طلب الشيء زاعماً ملكه .

المطلع ص (٤٠٣) .

(٢) في المغني والشرح : فألزمناه إياه مع الجهالة .

(٣) في (ف ، س) : فإن فسر به شيء وصدقه المقر له عليه ثبت .

المغني (٣٠٣/٧) ، الشرح الكبير (٣٣٧/٥) .

(٤) المرجعان السابقان .

وانظر : المقنع (٧٥٠/٣) ، الهداية (١٥٩/٢) ، المحرر (٤٦٩/٢) ، الكافي (٥٩٠/٤) ،

الإنصاف (٢٠٤/١٢) ، المبدع (٣٥٥/١٠) .

وقال القاضي (١) : يجعل ناكلاً ويؤمر المقر له بالبيان ، فإن بين شيئاً فصدقه المقر ثبت عليه ، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له : إن بينت وإلا جعلناك ناكلاً .
ووجه الأول : أنه ممتنع من حق عليه فيحبس به ، كما لو عينه وامتنع من أدائه .
ومع ذلك متى عينه المقر له وادعاه فنكل المقر، فهو على ما ذكر القاضي (٢) .
(ويقبل) منه تفسيره (بحد قذف) عليه للمقر له في الأصح (٣) ؛ لأنه حق عليه . ويلزمه بتفسيره: حد القذف ، فقبل لذلك (٤) .
(و) يقبل تفسيره أيضاً [(بحق شفعة) في الأصح (٥) ؛ لأنه حق واجب ويؤول إلى المال، فقبل لذلك (٦) .

(١) قول القاضي : هو الوجه الآخر في هذه المسألة .

(٢) الشرح الكبير (٣٣٧/٥) ، المغني (٣٠٣/٧ ، ٣٠٤) .

(٣) الوجه الثاني : لا يقبل ؛ لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه ، وهذا لا يجب ضمانه .

انظر : المرجعين السابقين ، المحرر (٤٧٦/٢) ، الإنصاف (٢٠٨/١٢) ، المبدع (٣٥٦/١٠) ،
الفروع (٦٣٤/٦) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٩/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٩٠/٦) ، وكشاف
القناع (٤٨٠/٦) .

(٥) الوجه الثاني : لا يقبل .

المغني (٣٠٤/٧) ، الشرح الكبير (٣٣٧/٥) ، الإنصاف (٢٠٦/١٢) ، المبدع (٣٥٦/١٠) ،
المحرر (٤٧٥/٢) ، الفروع (٦٣٤/٦) .

والشفعة : مأخوذة من الزيادة ؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه ، كأنه كان وترأ فصار شفعاً .

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه .

انظر : المطلع ص (٢٧٨) ، الدر النقي (٥٢٧/٣) .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير كما تقدم .

(و) يقبل تفسيره أيضاً [(١) (بما يجب رده ككلب مباح نفعه) ككلب الصيد والماشية في الأصح (٢) ؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب يتناوله فقبل لذلك (٣) .

(و) يقبل تفسيره أيضاً (بأقل مال) ؛ لأنه الشيء (٤) ، وكذا يصدق عليه أقل مال (٥) .

(لا بميتة نجسة) يعني أنه لا يقبل تفسيره عليّ شيء ، أو عليّ كذا بميتة نجسة (وخمر وخنزير) ؛ لأن قوله : عليّ شيء أو عليّ كذا اعتراف بحق عليه والميتة النجسة والخمر والخنزير ليسوا بحق عليه (٦) .

(و) لا بـ (رد سلام ، وتشميت عاطس ، وعيادة مريض ، وإجابة دعوة ونحوه) كصلة رحم ؛ لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة وإقراره يدل على ثبوت الحق في الذمة (٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) وقيل : لا يقبل ، وهو الوجه الثاني .

وانظر : المراجع السابقة في هامش (٥) ص (١٢٨٨) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير كما تقدم .

(٤) في (س) : سي .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٠/٦) .

(٦) المغني (٣٠٤/٧) ، الشرح الكبير (٣٣٨/٥) ، وانظر : المبدع (٣٥٦/١٠) .

(٧) انظر : المغني مع الشرح الكبير ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى كما تقدم ، وانظر : كشف القناع (٤٨١/٦) .

وقال في المبدع : وقيل : يقبل تفسيره إذا أراد حقاً على رد سلامه إذا سلم ، وتشميته إذا عطس للخبر .

(٣٥٧/١٠) .

(ولا) يقبل تفسيره أيضاً (بغير متمول) (١) في العادة (كقشر) (٢) جوزه ،
وحبة بر ، أو) حبة (شعير) ، أو نواه ، أو نحو ذلك ؛ لأن إقراره اعتراف بحق
عليه يثبت مثله في الذمة ، وهذا لا يثبت مثله في الذمة (٣) .

(فإن مات) المقر بالمجمل (قبله) أي قبل تفسيره (لم يؤخذ) (٤) وارثه
بشيء ولو خلف تركة) في الأصح (٥) .

قال في التنقيح : فإن أبى حتى مات ، أخذ وارثه بمثل ذلك ، إن خلف شيئاً

(١) المتمول : ما يعد مალأ في العرف .

المصباح المنير (٥٨٦/٢) .

(٢) في (ب) : كقشر . والمثبت موافق لما في المنتهى .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير كما تقدم .

(٤) لعلها : لم يؤخذ . المثبت موافق لما في النسخ والمنتهى . وفي كشاف القناع : يؤخذ . والمغني
واحد كما في المصباح ص (٦) .

(٥) ما تقدم من الأصح رواية ، والرواية الأخرى كما في الإنصاف :

إن صدق مورثه في إقراره ، أخذ به ، وإلا فلا .

قال في المحرر : وعندي إن أبى الوارث أن يفسره ، وقال : لا علم لي بذلك حلف ، ولزمه من التركة
ما يقع عليه الاسم ، كما في الوصية لفلان بشيء .

قلت : وهذا هو الصواب .

قال في النكت : عن اختيار صاحب المحرر هذا ينبغي أن يكون على المذهب لا قولاً ثالثاً ؛ لأنه يبعد
جداً - على المذهب - إذا ادعى عدم العلم وحلف أنه لا يقبل قوله .

قال : ولو قال صاحب المحرر : فعلى المذهب ، أو فعلى الأول - وذكر ما ذكره - كان أولى .

الإنصاف (٢٠٥/١٢) ، المحرر مع النكت (٤٧٧/٢) .

وقلنا : لا يقبل بحد قذف (١) انتهى .

وقد تقدم أن الصحيح قبول تفسيره بحد القذف .

وفي الفروع : وإن مات ولم يفسر، فوارثه كهو إن ترك تركة ولم يقبل تفسيره بحد قذف (٢) .

وفي الإنصاف : فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك ، إن خلف الميت شيئاً يقضى منه (٣) .

وقلنا : لا يقبل تفسيره بحد قذف وإلا فلا ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب (٤) انتهى .

فقوله : وإلا فلا يعني : وإن قلنا يقبل تفسيره بحد القذف، فلا يؤخذ الوارث بشيء .

(وإن) لم يمت ولم ينكر الإقرار ، و (قال : لا علم لي بما أقررت به) يعني عن قوله : لزيد عليّ شيء ، أو لزيد عليّ كذا، (حلف) على ذلك (ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء) .

قال في الإنصاف : لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف فقال في النكت : لم أجدها في كلام الأصحاب إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر، فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقر كذلك

(١) التنقيح المشيع ص (٣٢٦) .

(٢) الفروع (٦٣٦/٦) .

(٣) هذا متن المقنع (٧٥٠/٣) .

(٤) الإنصاف (٢٠٥/١٢) .

إذا حلف أنه لا يعلم كالوارث (١) . وهذا الذي قاله متعين، ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه (٢) انتهى كلام صاحب النكت .

وقد علم مما تقدم أنه إن فسر به شيء وصدقه المقر له عليه ثبت ، وإن كذبه وفسره بما لا يقبل تفسيره به ليس له غيره (٣) .

(و) من قال عن إنسان (غصبت منه) شيئاً ، (أو) قال : (غصبت شيئاً يقبل) تفسيره (بخمر ونحوه) ككلب وجلد ميتة نجسة (٤) ؛ لأن اسم الشيء يقع عليه ، والغصب هو الاستيلاء عليه ، فوجب أن يقبل لذلك (٥) .

(لا) تفسيره (بنفسه) أي بغصب نفس المقر له (أو) بغصب (ولده) أي ولد المقر له ؛ لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده (٦) .

(و) إن قال : (غصبت [٣٣٠/ب] فقط) ، يعني دون أن يقول شيئاً (يقبل) تفسيره (بحبسه وسجنه) ؛ لأن غصب الآدمي يكون بذلك (٧) فقد فسّر لفظه بما يحتمله (٨) فوجب قبوله لذلك .

(١) المحرر (٤٧٦/٢) .

(٢) الإنصاف (٢٠٦/١٢) ، وانظر : النكت (٤٧٧/٢) ، والشرح الكبير (٣٣٧/٥) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٣٣٧/٥) .

(٤) في (ب) : ونجاسة .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٠/٦) .

(٦) الشرح الكبير (٣٣٨/٥) ، المبدع (٣٥٨/١٠) ، كشف القناع (٤٨١/٦) .

(٧) انظر : المرجعين السابقين في هامش (٥) .

(٨) في (س) : يقتضيه .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ مال) يقبل تفسيره بأقل متمول ؛ لأن اسم المال يقع عليه حقيقة وعرفاً (١) .

(أو) قال : له عليّ (مال عظيم ، أو) قال : مال (خطير ، أو) قال : مال (كثير ، أو) قال : مال (جليل ، أو) قال : مال (نفيس ، أو) قال : مال (عزيز ، أو زاد عند الله) بأن قال : عظيم عند الله ، [أو خطير عند الله] (٢) ، أو كثير عند الله ، أو جليل عند الله ، أو نفيس عند الله ، أو عزيز عند الله ، (أو) قال : (عندي ، يقبل تفسيره) ذلك (بأقل متمول) ؛ لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف ، ويختلف

(١) المغني (٣٠٥/٧) ، الشرح الكبير (٣٤١/٥) ، المبدع (٣٥٦/١٠) ، مطالب أولي النهى (٦٩٢/٦) .

والحقيقة : من فعيلة ، من الحق ، بمعنى الثابت أو المثبت .

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - لغوية : وهو القول المستعمل فيما وضع له .

٢ - عرفية : ما خص عرفاً ببعض مسمياته . وتكون عامة : لا تختص بطائفة . وتكون خاصة : تختص بطائفة من الأسماء بمصطلحاتهم .

٣ - حقيقة شرعية : ما استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال .

انظر : المصباح المنير (١٤٣/١) ، المطلع (٣٨٩) ، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١) .

وأما العرف في اللغة : ضد النكر ، وأصله من المعروف . وهو : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه .

وأما في الاصطلاح : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٨١/٤) ، لسان العرب (٢٣٦/٩) ، نشر العرف (١١٤/٢) ، العرف والعادة ص (٨) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

الناس فيه فمنهم من يستعظم (١) القليل ، ومنهم من يستعظم (٢) الكثير ، ومنهم من يحتقر الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به .

ولأنه (٣) ما من مال إلا وهو عظيم كبير خطير جليل نفيس [عزيز بالنسبة إلى ما دونه (٤)] .

[ولأن القليل هو اليقين في ذلك ، لعدم الدليل على الزائد ، (٥) فيقبل تفسيره بأقل متمول لذلك (٦)] .

قال ابن عقيل : وإن قال عظيم عند الله قُبل بالقليل ، وإن قال : عظيم عندي احتمل كذلك ، واحتمل يعتبر حاله (٧) .

(١) في (ب) : يعظم .

(٢) في (ب) : يعظم .

(٣) في (س) : وأنه .

(٤) النقل من المغني والشرح الكبير ، وفيه : ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه .

وما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

وانظر : المغني (٣٠٦/٧) ، الشرح الكبير (٣٤٠/٥) .

وفيها : ويحتمل أنه أراد عظيماً عنده ؛ لفقر نفسه ودناءتها ، وما ذكره فليس فيه تحديد للكثير ، وكون ما ذكره كثيراً لا يمنع الكثير فيما دونه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٤١)] ، فلم ينصرف إلى ذلك ، وقال تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٩)] فلم يحمل على ذلك ، والحكم فيما إذا قال : عظيم جداً ، أو عظيم عظيم ، كما لو لم يقله لما قررنا .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٢/٦) .

(٧) المبدع (٣٥٩/١٠) ، الإنصاف (٢١١/١٢) .

(و) قبل أيضاً تفسير ذلك (بأم ولد) .

قال في المبدع : فإن فسر به بأم ولد قبل (١) .

وقال ابن حمدان : ويحتمل رده (٢) انتهى .

(و) من قال عن إنسان (له) عليّ (دراهم ، أو) قال : (دراهم كثيرة ،

يقبل) (٣) تفسيره (بثلاثة فاكتر) من الدراهم ، وكذا لو قال : دراهم عظيمة أو وافرة ؛ لأن الكثيرة (٤) والعظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف ، وتختلف باختلاف الإضافات وأحوال الناس . فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ، ومن الناس من يستعظم اليسير، ومنهم من يحتقر الكثير (٥) .

ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين، فلا تجب زيادة عليها بالاحتمال (٦) .

(لا بما يوزن بالدراهم) يعني ولا يقبل تفسيره بما يوزن

بـالدراهم (عـادة كإبريسم (٧) ونحوه)

(١) المبدع (٣٥٩/١٠) ، وهذا القول ينسب لابن عقيل كما في المبدع .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في (ف) : قبل .

والمثبت موافق لما في المنتهى .

(٤) في (ب ، س) : الكبيرة .

(٥) الشرح الكبير (٣٤١/٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٢/٦) .

(٦) انظر : المبدع (٣٥٩/١٠) ، والمراجع السابقة : الشرح الكبير ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ومطالب أولي النهى .

(٧) الإبريسم : هو الحرير أو الديباج ، فهو أعجمي معرب .

كالمسك (١) والزعفران (٢) في الأصح (٣) ، اختاره القاضي (٤) .

قال في الإنصاف : قلت وهو الصواب (٥) .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ حبة ، أوقال) : له عليّ (جوزة أو نحوها ، ينصرف) إطلاقه (إلى الحقيقة ، ولا يقبل تفسيره) ذلك (بحبة بر ونحوها) من حبات المكيلات ، (و) لا يقبل تفسيره أيضاً (بشيء) من خبز أو نحوه (قدر جوزة) ؛ لأنه غير حقيقة الجوزة (٦) .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ كذا درهم) بالرفع (أو كذا وكذا) درهم ، بالرفع (أو كذا كذا درهم بالرفع) ، لزمه درهم في الصور الثلاث في الأصح (٧) ؛

= المطلع ص (٣٥٢) ، تهذيب الأسماء واللغات المجلد الأول (٢/١) .

(١) المسك - بكسر الميم - : نوع من الطيب ، كانت العرب تسميه المشموم .

المطلع ص (١٧٢) .

(٢) الزعفران : نوع من الطيب معروف .

انظر : المصباح المنير (٢٥٣/١) ، القاموس المحيط ص (٥١٢) .

(٣) الوجه الثاني : يقبل به .

انظر : الإنصاف (٢١٢/١٢) ، الفروع (٦٣٧/٦) ، المبدع (٣٥٩/١٠) .

(٤) انظر : تصحيح الفروع (٦٣٧/٦) ، الإنصاف (٢١٢/١٢) .

(٥) انظر : الإنصاف كما سبق .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٢/٦) .

(٧) المغني (٣٠٨/٧) ، الشرح الكبير (٣٤١/٥) ، المبدع (٣٦٠/١٠) ، الفروع (٦٣٨/٦) .

وقال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه .

=

(٢١٢/١٢) .

لأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم، فيجعل الدرهم بدل من كذا ، والتكرار لأجل التأكيد لا يقتضي زيادة ؛ كأنه قال شيء هو درهم ، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيان هما درهم ؛ لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهماً، فصار كأنه قال : هما درهم (١) .

وقال التميمي : يلزمه مع التكرار درهمان (٢) .

(أو) قال : له عليّ كذا درهماً ، أو كذا وكذا درهماً ، أو كذا كذا درهماً (بالنصب لزمه درهم) في الصور الثلاث ؛ لأن الدرهم وقع مميزاً لما قبله ، والمميز مفسر .

وقال بعض النحاة : هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتداء به وأقر بدرهم (٣) .

(وإن قال الكل) أي الصور الثلاث (بالجر) أي بجر درهم، لزمه بعض درهم

= وقيل : يلزمه درهم ، وبعض آخر يفسره .

وقيل : يلزمه درهمان ، واختاره أبو الحسن التميمي أيضاً .

انظر : المراجع السابقة .

(١) النقل من : المبدع (٣٦٠/١٠) .

(٢) المرجع السابق .

وانظر : المقنع (٧٥٢/٣) ، الشرح الكبير (٣٤٢/٥) .

(٣) النقل من : المبدع (٣٦١/١٠) .

قال ابن هشام في أوضح المسالك : فإذا أراد بكونها نكرة قطعها عن الإضافة اقتضى أن استعمالها حينئذ منصوبة شائع ، وأنها كانت مع الإضافة معرفة وكلاهما ممنوع .

انظر : أوضح المسالك وبهامشه ضياء السالك (٣٧٨/٢) .

في الأصح (١) ؛ لأن الدرهم مخفوض بالإضافة ، فيكون المعنى له عليّ بعض درهم [ويرجع في تفسير البعض إلى المقر] (٢) . فلو قال : أردت نصف درهم ، أو أردت ربع درهم ، أو أردت ثمن درهم قبل منه ذلك .

ولأنه إذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم (٣) .

(أو وقف) بأن قال : [٣٣١/أ] [له] (٤) عليّ كذا درهم أو كذا وكذا درهم ، أو كذا كذا درهم ولم يرفع الدرهم ولم ينصب الدرهم ولم يخفضه (لزمه بعض درهم) ؛ لأنه يحتمل أنه أسقط حركة الجر بالوقف (٥) ، (ويفسره) أي ويقبل منه أن يفسر البعض بما يختار ، فلو قال : أردت جزءاً من ألف جزء من درهم ، قبل منه .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ ألف وفسره بجنس) واحد ، كما لو قال ألف درهم أو ألف ثوب أو ألف تفاحة أو لوزة أو نحو ذلك (٦) .

(١) قيل : يلزمه درهم . اختاره القاضي .

وقيل : إن كرر الواو لزمه درهم ، وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه .

الشرح الكبير (٣٤١/٥) ، الفروع (٦٣٨/٦) ، المحرر (٤٨١/٢) ، الكافي (٥٩١/٤) ، الإنصاف (٢١٣/١٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٣) انظر : المبدع (٣٦٠/١٠) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٥) الشرح الكبير (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣) ، المبدع (٣٦١/١٠) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٣/٦) .

(٦) انظر : المرجعين السابقين ، شرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى .

(أو) فسر بـ (أجناس) بأن قال : مائة من الدراهم ومائة من الثياب ، ومائة من الرمان ، وعدّد الأجناس حتى استوفى الألف (١) (لا) إن فسر الألف (بنحو كلاب) في الأصح (٢) (قبل) تفسيره بكل ما يثبت في الذمة ؛ لأنه يحتمله لفظه ، فوجب أن يقبل كذلك . لا إن فسر بنحو الكلاب كالذئب والسباع ونحوهما مما لا يصح بيعه ؛ لأن إقراره اعتراف (٣) بحق عليه يثبت مثله ، في الذمة (٤) ، ونحو الكلاب، لا يثبت مثله في الذمة .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ ألف ودرهم ، أو) قال : (ألف ودينار ، أو) قال : (ألف وثوب) ، أو قال : ألف وفرس ، أو ألف وعبد ، (أو) قال : (ألف ومدير) ، أو قال : ألف وتفاحة ، أو نحو ذلك (أو آخر الألف) بأن قال : له عليّ درهم وألف ، أو دينار وألف ، أو ثوب وألف ، أو فرس وألف ، أو عبد وألف ، أو مدير وألف ، أو تفاحة وألف (٥) .

(أو) قال : له عليّ (ألف وخمسمائة درهم أو) قال : (ألف وخمسون ديناراً) أو قال : ألف وعشرون ثوباً .

(أو لم يعطف) بأن قال : له عليّ ألف وخمسمائة درهم ، أو قال : له عليّ ألف وخمسون ديناراً ، (أو عكس) بأن قال : له عليّ خمسمائة درهم وألف ، أو

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) صحح ابن أبي المجد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .

الإنصاف (٢١٥/١٢) ، الفروع (٦٣٨/٦) ، المبدع (٣٦٢/١٠) .

(٣) في (ب) : اعترافه .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ومطالب أولي النهى كما سبق .

(٥) انظر : المرجعين السابقين ، وهذا من المفردات .

انظر : الإنصاف (٢١٦/١٢) ، منح الشفا الشافيات (٣١٠/٢) .

قال له عليّ خمسون ديناراً وألف ، (فالبهم) في جميع هذه الأمثلة (من جنس ما ذكر معه) في الأصح (١) ؛ لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن تفسير الأخرى . قال الله تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تَسْعًا ﴾ (٢) . ومعلوم أنه أراد تسع سنين فاكثفي بذكرها في الأول (٣) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (٤) وإنما أراد عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد، فحذف الأول اكتفاءً بالثاني، فكذلك هذا (٥) . ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر لم يقيم الدليل على أنه ليس من جنسه، فوجب حمله عليه (٦) .

وأما مثل قوله : أحد وعشرون درهماً وتسعة وتسعون درهماً فالكل دراهم (٧) .

(١) قال في المقنع : ويحتمل على قول التميمي أنه يرجع في تفسير الألف إليه .
(٧٥٢/٣) .

وانظر : الإنصاف (٢١٧/١٢) ، الشرح الكبير (٣٤٤/٥) ، المحرر (٤٨٢/٢) ، المبدع (٣٦٢/١٠) .

(٢) سور الكهف ، آية رقم (٢٥) .

(٣) انظر : مفاتيح الغيب (١١٣/١١) .

(٤) سورة ق ، آية رقم (١٧) .

(٥) مفاتيح الغيب (١٦٣/١٤) .

(٦) انظر : المغني (٢٩٧/٧) ، الشرح الكبير (٢٤٥/٥) .

(٧) المغني (٢٩٧/٧) ، الشرح الكبير (٣٤٥/٥) .

قال في شرح المقنع : بغير خلاف نعلمه (١) .

(ومثله) أي ومثل ما تقدم في الحكم، لو قال لزيد : عليّ (درهم ونصف)، فإن النصف يكون من درهم .

قال في الإنصاف : مثل ذلك في الحكم : له عليّ درهم ونصف على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية : لو قال : له عليّ درهم ونصف، فهو من درهم (٢) .
وقيل : له تفسيره بغيره .

وقيل : فيه وجهان كمائة وردهم (٣) انتهى .

(و) مثله أيضاً من قال : لزيد عليّ (ألف إلا درهماً) فإن الجميع يكون دراهم في الأصح (٤) .

(١) انظر : المرجعين السابقين : المغني (٢٩٦/٧) ، الشرح الكبير (٣٤٧/٥) .

(٢) الرعاية الكبرى (٣/٣٠٣/أ) (مخطوط) .

(٣) الإنصاف (٢١٧/١٢) .

(٤) قال في الإنصاف : وقيل : يرجع في تفسيرها إليه .

والخلاف هنا كالخلاف في المسألة التي قبلها .

وقال الأزجي : إن فسر الألف بجوز أو بيض ، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم ، فإن بقي منها أكثر من النصف صح الاستثناء ، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان :

أحدهما : يبطل الاستثناء ، ويلزمه ما فسر ، كأنه قال : له عندي درهم إلا درهم .

والثاني : يطالب بتفسير آخر ، بحيث يخرج قيمة الدرهم ، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف .

قال : وكذا قوله : درهم إلا ألف ، فيقال له : فسر ، بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا .

(أو) قال : له عليّ ألف (إلا ديناراً) فالجميع دنانير في الأصح (١) ؛ لأن العرب لا تستثنى في الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين ، علم أن الآخر من جنسه ، كما لو علم المستثنى منه . وعلة ذلك تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس ، فما ثبت في أحدهما ثبت الآخر (٢) .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ دراهم بدينار) (٣) لزمه دراهم بسعره (أي بسعر الدينار .

ولو قال : له عليّ اثنا عشر درهماً وديناراً [بالرفع ، لزمه دينار واثنا عشر درهماً ، وإن نصبه نحوي بأن قال : له عليّ اثنا عشر درهماً وديناراً] ، (٤) فمعناه أن الإثني عشر دراهم ودنانير فيلزمه ستة دنانير ، وستة دراهم ، ذكر ذلك الموفق في فتاويه (٥) .

(و) من قال عن إنسان : (له في هذا) العبد أو في [٣٣١/ب] هذا الثوب أو في هذه الدار أو نحو ذلك (شرك ، أو) قال : (هو شريك فيه ، أو) قال : هو

= وكذا الألف إلا خمسمائة ، يفسر الألف والخمسمائة على ما مر ، انتهى .

الإنصاف (٦١٨/١٢) .

وأما المقابل للأصح ، فانظره في : الفروع (٦٣٩/٦) ، الشرح الكبير (٣٤٦/٥) ، المغني (٢٩٥/٧) ، المبدع (٣٦٣/١٠) .

(١) انظر : المراجع السابقة ، وهذه المسألة كالتى قبلها .

(٢) المغني والشرح الكبير كما تقدم ، وانظر : أوضح المسالك مع ضياء السالك (١٨٧/٢) .

(٣) في (س) : بدنانير .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٤/٦ ، ٦٩٥) ، كشف القناع (٤٨٣/٦) .

(شركة بيننا ، أو) قال : هو (لي وله ، أو) قال : (له فيه سهم ، قبل تفسيره حق الشريك) أي في قدر حق الشريك ؛ لأن الشركة تقع على النصف تارة ، وعلى أقل منه وأكثر تارة أخرى .

ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعداً، رجع في تفسيره إلى المقر (١) ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، فكان له تفسيره بما شاء، كتفسيره بالنصف ، وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازاً ولا مخالفاً لظاهر اللفظ .

ولأن السهم يطلق على القليل والكثير (٢) .

ولأن السهم يطلق على الجزء والنصف فتقول في الغنمية : سهم الراجل وسهم الفارس، (٣) فوجب أن يحمل عليه في تفسير كذلك (٤) . وهذا في

(١) المبدع (٣٦٥/١٠) .

وقال في الإنصاف : هذا المذهب في ذلك كله ، لا أعلم فيه خلافاً .

(٢١٨/١٢) .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٥/٦) ، وانظر : الكافي (٥٩٥/٤) .

(٣) سهم الراجل ، وسهم الفارس ، هذا يكون عند قسمة الغنيمة ، وهي الأربعة أخماس التي للغانمين . فالراجل : هو الماشي على رجله ، له سهم واحد .

وللفارس : ثلاثة أسهم ، سهم له ، ولفرسه العربي سهمان .

انظر : التوضيح (٥٦٠/٢) ، كشف القناع (٨٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٥٥٧/٢) ، المطلع ص (٢١٦) ، القاموس المحيط ص (١٢٩٧) .

فسهم الراجل واحد ويسمى سهم ، فهو جزء من الغنيمة .

وسهم الفارس ثلاثة ويسمى سهم ، وهو جزء من الغنيمة .

(٤) انظر : المراجع السابقة ما عدا الكافي . وانظر : المغني (٨٥/١٣) ، المبدع (٣٦٤/١٠) . =

الأصح (١) .

وقال القاضي فيما إذا قال له فيه سهم : أنه يحمل على السدس (٢) ؛ لأن السهم في كلام العرب : السدس (٣) فيحمل عليه ، كالوصية بسهم من ماله (٤) .

(وإن قال) من بيده عبد ونحوه عن إنسان : (له عليّ فيه) ألف ، (أو) قال : له عليّ (منه ألف) : صح إقراره ، و (قيل له : فسر) سبب ذلك ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ، فرجع إليه في تفسير سببه (٥) .

(ويقبل) تفسيره (بجناية) على المقر له ، (ويقول : نقده) أي نقد الألف (في ثمنه) أي ثمن العبد أو نحوه (أو) بقوله : (اشترى) المقر له (ربه) أي ربع العبد (به) أي بالألف (أو) بقوله : (له فيه شرك) (٦) ، أو بقوله : إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه ، (لا بأنه رهنه عنده به) أي بالألف ، فإنه لا يقبل في الأصح (٧) ؛ لأن حقه في

= وفي (س) : تفسيره لذلك .

(١) الفروع (٦/٦٣٩) ، الإنصاف (١٢/٢١٩) ، الشرح الكبير (٥/٣٤٧) ، المبدع (١٠/٣٦٤) .

(٢) هذا الوجه المقابل للأصح .

وانظر : المراجع السابقة ، والمغني (٨/٤٢٤) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المغني (٨/٤٢٣) .

(٥) شرح منتهى الإرادات لليهوتي (٣/٥٩١) ، مطالب أولي النهى (٦/٦٩٥) .

(٦) في (ب) : شريك .

(٧) وقيل : يقبل تفسيره بذلك كجناية .

الفروع (٦/٦٣٩) ، الإنصاف (١٢/٢١٩) ، الكافي (٣/٥٩٥) .

الذمة (١) .

(و) من قال عن إنسان : (له علي أكثر مما لفلان) علي (ففسره) بأكثر منه قدراً ، قبل ، وإن قل الزائد على ما لفلان بلا نزاع (٢) .

وإن فسره (بدونه) وقال : أردت بقولي أكثر مما (٣) لفلان (لكثرة نفعه لحله ونحوه) كقوله : لبركته ؛ لأن الحلال أنفع من الحرام (٤) ، (قبل) منه ذلك في الأصح يمينه (٥) ؛ لاحتمال كذبه (٦) . ولا فرق في ذلك بين كون المقر عالماً بما لفلان أو جاهلاً أو قامت عليه بينة أنه قال : أعلم أن الذي لفلان كذا ، أو لم تقم ؛ لأنه فسر إقراره بما يحتمل (٧) ، فوجب أن يقبل لذلك (٨) .

وإن قال : أردت أكثر من جنسه وقدره ، رجعنا إليه أيضاً في تفسير جنس ما لفلان وقدره . فإن قال : ما لفلان ألف دينار أو ألف درهم .

قلنا : فسر الأكثر ، فإن فسره بأكثر منه ولو بدائق قبل منه .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الإنصاف (٢٢٠/١٢) .

(٣) في (ف) : أكثرهما . والصحيح هو المثبت .

(٤) الشرح الكبير (٣٤٧/٥) ، المغني (٣٠٧/٧) .

(٥) ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدراً بكل حال ، ولو بحجة بر .

انظر : المرجعين السابقين ، والمقنع (٧٥٣/٣) ، الإنصاف (٢٢٠/١٢) ، المبدع (٣٦٥/١٠) .

(٦) المبدع (٣٦٥/١٠) ، الممتع (٤٤٣/٦) .

(٧) في (س) : يحمله .

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩١/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٦/٦) .

فإن قال : له عليّ أكثر من عدد ما لفلان ، ثم قال : قد علمت أن عدد ما لفلان ألف .

قلنا : قد فسرت المقدار وعينت العدد ، وأقررت بأكثر منه عدداً غير أنك أبهمت جنس ما أقررت به .

فإن قال : أردت بالجنس فلوساً أو حبة حنطة . فالقول قوله ، كما لو قال : عليّ أكثر عدداً من ألف ، فإنه يرجع في تفسير الجنس المقر به إليه ، كذلك هاهنا (١) . ذكر ذلك في المستوعب (٢) .

(و) من قال عن إنسان : (له عليّ مثل ما في يد زيد ، يلزمه مثله) ، قاله في الفروع ولم يذكر فيه خلافاً (٣) .

(و) لو قال إنسان لآخر : (لي عليك ألف ، فقال) مجيباً له : (أكثر ، لزمه) في الأصح أكثر من ألف (٤) ، (ويفسره) أي ويقبل تفسيره الأكثر .

وقال أيضاً في الفروع : ولو قال : لي عليك ألف درهم ، فقال : أكثر ، لم يلزمه عند القاضي (٥) أكثر ، ويفسره . وخالفه الشيخ وهو أظهر (٦) انتهى .

قال في تصحيح الفروع : والصواب ما قاله الشيخ ، تابعه جماعة

(١) انظر : الإنصاف (٢٢٠/١٢) .

(٢) المستوعب رسالة دكتوراه تحقيق د . محمد الشمراني في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (٨٢٦/٣) .

(٣) الفروع (٦٤٠/٦) .

(٤) الفروع (٦٤٠/٦) ، الشرح الكبير (٣٤٨/٥) ، الإنصاف (٢٢١/١٢) ، المبدع (٣٦٥/١٠) .

(٥) الفروع (٦٤٠/٦) .

(٦) أي : القاضي : أبو يعلى الفراء الحنبلي .

عليه (١) انتهى .

(ولو ادعى عليه) يعني لو ادعى إنسان على آخر (مبلغاً ، فقال) مجيباً له (لفلان عليّ أكثر مما لك) عليّ ، (وقال : أردت التهزئ،لزمه حق لهما) أي للمدعي ولفلان في الأصح (٢) ؛ لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي، فيجب عليه ما أقر به لفلان ، ويجب للمدعي حقه (٣) ؛ لأن لفظه يقتضي أن [٣٣٢/أ] يكون له شيء ، وإرادة التهزئ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار ، فلا تقبل ، وحينئذ فإنه (يفسره) يعني يرجع في تفسيره إليه (٤) .

قال في المستوعب : فإن قال له رجل : لي عليك ألف ، فقال له : لك عليّ من الذهب أكثر ، لم يلزمه ألف دينار ولا أكثر منها ، بل يرجع في معنى الأكثر وفي نوع الذهب إليه ؛ لأن قوله : لك عليّ من الذهب أكثر ، فقد (٥) عين شيئين ، العدد [وأنه ألف وجنس العدد] (٦) وأنه ذهب ، وأبهم شيئين قوله : أكثر ونوع الذهب ، فيرجع في تفسير قوله : أكثر إليه .

فإن قيل (٧) : أكثر بقاء فالقول قوله ، وإن قال : أكثر عدداً ، فالقول قوله في

(١) المرجع السابق .

(٢) والوجه الآخر : لا يلزمه شيء .

انظر : المحرر (٤٨٧/٢) ، الفروع (٦٤٠/٦) ، الشرح الكبير (٣٤٨/٥) ، الإنصاف (٢٢١/١٢) .

(٣) الشرح الكبير (٣٤٨/٥) ، المبدع (٣٦٦/١٠) .

(٤) الشرح الكبير (٣٤٨/٥) .

(٥) في (س) : قد .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (س) : قال .

قدر الأكثر أيضاً ، ويرجع إليه في تفسير نوع الذهب ، فإن فسر به بـجيد أو رديء
و(١) مضروب أو غير مضروب، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الذهب أنواع، فيرجع في
تفسير قوله إليه (٢) انتهى .

(١) في (ب) : أو .

(٢) المستوعب ، رسالة دكتوراه (٨٢٦/٣ - ٨٢٧) .

وانظر : شرح منتهى الإرادات لليهوتي (٥٩٢/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٦/٦) .

[فصل : في الإقرار المبين للإبتداء والغاية]

(فصل . من قال) عن إنسان (له عليّ ما بين درهم وعشرة ، لزمه) له (ثمانية) أي ثمانية دراهم ؛ لأن ذلك ما بينهما ^(١) ، وكذا إن عرفهما ، بأن قال : له عليّ ما بين الدرهم والعشرة ^(٢) .

(و) إن قال : له عليّ (من درهم إلى عشرة ،) لزمه تسعة في الأصح ^(٣) ؛ لأنه جعل العشرة غاية ، وابتداء الغاية يدخل في معناها ، بخلاف انتهاء الغاية ^(٤) .

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٥) .

وقيل : يلزمه ثمانية ، وجزم به ابن شهاب ^(٦) ؛ لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في الإقرار .

(١) الشرح الكبير (٣٤٩/٥) ، المغني (٢٨٩/٧) ، المبدع (٣٦٧/١٠) ، الممتع (٤٤٤/٦) .

(٢) المبدع (٣٦٧/١٠) .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، والإنصاف (٢٢١/١٢) ، الفروع (٦٤٠/٦) ، المقنع (٧٥٣/٣) .

وسياقي المؤلف - رحمه الله تعالى - بمقابل الأصح .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٢/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٩٧/٦) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

وتمام الآية : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ^(١٧٧) .

(٦) ابن شهاب : هو الحسن بن علي العكبري .

وقد تقدمت ترجمته ص (٨٠) .

وقيل : يلزمه عشرة ؛ لأن العشرة غاية لما يجب عليه ؛ كما لو قال : قرأت القرآن من أوله إلى آخره (١) .

(أو) قال : له عليّ (ما بين درهم إلى عشرة،لزمه تسعة) في الأصح (٢) ؛ لما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل (٣) .

(وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) [كلها] (٤) أي الواحد والاثنا كذلك إلى العشرة، (لزمه خمسة وخمسون) .

(١) انظر هذه الأقوال في : المغني (٢٨٩/٧) ، الشرح الكبير (٣٤٩/٥) ، المبدع (٣٦٧/١٠) ، الفروع (٦٤٠/٦) .

(٢) قال في الإنصاف : قيل : يلزمه عشرة ، قدمه في الرعايتين والحاوي .

وقيل : ثمانية كالمسألة التي قبلها سواء ، عند الأصحاب . وأطلقهن في شرح الوجيز .

وقيل : فيها روايتان ، وهما لزوم تسعة وعشرة .

وقال في الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية .

قال في النكت : الأولى أن يقال فيها : ما قطع به في الكافي ، وهو ثمانية ؛ لأنه المفهوم من هذا اللفظ .

وليس هنا ابتداء غاية ، وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها ، فكانه قال : ما بين كذا وبين كذا ، ولو كانت هنا إلى لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب .

قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندي انتهى .

فتلخص طريقان ، أحدهما : أنها كالتّي قبلها ، وهي طريقة الأكثرين .

والثاني : يلزمه هنا ثمانية ، وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة ، وهو أولى .

الإنصاف (٢٢٣/١٢ ، ٢٢٤) ، وانظر : الفروع (٦٤٠/٦) ، المحرر مع النكت (٤٧٧/٢) ،

المبدع (٢٦٧/١٠) ، الكافي (٥٨٤/٤) .

(٣) كما تقدم في مسألة : من قال له عليّ من درهم إلى عشرة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س)

قال في شرح المقنع : واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة ، فيصير أحد عشر ثم اضربها ^(١) في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب ^(٢) انتهى .

(و) إن قال : (له) عليّ (من عشرة إلى عشرين ، أو) قال : له عليّ (ما بين عشرة إلى عشرين ، لزمه تسعة عشر) في الأصح ^(٣) ؛ لأن ما قبل العشرين هو تسعة عشر، لما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل بخلاف ابتدائها ^(٤) .

(و) لو قال إنسان عن آخر : (له ما بين) هذين (الحائطين ، لم يدخل) يعني لم يدخل الحائطان في إقراره ؛ لأنه لم يقر إلا بما بينهما . وإن قال : له علي ما بين كر حنطة إلى كر شعير ، لزمه كران إلا قفيزاً من الحنطة ^(٥) .

(و) من قال عن غيره : (له) عليّ (درهم فوق درهم ، أو) له عليّ درهم (تحت درهم ، أو) له عليّ درهم (فوقه) درهم ، (أو) له عليّ درهم (تحته) درهم ، (أو) له عليّ درهم (قبله) درهم ، (أو) له عليّ درهم (بعده) درهم ، (أو) له عليّ درهم (معه درهم) يلزمه درهمان في الأصح ^(٦) ؛ لأن هذه الألفاظ

(١) في (س) : إحدى عشر ، ثم تضربها .

(٢) الشرح الكبير (٣٤٩/٥) .

(٣) هذه المسألة شبيهة بالتّي قبلها تماماً .

انظر : المحرر (٤٨٩/٢) ، الفروع (٦٤٠/٦) ، الإنصاف (٢٢٣/١٢) ، المبدع (٣٦٧/١٠) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٢/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٩٧/٦) .

(٥) انظر : المرجعين السابقين ، وانظر : الإنصاف (٢٢٤/١٢) .

(٦) قال القاضي : يلزمه درهم ؛ لأنه يحتمل فوق درهم في الجودة ، أو فوق درهم ، وكذلك تحته درهم .

الإنصاف (٢٢٥/١٢) ، المبدع (٣٦٨/١٠) ، الشرح الكبير (٣٤٩/٥) ، المغني (٢٨٨/٧) ، المحرر (٤٩٠/٢) .

تجري مجرى العطف ؛ لأن معناها الضم ، فكأنه أقر بدرهم وضم آخر إليه ، فهو كما لو قال : له عليّ درهم ودرهم .

ولأن قوله : عليّ يعني في ذمتي ، وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له ولا فوقه ولا تحته ، فإنه لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء (١) .

(أو) قال : له عليّ (درهم بل درهمان ، أو) قال : له عليّ (درهمان بل درهم ، أو) قال : له عليّ (درهم بل درهم ، أو) قال : له عليّ (درهم لكن درهم ، أو) قال : له عليّ (درهم فدرهم يلزمه درهمان) في الأصح (٢) حملاً لكلام العاقل على الفائدة (٣) .

ولأن ما أضرب عليه لا يسقط بإضرابه (٤) .

ولأن العطف يقتضي المغايرة (٥) .

(وكذا) لو قال : له عليّ (درهم ودرهم) يعني فإنه يلزمه درهمان (٦) .

(فلو كرره) [٣٣٢ / ب] أي كرر إقراره (ثلاثاً بالواو) ، بأن قال : له عليّ

(١) المغني (٢٨٨ / ٧) ، الشرح الكبير (٣٥٠ / ٥) .

(٢) الوجه الثاني : يلزمه درهم .

انظر : المرجعين السابقين ، المحرر (٤٩٠ / ٢) ، الفروع (٦٤٠ / ٦) ، الإنصاف (٢٢٨ / ١٢) ، المبدع (٣٦٨ / ١٠) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير كما سبق .

(٤) انظر : المرجعين السابقين ، المبدع (٣٦٩ / ١٠) ، ضياء السالك (٢٢٠ / ٣) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الفروع (٦٤١ / ٦) ، الإنصاف (٢٢٧ / ١٢) .

درهم ودرهم ودرهم (١) .

(أو) كرهه ثلاثاً ب (الفاء) بأن قال : له عليّ درهم فدرهم فدرهم (٢) .

(أو) كرهه ثلاثاً ب (ثم) بأن قال : له عليّ درهم ثم درهم ثم درهم .

(أو [قال] (٣)) : له عليّ (درهم درهم ونوى بالثالث) المكرر (تأكيد

الثاني) المكرر، (لم يقبل في) المسألة (الأولى) وهي المذكور فيها حرف

العطف (٤) ؛ [لأن العطف يقتضي المغايرة] (٥) ، (وقبل) منه ذلك (في) المسألة

(الثانية) وهي قوله : [له] (٦) عليّ درهم درهم درهم ، كقوله : أنت طالق ، أنت

طالق ، أنت طالق ؛ لأنه لم يعطف (٧) .

ولأن الإتيان بهذه الصيغة، قابل للتأكيد أكثر من غيرها (٨) .

(و) لو قال : (له عليّ درهم قبله درهم وبعده درهم ، أو) قال : له عليّ

(١) لزمه ثلاثة ، انظر : المرجعين السابقين .

(٢) لزمه ثلاثة . انظر : المرجعين السابقين .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٤) ولزمه ثلاثة دراهم .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر : المغني (٢٨٦/٧) ، الشرح الكبير (٣٥٠/٥) ، المبدع (٣٦٩/١٠) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٧) انظر : كشف القناع (٤٨٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٣/٣) ، مطالب أولي النهى

(٦٩٨/٦) .

(٨) انظر مما سبق : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ومطالب أولي النهى .

(هذا الدرهم بل هذان الدرهمان : لزمته الثلاثة) ؛ لأنه متى كان الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده ولا بعضه ، لزمه الجميع ، كقوله : له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة (١) .

(و) لو قال : (له) عليّ (قفيز) (٢) حنطة بل قفيز شعير ، لزمه .

(أو) قال له علي : (درهم بل دينار ، لزمه) [؛ لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه ، فكان مقراً بهما (٣) ، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما .
وكذلك كل جملتين أقر بإحدهما ثم رجع إلى الأخرى ، فإنهما يلزمانه (٤) .

(و) لو قال : (له) عليّ (درهم في دينار وأراد العطف) أي أراد درهم ودينار ، أو أراد درهم فدينار ، أو أراد درهم ثم دينار ، (أو) أراد (معنى مع) بأن أراد درهم مع دينار ، (لزمه) [(٥) أي لزمه الدرهم والدينار ؛ كما لو صرح بحذف العطف (٦) .

(١) انظر : المرجعين السابقين ، وانظر : الشرح الكبير (٣٥٢/٥) ، المبدع (٣٦٩/١٠) .

(٢) والقفيز : مكيال . وجمعه أقفزه ، قُفْزان .

ومقدار القفيز صاع ونصف .

انظر : المطلع ص (٢١٨) .

(٣) المبدع (٣٦٩/١٠) ، كشاف القناع (٤٨٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٣/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٩/٦) .

(٤) انظر : المغني (٢٨٧/٧) ، ومطالب أولي النهى ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى .

وذكر في تمام المسألة : كما لو صرح بحرف عطف أو بمع .

(وإلا) أي وإن لم يرد العطف ولا معنى مع (قدرهم) أي فلا يلزمه إلا درهم ؛ لأنه المقر به دون غيره .

ولأن قوله في دينار لا يحتمل الحساب (١) .

(وإن فسره) أي فسر الدرهم (برأس مال سَلَمٍ باقٍ عنده) بأن قال : تعاقدت أنا والمقر له على سلم رأس ماله درهم باق عندي للمقر له (في دينار ، وكذبه المقر له حلف) المقر له على نفي ذلك ، (وأخذ الدرهم) من المقر ؛ لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه، فلزمه الدرهم الذي أقر به، وبطل قوله في دينار (٢) .

(وإن صدقه) أي صدق المقر له المقر في كون الدرهم رأس مال سلم في دينار، بطل إقراره ؛ لأن سَلَمَ أَحَدِ النّقْدَيْنِ فِي النّقْدِ الْآخِرِ لَا يَصِحُّ (٣) ، وإذا بطل إقراره، (لم يلزمه شيء) للمقر له (٤) .

(و) لو قال : (له) عليّ (درهم في ثوب وأراد العطف) أي أراد درهم وثوب ، (أو) أراد (معنى مع) بأن أراد درهم مع ثوب (لزماه) أي لزمه الدرهم والثوب، كما لو صرح بما أراده (٥) .

(١) المبدع (٣٦٩/١٠) .

(٢) الشرح الكبير (٣٥٢/٥) ، النكت والفوائد السنية (٤٩٥/٢) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ، وانظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٣/٣) ، الإقناع (٤٧٤/٤) ، مطالب أولي النهى (٦٩٩/٦) .

(٤) لتصديقه على براءته .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ومطالب أولي النهى .

(٥) انظر : المرجعين السابقين ، وكشاف القناع (٤٨٥/٦) .

وأما إذا لم يرد العطف، فإنه يلزمه الدرهم فقط .

انظر : كشاف القناع ، كما سبق .

(وإن فسرهُ) أي فسر الدرهم (برأس مال سلم باقٍ عنده) أي عند المقر في ثوب ، (أوقال) : له عليّ درهم (في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتيني بعدها بالثوب (وكذبه المقر له) في الصورتين ، (حلف) المقر له (وأخذ الدرهم) ؛ لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه ، فلزمه الدرهم وبطل ما وصل إقراره به (١) .

(وإن صدقه) أي صدق المقر له المقر فيما ذكره (بطل إقراره) ؛ لأنه إن كان ذلك بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن ، وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء (٢) .

(و) من قال عن إنسان : (له) عليّ درهم في عشرة ولم يرد شيئاً بل أطلق لفظه ، (يلزمه درهم) ؛ لأنه أقر بالدرهم وجعل العشرة محلاً له فلا يلزمه سواه (٣) (ما لم يخالفه عرف) أي عرف البلد التي بها المقر (فيلزمه مقتضاه) أي مقتضى عرف تلك (٤) البلد في الأصح (٥) .

(أو) [و] (٦) ما لم (يرد الحساب ولو) كان (جاهلاً به) أي بالحساب في الأصح ، (٧) (فيلزمه عشرة) أي عشرة دراهم مضروب الدرهم في عشرة ؛ لأن

(١) الشرح الكبير (٣٥٢/٥) ، المغني (٢٩٠/٧) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٩/٦) .

(٤) في (س) : ذلك .

(٥) قال في الإنصاف : فإن خالفه عرف ففي لزومه بمقتضاه ، وجهان ، ويعمل بنية حساب .

الإنصاف (٢٣١/١٢) ، وانظر : الفروع (٦٤٣/٦) ، النكت والفوائد السنية (٤٩٥/٢) ، الكافي (٥٩٥/٤) ، المبدع (٣٧٠/١٠) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٧) قال في الإنصاف : ويتوجه في جاهل الوجهان ، وبنية جمع ، ومن حاسب وفيه احتمالان ، انتهى . =

ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (١) .

(أو) ما لم يُرد (الجمع) بأن يريد درهماً [٣٣٣/أ] مع عشرة ؛ لأن كثيراً من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ، ولو كان حاسباً في الأصح (٢) ، (فيلزمه أحد عشر) درهماً .

ومن قال عن إنسان : قبضت منه ثوباً في درهم إلى شهر ، فالثوب مال السلم أقر بقبضه ، فيلزمه الدرهم ، قاله في الفروع (٣) .

(و) من قال عن إنسان : (له) عندي (تمر في جراب (٤) ، أو) له عندي (سكين (٥) في قراب ، أو) له عندي (ثوب في منديل ، أو) له عندي (عبد عليه عمامة ، أو) له عندي (دابة عليها سرج ، أو) له عندي [فص في خاتم ، أو) له عندي (جراب فيه تمر ، أو) له (قراب فيه سيف (٦) ، أو) له

= وصح ابن أبي المجد لزوم مقتضى العرف ، أو الحساب ، إذا كان عارفاً به .

انظر : الإنصاف (٢٣١/١٢) ، والمراجع السابقة في هامش رقم (٥) ص (١٣١٦) .

(١) المبدع (٣٧٠/١٠) ، الممتع (٤٤٦/٦) .

(٢) الاحتمال الثاني : يلزمه درهم واحد ؛ لأنه لا يمتنع أن يستعمل اصطلاح العامة ، فيقبل إقراره بالدرهم .

الشرح الكبير (٣٥٢/٥) ، المغني (٢٩٠/٧) ، الفروع (٣٧٠/١٠) ، الفروع (٦٤٣/١٠) ، النكت والفوائد السنية (٤٩٥/٢) ، الإنصاف (٢٣١/١٢) .

(٣) الفروع (٦٤٣/٦) .

(٤) الجراب - بكسر الجيم - : وهو المزود أو الوعاء .

القاموس المحيط ص (٨٥) .

(٥) في (س) : سلين .

(٦) في (ف) : سمن . والمثبت من المنتهى .

عندي [(١) (منديل فيه ثوب [أو) له عندي (دابة مسرجة ، أو) له عندي (سرج على دابة ، أو) له عندي (عمامة على عبد ، [(٢) أو) له عندي (دار مفروشة ، أو) له عندي (زيت في زق^(٣) ونحوه) كما لو قال : له عندي تكة (٤) في سراويل ، (ليس بإقرار بالثاني) في الأصح (٥) .

والحاصل من ذلك أن من أقر بشيء وجعله مظلوماً ، كقوله : عندي له تمر في جراب ، أو جعله ظرفاً كقوله : له عندي جراب فيه تمر ، لا يكون مقراً بالثاني منهما في الأصح (٦) ؛ لأنهما شيان متغايران وإقراره لم يتناول الثاني، (٧) وإنما جعله ظرفاً أو مظلوماً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الظرف أو المظروف للمقر أو لغيره ، ومع الاحتمال لا يكون مقراً بهما ؛ لأن الإقرار لا يثبت إلا مع التحقق (٨) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) الزق - بكسر الزاي - : السقاء ونحوه من الظروف .

المطلع ص (٢٧٧) .

(٤) التكة : رباط السراويل .

القاموس المحيط ص (١٢٠٧) ، المصباح المنير (٧٦/١) .

(٥) الوجه الثاني : يلزمه الجميع ؛ لأنه ذكر ذلك في سياق الإقرار ، فلزمه .

المغني (٢٩٠/٧) ، الشرح الكبير (٣٥٢/٥) ، الإنصاف (٢٣٢/١٢) ، الفروع (٦٤٤/٦) ، المحرر مع حاشيته (٤٩٦/٢) ، القواعد لابن رجب ص (٣٦) ، المبدع (٣٧٠/١٠) .

(٦) الوجه الثاني : يكون الإقرار بالجميع كما تقدم .

انظر : المراجع السابقة .

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٧٠٠/٦) .

(٨) انظر : المرجعين السابقين .

(وكجنين^(١) في جارية ، أو) جنين في (دابة ، و) ك (دابة في بيت) يعني وكما لو قال : له عندي جنين في جارية أو دابة ، وكما لو قال : له عندي دابة في بيت ، فإن الجارية والدابة والبيت لا يدخلون في إقراره ، ولم يذكر في الإنصاف في ذلك خلافاً^(٢) .

(وكالمائة درهم التي في هذا الكيس) يعني أنه لو قال : لزيد عندي المائة الدرهم التي في هذا الكيس ، فإنه لا يكون مقراً بالكيس ، (ويلزمانه) أي تلزمه الدابة والمائة درهم^(٣) (إن لم يكن فيه ، وكذا) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها .

وقيل : لا يلزمه شيء إن لم يكن في الكيس شيء^(٤) .

وأصل الوجهين : هل يحنث من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ؟^(٥) .

(١) الجنين : ما استتر في بطن أمه ، فإن خرج حياً فهو ولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط .

المطلع ص (١٣٨) .

(٢) الإنصاف (٢٣٥/١٢) .

(٣) في (ف ، س) : الدابة والكيس .

(٤) انظر : الفروع (٦٤٥/٦) ، المبدع (٣٧٢/١٠) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٧٠٠/٦) .

(٥) يحنث ؛ لما في شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى .

وسياقي المؤلف بتفصيل المسألة .

وأما المسألة فهي من الفروع (٦٤٥/٦) .

والحنث : عدم البر في اليمين .

(ولولم يعرف المائة) بل قال : له مائة في هذا الكيس، (لزمته) مائة إن لم يكن في الكيس شيء (و) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها .

قال في الرعاية الكبرى : وإن قال له عليّ ألف درهم الذي في هذا الكيس فهو مقرب به دون الكيس ، فإن لم يكن فيه، لزمه ألف درهم في الأقيس (١) .

فإن كان فيه بعضه، لزمه تمامه .

وقيل : لا ، انتهى (٢) .

وقال في التلخيص : إن قال : له عندي ألف درهم التي في هذا الكيس، كان إقراراً بالألف دون الكيس ، ثم إن لم يكن في الكيس شيء، فهل يلزمه ألف درهم أم لا ؟ .

على وجهين أصلهما (٣) إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه .

فعلى قول أبي الخطاب يحث (٤) فيصح الإقرار ويلزمه الألف ها هنا ، وعلى

= قال ابن الأعرابي : الحث : الرجوع في اليمين ، وهو أن يفعل غير ما حلف عليه .

والحث في الأصل : الإثم ، ولذلك شرعت فيه الكفارة .

المطلع ص (٣٨٧) .

(١) أي بقياس المسألة هذه على مسألة أصل الوجهين المشار إليها آنفاً وهي إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه .

(٢) الرعاية الكبرى (٣٠٤/٣ ب) ، وانظر : تصحيح الفروع (٦٤٧/٦) .

(٣) في (س) : أحدهما .

(٤) الإنصاف (١٧/١١ ، ١٨) ، المبدع (٣١٥/٩) ، الفروع (٣٨٤/٦) ، المحرر (٧٨/٢) .

(وإن فسرهُ) أي فسر الدرهم (برأس مال سلم باقٍ عنده) أي عند المقر في ثوب ، (أو قال) : له عليّ درهم (في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتيني بعدها بالثوب (وكذبه المقر له) في الصورتين ، (حلف) المقر له (وأخذ الدرهم) ؛ لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه ، فلزمه الدرهم وبطل ما وصل إقراره به (١) .

(وإن صدقه) أي صدق المقر له المقر فيما ذكره (بطل إقراره) ؛ لأنه إن كان ذلك بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن ، وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء (٢) .

(و) من قال عن إنسان : (له) عليّ درهم في عشرة ولم يرد شيئاً بل أطلق لفظه ، (يلزمه درهم) ؛ لأنه أقر بالدرهم وجعل العشرة محلاً له فلا يلزمه سواه (٣) (ما لم يخالفه عرف) أي عرف البلد التي بها المقر (فيلزمه مقتضاه) أي مقتضى عرف تلك (٤) البلد في الأصح (٥) .

(أو) [و] (٦) ما لم (يرد الحساب ولو) كان (جاهلاً به) أي بالحساب في الأصح ، (٧) (فيلزمه عشرة) أي عشرة دراهم مضروب الدرهم في عشرة ؛ لأن

(١) الشرح الكبير (٣٥٢/٥) ، المغني (٢٩٠/٧) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٩٩/٦) .

(٤) في (س) : ذلك .

(٥) قال في الإنصاف : فإن خالفه عرف ففي لزومه بمقتضاه ، وجهان ، ويعمل بنية حساب .

الإنصاف (٢٣١/١٢) ، وانظر : الفروع (٦٤٣/٦) ، النكت والفوائد السنية (٤٩٥/٢) ، الكافي (٥٩٥/٤) ، المبدع (٣٧٠/١٠) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٧) قال في الإنصاف : ويتوجه في جاهل الوجهان ، وبنية جمع ، ومن حاسب وفيه احتمالان ، انتهى . =

قول القاضي : لا يحث (١) فالإقرار (٢) لغو، ولا يلزمه شيء ، وعليه يخرج إذا خرج ما في الكيس ناقصاً هل يلزمه إتمامه ؟

على وجهين (٣) : فإن لم يُعَرَّف الألف بالألف واللام بل قال : أَلْف درهم في هذا الكيس لزمه أَلْف، وإن لم يكن فيه شيء وجهاً واحداً .

وإن خرج ناقصاً احتمل أن يلزمه الإتمام، كما لو لم يخرج فيه شيء .

واحتمل أن لا يلزمه غير ما في الكيس للحصر (٤) انتهى .

(و) إن قال : (له) عندي (خاتم فيه فص ، أو) قال : له عندي (سيف

بقراب) فهو (إقرار بهما) .

والفرق بين هذه الصورة وبين قوله : [له] (٥) عندي جراب فيه تمر ونحو

ذلك : أن الفص جزء من أجزاء الخاتم، فيكون مقراً بهما ، كما لو قال : له عندي ثوب فيه علم ، وأما الجراب [٣٣٣/ب] ونحوه، فإنه غير الذي هو فيه (٦) .

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) في (س) : فللاقرار .

(٣) في (س) الوجهين بزيادة : أل .

(٤) لم أقف على هذا الكتاب المخطوط (التلخيص) .

وانظر : قواعد ابن رجب ص (٣٦) ، الفروع مع تصحيحه (٦٤٥/٦) ، مطالب أولي النهى (٧٠٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٤/٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٧٠١/٦) .

وقال ابن رجب في القواعد : وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلقة فيكون إقراراً به دون ما هو منفصل عنه عادة .

(وإقراره) أي إقرار الإنسان (بشجر، أو شجرة ليس إقراراً بأرضها ف) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس) شجرة (مكانها لو ذهبت ، ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) .

قال في الفروع : وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له .

وقال في الانتصار : احتمال كالبيع .

قال أحمد فيمن أقر بها : هي له بأصلها ، فيحتمل أنه أراد أرضها ، ويحتمل لا (١) .

وعلى الوجهين يخرج : هل له إعادة غيرها ؟ .

والثاني : اختاره أبو إسحاق .

= ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعاً للأول ، فيكون إقراراً به ، كتمر في جراب أو سيف في قراب وبين أن يكون متبوعاً ، فلا يكون إقراراً به ، كنوى في تمر ، ورأس في شاة .

ص (٣٦) .

وقال الشيخ تقي الدين : الواجب أن يفرق بين ما يتصل أحدهما بالآخر عادة كالقراب في السيف ، الخاتم في الفص ، فإنه إقرار بهما ، وكذلك الزيت في الزق والتمر في الجراب ، فإن ذلك لا يتناول نفس الظرف إلا نوعاً .

وقال في النكت أيضاً : ومن العجب حكاية بعض المتأخرين ، أنهما يلزمانه وأنه محل وفاق .

واختار التفرقة بين المسألتين الشيخ تقي الدين ، فإنه قال : فرق بين أن يقول غصبته ، أو أخذت منه ثوباً في منديل ، أو يقول : له عندي ثوب في منديل ، فإن الأول يقتضي أن يكون موصوفاً بكونه في المنديل وقت الأخذ ، وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب ، بخلاف قوله : له عندي ، فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار ، وهذا لا يوجب كونه له . اهـ .

انظر : الاختيارات الفقهية ص (٣٧١) ، النكت (٤٩٧/٢) ، وانظر أيضاً : الإنصاف (٢٣٦/١٢) .

(١) وهذا الوجه الثاني في هذه المسألة .

قال أبو الوفاء : والبيع مثله . كذا قال : ورواية مهنا : هي له بأصلها ، فإن مات أو سقطت، لم يكن له موضعها (١) انتهى كلامه في الفروع .

(و) إقرار الإنسان (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) في الأصح (٢) ؛ لأن ظاهر اللفظ موافق للأصل ودخوله مشكوك فيه (٣) .

وذكر في الإنصاف فوائد ، ثم قال : ومنها :

لو قال (٤) عندي عبد بعمامة [أو بعمامته] (٥) ، أو دابة بسرج أو مسرجة أو سيف بقراب أو بقرابه ، أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها ، أو سرج مفضض ، أو ثوب مطرز،لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه (٦) انتهى .

(و) من قال عن إنسان (له عليّ درهم أو دينار ونحوه) كما لو قال : له عندي عبد أو أمة (يلزمه أحدهما ويعينه) يعني ويلزمه أن يعينه، كسائر

(١) الفروع (٦٤٧/٦) .

(٢) الوجه الثاني : الإقرار بالأم إقرار بحملها .

الإنصاف (٢٣٥/١٢) ، الإقناع (٢٣٥) ، القواعد ص (٣٦) ، الفروع (٦٤٤/٦) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٧٠١/٦) .

(٤) في (س) زيادة : له .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٦) الإنصاف (٢٣٥/١٢) .

والمفضض : المموه بالفضة ، أو المرصع بالفضة .

لسان العرب (٢٠٨/٧) .

والمطرز : المعلم والمنسوج جيداً .

القاموس المحيط ص (٦٦٢) .

المجملات (١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وعنده علم الكتاب .

وهذا آخر ما تيسر جمعه ، والله أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً
للناظر فيه ، مصلحاً ما فيه من سقيم .

(١) قال في الشرح الكبير : ولأن - أو ، وإما - في الخبر للشك وتقتضي أحد المذكورين لا هما ، فإن
قال : له عليّ إما درهم وإما درهمان كان مقراً بدرهم ، والثاني مشكوك فيه فلا يلزم بالشك .

قائمة لفظة الروايات
المنقولة عن الإمام
أحمد ، والأوجه
والاحتمالات الواردة
عن أصحابه

[قاعدة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ،

والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه] (١)

ثم اعلم أن ما في هذا الشرح من قولي : على الأصح ، فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد (٢) - رَجَوْنَاهُ - ومن قولي : في الأصح ، فمن الوجهين ، أو الأوجه للأصحاب (٣) .

(١) هذه القاعدة مختصرة من القاعدة الملحقة بالإنصاف (٢٤٠/١٢) .

وسأشير إلى معنى القاعدة لاحقاً .

(٢) ومثال ذلك : ما ذكره المؤلف في كتاب الإقرار :

ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق لم يقبل مطلقاً ، يعني لا في حق نفسها ، ولا في حق زوجها وأولادها على الأصح .

فالرواية الأولى هي التي صححها المؤلف ، والرواية الثانية في هذه المسألة نقلت عن الإمام : أنه يقبل في نفسها ، ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد .

ثم رواية ثالثة : أنه يقبل مطلقاً .

انظر : الشرح الكبير (٢٨٢/٥) ، المحرر (٣٧٤/١) ، الإنصاف (١٤٧/١٢) ، الفروع (٥٧٨/٤) ، وانظر : الفروع (٦٣/١) ، وتصحيحه (٢٦/١) .

(٣) ومثالها : كالآتي من كتاب الإقرار .

ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ولم يبين هل حملت به وهي في ملكه أو غيره ؟ يعني أو حملت به وهي في غير ملكه لم تصر به أي بإقرارها بولده أم ولد يعني فلا تعتق بموته ؛ لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه في الأصح .

والوجه الآخر : تصير أم ولد .

انظر : الإنصاف (١٤٨/١٢) ، الشرح الكبير (٢٨٤/٥) ، المبدع (٣٠٨/١٠) ، الفروع (١٣٧/٥) ، وانظر أيضاً : الفروع (٦٣/١) .

ثم اعلم أيضاً [أن الإمام أحمد رحمته الله] ^(١) لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه ،
كما فعله بعض الأئمة ^(٢) ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أجوبته عما يسأل عنه ^(٣) ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٢) كالإمام مالك ألف الموطأ ، والشافعي ألف كتاب الأم ، ولم يترك الإمام أحمد وراءه فقهاً مدوناً سوى رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء صلاته .

فلقد كان - رحمه الله تعالى - يكره تدوين الكتب التي على التفريع والرأي ، وينهى أصحابه عن التدوين والكتابة عنه ؛ لأن فتواه في نظره مجرد آراء قد يتبدل فيها فهمه واجتهاده ، وحتى يوجه أصحابه إلى النقل ، ويزرع فيهم حب التمسك بالنصوص ويربطهم بالكتاب والسنة .

وقد قام تلاميذه فكتبوا عنه أجوبته وأقواله وفتواه ، ولكنها لم تكن مجموعة ، فجاء الخلال وصرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل - رحمته الله - ، وإلى كتابة ما روي عنه ، طاف من أجل ذلك البلاد ، وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد ، وكتب ما روي عنه بالإسناد ، وصنف كتباً منها : الجامع ، وهو في نحو مائتي جزء ولم يقاربه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك .

المدخل ص (١٢٤) ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٦١٨) ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١٥١/١ ، ٦١٧/٢) ، طبقات الحنابلة (٣٤٨/١) .

(٣) كانت فتاوى الإمام أحمد مبنية على خمسة أصول :

أحدها : النصوص ، فإذا وجد نصاً أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كائناً من كان .

ثانياً : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يغلها إلى غيره ، ولم يقل : إن ذلك إجماع ، بل من ورعه - رحمته الله - في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا .

ثالثاً : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم .

رابعاً : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا =

ومن بعض تأليفه في غير الفقه (١) ، ومن أقواله وأفعاله ، فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره (٢) ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء (٣) ، ثم كلامه قد يكون صريحاً ، وقد يكون تنبيهاً ، كقولنا :

= لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس .

خامساً : إذا لم يكن عند الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة نص ولا قول للصحابه أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل ، أو ضعيف ، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يصدر إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها .

وقد يتوقف في الفتوى ؛ لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر ، أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

المدخل ص (١١٣) ، المدخل المفصل (١٥٦/١) .

(١) خصوصاً الحديث الشريف ، فالإمام أحمد له الباع الطويل في هذا الفن ، وحسبك بالمسند دليلاً على علو منصبه فيه .

(٢) الصريح ويعبر عنه بالنص والمنصوص . وهو الصريح في معناه .

وينقسم إلى قسمين :

أ - القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره .

ب - ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان محتملاً في غيره .

وهو ما عبر عنه : أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره . وكما في شرح الكوكب المنير

الإنصاف (٩/١ ، ٢٤٠/١٢ ، العدة (١٣٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣) .

(٣) والاحتمال : كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي فيها فيها ؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساو له .

= انظر : المسودة ص (٥٣٣) ، المطلع ص (٤٦١) ، الإنصاف (٢٥٧/١٢) .

أوماً إليه ، أو أشار إليه ، أو نحو ذلك (١) .

إذا علمت ذلك فمذهبه (٢) ما قاله بديل [ومات قائلاً به . قاله في الرعاية .

= فما سبق لأقواله - رَوَاهُ - . ويمكن معرفة المذهب :

أ - بفعله الذي فعله تعبداً على سبيل التأسّي والافتداء بصاحب الشرع - ﷺ - أو لتعليم السنن .

ب - أو بسكوته . وهو نوعان :

١ - الإقرار عما يقع أمامه بمرأى ومسمع منه .

٢ - معرفة مذهب المجتهد إذا أفتى بحكم فاعترض عليه ، فسكت ، فهل مذهبه سكوته أم ما أفتى به ، وهنا الأصل أن مذهبه ما أفتى به .

ج - التوقف : وهو السكوت عن حكم في المسألة ؛ لتعارض الأدلة أو لغير ذلك من الأسباب .

انظر : الفتاوى (١٥٢/١٩) ، تهذيب الجوبة ص (٢٩٦) وما بعدها ، الفروع مع تصحيحه (٧٠/١) ، صفة الفتوى ص (٩٥) ، المسودة ص (٥٣٠) ، وانظر : المدخل المفصل (٢٥٨/١) وما بعدها ، التمهيد (٣٧٢/٤) .

(١) ويمكن تقسيم كلام الإمام إلى ثلاثة أقسام :

١ - الجواب صريحاً بواحد من أحكام التكليف الخمسة : التحريم ، الكراهة ، الوجوب ، الندب ، الإباحة . وهذه نص في مذهبه بلا خلاف سوى لفظة الكراهة .

٢ - ما أجاب به وأكده بفعله له ، أو بالقسم عليه وهذا نص في مذهبه بلا خلاف .

٣ - الجواب منه بلفظ اصطلاح عليه ، يدخل في مدلوله اختلافاً أو اتفاقاً ، تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة .

وألفاظ هذا القسم كثيرة ، وسيأتي المؤلف على هذه الألفاظ ومدلولاتها .

انظر : المراجع السابقة .

(٢) وهذا أول طرق معرفة مذهب الإمام أحمد - رَوَاهُ - .

ما سيذكره المؤلف طرق معرفة المذهب ، وقد رتبها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل (٢٣٧/١) .

وقال ابن مفلح في أصوله : مذهب الإنسان ما قاله [(١) أو جرى مجراه من

= وإليك ذلك باختصار ، فقال :

طرق معرفة المذهب (حقيقة) من خط الإمام وأقواله ونحوهما وكتب الرواية عنه ، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أقسام :

أ - القول : ومن جهة القبول والرد يندرج خمسة أقسام :

١ - قوله الذي كتبه الإمام نفسه ، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع إذا صح سنده إليه .

٢ - قول الإمام بنصه الذي كتبه عنه تلامذته في أجوبته وفتاويه ، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع إذا صح سنده إليه .

٣ - حكاية تلاميذ الإمام لرأي الإمام وإخبارهم عنه ، لا بنصه ، ولكن بمعناه .

٤ - تفسير مصطلحات الإمام في أجوبته من تلاميذه فمن بعدهم .

٥ - منزلة تقارير الطلاب عند الشيخ حال الدرس لتقريره .

ومن جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي في منطوقها تنقسم إلى أربعة أقسام :

١ - الروايات المطلقة : وهي ما كان صريحاً في الحكم في أي مراتب الحكم التكليفي الخمسة ، وهي نص على مذهبه سوى لفظة الكراهة .

٢ - التنبيهات بلفظه أو إشارته أو حركته ، وهي ما كان من ذلك في جوابه غير صريح في الحكم متردداً بين حكيمين .

وقد ذكر مؤلفنا ابن النجار عدداً من هذه الألفاظ .

٣ - معرفة مذهب المجتهد من نص آية أو حديث أو أثر .

٤ - معرفة مذهبه من جوابه بالاختلاف .

انظر : المدخل المفصل (٢٥٥/١) ، وتهذيب الأجوبة ص (٣١٠) ، الإنصاف (٢٥١/١٢) ، صفة الفتوى ص (٩٩) .

وقد تقدم بقية الأقسام الثلاثة في هامش (٣) ص (١٣٢٧) .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (س) .

تنبيه أو غيره (١) انتهى .

وإن قال قولاً بدليل، ثم آخر بدليل يخالف الأول ، فالثاني مذهبه دون الأول .

قال في الإنصاف : على الصحيح ، اختاره في التمهيد، (٢) والروضة، (٣) والعمدة، وغيرهم ، وقدمه في الرعاية وغيرها (٤) .

فإن نقل عن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما ، فإن علم التاريخ، فالثاني فقط مذهبه في الأصح (٥) .

[فيحمل] (٦) عام كلامه على خاصه، (٧) ومطلقه على مقيده، فيكون

(١) أصول ابن مفلح ص (٩٥٣) ، الإنصاف (٢٤١/١٢) .

وهذا ثاني طرق معرفة المذهب .

وانظر : فرائد الفوائد للمناوي الشافعي ص (٤١) .

(٢) التمهيد (٣٤١/٤) .

(٣) روضة الناظر مع حاشيته نزهة الخاطر العاطر (٤٤٦/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٦٢٥/٣) .

(٤) الإنصاف (٢٤١/١٢) .

وهذا ثالث الطرق في هذه المسألة .

(٥) وقيل : والأول وإن جهل رجوعه ، اختاره ابن حامد وغيره .

وقيل : أو علم .

الإنصاف (٢٤١/١٢ ، ١٠/١) ، الفروع مع تصحيحه (٦٤/١) .

وهذا رابع الطرق .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) العام : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة ، آية رقم (٣٦)] . =

كل (١) واحد منهما مذهبه (٢) ؛ لإمكان الجمع بينهما ، وهذا في الأصح، (٣) فيعمل بكل واحد منهما في محله، وفاء باللفظ .

وإن جهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الكتاب والسنة [أو الإجماع] (٤)
والأثر ، وممن قواعده، [أو عوائده] (٥)

= انظر : أصول السرخسي (١٢٥/١) ، مسلم الثبوت (١٩٢/١) ، المعتمد البصري (١٨٩/١) ،
العدة لأبي يعلى (٤٨٤/٢) إرشاد الفحول ص (٩٨) ، شرح الكوكب المنير (١٠١/٣) ،
التحقيقات شرح الورقات ص (٢٢٥) .

الخاص : هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد . كقوله تعالى : ﴿ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦)] .

كشف الأسرار (٣٠/١) ، أصول السرخسي (٢٤/١) ، المسودة ص (٥٧١) ، إرشاد الفحول ص
(١٤١) ، التحقيقات شرح الورقات ص (٢٥٣) .

(١) في (ب) : على .

(٢) انظر : الفروع مع تصحيحه (٦٤/١) .

وهذا خامس الطرق .

(٣) قال في الإنصاف : وهذا هو الصحيح ، وصححه في آداب المفتي والمستفتي والفروع وغيرهما ،
واختاره ابن حامد وغيره .

وقيل : لا يحمل ، انتهى .

الفروع مع تصحيحه (٦٤/١) ، الإنصاف (٢٤٢/١٢) .

(٤) ساقط من جميع النسخ وأثبتته من الإنصاف .

(٥) والأثر : المقصود به الحديث .

المصباح المنير (٤/١) .

والقواعد : جمع قاعدة وهي في اللغة : الأساس .

=

تاج العروس ، فصل القاف باب الدال .

أو مقاصده (١) أو أدلته (٢) .

قال في الفروع : فإن جهل - أي التاريخ - فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده (٣) انتهى .

[وإن تساويا نقلاً ودليلاً فالوقف أولى ، قاله في الرعاية] (٤) .

فإن وافق أحد قوليه مذهب غيره، فهل الأولى ما وافقه، أو ما خالفه ؟

يحتمل وجهين (٥) قاله في الرعاية .

قال في الإنصاف : قلت : الأولى ما وافقه (٦) انتهى .

= وفي الاصطلاح : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .

التعريفات للجرجاني ص (٢١٩) .

وكلمة العوائد ساقطة من جميع النسخ مثبتة من الإنصاف .

وسميت بذلك ؛ لأن صاحبها يعاودها . أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .

المصباح المنير (٤٣٦/٢) ، القاموس المحيط ص (٣٨٦) .

(١) والمقاصد من القصد ، وهو الاعتماد والأتم .

القاموس المحيط ص (٣٩٦) .

(٢) وهذا سادس الطرق لمعرفة المذهب .

(٣) الفروع (٦٤/١) .

(٤) الإنصاف (٢٤٢/١٢) .

(٥) أطلق صاحب الإنصاف الخلاف ، ثم رجح ما وافقه .

(٦) الإنصاف (٢٤٢/١٢) .

وهذا سابع الطرق لمعرفة المذهب .

وإن علم تاريخ أحد القولين دون الآخر، فكما لو جهل تاريخهما في الأصح (١) .

ويخص [٣٣٤/أ] عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في أصح الوجهين .
قاله في الفروع (٢) .

والمقيس على كلامه مذهبه في الأصح (٣) .

قال في الفروع : مذهبه في الأشهر (٤) ، وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما ، قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة (٥) .

[وقيل : لا يكون مذهبه (٦) .

قال ابن حامد : عامة شيوخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي وإبراهيم (٧) وسائر من شاهدنا أنه لا يجوز نسبته إليه ، وأنكروا على الخرقى ما

(١) ويحتمل الوقف .

الإنصاف (٢٤٣/١٢) .

وهذا ثامن طرق معرفة المذهب .

(٢) الفروع (٦٥/١) .

وهذا تاسع طرق معرفة المذهب .

(٣) هذا عاشر الطرق في معرفة المذهب .

وقد حكى مقابل الأصح ، وهو الوجه المرجوح بقوله : وقيل : لا يكون مذهبه .

(٤) الفروع (٦٥/١) .

(٥) تهذيب الأجوبة ص (٣٦) ، وانظر : الإنصاف (٢٤٣/١٢) .

(٦) انظر : الإنصاف كما سبق .

(٧) لعله : إبراهيم بن جعفر ، أبو القاسم ، يعرف بابن الساجي المخصوص بصحبة أبي بكر عبد العزيز ، =

رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله (١) انتهى .

وأطلقهما ابن مفلح في أصوله قاله ابن حامد (٢) .

والمأخوذ أن يفصل : فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل خرج جوابه على بعضها ، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس ، وصور له صوراً كثيرة (٣) .

فأما أن يتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله (٤) ، ولا يأخذ غير منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز .

وإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين في وقتين ، فقليل : واختاره كثير من الأصحاب أنه يجوز ، نقله الحكم ، ويخرجه من كل واحدة إلى الأخرى ، بشرط أنه لا يفضي إلى خرق إجماع (٥) .

قال في آداب المفتي : ولدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة (٦) .

= صنف كتاب البيان على من خالف القرآن وما جاء فيه من صفات الرحمن وما قامت عليه أو له البرهان ، توفي سنة (٣٧٩ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) ، المنهج الأحمد (٩٦/٢) ، المقصد الأرشد (٢٢٠/١) .

(١) تهذيب الأجوبة ص (٣٦) .

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ص (٩٥٣) ، تهذيب الأجوبة ص (٣٦) ، الإنصاف (٢٤٣/١٢) .

(٣) الطريق الحادي عشر لمعرفة مذهب الإمام .

(٤) سبق تعريف قياس الشبه ص (١٠٢٤) .

(٥) الطريق الثاني عشر لمعرفة مذهب الإمام .

(٦) العبارة في آداب المفتي : وإذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق إجماع أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة لم يجر .

والصحيح من المذهب، أنه لا يجوز، كقول الشارع (١) :

ذكره أبو الخطاب في التمهيد (٢) وغيره ، وقدمه ابن مفلح في أصوله (٣)
والطوفي في أصوله (٤) وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم ، وجزم به الموفق في
الروضة (٥) ، كما لو فرق بينهما، أو مع النقل والتخريج .

قال في الرعايتين وآداب المفتي : أو (٦) قرب الزمن بحيث يظن أنه ذاكر
حكم الأولى حين أفتى بالثانية (٧) .

وإذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين فأكثر ، أحكامهما مختلفة ،
فهل تلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو يخير المقلد بينهما ؟

فيه ثلاثة أوجه ، وأطلقهن في الرعاية الكبرى، وآداب المفتي والمستفتي،
والحاوي الكبير، والفروع (٨) .

قال في الرعاية وآداب المفتي والحاوي : الأولى العمل بكل منهما لمن هو

= انظر : آداب المفتي والمستفتي ص (٨٩) .

(١) هذا ترجيح ابن النجار - رحمه الله تعالى - .

(٢) التمهيد (٣٦٨/٤) .

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ص (٩٥٣) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣) .

(٥) روضة الناظر (٣٧٥/٢) .

(٦) في (ب) : وقرب .

(٧) آداب المفتي والمستفتي ص (٨٨) ، الإنصاف (٢٤٥/١٢) .

(٨) الفروع (٦٥/١) ، الإنصاف (٢٤٦/١٢) ، آداب المفتي والمستفتي ص (١٠٢) .

أصلح له (١) انتهى .

وإن أشبهت مسألة واحدة جاز إلحاقها بها إن كان حكمها أرجح من غيره (٢).

قاله في الرعاية والحاوي .

وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله، فهو مذهبه في الأصح (٣) . قدمه في
الرعايتين وآداب المفتي ، واختاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر
الروايات ؛ لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث عند أحمد ، فكيف والراوي
عنه ثقة خبير بما رواه ، انتهى .

وما دل عليه كلامه فهو مذهبه (٤) إن لم يعارضه ما هو أقوى منه (٥) . قاله في

(١) انظر : آداب المفتي والمستفتي كما سبق .

وقال في الإنصاف : وقال : أظهر عنه هنا التخيير .

وقالا : ومع منع تعادل الأمارات وهو قول أبي الخطاب ، فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط .

انظر : الإنصاف (٢٤٦/١٢) ، التمهيد (٣٤٩/٤) .

(٢) الطريق الثالث عشر لمعرفة مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٣) الطريق الرابع عشر لمعرفة مذهب الإمام .

وقيل : لا يكون مذهبه ، بل ما رواه جماعة بخلافه أولى ، واختاره الخلال وصاحبه ؛ لأن نسبة الخطأ إلى
الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة ، والأصل اتحاد المجلس .

قال صاحب الإنصاف : وهذا ضعيف ، ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة وأطلقهما في الفروع (٦٩/١) ،
الإنصاف (٢٤٦/١٢) .

(٤) آداب المفتي والمستفتي ص (٩٧) .

(٥) وهذا الطريق الخامس عشر لمعرفة مذهب الإمام .

الرعايتين والفروع وآداب المفتي (١) .

فقوله : لا ينبغي، أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم. قاله الأصحاب (٢) .

لكن ذكر صاحب الفروع مسائل أجاب فيها بلا ينبغي ، وليست محرمة (٣) .

وإن قيل : هذا حرام ، ثم قال : أكرهه أو لا يعجبني، فحرام (٤) .

وقيل : بل يكره ، قاله في الرعاية (٥) .

وقوله : أحب كذا ، أو يعجبني ، أو هذا أعجب إليّ ، للندب في الأصح (٦) .

(١) الفروع (٦٨/١) ، آداب المفتي والمستفتي ص (٩٥) ، الإنصاف (٢٤٧/١٢) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، وهذه وما يأتي بعدها من الألفاظ التي تفيد الحكم التكليفي بمنطوقها .

(٣) قال في الفروع : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة ، واحتجوا بقول أحمد : لا ينبغي أن يمسكها .

وسأله أبو طالب : يصلي إلى القبر ، والحمام ، والحش ، قال : لا ينبغي أن يكون ، لا يصلي إليه .

قلت : فإن كان ، قال : يجزئه .

ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة : لا ينبغي أن يفعل .

وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأولى ، ويطول في الأخيرة : لا ينبغي هذا .

قال القاضي : كره ذلك لمخالفة السنة ، فدل على خلاف .

الفروع (٦٧/١) .

(٤) الطريق السادس عشر لمعرفة مذهب الإمام .

(٥) الإنصاف (٢٤٨/١٢) .

(٦) الطريق السابع عشر لمعرفة المذهب .

وقيل : للوجوب (١) .

وقوله : لا بأس به ، أو أرجو أن لا بأس ، الإباحة (٢) .

وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو أن لا يكون ، ظاهر في المنع (٣) .

قاله في الرعايتين والحاوي وقدماه، واختاره ابن حامد والقاضي (٤) .

قال في آداب المفتي والمستفتي والفروع : فهو كيجوز أو لا يجوز (٥) انتهى .

وإن أجاب الإمام [أحمد] (٦) في مسألة في شيء (٧) ، ثم قال في نحوه ،

هذا أهون أو أشد ، أو هذا أشنع ، فقل : هما عنده [سواء] (٨) واختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي .

وقيل : بالفرق (٩) .

قال في الإنصاف : قلت : وهو الظاهر ، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة

(١) انظر : المرجع السابق ، والفروع (٦٧/١) .

(٢) في (ب) : أرجو ما لا بأس به للإباحة . وهذا الطريق الثامن عشر .

(٣) الطريق التاسع عشر لمعرفة المذهب .

(٤) انظر : آداب المفتي والمستفتي ص (٩١) ، تهذيب الأجوبة ص (١١٤) .

(٥) الفروع (٦٨/١) ، آداب المفتي والمستفتي ص (٩١) ، الإنصاف (٢٤٩/١٢) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف) .

(٧) في الإنصاف : وإن أجاب في شيء .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) . وهذا الطريق العشرون لمعرفة المذهب .

(٩) انظر : الإنصاف (٢٤٩/١٢) .

وأطلقهما (١) في الرعاية والفروع (٢) .

قال في الرعاية : وقلت : إن اتحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى ، وإلا فلا .

وقيل : قوله هذا أشنع عند الناس . يقتضي المنع .

وقيل : لا .

وقول الإمام عن شيء : أجبن عنه ، للجواز ، قدمه في الرعايتين .

وقيل : يكره ، اختاره في الرعاية الصغرى وآداب المفتي (٣) .

قال في الفروع : وأجبن عنه، مذهبه (٤) .

وما أجاب الإمام فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه ؛ لأن قول أحد الصحابة عنده (٥) حجة على الأصح (٦) .

وما رواه من سنة، أو أثر وصححه، أو حسنه، أو رضي سنده، أو دونه في كتبه ولم

(١) في (ب) : وأطلقها .

(٢) الإنصاف (٢٤٩/١٢) ، الفروع (٦٨/١) ، تهذيب الأجوبة ص (١١٤) .

(٣) انظر : آداب المفتي والمستفتي ص (٩٥) ، الإنصاف (٢٥٠/١٢) .

(٤) الفروع (٦٨/١) .

(٥) في (ب) : عنه .

(٦) والرواية الأخرى عند الإمام أحمد أن قول الصحابة ليس بحجة .

انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٥/٣) ، روضة الناظر (١٦٥/٢) .

وهذا الطريق الواحد والعشرون لمعرفة المذهب .

يرده ولم يُفْتِ بخلافه ، فهو مذهبه في الأصح (١) ، اختاره الأكثرون .

وقيل : لا .

وأطلقهما في آداب المفتي والفروع (٢) .

وقال : فلهذا أذكر روايته للخبر ، وإن كانت في الصحيحين (٣) انتهى .

وإن أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت، [٣٣٤/ب] فليس رجوعاً في الأصح (٤) .

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين، فمذهبه أقربهما من الكتاب والسنة أو الإجماع ، سواء عللها أو لا، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره في الأصح (٥) .

وقيل : لا مذهب له منهما عيناً ، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم ، ولا مزية لأحدهما بما ذكر ؛ لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة .

وإن علل أحدهما واستحسن الآخر أو فعلهما في أقوال التابعين فمن بعدهم،

(١) هذا الراجح ، وقد ذكر صاحب الإنصاف المقابل له ، وأورده المؤلف عنه (٢٥١/١٢) .

(٢) الفروع (٦٨/١) ، آداب المفتي والمستفتي ص (٩٧) .

(٣) انظر : الفروع (٦٩/١) .

(٤) وقيل : يكون رجوعاً ، اختاره ابن حامد .

الإنصاف (٢٥١/١٢) .

وهذا الطريق الثاني والعشرون لمعرفة المذهب .

(٥) هذا الرأي الراجح ومقابله .

انظره في المرجع السابق .

وهذا هو الطريق الثالث والعشرون لمعرفة المذهب .

فأيهما مذهبه ؟ .

فيه وجهان (١) :

قال في الإنصاف : قلت الصواب أن الذي استحسنته مذهبه (٢) ، ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه ، ثم وجدته في آداب المفتي قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد .

وقال عن الثاني: فيه بُعْدُ (٣) .

وإن حَسَّن أحدهما، أو علَّله، فهو مذهبه قولاً واحداً ، جزم به في الفروع وغيره (٤) .

وإن أعاد ذكر أحدهما، أو فرَّع عليه، فهو مذهبه (٥) قدمه في آداب المفتي .

وقيل : لا (٦) انتهى .

(١) قال في الإنصاف وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الكبير والفروع .

ومفهوم ذلك أن الوجه الراجح : أن ما علَّله الإمام مذهبه ، والصواب ما ذكره المؤلف .

الإنصاف (٢٥١/١٢) ، الفروع (٦٩/١) .

(٢) وهذا الطريق الرابع والعشرون لمعرفة مذهب الإمام .

(٣) الإنصاف (٢٥٢/١٢) ، آداب المفتي والمستفتي ص (١٠٠) ، تهذيب الأجوبة ص (٨٠) .

(٤) الفروع (٦٩/١) .

وهذا الطريق الخامس والعشرون لمعرفة مذهب الإمام .

(٥) وهذا الطريق السادس والعشرون لمعرفة مذهب الإمام .

ومعنى : فرع عليه : أي جعل على المسألة الأصلية مسألة فرعية أدلتها نفس أدلة الأصلية غالباً .

(٦) إلا أن يرجحه ، أو يفتي به . واختاره ابن حمدان في آداب المفتي ، وأطلقهما في الفروع فيما إذا فرَّع على أحدهما .

وإن نص في مسألة على حكم وعالله بعلة ، فوجدت تلك (١) العلة في مسائل أخر فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة (٢) .

قال في الرعاية : سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا كما سبق (٣) .

وإن نُقِل في مسألة روايتان ، دليل إحداهما قول النبي - ﷺ - ودليل الأخرى قول صحابي وهو أخص ، وقلنا : هو حجة يخص به العموم ، فأيهما مذهبه ؟

فيه وجهان : أحدهما : مذهبه ما كان دليله قول النبي - ﷺ - (٤) .

قال في الإنصاف : قلت : وهو الصواب ، وقدمه في تهذيب الأجوبة (٥) ونصره وآداب المفتي (٦) انتهى .

= آداب المفتي والمستفتي ص (١٠٠) ، الفروع (٧٠/١) .

(١) في (ف ، س) : ذلك .

والمثبت من (ب) . وهي موافقة لما في الإنصاف .

(٢) قدمه في الرعاية والفروع (٧٠/١) .

وهذا الطريق السادس والعشرون لمعرفة مذهب الإمام .

(٣) الإنصاف (٢٥٢/١٢) .

(٤) وهذا الطريق السابع والعشرون لمعرفة مذهب الإمام .

(٥) تهذيب الأجوبة ص (٦٣) .

(٦) آداب المفتي والمستفتي ص (٩٩) .

وقيل : مذهبه قول الصحابي ، والحالة ما تقدم .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الكبير ، المرجع السابق .

وإن كان قول النبي - ﷺ - - أخصهما وأحوطهما، تعين (١) .

وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه، فهو مذهبه إن سكت عن غيره (٢) .

وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ، ثم سئل (٣) مرة ثانية فتوقف ، ثم سئل مرة
ثالثة فأفتى فيها (٤) ، فالذي أفتى به مذهبه (٥) .

وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟

على وجهين (٦) .

قال في تهذيب الأجوبة : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله ، مذهب له . وقدمه
هو ، وردَّ غيره (٧) .

لكن إن نص في مسألة على خلاف مفهوم كلامه في مسألة أخرى، بطل

(١) وإن وافق أحدهما قول الصحابي ، والآخر قول التابعي اعتد به إذا .

وقيل : وعضده عموم كتاب أو سنة أو أثر ، فوجهان ، وأطلقهما في الرعايتين وآداب المفتي .

انظر : الإنصاف (٢٥٣/١٢) .

(٢) وهذا الطريق الثامن والعشرون لمعرفة مذهب الإمام .

(٣) في (ب) زيادة : مسألة .

(٤) في (ب) : فيهما .

(٥) وهذا الطريق التاسع والعشرون لمعرفة مذهب الإمام .

(٦) أطلق الوجهين في الرعايتين وآداب المفتي وأصول ابن مفلح .

انظر : الإنصاف (٢٥٤/١٢) ، وآداب المفتي والمستفتي ص (١٠٣) .

(٧) تهذيب الأجوبة ص (٤٥) .

المفهوم (١) .

وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسيره مذهبه ، وإخبارهم عن رأيه (٢) ،
كنصه في وجه . قاله في الرعايتين (٣) .

قال في الفروع : هو مذهبه في الأصح (٤) .

قال في تهذيب الأجوبة : إذا بين أصحاب أبي عبد الله قوله بتفسير جواب له
أو نسبوا (٥) إليه [بيان] (٦) حد في سؤال، فهو منسوب إليه منوط به، وإليه يعزى (٧)
وهو بمثابة نصه ، ونصره (٨) .

قال في آداب المفتي : اختاره ابن حامد وغيره، وهو قياس قول الخرقى

(١) وعليه فإن الرأي المقابل له أن فعله أو مفهوم كلامه ليس بمذهب للإمام ، وما صححه عامة الأصحاب
يكون الطريق الثلاثون لمعرفة مذهب الإمام .

وفي (ب) : بطلت المفهومية .

وقيل : لا يبطل . فتصير المسألة روايتين ، إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له .

الإنصاف (٢٥٤/١٢) .

(٢) في (ف) : رواية .

(٣) الإنصاف (٢٥٤/١٢) .

وهذا الطرق الحادي والثلاثون في معرفة مذهب الإمام أحمد .

(٤) الفروع (٦٨/١) .

(٥) في (ب) : تفسيراً .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٧) في (ب) : بغير .

(٨) تهذيب الأجوبة ص (٤٢) .

وغيره (١) .

قال ابن حامد : وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا مثل : الخلال، وأبي بكر عبد العزيز (٢) انتهى .

(١) آداب المفتي والمستفتي ص (٩٦) .

(٢) تهذيب الأجوبة ص (٤٣) .

وتظهر أهمية هذه الطرق لمعرفة مذهب الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - للمشغل بفقهِه هذا الإمام ؛ إذ نجده - كما تقدم - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه وإنما جمع فقهه من فتاويه وأجوبته وبعض تأليفه وأقواله وأفعاله .

فلقد كان الغرض من هذه الطرق الدلالة على الرواية في المذهب ومنزلتها وما يتبعها للأصحاب من وجوه وتخارج ونحوها ، ومراتبها الحكمية في المذهب ، ثم أننا إذا أضفنا مصطلحات الأصحاب أيضاً في نقل المذهب ، ومصطلحاتهم في النقل عن بعضهم البعض كان شمول المعرفة للفقهِ الحنبلي أكثر اتساعاً .

[فصل : فيما ورد عن الأصحاب] (١)

(١) الأصحاب : هم الذين دونوا المسائل عن الإمام وتابعوه ، وتبعوا علمه ووطئوا عقبه ، واعتنوا بأقواله وأفعاله غاية العناية ، فهؤلاء من تلاميذه الأعلام في زمانهم ، وبناء علم شيخهم ومؤسس مدرستهم .

وامتداداً لجهود تلاميذ الإمام في تدوين مسائله تلقى عنهم حفدة الإمام علومهم واشتغلوا بمسائل إمامهم جمعاً وترتيباً وتدقيقاً وترجيحاً إلى يومنا هذا .

واصطلح متأخروا الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه ، فاعتنوا بالرواية ، وجمعها ، وترتيبها ، وانتخاب المذهب المعتمد منها ، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تقربه متناً وشرحاً ونظماً ، واختصاراً ، وتحشية ، وتحريراً للمسائل بالاختيار ، والترجيح ، والتحقيق ، والتنقيح ، وما هو معتمد في المذهب ، ونشر أصوله وقواعده وضوابطه ، وهم نحو خمسمائة عالم فقيه ، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو ألف وأربعمائة كتاب .

انظر : المدخل المفصل (٤٥٥/١) .

واصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاثة طبقات زمانية هي :

أ - طبقة المتقدمين (من ٢٤١ - ٤٠٣ هـ) .

يبدأون من تلاميذ الإمام أحمد وتنتهي هذه الطبقة بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد المتوفى سنة أربعمائة وثلاثة هجرية .

وتنتظم طبقة المتقدمين أصحاب الإمام وخاصته وتلاميذته وقد حوي جملتهم ابن أبي يعلى في طبقاته ، فترجم لسبعة وسبعين وخمسمائة نفس ، وفيهم آل أحمد بن حنبل ، ولداه صالح وعبد الله ، وحفيده : أحمد وزهير ابنا صالح ، وحفيد صالح : محمد بن أحمد وآخرون كأصحاب أصحابه فمن بعدهم إلى وفاة الحسن بن حامد ، وفي مقدمتهم المؤلفون في المذهب : كالخلال والخرقي ، والآجري ، وغلان خلال وغيرهم .

ب - طبقة المتوسطين (٤٠٣ - ٨٨٤ هـ) .

ويبدأون من تلاميذ الحسن بن حامد المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) . ورئيس هذه الطبقة حامل لواء المذهب القاضي أبو يعلى .

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام والأئمة المحققين الكبار وبيوت الحنابلة في العراق والشام .

ففيها بيوت المقادسة ثم الصالحيون ، خاصة منهم آل قدامة ، كالموفق المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ، =

= وشيخه ابن المنى ت (٥٨٣ هـ) .

وفيهما آل تيمية ، كالشيخ تقي الدين ت (٧٢٨ هـ) وجده المجد تلميذ الموفق توفي المجد (٦٥٢ هـ) .

وفيهما تلاميذ القاضي أبو يعلى وأقرانه وأصحابه وأبنائه ، محمد أبو الحسين صاحب الطبقات ، ومحمد أبو خازم وعبد الله أبو قاسم ، وأبو يعلى الصغير وهو ابن أبي خازم ، وغيرهم كثير ، رحم الله الجميع ، إلى خاتمة طبقة المتوسطين البرهان ابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) .

وهذه الطبقة قد حوت أكثر من مائة وست وستين علماً من فقهاء المذهب المؤلفين ، بلغت تأليفهم أكثر من خمسمائة وخمسين كتاباً .

ج - طبقة المتأخرين من (٨٨٥ هـ - زماننا الحاضر) .

وتبدأ هذه الطبقة من رأس المتأخرين إمام المذهب في زمانه علاء الدين المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) .

وفي هذه الطبقة نجد أكثر من مائة فقيه من المؤلفين ، بلغت مؤلفاتهم أكثر من سبعمائة مؤلف ، ومن أعلام هذه الطبقة : يوسف بن عبد الهادي ت (٩٠٩ هـ) ، والشويكي ت (٩٣٩ هـ) ، والحجاوي ت (٩٦٨ هـ) ، وابن النجار الفتوحى ت (٩٧٢ هـ) ، والشيخ مرعي ت (١٠٣٣ هـ) ، والبهوتي ت (١٠٥١ هـ) ، وابن بلبان ت (١٠٨٣ هـ) ، والرحياني ت (١٢٤٠ هـ) وغيرهم كثير .

انظر : المدخل المفصل (٤٥٥/١ - ٤٧٥) .

وبعد ذلك فقد تواضع الأصحاب على مجموعة ألفاظ في نقل المذهب وتدوينه وتحريره هي في جملتها على ثلاثة مجموعات :

١ - اصطلاحاً في محيط أحكام التكليف الخمسة : الوجوب ، الاستحباب ، التحريم ، الكراهة ، الإباحة .

ومن مصطلحات الأصحاب في مقام الاستحباب : إطلاق لفظ (ينبغي) بمعنى يستحب .

انظر : الإنصاف (٤٠٩/١) .

٢ - اصطلاحات عامة متداولة لدى علماء المذهب كافة ، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأربعة ، وهي :

الرواية ، الوجه ، الاحتمال ، التخريج ، النقل والتخريج ، القول ، قياس المذهب ، الوقف والسكوت ، التوجيه .

هذا الذي تقدم ذكره، هو الوارد عن الإمام أحمد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

وأما الوارد عن الأصحاب، فهو إما وجه ، وإما احتمال ، وإما تخريج ، وزاد في الفروع التوجيه (١) .

فأما الوجه فهو : قول بعض الأصحاب وتخرجه ، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته (٢) .

وإن كان مأخوذاً من نصوص أحمد ومخرجاً منها ، فذلك روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا أن ما قيس على كلامه

= وسيأتي المؤلف على تعريف بعضها .

٣ - اصطلاحات خاصة لدى فقيه في كتابه ، وتفسير هذه المصطلحات منتشر لدى الأصحاب في كتب الأصول والفقه خاصة في مقدمات بعضها وخواتيمها ، كما في مقدمة الفروع وتصحيحه ، وكتابنا شرح منتهى الإرادات ، والإنصاف في مقدمته وخاتمته ، وخاتمة المطلاع ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ، والمدخل لابن بدران ، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد .

المدخل المفصل (١٧٢/١) .

وسيأتي مؤلفنا ابن النجار على بعض مصطلحات الأصحاب ، وسأقوم بالتوضيح والإكمال لها - إن شاء الله تعالى - .

(١) ويمكن أن يزداد على ذلك : النقل والتخريج ، القول ، قياس المذهب ، الوقف والسكوت .

وانظر : الفروع (٦٣/١) .

(٢) ويمكن أن نعرفه بأسلوب آخر وهو : الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام ، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل .

انظر : مقدمة شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨/١) ، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ص (٧٨) .

مذهب له (١) .

وإن قلنا : لا (٢) ، فهي أوجه لمن خرجها وقاسها .

فإن خرج من نص ونقله إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها ، [صار فيها] (٣) رواية منصوصة ورواية مخرجة منقولة من نصه ، إذا قلنا المخرج من نصه [٣٣٥/أ] مذهبه (٤) .

وإن قلنا : لا (٥) ، ففيها:رواية أحمد ووجه لمن خرج (٦) .

وإن لم يكن فيها نص (٧) يخالف القول المخرج من نصه في غيرها ، فهو وجه

(١) على ما تقدم في الطريق السادس والعشرين لمعرفة مذهب الإمام أحمد في الفصل السابق .

وهذا ما يسمى بقياس على المذهب ، بلفظ التخريج بطريق القياس أو تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس ، ويحكم في هذا النوع بنسبته إلى الإمام ، سواء قطع فيه بنفي الفارق وهو ما يسمى عندهم باسم (القياس بنفي الفارق) ، أو القياس في معنى الأصل .

انظر : تهذيب الأجوبة ص (٢٦٢) ، العدة لأبي يعلى (١٦٢٧/٥) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٨/٣) ، إعلام الموقعين (٣/٣) .

(٢) أي إن قلنا ليس بروايات مخرجة ومنقولة من نصوص الإمام ، فإنها تكون أوجه للمخرج نفسه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) أي يكون في المسألة روايتان . رواية منصوص عليها ، ورواية مخرجة ، وكما تقدم في الطريق السادس لمعرفة مذهب الإمام أحمد في الفصل السابق .

(٥) أي قلنا لا يكون المخرج من نصه مذهبه .

(٦) أي فيكون فيها رواية منصوصة عن الإمام أحمد ووجه للصاحب المخرج للوجه .

(٧) في (ب) : وجه .

والمقصود بالنص : الرواية عن الإمام .

لمن خرج (١) ، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ،
ففيها للمخرج ولمن خالفه في الحكم وجهان (٢) ، وإن جهلنا مستندهما (٣) فليس
أحدهما (٤) قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له (٥) .

ومن قال من الأصحاب عن مسألة فيها رواية واحدة ، أراد نص الإمام .

ومن قال : فيها روايتان ، فأحدهما بنص والأخرى بإيماء ، أو تخريج من نص
آخر له ، أو نص جهله منكروه (٦) .

(١) والوجه يخرج على قواعد الإمام .

ويؤخذ الوجه غالباً من نص لفظ الإمام ومسائله المتشابهة وإيمائه وتعليقه .

انظر : المدخل المفصل (٢٧٩/١) .

(٢) أي لكل صاحب وجه حسب اجتهاده في تخريج الوجه .

وقد يكون في المسألة أكثر من وجهين .

وقال في الرعاية : ويمكن جعلهما مذهباً للإمام بالتخريج دون النقل ؛ لعدم أخذهما من نصه .

الإنصاف (٢٥٧/١٢) .

(٣) أي مستند الوجهين .

(٤) أي أحد الوجهين .

(٥) في (س) زيادة : بحال ، وهي في الإنصاف .

(٦) تقدم في الفصل السابق طرق معرفة مذهب الإمام ، وكما تمت بيان أن معرفة مذهب الإمام بطريق

الاستدلال على نوعين :

١ - ما له حكم المنطوق .

٢ - ما له حكم المفهوم (المستنبط من جوابه) .

فإذا عبر الأصحاب بلفظ الرواية ، الروايات المطلقة ، وما في معناها : نصاً ، النص ، نص عليه ،
المنصوص عليه ، المنصوص عنه ، عنه ، رواه الجماعة ، فهذا نقل صريح للمذهب عن الإمام ، =

ومن قال : فيها وجهان (١) ، أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه ، ولم يجعله مذهباً لأحمد ، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ أو جهل .

وأما الاحتمال الذي للأصحاب ، فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما

= وهذا النوع الأول .

النوع الثاني : التنبيهات : وهي حكاية الراوي حركة الإمام الجوابية ، وللأصحاب في هذا عدة عبارات :
أوماً إليه ، أشار إليه ، دل كلامه عليه ، توقف فيه ، سكت عنه .

وهي تعني حكاية الوارد عن الإمام أحمد بالرواية عنه ، فليس للأصحاب فيها سوى النقل . وحقيقة كلا النوعين : النقل عن الإمام ، إما نقلاً صريحاً أو نقلاً بالمفهوم (التنبيهات) .

فالرواية هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما ، نصاً أو إيماء ، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب .

وبقية الألفاظ المذكورة بعد لفظ الرواية بمعناها ، وهي :

نصاً ، النص ، المنصوص عليه ، وعنه : وهو الصريح في معناه عن الإمام .

ورواه الجماعة : القول عن الإمام أحمد يرويه كبار تلاميذه - كولده عبد الله وصالح وحنبل ابن عم الإمام - إسحاق - وأبو بكر المروزي ، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، الميموني ، وهو اصطلاح متقدم .

والتنبيهات : حكاية الراوي حركة الإمام الجوابية : إشارة وإيماء وتعجباً وضحكاً ، نفيّاً ، وإثباتاً ، وتعابيرهم عن هذا بلفظ :

أوماً إليه ، أشار إليه ، وتشمل التنبيهات أيضاً تعابير الأصحاب عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة ، مثل قولهم : « ظاهر كلام الإمام كذا » ، « دل كلامه عليه » وتشمل أيضاً حكاية الأصحاب للتوقف والسكوت من الإمام .

انظر : المدخل المفصل (١٧٤/١) .

(١) تقدم تعريف الوجه ، وعليه فإنه إذا كان في المسألة وجهان فوجد الشيخ الإمام ابن النجار من كبار محققي المذهب الحنبلي ، فيرجح بين الوجهين بقوله في الأصح .

خالفه ، أو دليل مساوٍ له (١) .

وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه (٢) .

(١) في (ب) : مرجوحاً بالنسبة . أي ما خالفه ، أو دليله مساوٍ له .

والاحتمال : في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال : تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨/١) ، مقدمة الإنصاف (٦/١) ، المدخل المفصل (٢٨٠/١) .

(٢) ما لم يفرق بينهما ، أو يقرب الزمن ، وهو في معنى الاحتمال .

ويكون التخريج من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل .

انظر : المراجع السابقة والإنصاف (٢٥٧/١٢) .

وأما قياس المذهب فتقدم ص (١٣٤٩) .

وأما النقل والتخريج : فهو تخريج الفروع على الفروع بطريق النقل والتخريج قياساً .

وحقيقة هذا النوع : أن يصدر المجتهد حكماً في مسألة ، ثم يصدر حكماً يخالفه على مسألة أخرى تشبهها ، ولم يظهر ما يصلح موجباً للتفريق بينهما في الحكم ، فيأتي الأصحاب فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى ، فيصبح في كل مسألة قولان منصوص ومنخرج .

المدخل المفصل (٢٨٢/١) .

وأما القول فهو ما يشمل : الوجه والاحتمال والتخريج ، وقد يشمل الرواية وهو كثير في كلام المتقدمين كأبي بكر ، وابن أبي موسى وغيرهما ، والمصطلح الآن على خلافه .

قال البهوتي في كشف القناع : على قول الحجاوي في الإقناع : على قول واحد ، من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار . وكذلك صنعت في شرحه ، والقول يعم ما كان رواية عن الإمام أو وجهاً للأصحاب .

كشف القناع (١٧/١) ، الإنصاف (٦/١ ، ٧) ، وانظر : المدخل المفصل (١٧٦/١) .

وتقدم معنى الوقف والسكوت ص (١٣٢٨) .

الاتجاه : صيغة ترجيح عندما يكون في المسألة قولان ، أو عدة أقوال .

انظر : الفروع (٦٣/١) .

[فصل : في أقسام المجتهد] (١)

ثم اعلم أن صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلا مجتهداً، وينقسم المجتهد إلى أربعة أقسام :

الأول : المجتهد المطلق (٢) ، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء (٣) ، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة

(١) الاجتهاد : افتعال من الجُهد - بالضم والفتح - وهو الطاقة .

والاجتهاد لغة : استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق .

المصباح المنير (٥٥/١) ، القاموس المحيط ص (٣٥١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٨٧/١) .

واصطلاحاً : استفراغ الفقيه وسَّعه لدرك حكم شرعي .

هذا التعريف من شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤) .

وانظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين مع اختلاف عباراتهم : المستصفى (٢٥٠/٢) ، الإحكام للآمدي

(٦٢/٤) ، روضة الناظر (٣٥٢/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٠) ، شرح مختصر الطوفي

(٥٧٥/٣) ، المدخل لابن بدران ص (٣٦٧) ، الإحكام لابن حزم (١٣٣/٨) ، البحر المحيط

للزركشي (١٩٧/٦) ، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٠/٢) ، تيسير التحرير (١٨٠/٤) .

(٢) المستقل أو المطلق : وهو الذي يتبع صاحبه أصول الشرع المطلقة ، فيأخذ من حيث أخذ الأئمة .

المدخل لابن بدران ص (٣٦٧) .

(٣) نذكر الشروط باختصار ، والمجتهد من يعرف من كتاب الله ومن السنة الحقيقة ، والمجاز ، والأمر ،

والنهي ، والمجمل ، والمبين ، والمحكم ، والمتشابه ، والعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ،

والناسخ ، والمنسوخ ، والمستثنى ، والمستثنى منه ، ويعرف صحيح السنة وسقيمها ، ومتواترها ،

وآحادها ، ومسندها ، ومنقطعها ، ويعرف متصلها مما يتعلق بالأحكام خاصة ، ويعرف المجمع عليه

والمختلف فيه ، ويعرف القياس وشروطه وكيف يستنبط ، ويعرف العربية المتداولة بالحجاز والشام

والعراق وما يوالي هذه البلاد .

فمن عرف أكثر ذلك فقط صلح للفتيا والقضاء ؛ لأنه صار يمكنه الاستنباط والاجتهاد والترجيح بين

=

الأقوال .

الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد (١) .

قال في آداب المفتي والمستفتي : ومن زمن طويل عُدَّ المجتهد المطلق (٢) مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ؛ لأن الحديث والفقه قد دَوَّنَا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك (٣) .

لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، [ونار الجد والحدو خامدة ، وعين الخوف والخشية جامدة ، اكتفاءً بالتقليد، واستغناء عن التعب الوكيد ، وهرباً من

= شرح منتهى الإرادات تحقيق د . عبد الملك الدهيش (٤٦/٩) .

وانظر : شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٤ - ٤٦٥) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢/١) .

(٢) يقصد المؤلف - رحمه الله تعالى - أن من يتوافر فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها إما معدوم أو في حكم النادر جداً .

(٣) وما يتوافر في المكتبة الإسلامية من كتب كثيرة جداً في كل فن يشهد لما يقوله المؤلف .

وأيسر من ذلك انتشار الحاسب الآلي الذي قد ضم اسطواناته وأشرطته العديد من الكتب ، في كل فن من الفنون ، الحديث ، التفسير ، والفقه ومنه الفرائض ، العربية وغير ذلك ، فصار من السهولة تخريج الآيات والأحاديث ومعرفة الأحكام الفقهية على جميع المذاهب ، ومعرفة معاني الكلمات في القواميس المدخلة في الحاسب الآلي ، فسنأل الله أن يعلي همم طلاب العلم للاجتهاد .

والاجتهاد هو الرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الإسلامي بالحياة والشباب والرونق والازدهار ، فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملياً لحاجات العصر ، متجدداً بالفعالية والحركة والنشاط والقوة ، ذلك أن من مقتضيات النمو وتطور الحياة وانتشار الشريعة في الأقطار والزمان ، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة - فتح باب الاجتهاد - وخاصة في عصرنا الحالي ، عصر تجدد الحوادث وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات ، فهناك قضايا كثيرة ومتعددة تستدعي حلولاً شرعية ، ولا ملجأ لحلها غير الاجتهاد ، فهو من أعظم القرب التي يتقرب بها المجتهدون إلى الله .

ومما يجدر ذكره أن قيام المجمع الفقهي الذي ينظر في القضايا المستجدة الكثيرة وإيجاد حلول وتخريج شرعي لها وبيان أحكامها من خير ما أقيم في هذا المجال ، فجزى الله القائمين عليه خير الجزاء .

الأتقال [(١) . وهو فرض كفاية (٢) قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه (٣) انتهى.

قال في الإنصاف : قلنا : قد ألحق جماعة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك (٤) .

القسم الثاني : مجتهد في مذهب إمامه وإمام غيره (٥) ، وأحواله أربعة :

الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه (٦) في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيراً منه على أهله ، فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه (٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف ، س) .

(٢) إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

المسودة ص (٣١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٦/١) .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (١٧) .

(٤) الإنصاف (٢٥٩/١٢) .

(٥) ويسمى المجتهد المنتسب ، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة ، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به ، فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق .

انظر : الاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية ص (٣٧) .

(٦) في (ب) : الإمام .

(٧) قال النووي : « فهو لا يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ؛ لاتصافه بصفة المستقل .

المجموع (٧٦/١) .

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .

وقد يوافق الإمام وقد يخالفه ، فإن وافقه في اجتهاده ، كان من قبيل الاتفاق في الآراء ، لا من قبيل =

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً (١) في مذهب إمامه مستقلاً بتقديره بالدليل ، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقهاء وأصوله وأدلة مسائله [أي مسائل الفقه] (٢) عالماً بالقياس ونحوه ، تام الرياضة قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول ، والقواعد التي لإمامه ، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب حال أكثر علماء الطوائف الآن ، فمن علم يقيناً هذا فقد قلد إمامه دونه ؛ لأنه معوّلة على [صحة] (٣) إضافة ما يقول إلى إمامه ؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه .

والظاهر أنه لا بد من معرفة ما يتعلق بذلك من حديث ولغة

= التقليد .

وإن خالفه ، كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط ، وكثيراً ما يخالفه .

الاجتهاد لهيتو ص (٣٧) .

قال النووي : ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

المجموع (٧٦/١) .

وقال ابن القيم : « المجتهد المنتسب هو الذي سلك طريقة إمامه في الاجتهاد والفتيا ، لكنه متمكن من التخريج على فتاوى شيخه وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه .

إعلام الموقعين (٢١٢/٤) .

(١) ويسمون : أصحاب الوجوه والطرق ، كما ذكر ذلك ابن القيم .

إعلام الموقعين (٢١٣/٤) .

وسماهم النووي : أصحاب الوجوه (٧٧/١) .

ونجد أن المؤلف قال : وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، س) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

ونحو (١) .

فالمجتهد في مذهب أحمد مثلاً إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرّب في مقاييسه (٢) وتصرفاته ينزل - من الإلحاق بمنصوباته وقواعد مذهبه - بمنزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه . وهذا أقدر على ذا من ذلك فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة وضوابط مهذبة ما لم يجده في المستقل في أصول الشارع ونصوصه (٣) .

(١) أقول : لأن الاجتهاد والفقّه الصحيح لا يمكن إلا بجودة الفهم للشريعة وأحكامها ولا يتأتى ذلك بدون معرفة تامة بعلم الحديث رواية ودراية ومعرفة علم مفردات اللغة العربية ، وقواعدها ، ومعرفة سيرة المصطفى - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - معرفة تنير بصيرته ويؤتبه الله بها الفقّه والحكمة .

قال في الإنصاف عند قوله : ممن علم يقيناً هذا فقد قلّد إمامه دونه . . . الخ .

قيل : إن فرض الكفاية لا يتأدى به ؛ لأن في تقليده نقص وخلل في المقصود .

وقيل : يتأدى به في الفتوى ، لا في إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى ؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق ، فهو يؤدي به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها .

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت .

ثم قد يوجد من المجتهد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة ، أو باب خاص ، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه لما يخرج من مذهبه ، وعلى هذا العمل وهو أصح .

الإنصاف (٢٦١/١٢) .

(٢) في (ب) : قياسه .

(٣) يقصد المؤلف - رحمه الله تعالى - أن قواعد الإمام وسائل ممهدة ، وضوابط مذهبة وسبل ميسرة للاجتهاد ، بخلاف المجتهد المستقل الذي يستخدم ما آتاه الله من علم - وهي ما عبر عنها بشروط الاجتهاد - في النظر النصوص وغيرها في استخراج الأحكام ، فقواعد ومسائل الإمام سبل لمن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد .

= وانتقد ابن القيم هؤلاء لبلوغهم درجة الاجتهاد والتزامهم مذهباً معين .

والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه، هو الذي [٣٣٥/ب] يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط .

وليس على المجتهد أن يفتي في كل مسألة، بل يجب عليه أن يكون على بصيرة فيما يفتي به (١) .

الحالة الثالثة (٢) : أن لا يبلغ باجتهاده رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقديره

= إعلام الموقعين (٢١٣/٤) .

قال في الإنصاف : وقد سئل الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - عمن يفتي بالحديث : هل له ذلك إذا حفظ أربعمائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

ف قيل لأبي إسحاق بن شاقلا : فأنت تفتي ، ولست تحفظ هذا القدر !!! فقال : لكني أفتي بقول من يحفظ ألف ألف حديث ، يعني الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - .

ثم إن المستفتي - فيما يفتي به من غير تخريجه هذا - مقلد لإمامه لا له .

وقيل : ما يخرج أصحاب الإمام على مذهبه : هل يجوز أن ينسبوه إليه ، وأنه مذهبه .

تقدم في طرق مذهب الإمام ، وهو أحد الطرق .

(١) قال في الإنصاف : بحيث يحكم فيما يدري ، ويدري أنه يدري ، بل يجتهد في القبلية ، ويجتهد العامي فيمن يقلده ويتبعه .

فهذه صفة أرباب الأوجه والتخارج والطرق .

وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد - وأنه تارة يكون من نصه ، وتارة يكون من غيره - قبل أقسام المجتهد محرراً .

الإنصاف (٢٦٣/١٢) .

(٢) ويسمى مجتهد الترجيح أو مجتهد الفتيا .

انظر : جمع الجوامع (٤٠٣/٢) .

ونصرته ، ويصور ويحرر ، ويمهد ويقرر ويضيف ويرجح (١) ، لكنه قصر عن [درجة] (٢) أولئك (٣) : إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم (٤) .

وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه (٥) ونحوه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه (٦) ونحوه .

وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل

(١) ويمكن لهذا المجتهد أن يقيس غير المنقول على المنقول ، ولا يقتصر على القياس الجلي ، وأن يكون عارفاً بتقيد مطلقات المذهب جميعها ، وتخصيص عموماته ويعلم مدارك إمامه ومستنداته .

انظر : مقدمة المجموع (٧٩/١) ، تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق (١٢٣/٢) .

ويقصد المؤلف بالتزيف : إدراك المجتهد الأقوال الرديئة أي الضعيفة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٣) أي : أصحاب المرتبة السابقة .

(٤) كما أنهم ليسوا كسابقهم في كثرة الاستنباط .

(٥) أصول الفقه : هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

شرح مختصر الروضة (١٢٠/١) .

(٦) أصول الفقه في غالبه ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ أو الترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ونحو ذلك .

فعلم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره ، ويمكن أن نقول عن القواعد الأصولية : قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها . فهي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

انظر : القواعد الفقهية لعلي الندوي ص (٥٩) .

لأصحاب الوجوه والطرق (١) .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل (٢) الناس ، وأما فتاويهم فكانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول على المنقول ، نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى (٣) عين ماله عند تعذر الثمن (٤) .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه (٥) ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوبات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه ، فإن وجد في

(١) أما العلوم المشترطة للمجتهد فتقدمت في شروطه قريباً ص (١٣٥٣) .

(٢) في (س) : تستغل .

(٣) في (ب) : أي .

(٤) ومهمة هؤلاء المرجحين تقتصر على ترجيح بعض الأقوال على بعضها بقوة الدليل أو غيره ، مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً .

(٥) قال البناني في حاشيته : وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء .

(٤٠٣/٢) .

ونرى الإمام النووي أجاز لهم الإفتاء .

(٧٧/١) .

وقد نص النووي على شروط هذه المرتبة بما ذكره المؤلف ، وأذكر مرتباً :

١ - حفظ المذهب ونقله .

٢ - فهم المذهب في الواضحات والمشكلات .

٣ - أن يكون فقيه النفس ، ذا حفظ وافر من الفقه .

انظر : المجموع (٧٧/١) ، حاشية البناني (٤٠٣/٢) .

المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر ، وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك ، جاز له إلحاقه به والفتوى به (١) ، وكذلك ما لم يعلم اندراجہ تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب ، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا به (٢) .

ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ؛ لأن تصور المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ويكفي استحضاره أكثر المذهب مع قدرته على استحضار بقيته قريباً (٣) .

القسم الثالث من المجتهدين : المجتهد [من] (٤) نوع من العلم (٥) ، فمن

(١) هذا استغراق في التقليد ، وعدم الاجتهاد ، وفي ظني أن لا يكون فقيه بهذه المرتبة غاية قياسه الأمة على العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك .
فالفقه الفهم وهذا تدني في الفهم .

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وقد سماهم المقلدين إن هناك طائفة تفقحت في مذاهب من انتسب إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة ، فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل .
(٢١٤/٤) .

(٣) ولعل هناك شبهة كبيرة بين هذه الطبقة وسابقتها ، إلا أنا نجد أن العلماء اختلفوا في عد هذه الطبقة من المجتهدين أو عدم عدها ، ولكنهم لم يختلفوا في كون الطبقة السادسة من المجتهدين ، وبالتالي فإن أصحاب هذه الطبقة الأخيرة من المقلدين ؛ لأنهم أقرروا على أنفسهم بالتقليد ، بخلاف الطبقة السابقة فإنهم لم يدعوا الاجتهاد ولم يقرروا بالتقليد .

الاجتهاد لنادية العمري - بتصرف - ص (١٩٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (س) .

(٥) هذه المسألة مبنية على جواز تجزؤ الاجتهاد .

= ويقصد به أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض .

= فيرى جمهور العلماء جوازه .

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر ؛ إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات ، وهو محال ؛ إذ جميعها لا يحيط به بشر ، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ العلم بجميع الأحكام ؛ لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه أو بالعجز عن المبالغة في النظر إما لمانع من تشويش فكر أو غيره .

انظر : كشف الأسرار (١٧/٤) ، تيسير التحرير (١٨٢/٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٠/٣) ، الموافقات (٦٨/٤) ، إعلام الموقعين (٢٧٥/٤) ، مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠) ، (٢١٢) ، شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣) ، المعتمد (٩٣٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٤/٤) ، المستصفى (٣٥٣/٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٨٦/٢) ، إرشاد الفحول ص (٢٥٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٤) .

وقالت طائفة : لا يتجزأ وهو منقول عن أبي حنيفة ، وبه قال الشوكاني .

شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٠/٣) ، إرشاد الفحول ص (٢٥٥) ، تيسير التحرير (١٨٢/٤) ، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤) .

مستدلين بأن أبواب الشرع متعلق بعضها ببعض ، والجهل ببعض مظنة التقصير ، والاجتهاد ملكة يقتدر بها المجتهد على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، فإذا كان قادراً في البعض كان مقتدرراً في الجميع .

قال ابن القيم : جرى الله من أعان على فهم الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً .

فأحكام الموارث منقطع الصلة عن كتاب البيوع والإجارات والرهن وغيرها ، كما أن عامة أحكام الموارث قطيعة منصوص عليها .

إعلام الموقعين (٤١٧/٤) .

وقال ابن الهمام : ألا ترى من صرف عمره في فن واحد أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المتفنن ، بل المجتهد الخاص مثل المجتهد المطلق ، وسعة المجتهد المطلق بحصول مواد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص ؛ لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج إليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها .

تيسير التحرير - بتصرف - (١٨٤/٤) .

عرف القياس وشروطه (١) فله أن يفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف الفرائض (٢) فله أن يفتي فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح (٣) وغيرها .

وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز ذلك في [الفرائض] (٤) دون غيرها .

وقيل : بالمنع فيهما ، وهو بعيد ذكره في آداب المفتي (٥) .

القسم [الرابع] (٦) من المجتهدين : المجتهد في مسائل أو مسألة واحدة (٧) وليس له الفتوى في غيرها ، [وأما فيها] (٨) فالأظهر (٩) جوازه .

ويحتمل المنع ؛ لأنه مظنة القصور والتقصير ، قاله في آداب المفتي

(١) للقياس شروط صحة يشتمل على شروط حكم الأصل وشروط العلة وشروط الفرع ، وهي مطولة ليس مكانها هنا .

انظر : شرح الكوكب المنير (١٧/٤ - ١١٢) ، وانظر : التمهيد (٥/٤ - ٢٩) ، شرح مختصر الروضة (٢٩١/٣ - ٣٢٧) .

(٢) أي قسمة الموارث ومعرفة نصيب كل وارث من التركة وغير ذلك .

(٣) ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - رد على أدلة المانعين من تجزئ الاجتهاد .

(٤) في نسخة (س) : بياض .

(٥) صفة الفتوى والمستفتي ص (٢٤) ، وانظر : الإنصاف (٢٦٥/١٢) .

(٦) بياض في نسخة (س) .

(٧) هذا مبني أيضاً على مسألة تجزئ الاجتهاد السابقة .

(٨) بياض في (س) .

(٩) في (ب) : وما فيها قال : أظهر .

والمستفتي (١) .

قال في الإنصاف : قلت : المذهب الأول (٢) .

قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا [وغيرهم . وجزم به
الآمدي، (٣) خلافاً لبعضهم (٤) وذكر بعض أصحابنا] (٥) مثله ، وذكر أيضاً قولاً :
يتجزئ في باب ، لا في مسألة (٦) انتهى .

وقد ختم صاحب الرعاية [كتابه] (٧) بفصل من الآداب ، فأحببت أن أختتم به
هذا الكتاب و [هو] (٨) قوله : يا أخي (٩) عليك بتقوى الله عز وجل (١٠) ، وإيثار

(١) صفة الفتوى ص (٢٤) .

(٢) الإنصاف (٢٦٥/١٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/٤) .

(٤) وهم المانعون من تجزئ الاجتهاد ، كما سبق في القسم الثالث .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) أصول ابن مفلح ص (٩٢٣) ، الإنصاف (٢٦٥/١٢) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (س) : عليك يا أخي .

ونجد المؤلف ينادي بيا أخي ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات ، آية رقم
(١٠)] .

(١٠) التقوى في اللغة : بمعنى الإتياء ، وهو اتخاذ الوقاية .

وفي الاصطلاح : هي الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته ، وهي صيانة النفس عما تستحق العقوبة من فعل أو
ترك .

= التعريفات ص (٩٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣٢) .

طاعته ورضاه على [كل] (١) شيء سراً وجهراً (٢) ، مع صفاء القلب من كل

= وقال الجرجاني في التعريفات : التقوى في الطاعة : يراد به الإخلاص ، وفي المعصية يراد به الترك والحذر .

وكما قال شيخ الإسلام : اسم التقوى يجمع فعل كل ما أمر الله به وما نهى عنه .

مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٥٨) .

وقد وردت التقوى في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [سورة الحشر ، آية رقم (١٨)] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ [سورة لقمان ، آية رقم (٣٣)] .

ومن الأحاديث ، ما رواه الترمذي وابن ماجه عن عطية السعدي قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)) .

أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب (١٩) ، وابن ماجه كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى (٤٢٦٥) .

وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر عن من أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، ثم ينظر عن من أيسر منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، ثم ينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره فليفعل)) .

رواه البخاري في عدة مواضع منها : كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذب .

ومسلم كتاب الزكاة باب (٢٠) .

والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة ، فحسبنا ما قدمت .

وقال سليمان بن داود - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - : أوتينا مما أتى الناس ومما لم يؤتوا ، وعلمنا مما علم الناس ، ومما لم يعلموا ، فلم نجد شيئاً أفضل من تقوى الله في السر والعلانية والعدل في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى .

فوائد الفوائد لابن القيم ص (٢٥٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا =

كدر (١) ، وترك حب العلو والترأس والترفع (٢) وكل وصف مذموم شرعاً ،

= أَنْ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٢﴾ [سورة الأنفال ، آية رقم (٢٤)] .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ [سورة التغابن ، آية رقم (١٦)] .

وقال شيخ الإسلام : والرضا وإن كان من أعمال القلوب فكماله هو الحمد ، حتى إن بعضهم فسر الحمد بالرضا ، ولهذا جاء في الكتاب والسنة حمد الله على كل حال ، وذلك يتضمن الرضا بقضائه .

مجموع الفتاوى (٤٣/١٠) .

وقول المؤلف - رحمه الله تعالى - سرأ ، أي طاعة الله بالعبادات التي لا يطلع عليها أحد من المخلوقات ، كالصيام وقيام الليل وصدقة السر وغير ذلك .

وأما قوله جهراً : فهناك من العبادات التي يجب أن يباشرها الإنسان جهراً ، فإقامة الصلوات الخمس من أحب العمال إلى الله تعالى .

(١) نرى المؤلف - رحمه الله تعالى - يبين أكدار القلوب .

قال ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين : اعلم أن أشرف ما في الإنسان قلبه ، فإنه العالم بالله ، العامل له ، الساعي إليه ، وإنما الجوارح أتباع وخدام له يستخدمها القلب استخدام المملوك .

ومن عرف قلبه عرف ربه ، وأكثر الناس جاهلون بقلوبهم ونفوسهم ، والله يحول بين المرء وقلبه ، وحيلولته أن يمنعه من معرفته ومراقبته ، فمعرفة القلب وصفاته أصل الدين وأساس طريق السالكين .

ص (١٤٨) .

قال ابن القيم : ومنها منزلة الصفاء .

قال صاحب المنازل : والصفاء : « اسم البراءة من كل كدر » . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ

الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴾ [سورة ص ، آية رقم (٤٧)] .

ثم قال ابن القيم والبراءة : الخلاص . والكدر : امتزاج الطيب بالخبيث .

مدارج السالكين (١٤٨ / ٣) .

(٢) لأن الله تعالى قال : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ غُلُوفًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا

وَالْعُقُوبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة القصص ، آية رقم (٨٣)] .

أو عة _____ لا، أو عرف _____ أ، (١)

= وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة - رضى الله عنه - قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا عبد الرحمن ابن سمرة : لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)) متفق عليه .

وعن أبي ذر - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله : ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : ((يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها)) رواه مسلم .

فحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة .

وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة .

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم في الصحيح كتاب افمارة باب كراهة الإمارة .

قال في مختصر منهاج القاصدين :

واعلم أن النفس قد جبلت على حب الرفعة ، فهي لا تحب أن يعلوها جنسها ، فإذا علا عليها شق عليها وكرهته ، وأحبت زوال ذلك ليقع التساوي ، وهذا امر مركوز في الطباع .

ص (١٨٦) .

(١) أجمل المؤلف - رحمه الله تعالى - الأوصاف المذمومة ، ثم مثل لها ولأمراض القلوب .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : مرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته ، فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق ، أو يراه على خلاف ما هو عليه ، وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار ، فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب ، كما فسر مجاهد وقتادة قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٠)] ، وتارة يفسر بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى : ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٢)] .

والمرض في الجملة يضعف المريض يجعل قوته ضعيفة ، لا تطيق ما يطيقه القوي ، والصحة تحفظ بالمثل ، وتزال بالضد ، والمرض يقوى بمثل سببه ويزول بضده .

ومرض القلب ألم يحصل فيه كالغيظ من عدو استولى عليك ، فإن ذلك يؤلم القلب . قال تعالى : ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ وَيَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۚ ﴾ [سورة التوبة ، آية رقم (١٤ - ١٥)] .

كغ، ل، (١) وحقه د، (٢)

= والمرض دون الموت ، فالقلب يموت بالجهل المطلق ، ويمرض بنوع من الجهل ، فله موت ومرض وحياة وشفاء ، وهذه أعظم منها في البدن .

انظر : مجموع الفتاوى (٩٤/١٠) .

(١) الغل : هو الحقد .

انظر المصباح المنير (٤٥١/٢) .

(٢) الحقد : الانطواء على العداوة والبغضاء .

المصباح المنير (١٤٣/١) .

قال في مختصر منهاج القاصدين : اعلم أن الغيظ إذا كظم لعجز عن التشفى في الحال رجع إلى الباطن ، فاحتقن فيه فصار حقداً .

وعلامته دوام بغض الشخص واستثقاله والنفور منه ، فالحقد ثمرة الغضب والحسد نتائج الحقد .

يقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات ، آية رقم (١٠)] .

وقال تعالى : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (٥٤)] .

وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الفتح ، آية رقم (٢٩)] .

وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - ﷺ - قال : ((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)) متفق عليه .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ، آيَةُ رَقْمِ (١٢)] .

ومسلم في كتاب البر باب تحريم الظن .

قال في مختصر منهاج القاصدين : والحقْد يقتضي التشفي والانتقام ، فمهما أصاب عدوه من البلاء، فرح بذلك ، وظنه مكافأة من الله تعالى له ، ومهما أصابته نقمة ساءة ذلك ، فالحسد يلزم البغض والعداوة ولا يفارقهما وإنما غاية التقى أن لا يبغى ، وأن يكره ذلك من نفسه .

ص (۱۸۷) .

وحسد، (١) ونكد، (٢) وغضب، (٣) وعجب، وكبر، وخيلاء،

(١) الحسد : هو تمنّي زوال نعمة مستحقها ، من غير أن يكون طالباً ذلك لنفسه .

وأما ألا تكره وجودها ولا تحب زوالها ، ولكنك تشتهي لنفسك مثلها ، فهذا يسمى غبطة .

قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ | سورة النساء ، آية رقم (٥٤) .

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - ﷺ - : ((إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)) .

رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الحسد (٤٩٠٣) .

ورواه ابن ماجه ، وفي سنده عيسى بن عيسى ضعيف ، في كتاب الزهد ، باب الحسد (٤٢١٠) .

قال في مختصر منهاج القاصدين : وعلاج الحسد تارة بالرضى والقضاء ، وتارة بالزهد في الدنيا ، وتارة بالنظر فيما يتعلق بتلك النعم من هموم الدنيا وحساب الآخرة ، فيتسلى بذلك ولا يعمل بمقتضى ما في النفس أصلاً ، ولا ينطق ، فإذا فعل ذلك لم يضره ما وضع في جبلته .

ص (١٨٦) .

فالحسد ضرب من الحماقة ؛ لأن اغتمامه بما يناله ذووه وأهل بلده يتقضي أنه ربما يغم بما يناله أهل الصين والهند ، على أن الخير الذي يناله ذووه وأقاربه هو أنفع له مما يناله الأبعد .

الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٢٤٠) . انظر : فوائد الفوائد ص (٢٥١) ، غذاء الألباب (٢٨٤/٢) .

ثم ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد شر الحاسد إذا حسد وإيذائه المحسود ، وتأثير العين والفرق بين العين والحسد ، ثم الساحر والحاسد ، ثم كيفية اندفاع شر الحاسد عن المحسود ، وقد أطل بما لا يمكن أن يكون محله هنا .

بدائع الفوائد (٢٠٣/٢) .

(٢) النكد : وقد تقدم في تصفية القلب .

(٣) الغضب : تغير يحصل عند غليان دم القلب ، ليحصل عنه التشفي للصدر .

التعريفات ص (٢٠٩) ، وانظر : مختصر منهاج القاصدين ص (١٧٩) .

= وقال في مختصر منهاج القاصدين : اعلم أن الغضب شعلة من النار ، وأن الإنسان ينزع فيه عند الغضب عرق إلى الشيطان اللعين .

ومن نتائج الغضب : الحقد والحسد .

ومما يدل على دم الغضب ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - : ((أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : أوصني . قال : لا تغضب ، فردد مراراً . قال : لا تغضب)) .

أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب .

ثم قال : واعلم أنه متى قويت نار الغضب والتهبت ، أعمت صاحبها ، وأصمته عن كل موعظة ؛ لأن الغضب يرتفع إلى الدماغ فيطغى على معادن الفكر ، وربما تعدى إلى معادن الحسن ، فتظلم عينه حتى لا يرى بعينه ، وتسود الدنيا في وجهه ، ويكون دماغه على مثال كهف أضمرت فيه نار ، فاسود جوه وحمي مستقره وامتلاً بالدخان .

ثم قال : ومن أسباب الغضب :

العجب ، المزاح ، المماراة ، المضادة ، الغدر ، شدة الحرص على فضول المال والجاه .

وهذه أخلاق رديئة مذمومة شرعاً ، فينبغي أن يقابل كل واحد من هذه بما يضاده ، فيجتهد على حسم مواد الغضب وقطع أسبابه .

وإذا هاج يعالج بأمور ، وأذكرها باختصار خشية الإطالة :

١ - أن يتفكر في الأخبار الواردة في فضل كظم الغيظ ، والعفو ، والحلم ، والاحتمال .

٢ - أن يخوف نفسه عقاب الله تعالى .

٣ - أن يحذر نفسه عاقبة العداوة والانتقام .

٤ - أن يتفكر في قبح صورته عند الغضب .

٥ - أن يتفكر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام .

٦ - أن يعلم أن غضبه إنما كان من شيء جرى على وفق مراد الله تعالى ، لا على وفق مراده فكيف يقدم مراده على مراد الله تعالى ، وهذا ما يتعلق بالقلب .

وأما العمل فينبغي له السكون ، والتعود ، وتغيير الحال ، وإن كان قائماً جلس ، وإن كان جالساً اضطجع ، وقد أمرنا بالوضوء أيضاً عند الغضب ، فهذا من الوارد .

وزنه _____ و، (١)

= ومما يجدر ذكره أن ما تقدم هو الغضب المذموم شرعاً وعقلاً ، وأن هناك غضباً ينبغي أن يصدر من المسلم وهو الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع والانتصار لدين الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۖ ﴾ [سورة الحج ، آية رقم (٣٠)] .

ومن ذلك حديث أبي مسعود عقبة بن عمر البصري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إني لأتأخر عن صلاة أصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ! فما رأيت النبي - ﷺ - غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ ، فقال : ((يا أيها الناس : إن منكم منفرين ، فأياكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة)) متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان .

ومسلم كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٩٧/١) ، ومختصر منهاج القاصدين ص (١٧٩) .

(١) العُجْب : ظن الإنسان بنفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها .

وأم الكبير : فهو وضع الإنسان نفسه فوق قدره الذي يستحقه .

وأما الخيلاء : هو المباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان .

والزهو : بمعناه .

غذاء الألباب (٢٢٢/٢) ، وانظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) .

وقد حرم الله عن هذه الأشياء في عدة آيات ومما يشير إلى ذلك :

قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ غُلُوفًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة القصص ، آية رقم (٨٣)] ، وقال : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف ، آية رقم (١٤٦)] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [سورة لقمان ، آية رقم (١٨)] ، وقال : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [سورة النحل ، آية رقم (٢٣)] . وقال تعالى : ﴿ إِنْ قُرُونٌ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَعَثْنَا عَلَيْهِمْ ثَمَانِينَ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُورُ بِالْمُعْصِيَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [سورة القصص ، آية رقم =

= (٧٦) [إلى قوله : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِءٍ وَبِذَارِهِ الْأَرْضَ ﴾] .

ومن الأحاديث :

وعن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - ﷺ - قال : ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؟ قال : ((إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق ، وغمط الناس)) .

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانہ .

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : قال الله تعالى : ((الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحد منهما قذفته في النار)) .

أخرجه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم الكبر .

وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - ﷺ - قال : بينما رجل يمشي في حُلَّة تعجبه نفسه مُرَجَّل رأسه ، يخال في مشيته ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة)) .

متفق عليه ، البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) .

وقوله يتجلجل : أي يغوض وينزل .

النهاية (٢٨٤/٢) .

قال في مختصر منهاج القاصدين :

واعلم أن الكبر خلق باطن تصدر عن أعمال ، هي ثمرته ، فيظهر على الجوارح وذلك الخلق : هو رؤية النفس على المتكبر عليه ، يعني يرى نفسه فوق الغير في صفات الكمال ، فعند ذلك يكون متكبراً .

وبهذا ينفصل عن العجب ، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب ، حتى لو قدر أن يخلق الإنسان وحده تصور أن يكون معجباً ، ولا يتصور أن يكون متكبراً ، إلا أن يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوقه ، فإن الإنسان متى رأى نفسه بعين الاستعظام حَقَّر من دونه وازدراه ، وصفة هذا المتكبر أن ينظر إلى العامة كأنه ينظر إلى الحمير استجهالاً واستحقاراً .

وأما معالجة الكبر والعجب :

يمكن استئصال أصله وقطع شجرته بأن يعرف الإنسان نفسه ، ويعرف ربه ، فإذا تمت هذه المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل ويكفيه أن أصل وجوده وأوله ثم آخر أمره يلقي في التراب فيصير جيفة منتنة ، وتبلى أعضاؤه ، وتنخر عظامه ويأكل الدود أجزاءه المتفرقة ، ويحضر عرض القيامة فيرى أرضاً =

ورياء،^(١) وهوى،^(٢) [٣٣٦ / أ] وغرض سوء ، وقصد رديء،^(٣) ومكر، وخديعة،^(٤)

= مبدلة ، وجبالاً مسيرة ، وسماء منشقة ، ونجوماً منكدره ، وشمساً مكورة ، وأحوالاً مظلمة .

ومن العلاج العملي : التواضع بالفعل لله تعالى ولعباده ، وذلك بالمواظبة على استعمال خلق المتواضعين .

ص (٢٣٤) .

(١) الرياء : مشتق من الرؤية ، فالمرائي يرى الناس ما يطلب به الخطوة عندهم .

مختصر منهاج القاصدين ص (١١٤) .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۖ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۖ ﴾ [سورة الماعون ، آية رقم (٤ - ٦)] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۖ ﴾ [سورة الكهف ، آية رقم (١١٠)] .

ومن الأحاديث :

ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه)) .

رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق ، باب من أشرك في عمله غير الله .

(٢) الهوى : أي عدم اتباع الهوى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ﴾ [سورة ص ، آية رقم (٢٦)] ، وقال : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ ﴾ [سورة النازعات ، آية رقم (٤٠ - ٤١)] .

انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٤٠) .

(٣) غرض السوء ، والقصد الرديء ، هاتان جملتان تحمل في طيهما معان جامعة لكل ما يبغضه الله - عز وجل - .

(٤) المكر والخديعة : هما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره . وهو نوعان :

= الأول : مذموم وهو الأشهر عند الناس ، وهو ما يقصد فاعله إنزال مكروه بالمخدوع .

ومجانبة كل مكروه لله سبحانه وتعالى (١) .

وإذا جلست في مجلس ذكر (٢) أو غيره، فاجلس بسكينة ووقار (٣) ، وتلق

= الثاني : عكس ذلك وهو أن يقصد فاعلهما استجرار المخدوع والممكور به إلى المصلحة لهما . كما يفعل بالصبي إذا امتنع من فعل خير .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ۝ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ۚ ﴾ [سورة فاطر ، آية رقم (٤٢ - ٤٣)] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يُبْزَوْنَ ۝ ﴾ [سورة فاطر ، آية رقم (١٠)] .

فخص في الآيات السيء من المكر تنبيهاً على جواز المكر الحسن ، ووصف نفسه تعالى بالمكر الحسن فقال : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ۝ ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (٥٤)] .
انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٢٥٠) .

(١) هذه الجملة من نوع ما تقدم تحمل معان جامعة لكل مكروه ، أي لكل ما يبغضه الله سبحانه وتعالى .
(٢) يقصد بالذكر كل ما يذكر بالله وبالدار الآخر .

وقال في مدارج السالكين : والذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان .

فمجالس العلم وحلقات قراءة القرآن وحفظه ودرسه من حلقات الذكر .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۝ ﴾ [سورة الحج ، آية رقم (٣٢)] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۝ ﴾ [سورة الفرقان ، آية رقم (٦٣)] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما رأيت رسول الله - ﷺ - مستجمعاً قط ضاحكاً حتى ترى منه لهواته ، إنما كان يتبسم)) متفق عليه .

رواه البخاري كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك ، واللفظ له .

ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دفع مع النبي - ﷺ - يوم عرفة فسمع النبي - ﷺ - وراءه =

الناس بالبشر والاستبشار ، وحادثهم بما ينفع من الأخبار ^(١) ، ولا تجالس غير الأمناء الأتقياء الأخيار ^(٢) ، وأقبل على من يقبل

= زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : ((أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع)) .

والبر : الطاعة .

والإيضاع : السرعة .

رياض الصالحين ص (٢٣٤) .

رواه البخاري ومسلم : البخاري في كتاب الحج ، باب أمر النبي - ﷺ - بالسكينة والوقار وإشارته لهم بالسوط .

ومسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي - ﷺ - .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الحجر ، آية رقم (٨٨)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٩)] .

وعن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : ((لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق)) .

رواه مسلم . كتاب الزكاة باب استحباب طلاقة الوجه .

وعن عدي بن حاتم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة)) متفق عليه .

البخاري كتاب الأدب ، باب طيب الكلام .

ومسلم كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - ﷺ - قال : ((والكلمة الطيبة صدقة)) متفق عليه .

البخاري في كتاب الجهاد ، باب من أخذ بالركاب ونحوه .

ومسلم في كتاب الزكاة . باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ =

عليك (١) .

وأرفع منزلة من عظم لديك (٢) ، وأنصف حيث يجب

= [سورة الكهف ، آية رقم (٢٨)] .

وقول النبي - ﷺ - فيما رواه أبو موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - ﷺ - قال : ((إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كاحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك ، إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير ، إما يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة)) متفق عليه .

رواه البخاري في كتاب الذبائح ، باب المسك ، وأخرجه مسلم في كتاب البر ، باب استحباب مجالسة الصالحين .

(١) في (ب) : وأقبل على طريقك .

(٢) قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة الزمر ، آية رقم (٩)] .

وعن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) ثلاثاً ((إياكم وهيشات الأسواق)) .
رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .

وهيشات الأسواق : أي رفع الأصوات فيها .

النهاية (٢٨٧/٥) .

وعن أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إِنْ مِنْ إِجْلَالِ تَعَالَى إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ)) .
رواه أبو داود ، وقال عنه النووي : أنه حديث حسن .

رياض الصالحين ص (١٣٠) .

وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣) .

وقد أخرجه البخاري موقوفاً في الأدب المفرد ص (١٣٠) ، باب إجلال الكبير (٣٥٩) .

=

وذكر الخطيب التبريزي في المشكاة (١٣٨٨/٣) .

الإنصاف (١) ، واستعفف حيث يجب الاستعفاف (٢) ، ولا تسرف فإن الله

= كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤) ضمن ترجمة ابن كنانة (١٠٥٤٣) وقال : حديث حسن .

(١) الإنصاف : العدل .

انظر : القاموس المحيط ص (١١٠٧) .

والعدالة : لفظ يقتضي ذكر المساواة ، ولا يستعمل إلا باعتبار الإضافة ، وهي في التعارف إذا اعتبرت بالقوة : هيئة في الإنسان ي مطلب بها المساواة ، وإذا اعتبرت بالفعل ، فهي القسط القائم على الاستواء .

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [سورة الشورى ، آية رقم (١٧)] .

وقال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ [سورة الرحمن ، آية رقم (٧)] .

وترك العدالة ظلم عمداً مذموم في جميع الأحوال ، والخارج من العدالة مستوجب بقدر خروجه سخطاً من الله عز وجل ، إلا أن يتغمده الله تعالى بعفوه .

الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥) .

(٢) الاستعفاف : الكف عن أخذ ما لا يحل له ولا يجمل .

القاموس المحيط ص (١٠٨٤) .

قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٣)] .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((قد أفلح من أسلم ، وورق كفافاً وقعه الله بما آتاه)) .

رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب في الكفاف .

وعن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله - ﷺ - فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده ، فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر)) متفق عليه .

= البخاري كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

- عز وجل - لا يحب المسرفين (١) .

وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر الله - عز وجل - (٢) ، وإن رأيتها

= ومسلم كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر .

(١) الإسراف هو : بذل المال في غير طاعة .

القاموس المحيط ص (١٠٥٨) .

قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف ، آية رقم (٣١)] .

قال في الذريعة إلى مكارم الشريعة :

وليس الإسراف متعلقاً بالمال فقط ، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به ، ألا ترى أن الله وصف قوم لوط بالإسراف ؛ لوضعهم البذر في غير المحرث : ﴿ بَلْ أَتَمَّ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، آية رقم (٨١)] ، ووصف فرعون بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الدخان ، آية رقم (٣١)] .

(٢) الإقبال على الخير : المقصود به الاستقامة .

قال ابن القيم : والمطلوب من العبد الاستقامة ، وهي السداد ، والإصابة في النيات والأقوال والأعمال . والاستقامة : ضد الطغيان ، وهو مجاوزة الحد في كل شيء .

قال تعالى : ﴿ وَأَلَوْ اسْتَقَمُّوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا ﴾ [سورة الجن ، آية رقم (١٦)] .

فالاستقامة : كلمة جامعة ، آخذة بمجامع الدين ، وهي القيام بين يدي الله ، بل حقيقة الصدق والوفاء بالعهد .

انظر : مدارج السالكين (١١٠/٢) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة الأحقاف ، آية رقم (١٣)] .

وعن أبي عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك . =

مدبرة عنه فازجر (١) ، وإن بليت بضر فاصبر (٢) ، وإن جئيت

= قال : ((قل آمنت بالله ، ثم استقم)) .

رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب جامع أوصاف الإسلام .

وقال ابن القيم : فالهدى والفضل والنعمة والرحمة متلازمان لا ينفك بعضها عن بعض ، ومن هذا أنه - سبحانه وتعالى - يجمع بين الهدى وانسراح الصدر ، والحياة الطيبة وبين الضلال وضيق الصدر والمعيشة الضنك ! قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [سورة الأنعام ، آية رقم (١٢٥)] ، وقال : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾ [سورة الزمر ، آية رقم (٢٢)] .

فوائد الفوائد ص (١٥٣) .

(١) ويزجر نفسه ؛ لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٤٨)] .

ويقول : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (١٣٣)] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [سورة العنكبوت ، آية رقم (٦٩)] .

ولأن النبي - ﷺ - يقول : ((بادروا بالأعمال ، فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا)) .

رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وعنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((حفت النار بالشهوات ، وحفت الجنة بالمكاره)) .

رواه مسلم في كتاب الجنة .

(٢) الابتلاء : الاختبار .

القاموس المحيط ص (١٦٣٢) .

والضر : ضد النفع .

والصبر : والصبر حبس النفس عن الجزع والتسخط ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن التشويش .

= مدارج السالكين (١٦٣/٢) .

والصبر على ضربين :

١ - بدني .

٢ - نفساني عن مشتبهات الطبع ومقتضيات الهوى .

وينقسم الضرب الثاني إلى ثلاثة أقسام :

أ - صبر على الطاعات .

ب - صبر عن المعاصي .

ج - صبر على البلاوي والمحن .

وهو من أعلى مقامات الصبر ؛ لأن سنده اليقين .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [٥٦] أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [٥٧] | سورة البقرة ، آية رقم (١٥٦ - ١٥٧) .

انظر : مختصر منهاج القاصدين ص (٢٧١) ، الذريعة ص (٢١٨) .

ومما ورد في الصبر : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [٥٨] | سورة البقرة ، آية رقم (١٥٥) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [٥٩] | سورة الزمر ، آية رقم (١٠) .

وعن صهيب قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)) .

رواه مسلم كتاب الزهد ، باب المؤمن أمره كله خير .

وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : مرَّ النبي - ﷺ - بامرأة تبكي عند قبر فقال : ((اتق الله واصبري)) فقالت : إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ! ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي - ﷺ - ، فأتت باب النبي - ﷺ - فلم تجد عنده بوابين . فقالت : لم أعرفك ، فقال : ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) متفق عليه .

=

البخاري كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور .

فاستغفر (١) ، وإن غفوت فاعتذر (٢) ، وإن ذكرت بالله - عز وجل -

= ومسلم كتاب الجنائز ، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((يقول الله - عز وجل - : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)) .

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يتغى به وجه الله ، فيه سعد .

والكلام عن الصبر طويل ، ولذا فإنه للاستزادة ينظر ما سبق الرجوع إليه من المراجع .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (١٣٥ - ١٣٦)] .

وعن الأغر المزني - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((إنه ليغان على قلبي وإن لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)) .

رواه مسلم في كتاب الذكر ، باب استحباب الاستغفار .

ويغان : يغطى عليه .

انظر : شرح السنة (٧٠/٥) .

والاستغفار الذي يمنع العذاب هو الاستغفار بالإقلاع من كل ذنب . وأما من أصر وطلب من الله المغفرة فاستغفاره لا يمنع العذاب .

غذاء الألباب (٣٧٦/٢) .

ولا بد أن تقع التوبة في وقتها ، وهو ما قبل الغرغرة والمعاناة .

الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٦٥/٢) .

(٢) الغفوة التي يقصدها المؤلف : هي غفلة القلب عن مراقبة الله ، ومن ثم الوقوع في الذنب أو المعصية .

قال في مختصر منهاج القاصدين : وينبغي مراقبة النفس وملاحظتها ، وفي الحديث الصحيح في تفسير الإحسان ، لما سئل رسول الله - ﷺ - قال : ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) جزء منه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - . متفق عليه .

فاذكر (١) .

= أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

أراد بذلك استحضار عظمة الله ومراقبته حال العبادة . اهـ . - بتصرف - ص (٣٧٢) .

قال ابن القيم : ومن منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ منزلة المراقبة .

قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٥)] .

وقال : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد ، آية رقم (٤)] .

وقال : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر ، آية رقم (١٩)] .

والمراقبة دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق - سبحانه وتعالى - على ظاهره وباطنه ، وهي ثمرة علمه .

بتصرف من مدارج السالكين (٦٧/٢) .

والاعتذار : نوع من التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى .

قال في الذريعة : المذهب إذا عوتب أو خاف العنف لا ينفك عن وجهين :

إما أن يكون مصراً وقد يستحسن في بعض الأحوال التجافي عنه .

أو معتذراً : وهو المظهر لما يمحو به الذنب .

بتصرف (٢٣٢) .

(١) لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور ، آية رقم (٥١)] .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ

الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم

(١٣٥)] .

وفي منازل السائرين : والذكر هو : التخلص من الغفلة والنسيان .

قال ابن القيم : والفرق بين الغفلة والنسيان : أن الغفلة ، ترك باختيار الغافل . والنسيان ترك بغير =

وإذا قمت من مجلسك فقل : سبحانك الله وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك (١) انتهى .

= اختياره . ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف ، آية رقم (٢٠٥)] ، ولم يقل من الناسين ، فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهي عنه .

مدارج السالكين (٤٥١/٢ ، ٤٥٢) .

قال في مختصر منهاج القاصدين : اعلم أنه ليس بعد تلاوة القرآن عبادة تؤدي أفضل من ذكر الله - سبحانه وتعالى - ، ورفع الحوائج بالأدعية الخالصة إليه تعالى ، وبدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٥٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (١٩١)] .

(١) الرعاية الكبرى (٣/٣٠٩ ب) .

هذه كفارة المجلس ، وهذا لما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من جلس مجلساً فكثر لغظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك)) .

أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (١٠٣٦٥) .

وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في كفارة المجلس (٤٨٥٨) .

والترمذي في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من المجلس ، واللفظ له . وقال : حسن غريب صحيح .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (٣٠٨) .

وأخرجه ابن حبان .

ذكره الهيثمي في الموارد ص (٥٨٨) .

كما أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ، إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل ، عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله .

وأقره الذهبي في التلخيص (٧٢٠/١) .

وبعد فما أجمل هذا الإسلام الذي أقيم على التوازن من بين جميع جوانبه الروحية والمادية والعلمية =

وهذا آخر الكتاب ، والحمد لله الفتاح العليم الوهاب .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الذي جاء بالحق المبين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ^(١) [٣٣٦/ب] .

= وغيرها .

فبعد أن ختم مؤلفنا ابن النجار - رحمه الله تعالى - كتابه شرح منتهى الإرادات ، وهو كتاب فقه مليء بالأحكام المختلفة ، نقل جملة من الآداب الإسلامية التي تقيم السلوك وتحميه مما يعتريه ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

(١) قال ناسخه : وكان الفرغ من نسخ هذا الشرح العظيم يوم الجمعة المبارك سادس شهر ربيع الأول من شهور سنة خمس وعشرون بعد الألف من الهجرة النبوية (١٠٢٥ هـ) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إدريس السفطي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي
الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد . .

أقدم بين يدي المسلمين جزءاً من كتاب جليل هو كتاب « شرح منتهى
الإرادات » لمؤلفه : الإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي
الحنبلي ، الشهير بابن النجار - رحمه الله تعالى - ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ .

أقدم لبنة جليلة القدر إلى المكتبة الإسلامية ، يشمل هذا الجزء كتاب
الفرائض ، والعتق ، والشهادات ، والإقرار ، وقاعدة لصفة الروايات عن الإمام ،
والأوجه والاحتمالات الواردة عن الأصحاب ، وخاتمة في السلوك والأخلاق ،
فأملني أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى ، ثم أن يكون هذا العمل إضافة
طيبة في مكتبة الفقه الإسلامي .

ومن خلال معايشة هذا الجزء مدة ثلاث سنوات توصلت إلى عدد من النتائج ،
هي كما يلي :

١- إن مؤلفنا الشيخ تقي الدين ، - ابن النجار - ممن كتب له القبول ، حتى
صارت كتبه من أهم الكتب في مكتبة الفقه وأصوله ، فشرح المنتهى عليه
المعول في الفتيا والقضاء في المحاكم في هذه البلاد .

٢- اسم الكتاب : « شرح منتهى الإرادات » كما هو معنون على جميع النسخ
والفهارس ما عدا النسخة الأزهرية ، كتب عليها : معونة أولي النهى ، ولعل
هذا اجتهد من الناس فلم يذكر أحد ممن نقل عن ابن النجار هذا الاسم ولا
أشار إليه .

٣- عاش الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحي في الفترة من ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ ،
وهذه الفترة حرجة في تاريخ الأمة الإسلامية ، وكانت حياته بين دولة
الممالك والدولة العثمانية ، وقد كانت المدة التي قضى مؤلفنا فيها نحبه

تغيرات سياسية سريعة . واتسمت هذه الفترة بعدم ظهور الاجتهاد فكانت من دور القيام على المذاهب والتقليد المحض ، وتميز هذا الدور بالبحث عن علل الأحكام ، والترجيح بين الأقوال في المذاهب والانتصار لها ، كما تميز بالتأليف الذي يحقق المذاهب ويقررهما .

٤- إن مصادر ترجمة المؤلف كانت شحيحة جداً فيما يتعلق بحياة المؤلف الشخصية والعلمية ، ومع ذلك فقد بذلت جهدي في إبراز هذين الجانبين بما أتيح لي من مصادر .

٥- يرجع سبب تسمية الشيخ تقي الدين الفتوحي - بابن النجار - أنه أنصاري خزرجي ، وقد ذكر ذلك الحيدري في كتابه عنوان المجد ، وهذه إشارة دقيقة لم يذكرها زملائي الذين سبقوني في تحقيق هذا الكتاب .

٦- الكتاب موسوعة فقهية جامعة ، به عدد كبير من الأحاديث والآثار والأحكام المفصلة مع الاعتناء بمذاهب العلماء في المسائل المشهورة وغيرها .

٧- إن كتاب شرح منتهى الإرادات للشيخ تقي الدين الفتوحي من أهم كتب الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب . ومنته أهم مؤلف جمع بين المقنع والتنقيح مع زيادات عليها .

٨- لقد امتاز كتاب شرح منتهى الإرادات بكثرة موارده الأصلية المتنوعة التي استقى منها كتابه ، سواء كانت هذه الاستفادة مباشرة أو بواسطة .

٩- علم الفرائض من العلوم المفردة بالتأليف ، فقد أفرد عدد من العلماء في المذاهب الأربعة علم الفرائض بالتأليف ، وعند النظر في المكتبة الحنبلية لم أجد في المطبوع المحقق العدد المأمّل أن يكون ، وكان السبق للفقهاء الشافعي في كثرة المطبوع في هذا الفن .

١٠- إن كتاب شرح منتهى الإرادات من الكتب القليلة التي ختمت ببيان الروايات

الصادرة عن الإمام ، والأوجه والاحتمالات الصادرة عن الأصحاب ، وبهذا يقدم هذا الكتاب بياناً لمصطلحات الفقه الحنبلي .

١١- نقل مؤلفنا عن الرعاية الكبرى خاتمة جميلة في الأخلاق والسلوك القويم ، وبهذا يقدم ابن النجار المنهج الصحيح للأخلاق الإسلامية الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ، والتي ينبغي أن يكون المسلم أن يتعامل بها وبمستواها .

الاقتراحات :

وبعد دراسة وتحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب أقدم عدداً من الاقتراحات التي أجد أنها تنفع وتعين على تحقيق تراث الأمة الإسلامية ، ومن ذلك :

١- الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ، وتوجيه طلاب الدراسات العليا في تحقيقه ، وإخراج كنوزه ، ولعل هذا أولى من أن يكتب في بعض الموضوعات التي تكررت أو تكون ليست ذات أهمية كبرى للمسلمين ، فتحقيق الكتب المخطوطة المختارة للمصادر المهمة ، سد لشغرات المكتبة الإسلامية .

٢- الاهتمام بدراسة وتحقيق مصادر الفقه الحنبلي الأصيلة ، فإننا نجد مصادر الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنبلي ، مقدمة للمكتبة الإسلامية بطبعات قديمة غير محققة ، أو بعضها محقق تحقيقاً غير لائق .

٣- الاهتمام بالعلوم المفردة بالتأليف ، وحث طلاب الدراسات العليا لدراساتها وتحقيقها ، ومن هذه العلوم : علم الفرائض ، فهو من العلوم التي تنسى وتندثر ، وعند دراستها وتحقيقها ينبغي الاهتمام بجدولة المسائل وحلها حسابياً بشكل واضح .

٤- لا يزال الغموض يكتنف بعض أدوار ومصطلحات الفقه الحنبلي ، وعليه فإنه

ينبغي للجامعات أن توجه الطلاب والدارسين لتناول هذا الجانب بدراسته
وبحثه وإثرائه .

٥- إمداد مراكز المخطوطات بالجامعات وغيرها بالمخطوطات الأصلية أو
المصورة من المكتبات العامة العربية والعالمية أو المكتبات الخاصة ؛ لأن
هذه المراكز هي السبيل لإخراجها إلى الوجود بالدراسة والتحقيق .

٦- إعادة النظر في الكتب المطبوعة أو المحققة تحقيقاً - غير علمي - بالدراسة
والتحقيق عن طريق الجامعات والدور العلمية ومن ثم عدم فسح الكتب التي
لم تحقق تحقيقاً علمياً بطباعتها ونشرها .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١-	﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾	١٠	١٣٦٧
٢-	﴿ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ ﴾	٤٠	١٣٧
٣-	﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	٦٠	٤٧٧
٤-	﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ﴾	١٤٦	٩٧٠
٥-	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	١٤٨	١٣٧٩
٦-	﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ﴾	١٥٢	١٣٨٣
٧-	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ ﴾	١٥٥	١٣٨٠
٨-	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ ﴾	١٥٦-١٥٧	١٣٩٠
٩-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾	١٧٨	٩٣٥
١٠-	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٩٤٤
١١-	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾	١٨٧	٧٦٨
١٢-	﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	١٨٧	١٣٠٩
١٣-	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	١٠٤٧
١٤-	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٩٦	١٣٣١
١٥-	﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾	١٩٧	١١١
١٦-	﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٠٥	٩١٤
١٧-	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾	٢١٧	١٢٦٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٨-	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٢٨٦
١٩-	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾	٢٣٥	١٣٨٢
٢٠-	﴿كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾	٢٤٩	١٢٩٤
٢١-	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	١٣٧٧
٢٢-	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	١٠٠٥ ، ٩٤٤ ، ١٠٠٩ ، ١٠٧٥ ، ١١٠٣ ، ١٠٨٥
٢٣-	﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	١١٥٤ ، ١١٠٩
٢٤-	﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾	٢٨٢	١١٤٠ ، ١١٠٦
٢٥-	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٨٢	٩٤٨
٢٦-	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٩٥٠ ، ٩٤٥ ، ١٠٨٥ ، ٩٦٢
٢٧-	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	٢٨٣	٩٦٢
٢٨-	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	٢٨٣	٩٤٩ ، ٩٤٨
سورة آل عمران			
٢٩-	﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	١١٤٩
٣٠-	﴿وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾	٤٤	٧٨٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣١-	﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾	٥٤	١٣٧٤
٣٢-	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾	٨١	١٢٢٩ ، ١١٨٣
٣٣-	﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	١٣٧٩
٣٤-	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ . . .﴾ الآية	١٣٥-١٣٦	١٠٣٣ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢
٣٥-	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	١٣٧٥
٣٦-	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	١٣٨٣
سورة النساء			
٣٧-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	١	٥١٩
٣٨-	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	١٢٦٣
٣٩-	﴿وَابْتَلُوا الَّتِي مَنَىٰ﴾	٦	٨٢٥
٤٠-	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	١٢٢
٤١-	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ﴾	٨	٤١١ ، ٤٣٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
٤٢ -	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	١٢٣ ، ١٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦
٤٣ -	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾	١١	١٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧
٤٤ -	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	٢٤٠
٤٥ -	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١١	١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٩٤ ، ٢٧٣ ، ٣٣٧ ، ٣٥٩
٤٦ -	﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١١	١٤٩ ، ١٥١ ، ١٩٨ ، ٢٠٢
٤٧ -	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	١١	١٤٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٥٨٢
٤٨ -	﴿وَلَكُمْ بِصَفِّ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٢	١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ٣٣٧
٤٩ -	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢	١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩٨
٥٠ -	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	١٢٢٥
٥١ -	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾	١٥	٩٦٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
٥٢-	﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾	٣٣	٤٣٧ ، ١٣٠
٥٣-	﴿ الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	٣٤	٧٠٤
٥٤-	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٥٤	١٣٦٩
٥٥-	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾	٥٩	٩٤٩
٥٦-	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٩٤
٥٧-	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	٩٩٧ ، ٧٠٢
٥٨-	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾	١١٠	١٠٣٩ ، ١٠٣٣
٥٩-	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٨١٢
٦٠-	﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾	١٦٦	١٠٢٩
٦١-	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ ﴾	١٧٦	٢٥٨ ، ٢٤١
٦٢-	﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	١٧٦	٣٣٧ ، ٣٣٥
٦٣-	﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾	١٧٦	٢٩٣
٦٤-	﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾	١٧٦	٢٤٦ ، ٢٤٤
٦٥-	﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾	١٧٦	٢٩٨ ، ١٩٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة			
٦٦-	﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ﴾	٢	١١٠٨
٦٧-	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٩٣٥
٦٨-	﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾		
		٥٤	١٣٦٨
٦٩-	﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٨٩	٧٠٣
٧٠-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾	١٠٦	١٠١٦، ١٠١٣
٧١-	﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾	١٠٦	١٠١٨، ١١٧٣،
			١١٧٦
٧٢-	﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾	١٠٧	١٠١٤
٧٣-	﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا﴾	١٠٧	١١٧٣
٧٤-	﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيَّاهُ﴾	١٠٨	١٠٠٠
سورة الأنعام			
٧٥-	﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ﴾	١٢٥	١٣٧٩
سورة الأعراف			
٧٦-	﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾	٨	١٠٢٥
٧٧-	﴿يَبْنِيٰٓءَآدَمَ﴾	٢٦	١٣٧
٧٨-	﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	١٣٧٨
٧٩-	﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	٨١	١٣٧٨
٨٠-	﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَّا وَعَدَرْكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	٤٤	١٢٢٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
٨١-	﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾	١٤٦	١٣٧١
٨٢-	﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾	٢٠٥	١٣٨٣
سورة الأنفال			
٨٣-	﴿فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾	١٢	٢٤٣
٨٤-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾	٢٤	١٣٦٥ - ١٣٦٦
٨٥-	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾	٧٢	٥٦٠ ، ٤٣٧
٨٦-	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٥٧٣
٨٧-	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٤٣٧
سورة التوبة			
٨٨-	﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ وَيَذْهَبْ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ	١٤-١٥	١٣٦٧
٨٩-	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	٣٦	١٣٣٠
٩٠-	﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	٨٤١
٩١-	﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾	١٠٢	١١٨٣
سورة هود			
٩٢-	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾	٢٥	١٢٧٦
٩٣-	﴿وَالِى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾	٥٠	١٢٧٦
٩٤-	﴿هَذَا يَوْمُ عَصِيبٍ﴾	٧٧	٢٧١
سورة الحجر			
٩٥-	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	٤٢	١٢٤٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
٩٦-	﴿إِلَّا أَلُوطٌ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٦﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾	٦٠-٥٩	١٢٥٢
٩٧-	﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾	٨٨	١٣٧٥
	سورة النحل		
٩٨-	﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	١٨	٧٦٨
٩٩-	﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾	٢٣	١٣٧١
١٠٠-	﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾	٧٦	٧٠٦
١٠١-	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾	٩٨	٧٩٩
١٠٢-	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	٥٥٧
	سورة الإسراء		
١٠٣-	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	٩٦٤ ، ٩٧٤
١٠٤-	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾	٤٥	٧٩٩
	سورة الكهف		
١٠٥-	﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ﴾	٢٥	١٣٠٠
١٠٦-	﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَاشِيِّ﴾	٢٨	١٣٧٥
١٠٧-	﴿قَالَ لِلَّهِ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾	٦٦	٧٦٤
١٠٨-	﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾	٩٤	٧٦٤
١٠٩-	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾	١١٠	١٣٧٣
	سورة المؤمنون		
١١٠-	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦ - ٥	٨٠٨ ، ٩١٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج			
١١١ -	﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ ﴾	٣٠	١٣٧١
١١٢ -	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾	٣٠	١١٥٦
١١٣ -	﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ ﴾	٣٢	١٣٧٤
١١٤ -	﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾	٧٧	٧٩٣
سورة النور			
١١٥ -	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾	١	١١٢
١١٦ -	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	٤ - ٥	١٠٣٣ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٧
١١٧ -	﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾	٦	١٠١٠
١١٨ -	﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٢٠٨
١١٩ -	﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾	١١	٦٨٠
١٢٠ -	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾	١٣	١١٠٣ ، ١٠٣٧ ، ١١٠٤
١٢١ -	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكُذْبَ ﴾	٣٣	٨١٤ ، ٨٢٢ ، ٨٣٣
١٢٢ -	﴿ فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	٣٣	٨٨٥
١٢٣ -	﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ ﴾	٣٣	٨٨٢ ، ٨١٨
١٢٤ -	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥١	١٣٨٢
١٢٥ -	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾	٥٣	١١٧٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفرقان			
١٢٦-	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ﴾	٦٣	١٣٧٤
سورة الشعراء			
١٢٧-	﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾	٢٢٤	١٠٥٤
١٢٨-	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَمِيمُونَ﴾		
	﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾	٢٢٥-٢٢٦	١٠٥٥
١٢٩-	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٢٧	١٠٥٥
سورة النمل			
١٣٠-	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾	٤٥	١٢٧٦
سورة القصص			
١٣١-	﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾	٢٧	٧٦٤
١٣٢-	﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾	٥٥	١٠٤٥
١٣٣-	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾	٥٨	١١٣
١٣٤-	﴿إِنَّ قُرُونَكُمْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾	٧٦	١٣٧٢ - ١٣٧١
١٣٥-	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾	٨٣	١٣٧١ ، ١٣٦٦
سورة العنكبوت			
١٣٦-	﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	١٢٤٤
١٣٧-	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	١٣٧٩
سورة لقمان			
١٣٨-	﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	١٨	١٣٧١
١٣٩-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	٣٣	١٣٦٥
سورة الأحزاب			
١٤٠-	﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا ءِبَاءَهُمْ فَأَخُونَكُمْ﴾	٥	٦٥٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٤١-	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	٦	١٢٧ ، ٣٣٦ ، ٥٦٠ ، ٤٣٦
١٤٢-	﴿ وَأَوْزَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾	٢٧	٦٦١
١٤٣-	﴿ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾	٣٢	١٣٦٧
١٤٤-	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	١٠٨١ ، ١٢٦٤
١٤٥-	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾	٣٨	١١٣
١٤٦-	﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ ﴾	٤١	١٢٩٤
١٤٧-	﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾	٥٣	١٠٨٢
سورة فاطر			
١٤٨-	﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾	١٠	١٣٧٤
١٤٩-	﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٢﴾ ﴾	١٤	٧٠٨
١٥٠-	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿١٤﴾ ﴾		
	أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ ﴿١٥﴾	٤٢-٤٣	١٣٧٤
سورة الصافات			
١٥١-	﴿ فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُتَحَضِّينَ ﴿١١﴾ ﴾	١٤١	٧٨٣
سورة ص			
١٥٢-	﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٢٦	١٣٧٣
١٥٣-	﴿ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ ﴾	٤٧	١٣٦٦
١٥٤-	﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَا غُوبِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	٨٢-٨٣	١٢٤٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر			
١٥٥ -	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٩	١٣٧٦
١٥٦ -	﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	١٠	١٣٨٠
١٥٧ -	﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾	٢٢	١٣٧٩
سورة غافر			
١٥٨ -	﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾	١٩	١٣٨٢
١٥٩ -	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾	٢٣	١٢٧٦
سورة الشورى			
١٦٠ -	﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾	١٧	١٣٧٧
١٦١ -	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	٤٩	٥١٩
سورة الزخرف			
١٦٢ -	﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ ﴾	٨٦	٩٦٣
سورة الدخان			
١٦٣ -	﴿ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾	٣١	١٣٧٨
١٦٤ -	﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٤٠	١٠٦٠
سورة الأحقاف			
١٦٥ -	﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾	١٣	١٣٧٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفتح			
١٦٦ -	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ		
	ءَامِنِينَ﴾	٢٨	١٢٣٥
١٦٧ -	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾	٢٩	١٣٦٨
سورة الحجرات			
١٦٨ -	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ	٦	١١٥٣
١٦٩ -	﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾	٩	١١٢٦
١٧٠ -	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٣٦٨ ، ١٣٦٤
١٧١ -	﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَبِ﴾	١١	١٠٢٦
١٧٢ -	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ		
	الظَّنِّ﴾	١٢	١٣٦٨
١٧٣ -	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ		
	وَأُنْثَى﴾	١٣	٥١٩
سورة ق			
١٧٤ -	﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾	١٧	١٣٠٠
سورة النجم			
١٧٥ -	﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَإِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ		
	إِلَّا اللَّعْمَ﴾	٣٢	١٠٢١
سورة الرحمن			
١٧٦ -	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾	٧	١٣٧٧
سورة الحديد			
١٧٧ -	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾	٤	١٣٨٢
١٧٨ -	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾	٢٦	١٢٧٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة			
١٧٩-	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٧٠١
١٨٠-	﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾	٦	٩٤٤
١٨١-	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	١١	٦
سورة الحشر			
١٨٢-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾	١٨	١٦٥
سورة الصف			
١٨٣-	﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾	٦	١٢٧٦
سورة التغابن			
١٨٤-	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا ﴾	١٦	١٣٦٦
سورة الطلاق			
١٨٥-	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾	١	١٢٦٤
١٨٦-	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾	٢	١٠٠٩ ، ٩٤٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٧٢ ، ١١٥٤
سورة الجن			
١٨٧-	﴿ وَالْوَّاسِقَاتُ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا ﴾	١٦	١٣٧٨
سورة النازعات			
١٨٨-	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾	٤٠-٤١	١٣٧٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة البروج		
١٨٩ -	﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١)	٩	٩٤٤
	سورة البلد		
١٩٠ -	﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ (١٣)	١٣	٧٠٢
	سورة الماعون		
١٩١ -	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (٤)	٤-٦	١٣٧٣

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١-	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	١٠٢٥
٢-	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكر	١١٥٦
٣-	ألا أنبئكم بخير الشهداء		٩٦١
٤-	اتقوا النار ولو بشق تمره	عدي بن حاتم	١٣٧٥
٥-	أتى بخنثى من الأنصار		٥٢٢
٦-	احتذى النبي ﷺ المخصوف		١٠٥٦
٧-	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً	ابن عباس	٨٨٧
٨-	إذا استهل المولود صارخاً ورث	أبو هريرة	٤٧٧
٩-	إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض	عمر	١٢٠
١٠-	إذا رأيته ذكرت حكماً جائراً		٣٠٣
١١-	إذا كان لإحداهن مكاتب		٨١٩
١٢-	إذا كفى أحدكم خادمه طعامه		٨٨٣
١٣-	أربعة وإلا حد في ظهرك		١١٠٤
١٤-	ارجعني حتى أنظر ما يحدث الله		١٢٢
١٥-	إستأذنت عليها فقالت من هذا ؟	سليمان بن يسار	٨٨٨
١٦-	استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد		١١٧٤
١٧-	استحلف رجلاً فقال		١١٦٧
١٨-	استولد رسول الله ﷺ مارية القبطية		٩١٩
١٩-	أشار النبي ﷺ إلى الناس		١٠٠٧
٢٠-	أطعم منها عبد الرحمن	أبو موسى	٤٣١
٢١-	أعتق أمة واستثنى ما في بطنها	ابن عمر	٧٢٣
٢٢-	أعتقها ولدها	ابن عباس	٩٢١
٢٣-	أعرض عن المقر بالزنا		٩٥٨
٢٤-	أعط ابنتي سعد الثلثين	جابر	١٢٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٥-	أعطى عمر دية ابن قتادة	عمر	٦٣٣
٢٦-	أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين	أبو هريرة	٤٩٣
٢٧-	أفرضكم زيد		١٦٢
٢٨-	اقرأوا القرآن بالحزن		١٠٥٩
٢٩-	أقرع النبي ﷺ بين نسائه		٥١٧
٣٠-	أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع		٥١٦
٣١-	أقرع ﷺ بين نسائه		٧٨٣
٣٢-	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم		٩٥٦
٣٣-	أمعك من شعر أمية	عمرو بن الشريد	١٠٥٣
٣٤-	أمك ثم أمك	بهز بن حكيم	١٣٤
٣٥-	أن أباه طلق أمه وهو مريض	أبو سلمة عبد الرحمن	٥٩٦
٣٦-	أن ابن مسعود كان يجيز شهادة اليهود		
	والنصارى	شريح	١٠١٨
٣٧-	إن الله عفى لأمتي ما حدثت به نفسها		٧٠٦
٣٨-	أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة	جابر	١٠١٠
٣٩-	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها	حذيفة	١١١٨
٤٠-	أن النبي ﷺ باع مدبراً		٦٣٨
٤١-	أن النبي ﷺ سئل عن مولود	ابن عباس	٥٢١
٤٢-	أن النبي ﷺ قال في العبد : يعتق بعضه	ابن عباس	٦٤٣
٤٣-	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر	١١١٠
٤٤-	أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد		
	ويمين صاحب الحق	علي	١١١٠
٤٥-	أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات	إبراهيم النخعي	٢٣٥
٤٦-	أن امرأة أعتقت عبداً لها		٦٦٦
٤٧-	إن تسعة أعشار الرزق في التجارة		٨٤٠
٤٨-	أن تعبد الله كأنك تراه	عمر بن الخطاب	١٣٨١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٤٩-	أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال :		٧٥٧
٥٠-	أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر		٧٩٣
٥١-	أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله	سهل بن حنيف	٤٣٧
٥٢-	أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين		٧٧٨
٥٣-	أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة		
	بدقوقا		١٠١٦
٥٤-	أن رجلين وقعا على امرأة	عمر	٥١٥
٥٥-	أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير		
	الله		٤٣٥
٥٦-	أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين	ابن عباس	١١٠٩
٥٧-	إن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له	عمرو بن شعيب	٧٢٦
٥٨-	أن سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبداً		٨٢٢
٥٩-	أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيها حمزة		٧٨٤
٦٠-	إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك		٢٨٣
٦١-	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	أبو مسعود	١٠٤٨
٦٢-	إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة	أبو موسى	١٣٧٦
٦٣-	إن من الشعر لحكماً		١٠٥٢
٦٤-	إن من شر الناس منزلة يوم القيامة	أبو سعيد	١٠٦٥
٦٥-	إن من شر منزلة يوم القيامة		١٠٦٥
٦٦-	إن يقسم المال بينهم		٣١٥
٦٧-	أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب		١٠٦٨
٦٨-	أنا أغنى الشركاء عن الشرك	أبو هريرة	١٣٧٣
٦٩-	أنا وارث من لا وارث له		١٢٦
٧٠-	أنت عتيق إلى رأس	أبو ذر	٧٤٦
٧١-	انقضا جمر فنحه عنك	شريح	٩٤٦
٧٢-	إنما الأعمال بالنيات		٧١١
٧٣-	إنما الولاء لمن أعتق		١٣٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٧٤-	إنما مثل الجليس الصالح	أبو موسى الأشعري	١٣٧٦
٧٥-	إنه شهد عنده رجل	شريح	٩٨٠
٧٦-	أنه كان إذا أعتق عبداً	ابن عمر	٧٣٠
٧٧-	أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً		٦٨٨
٧٨-	إنه ليغان على قلبي	الأغر المزني	١٣٨١
٧٩-	أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد	ابن عمر	٩٢٦
٨٠-	إني كوتبت على كذا وكذا وإني أيسرت	أبو بكر بن حزم	٨٢٤
٨١-	أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٢٣١
٨٢-	أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ	ابن سيرين	٢٣١
٨٣-	إياكم والحسد	أبو هريرة	١٣٦٩
٨٤-	أيما امرأة ولدت من سيدها		٩٢٠
٨٥-	أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً	كعب بن مرة	٧٠٣
٨٦-	أيما رجل أعتق عبده أو غلامه	ابن مسعود	٧٣٠
٨٧-	أيما عبد كوتب على مائة أوقية		٨١٨
٨٨-	أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر		٨٤٨
٨٩-	أيها الناس عليكم السكينة	ابن عباس	١٣٧٥
٩٠-	بادروا بالأعمال فتناً	أبو هريرة	١٣٧٩
٩١-	بعنا أمهات الأولاد	جابر	٩٢٩
٩٢-	بيننا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه	أبو هريرة	٧٠٢
٩٣-	البينة على المدعي ، واليمين على		
	المدعى عليه		٩٠٩
٩٤-	بينما رجل يمشي في حلة	ابن عمر	١٣٧٢
٩٥-	التائب من الذنب		١٠٣٣
٩٦-	تب أقبل توبتك		١٠٣٥
٩٧-	تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب		١٠٦٧
٩٨-	تشاح الناس يوم القادسية في الأذان		٧٨٤
٩٩-	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	عمر	١١٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٠-	تعلموا الفرائض واللحن	عمر	١١٨
١٠١-	تعلموا الفرائض وعلموها	أبو هريرة	١١٨
١٠٢-	تعلموا الفرائض وعلموها الناس	ابن مسعود	١١٦
١٠٣-	تكفر عنه خطاياهم كلها إلا الدين	أبو قتادة	١٢٤٤
١٠٤-	توبته إكذاب نفسه	عمر	١٠٣٧
١٠٥-	توفي ثابت بن الدحداحة	محمد بن إسحاق	٤٤٠
١٠٦-	ثلاث جدهن جد		٧١٠
١٠٧-	ثلاثة حق على الله عونهم	أبو هريرة	٨٨٤
١٠٨-	ثلاثة لا ينجو منهم أحد		١٠٩٧
١٠٩-	الثلاث والثلاث كثير		٧٧٧
١١٠-	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة	وائل بن حجر	٩٤٥
١١١-	جاءت الجدة إلى أبي بكر	القاسم بن محمد	٢٢٧
١١٢-	جرت السنة أنه يباع الأخ من الرضاع	الزهري	٧١٩
١١٣-	جرت السنة في المتلاعنين أنه يرثها		٢٠٨
١١٤-	جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه		٢١١
١١٥-	حرّك بالقوم	عائشة	١٠٥١
١١٦-	حفت النار بالشهوات	أبو هريرة	١٣٧٩
١١٧-	الحق ولد الملاعنة بعصبة أمه	عمر	٢٠٨
١١٨-	الحقوا الفرائض بأهلها		١٣٨
١١٩-	الخال مولى من لا مولى له		٤٣٩
١٢٠-	الخال وارث من لا وارث له		١٢٦
١٢١-	الخال وارث من لا وارث له	عمر	٤٣٨
١٢٢-	الخال وارث من لا وارث له	المقداد	٤٣٨
١٢٣-	خرج رجل من بني سهم	ابن عباس	١٠١٥
١٢٤-	خير القرون قرني		٩٦٠
١٢٥-	خير النبي ﷺ بريرة حين عتقت		٨٨٠
١٢٦-	دبر ابن عمر أمتين	ابن عمر	٨٠٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٢٧-	دبرت امرأة من قریش خادماً لها	أبو هريرة	٨٠٩
١٢٨-	دعى أولياءها فقال	علي	٢٠٨
١٢٩-	دعى إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين		٩٨٧
١٣٠-	رفع القلم عن ثلاثة	علي	١١٧٤ ، ٧١٠
١٣١-	ركب النبي ﷺ الحمار		١٠٥٦
١٣٢-	زينوا أصواتكم بالقرآن		١٠٥٧
١٣٣-	سئل أبو موسى عن	هذيل بن شرحبيل	٢٤٧
١٣٤-	سئل النبي ﷺ عن الشهادة		٩٦٣
١٣٥-	شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له	ابن عمر	
	النار		١١٥٧
١٣٦-	شرك عمر بن أولاد الأب وأولاد الأبوين		٢٩٥
١٣٧-	الشعر بمنزلة الكلام	عبد الله بن عمر	١٠٥٢
١٣٨-	شهد الجارود وأبو هريرة		٩٥٩
١٣٩-	شهد على المغيرة ثلاثة رجال		١٠٣٥
١٤٠-	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ		٧٦٨
١٤١-	الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن عباس	١٢٠٣
١٤٢-	عجباً لأمر المؤمن	صهيب	١٣٨٠
١٤٣-	العجماء جبار		١١٧٠
١٤٤-	عرض النبي ﷺ لماعز		١٠٣٤
١٤٥-	عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما		
	استكروها عليه		١١٨٥
١٤٦-	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل	ابن عمر	١١٥
١٤٧-	العمة بمنزلة الأب	الزهري	٤٤٦
١٤٨-	فأعطاه النبي ﷺ ميراثه	عوسجة	١٣٥
١٤٩-	فأعطى النبي ﷺ بنته النصف		٢٨١
١٥٠-	فاطمة بضعة مني ، يريني ما أرابها		١٠٨٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٥١-	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	١١١
١٥٢-	قال : ربع مال الكتابة		٨٨٢
١٥٣-	قد أفلح من أسلم	عبد الله بن عمرو	١٣٧٧
١٥٤-	قرأ ابن مسعود وله أخ		٢٦١
١٥٥-	قضى بالدين قبل الوصية	علي	٢٦٧
١٥٦-	قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة لأمه		٢١٢
١٥٧-	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال		١١٧٠
١٥٨-	قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين	ابن عباس	١١٠٩
١٥٩-	قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد		
	الواحد	أبو هريرة	١١١١
١٦٠-	قضى علي بالشاهد مع اليمين بالعراق		١١١١
١٦١-	قضى للجدتين من الميراث السدس	عبادة بن الصامت	٢٢٥
١٦٢-	قل آمنت بالله ثم استقم	أبو عمرو	١٣٧٨
١٦٣-	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن		١٠١٩
	يفرغ من صلاة العشاء		
١٦٤-	كان لا يول أحداً حتى يسأله	عمر	١٢٠
١٦٥-	كان لعلي أمهات أولاد		٩١٩
١٦٦-	كان لعمر بن الخطاب أمهات أولاد		٩١٩
١٦٧-	كانت هاجر أم إسماعيل سرية لإبراهيم		٩١٩
١٦٨-	كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً		٢٣٥
١٦٩-	الكبرياء ردائي	أبو هريرة	١٣٧٢
١٧٠-	الكتابة على نجمين	علي	٨٨٦
١٧١-	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	أبو هريرة	٧١٠
١٧٢-	كل قسم في الجاهلية		٥٦٥
١٧٣-	الكلالة من عدا الولد والوالد	أبو بكر	٢٦٢
١٧٤-	كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من	أبو قلابه	٨٨٨

م	الحديث	الراوي	الصفحة
	مكاتب		
١٧٥-	كنت مملوكاً لأُم سلمة	سفينة	٧٥٦
١٧٦-	لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً		١٠٥٣
١٧٧-	لا تباغضوا ولا تحاسدوا	أنس	١٣٦٨
١٧٨-	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عائشة	١٠٨٣
١٧٩-	لا تحقرن من المعروف شيئاً	أبو ذر	١٣٧٥
١٨٠-	لا ترث مبتوتة	عبد الله بن الزبير	٥٩٥
١٨١-	لا تغضب	أبو هريرة	١٣٧٠
١٨٢-	لا صغيرة مع إصرار	أبو بكر	١٠٢١
١٨٣-	لا ضرر ولا ضرار		٩٥٠
١٨٤-	لا طلاق ولا عتاق ولا بيع		٧٤٩
١٨٥-	لا يباع المدبر ولا يشتري	ابن عمر	٨٠٣
١٨٦-	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	عطية السعدي	١٣٦٥
١٨٧-	لا يتوارث أهل ملتين شتى	عمرو بن شعيب	٥٥٨
١٨٨-	لا يجزي ولد والده	أبو هريرة	٧١٦ ، ٧٠٢
١٨٩-	لا يجني جان إلا على نفسه		٨٦٨
١٩٠-	لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	أبو هريرة	١٠٧٣
١٩١-	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب		٨٢٣
١٩٢-	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال		
	ذرة من كبر	ابن مسعود	١٣٧٢
١٩٣-	لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٥٥٧
١٩٤-	لا يرث المسلم النصراني	جابر	٦٧٤ ، ٥٦١
١٩٥-	لا يسأل رجل مولاه	بهر بن حكيم	١٣٤
١٩٦-	لعن الحبشة بين يدي النبي ﷺ		١٠٦٤
١٩٧-	لعن الله من تولى غير مواليه		٦٥٧
١٩٨-	لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ		١٠٥٧
١٩٩-	لك السدس	عمران بن حصين	١٣٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٠٠-	لم أسمع به يرخص في شيء مما يقوله		
	الناس	أم كلثوم	١٠٢٣
٢٠١-	لم يخلف إلا ابنة أخ له		٤٤٠
٢٠٢-	اللهم إني أعوذ بك من الغرق		٥٤٤
٢٠٣-	لو يعلم الناس ما في النداء		٧٨٤
٢٠٤-	ليس الأخوان إخوة في لسان قومك	ابن عباس	١٩٦
٢٠٥-	ليس الكذاب الذي يصلح	أم كلثوم	١٠٢٣
٢٠٦-	ليس على رجل طلاق فيما لا يملك		٧٤٩
٢٠٧-	ليس لقاتل شيء	عمر	٦٣٢
٢٠٨-	ليس منا من لم يتغن بالقرآن		١٠٥٧
٢٠٩-	ليليني أولو الأحلام والنهي	ابن مسعود	١٣٧٦
٢١٠-	ما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر		٢٧٦
٢١١-	ما أخالك سرقت		٩٥٧
٢١٢-	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي		١٠٥٨
٢١٣-	ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً قط	عائشة	١٣٧٤
٢١٤-	ما عندك يا سلح العقاب		٩٥٧
٢١٥-	ما لعبد المؤمن عندي جزاء	أبو هريرة	١٣٨١
٢١٦-	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	عدي بن حاتم	١٣٦٥
٢١٧-	ما يكون عندي من خير فلن أدخره	أبو سعيد الخدري	١٣٧٧
٢١٨-	مالك في كتاب الله شيء	قبيصة بن ذؤيب	٢٢٥
٢١٩-	مثل القائم بحدود الله		٧٨٣
٢٢٠-	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	أنس	١٣٨٠
٢٢١-	المرأة تحوز ثلاثة موارث	واثلة بن الأسقع	١٣٢
٢٢٢-	المسلمون على شروطهم		٨٤٢ ، ٧٢٢
٢٢٣-	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمرو بن شعيب	٦٣٨
٢٢٤-	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم		٨١٨
٢٢٥-	من أتى إلى طعام لم يدع إليه		١٠٦١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٢٦-	من أتى شيئاً من هذه القاذورات		١٠٣٤
٢٢٧-	من أحيا أرضاً ميتة فهي له		٧٥٢
٢٢٨-	من أسلم على شيء فهو له		٥٦٤
٢٢٩-	من أعان غارماً أو غارياً	سهل بن ضيف	٨١٩
٢٣٠-	من أعتق رقبة مؤمنة	أبو هريرة	٧٠٢
٢٣١-	من أعتق شركاً له في عبد	ابن عمر	٧٣٥
٢٣٢-	من أعتق شقصاً له من مملوك		٧٣٢
٢٣٣-	من أعتق عبداً وله مال	ابن عمر	٧٢٩
٢٣٤-	من باع عبداً وله مال		٦٣٦
٢٣٥-	من باع عبداً وله مال		٧٢٩ ، ٧٣٠
٢٣٦-	من ترك ديناً فإليّ		٣٣٦
٢٣٧-	من ترك مالاً فلورثته		٣٣٦
٢٣٨-	من جلس مجلساً فكثر لغطه	أبو هريرة	١٣٨٣
٢٣٩-	من حلف على منبري هذا يمين آثمة	جابر	١١٧٨
٢٤٠-	من شاء باهله	ابن عباس	٣١٤
٢٤١-	من صلى كل يوم وليلة ثماني عشرة ركعة		١٠١٩
٢٤٢-	من قال لا إله إلا الله دخل الجنة		٧٥٢
٢٤٣-	من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه	ابن عباس	٦٣٢
٢٤٤-	من لعب بالنردشير فقد عصي الله		١٠٦٢
٢٤٥-	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده		١٠٦٢
٢٤٦-	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	سمرة	٧١٧
٢٤٧-	من وطئ أمته فولدت	ابن عباس	٩٢٠
٢٤٨-	مولى القوم منهم		٦٥٨
٢٤٩-	ميراث الولاء للكبير من الذكور		٦٧٥
٢٥٠-	الميراث للعصبة	الحسن	٢٨٢
٢٥١-	ميراثه لابن المرأة	زياد بن أبي مریم	٢٨٣ ، ٦٦٦
٢٥٢-	نحن معاشر الأنبياء لا نورث		١٣٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٥٣-	الندم توبة		١٠٣٤
٢٥٤-	نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة	أبو هريرة	١١٧٦
٢٥٥-	نهى النبي ﷺ عن الشيا	جابر	٧٢١
٢٥٦-	نهى النبي عن بيع الولاء		٦٧٩
٢٥٧-	هو أولى الناس بمحياه		١٣١
٢٥٨-	هو كلام فحسنة حسن	عائشة	١٠٥٢
٢٥٩-	هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	١٢١٨
٢٦٠-	هي من الجنة		١١٧٧
٢٦١-	وأعطى شركاءه حصصهم		٧٧٢
٢٦٢-	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا		١١٨٣
٢٦٣-	والكلمة الطيبة صدقة	أبو هريرة	١٣٧٥
٢٦٤-	ورث تماضر بنت الأصبع	عثمان	٥٩٤
٢٦٥-	ورث عمر ومعاذ ومعاوية المسلم من الكافر		٥٥٩
٢٦٦-	وقال لرجلين : استهما		٧٨٣
٢٦٧-	الولاء شعبة من النسب		٦٦٠
٢٦٨-	الولاء لحمة كلحممة النسب	ابن عمر	١٢٩
٢٦٩-	الولاء لمن أعتق		٢٨٠
٢٧٠-	ولد المدبرة بمنزلتها	عمر	٨٠٦
٢٧١-	ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته		١١٨
٢٧٢-	وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت		١٠٦٨
٢٧٣-	يا أبا ذر إنك ضعيف	أبو ذر	١٣٦٧
٢٧٤-	يا أيها الناس إن منكم منفرين	عقبة بن عمر	١٣٧١
٢٧٥-	يا رسول الله أتعرفني . فقال : نعم		١٢٣١
٢٧٦-	يا رسول الله كيف الميراث	جابر	٢٦٤
٢٧٧-	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الأمانة	عبد الرحمن بن سمرة	١٣٦٧
٢٧٨-	يا هنزال ، لو سترته بثوبك		١١٦٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٧٩ -	يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة	ابن عمر	١١١٨
٢٨٠ -	يحلف بالله لقد بعته	عثمان	١١٧٤
٢٨١ -	يرث بعضهم بعضاً	إياس المزني	٥٤٦
٢٨٢ -	يعقد الشيطان على قافية أحدكم	أبو هريرة	١٠٢٠

٣ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
١-	الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض ، وفي موضع القوة بالتعصيب .	٢٨٤
٢-	الأب أولى بالميراث بعد الابن وابنه .	١٤٧
٣-	ابتداء الغاية يدخل في معناها .	١٣٠٩
٤-	الإبراء كالأداء .	٨٨٩، ٨٢٨
٥-	الإبراء من المجهول صحيح .	١٠٤١
٦-	الابعد لا يشارك في الميراث الأقرب .	٢٥٣
٧-	الأبعد يعدلي بالأقرب ، ولا يرث معه .	٢٦٦
٨-	الأجل حق لمن عليه الدين ، فإذا قدمه رضي بإسقاط حقه ، فسقط كسائر الحقوق .	٨٣٥
٩-	الإجماع بعد الاختلاف حجة .	٢٤٦
١٠-	الأخ أولى بالعصوبة من المولى .	٢١٩
١١-	الأخوات أضعف من البنات .	٢٤٤
١٢-	الإخوة في القرب بمنزلة الجد ، إذ الواسطة بينهما واحدة .	٢٧٤
١٣-	إذا اختلف الصحابة على قولين ، وكان أحدهما موافقاً للقياس ، والآخر مخالفاً له ، وليس مما يقال بالرأي أن يؤخذ بالقول المخالف للقياس .	٢١٥
١٤-	إذا اختلف في فعل شيء لم يبرأ إلا بفعل الجميع .	٧٥١
١٥-	إذا اشتبه الصحيح بالباطل بطلا .	٨٦٦
١٦-	إذا انتفى الترجيح ، يثبت التوريث .	٢٣٨
١٧-	إذا تعارضت البيتان تساقطتا .	٩٩٠
١٨-	إذا تعذر إثبات النسب بالقافة ، فلا يلحق بالقرعة .	٥١٣
١٩-	إذا حلت زوجة المفقود للأزواج بعد تربصها مع احتياط الشرع في الأبضاع ، ففي حل توزيع ماله أولى .	٤٩٦

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
٢٠-	إذا عالت الفريضة إلى ثمانية ، أو تسعة ، أو عشرة ، لم يكن الميت فيها إلا امرأة ؛ لأنه لا بد فيها من زوج .	٣١٩
٢١-	إذا فقد الأصل رجع إلى البدل .	٨٧١
٢٢-	إذا كان الإخوة دون مثلي الجد فالمقاسمة خير له .	١٦٣
٢٣-	أرش الجناية يقدم على دين الكتابة .	٨٦٩ ، ٨٧٠
٢٤-	إزالة الملك لا يكفي فيه النية المجردة .	٧٠٦
٢٥-	الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع .	٣٠٠
٢٦-	الإستيلاء أقوى من التدبير .	٧٩٥ ، ٨٠٨
٢٧-	الإستيلاء والكتابة سببان للعتق ، فلم يمنع أحدهما الآخر .	٨١٠
٢٨-	إسلام قريب الكافر بعد موته ، وثبوت إرثه لا يسقط توريثه منه	٤٨٤
٢٩-	الأصل أن تصرف الإنسان فيما له التصرف فيه .	١٢٦٨
٣٠-	الأصل الإباحة .	١٠٦٤
٣١-	الأصل السلامة (من العيوب) .	٧٣٦
٣٢-	الأصل الصغر .	١١٩٣
٣٣-	الأصل العمل بالظاهر .	٨٣٧
٣٤-	الأصل براءة الذمة .	٧٣٦
٣٥-	الأصل براءة الذمة من الزائد .	١٢٧٧
٣٦-	الأصل بقاء الحياة والموت محتمل .	٥٥٤
٣٧-	الأصل بقاء الزوجية .	٩٩٥
٣٨-	الأصل بقاء الولاء لمستحقه .	٦٩١
٣٩-	الأصل بقاء الولد وانتفاء الحرية عنه .	٨٠٧
٤٠-	الأصل عدم الإذن .	١١٩٢
٤١-	الأصل عدم الإكراه .	١١٩٠
٤٢-	الأصل عدم البلوغ .	١١٩٢
٤٣-	الأصل عدم الشريك .	٩٨٥
٤٤-	الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا بالوهم ،	

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
	كما لم يترك في حق الأب .	٦٦٧
٤٥-	الأصل في تصرف الإنسان أن يكون في ماله ، ما لم ينوه عن موكله .	٨٣٨
٤٦-	إطلاق الشرط يقتضي وجوده .	٧٩٧
٤٧-	إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة العوض فيها .	٨٣٦
٤٨-	الإقرار الذي لا يعتبر فيه العدالة ، لا يعتبر فيه العدد .	٦١١
٤٩-	الإقرار بالطلاق في المرض ، كالطلاق فيه .	٦٠٦
٥٠-	الإقرار حجة موجبة بنفسه .	١١٨٤
٥١-	الإقرار لا يثبت إلا مع التحقق .	١٣١٨
٥٢-	الإقرار يبطل بإنكار من أقر له .	٦٢٧
٥٣-	الأقوى يبطل الأضعف .	٨٠٨
٥٤-	أولى ولد كل أب أقربهم إليه .	٢٧٨
٥٥-	الإيلاد أقوى من الاعتاق .	٩٤٠
٥٦-	البنوة كلها جهة واحدة .	٤٥٩
٥٧-	بين العتيق ومعتقه مضايقة كمضايقة النسب .	٢٨٣
٥٨-	البينة بالتدبير تتضمن إتلاف مال ، والمال يقبل فيه ما ذكر .	٨١٢
٥٩-	التالف مضمون .	٤٩٩
٦٠-	تبطل الصفة بتقدم الشروط .	٧٤٤
٦١-	تحجب القربى من الجدات البعدى مطلقاً .	٢٢٨
٦٢-	التدبير تعليق للعتق بصفة .	٨١١
٦٣-	التدبير ليس بوصية .	٧٩٩
٦٤-	تدراً الحدود بالشبهات .	٩٢٠
٦٥-	التعصيب المتقوي بسببين ، يقدم على المتقوي بسبب واحد .	٢٥٢
٦٦-	تقدم بينة إكراه على بينة طوعية .	١١٩٠
٦٧-	تقدير الحياة أو الموت في مسائل المفقود ، معارض باحتمال ضده فلم يكن له شيء متيقن .	٥٠١

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
٦٨-	تقدير الفروض شرع لمكان المزاومة .	٣٣٨
٦٩-	التوسل إلى المحرم محرم .	٧٠٦
٧٠-	الجد لا يحجبه عن الميراث غير الأب .	١٥٠
٧١-	الجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب كأخ بينهم ما لم يكن الثلث أحظ له .	١٦١
٧٢-	الجدات أمهات ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به كأمهات الأم [عند الحنابلة] .	٢٣١
٧٣-	الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، كالأباء ، والإخوة والبنات .	٢٣٠
٧٤-	الجدات ذوات العدد ، يستوي كثيرهن وواحدتهن كالزوجات ، والأب الذي تدلي به الجدة من قبل الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم .	٢٢٧
٧٥-	الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى لمباشرتها الولادة .	٢٦٦
٧٦-	الجدوة جهة ضعيفة .	٢٣٦
٧٧-	جزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله .	٢٧٣
٧٨-	الحدود مبنية على الستر ، والإسقاط بالرجوع عن الاقرار .	١١٢٧
٧٩-	الحقوق إذا تساوت على وجه تعذر فيه تعيين المستحق فيه استعملت القرعة كالقسمة .	٦٠٥
٨٠-	حكم المدلي حكم المدلى به .	٤٥٢
٨١-	حكم المكاتب حال الكتابة حكم الأحرار .	٨٧٢ ، ٨٧١
٨٢-	حمل الأمر على النذب يخالف مقتضى الأمر ، فلا يصار إليه إلا بدليل .	٨٨٣
٨٣-	خال ابن الملاعنة بمنزلة أمه .	٢٢٤
٨٤-	الدين المؤجل إلى وقت لا يتأخر أجله عن وقته .	٨٣٢
٨٥-	الدين مقدم على الوصية .	٧٧٣
٨٦-	الدين يقدم على الميراث .	٧٧٣

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
٨٧-	ذو الرحم لا يرث مع ذي الفرض إلا الزوجين .	٤٦٤
٨٨-	الزكاة حق واجب في المال ، فلزم أدائه .	٤٩٧
٨٩-	سبب الميراث القرابة .	٢٨٥
٩٠-	السراية إذا سبقت منعت .	٨٤٢
٩١-	السكوت في النسب إقرار به .	٩٧٦
٩٢-	السيد أولى بمنافع العبد في حياته ، فكذلك بعد مماته .	٦٣٧
٩٣-	شرط الأحكام يعتبر بوجود الصفة وينتفي بانتفائها .	٧٥١
٩٤-	شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث ولا يثبت ذلك مع	
	الشك .	٥٤٤
٩٥-	الشرط الباطل لا قيمة له .	٧٥٥
٩٦-	الشرط يسبق الجزاء .	٧٥٨
٩٧-	الشهادة أمانة .	٩٤٩
٩٨-	الشيء لا يكمل بما يسقطه ، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه .	٦٤٨
٩٩-	صفة الأولوية شاملة لكل واحد بانفراده .	٧٦٠
١٠٠-	الضمان تبرع .	٨٩١
١٠١-	الضمان على المتسبب .	٩٢٤ ، ١١٣٧
١٠٢-	الضمان يكون بمثل المثلي ، وقيمة المتقوم .	٤٩٨
١٠٣-	الطلب ، والوعد ، والخبر ، غير صالح للإنشاء .	٧٠٨
١٠٤-	الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد .	١١٩٢
١٠٥-	العاصب إنما يرث الفاضل .	٢٩٣
١٠٦-	العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب .	٦٣٧
١٠٧-	العق المعلق بصفة يوجد بوجود بعضها .	٧٥٠
١٠٨-	العق تبرع ، لا يتوقف صحته على معرفة صفات المعتق .	٧٢٢
١٠٩-	العق عقد لا يلحقه فسخ ، وإذا تعذر العوض رجع إلى القيمة .	٧٦٥
١١٠-	العدد الذي ينقسم على عدد ، ينقسم على جزء منه .	٣٦٣
١١١-	العدد وصف في الشرط .	٧٥١

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
١١٢ -	عدم الولد شرك لاستحقاق الأخوات الفرض ، لا لاستحقاقهن الميراث .	٢٥٨
١١٣ -	العصبة أولى من ذوي الأرحام .	٢١٩
١١٤ -	عصبة المعتق مقدمون على مولى المعتق .	٦٨٣
١١٥ -	العطف يقتضي المغايرة .	١٣١٢
١١٦ -	عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب ، وقد تنازعه أمران ، فاعتبر أحظهما له .	٨٥٦ ، ٨٧٦
١١٧ -	عقد المعاوضة يشترط فيه علم الثنيا وزمنها ؛ لأن الثمن يختلف من حيث طولها وقصرها .	٧٥٧
١١٨ -	العلم بالترك كالعلم بالفعل .	٩٨٧
١١٩ -	العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن .	١١٢٨
١٢٠ -	العول الزائد لا يكون إلا لأحد الزوجين ، وليس ذلك في مسائل ذوي الأرحام .	٤٦٧
١٢١ -	غير المنصوص إذا كان في معنى المنصوص ألحق به .	٨٨٥
١٢٢ -	الفرع يتبع أصله .	٦٦٠
١٢٣ -	فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار .	٥٩٩
١٢٤ -	قتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة .	٨٣٠
١٢٥ -	القراءة كلما بعدت منعت من الإرث .	٢٣٦
١٢٦ -	القرعة تقوم مقام التعيين .	١٢٨٢
١٢٧ -	القول قول من يوافق قوله الأصل .	٨٠٧
١٢٨ -	القول قول منكر الزيادة .	٧٣٦
١٢٩ -	الكتابة سبب قولي للعق ، لا يجوز إبطاله من قبل السيد بالاختيار	٨٥٣
١٣٠ -	الكتابة لا تفسد بفساد الشرط .	٨٩١ ، ٨٩٤
١٣١ -	الكفارة لا يملكون الأحرار بالقهر .	٦٣٧
١٣٢ -	كل أنثى من الأولاد بالنسبة إلى الأنثى التي هي أقرب منها إلى الميت ، كنسبة بنت الابن مع بنت الصلب .	٢٥٠

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
١٣٣-	كل ابن أخ يدلي بأبيه ، والإخوة وأبنائهم من ولد الأب .	٢٧٤
١٣٤-	كل حجب تعلق بعدد ، كان أوله اثنين .	١٩٧
١٣٥-	كل ذكر وأنثى اقتسما المال ، إذا لم يكن معهما ذو فرض	
	يقتسما الفاضل عنه .	٢٥٦
١٣٦-	كل عقد جائز بين الطرفين لا يؤول إلى اللزوم يبطل بالموت .	٩١٧
١٣٧-	كل فريضة أصلها من اثني عشر ، لا بد أن يكون فيها أحد	
	الزوجين .	٣١٩
١٣٨-	كل فريقين لا موالاة بينهم ، ولا اتفاق في دين ، فلا ميراث بينهم	٥٧٥
١٣٩-	كل قبيل إذا اجتمعوا ، فالميراث لأقربهم .	٢٣٠
١٤٠-	كل ما خالف الظاهر لم يقبل قوله .	١٢٦٢
١٤١-	كل ما وافق الظاهر قبل قوله ، ما لم يوجد ما يصرف عن ظاهره	
	صارف .	١٢٦٢
١٤٢-	كل مسألة صماء ، لا يوجد بها عددان متمثلان ، ولا متناسبان	
	ولا متوافقان ابتداءً .	٣٧٥
١٤٣-	كل ولد للصلب جهة .	٤٥٩
١٤٤-	لا بد من تقدير زمن الاستثناء في البيع .	٧٥٧
١٤٥-	لا تتوقف الحرية على قبول العبد .	٨٠٠
١٤٦-	لا تقبل شهادة المعسر ؛ لأنه يجز لنفسه نفعاً .	٧٣٩
١٤٧-	لا عول في مسائل الجد والإخوة ابتداءً ما عدا الأكدرية .	١٧٦
١٤٨-	لا فرق في ميراث ولد الأم بين كونه ذكراً أو أنثى ، وفي حجه	
	للأم كذلك ، وسواء كان وارثاً أو محجوباً .	١٩٧
١٤٩-	لا يبقى لمن حدث من الورثة شيء .	٥٦٨
١٥٠-	لا يتوارث أهل ملتين شتى .	٥٥٨
١٥١-	لا يثبت المشروط بدون شرطه .	٧٥٢
١٥٢-	لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء .	١٣١٢
١٥٣-	لا يجب على أحد دين لنفسه .	٨٧٠

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
١٥٤ -	لا يجمع بين الترحيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، وإذا انتفى أحدهما وجد الآخر .	٢٣٨
١٥٥ -	لا يجني الجاني إلا على نفسه .	٨٦٨
١٥٦ -	لا يحجب من لا يرث .	٢٧٠
١٥٧ -	لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه .	٢٧٦
١٥٨ -	لا يرث رقيق ولا يورث ؛ لأن فيه نقصاً منع كونه مورثاً ، فمنع كونه وارثاً .	٦٣٦
١٥٩ -	لا يزول اليقين بالشك .	٦٦٧
١٦٠ -	لا يقبل إقرار الإنسان على غيره .	١٢٨٠
١٦١ -	لا يقبل إقرار الإنسان على فعل غيره .	١٢٣٩
١٦٢ -	لا يلزم الضامن أكثر مما يلزم المضمون عنه .	٨٩١
١٦٣ -	لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار .	١٢٣٠
١٦٤ -	لا ينقص الجد عن سدس المال أو تسميته .	١٦٩
١٦٥ -	لا يورث ابن الملاعنة والزنا بقرابة الأب ، وإنما يورث بقرابة الأم	٢٠٤
١٦٦ -	للمذكر مثل حظ الأنثيين .	٢٥٧
١٦٧ -	لم يثبت للجنين أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشروط	
	خروجه حياً .	٤٧٢
١٦٨ -	ليس شرط الأول أن يأتي بعده ثان ، ولا شرط الآخر أن يأتي قبله	
	آخر .	٧٥٩
١٦٩ -	ليس لقاتل شيء .	٦٣٢
١٧٠ -	ليس للمكاتب أن يتبرع .	٨٩١
١٧١ -	ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر .	٢٧٦
١٧٢ -	ما أضرب عنه لا يسق ياضرا به .	١٣١٢
١٧٣ -	ما أضرب عنه لا يسقط ياضرا به .	١٣١٢
١٧٤ -	ما صح إقرار قن به ، فهو الخصم فيه .	١٢٠٦
١٧٥ -	الماضي لا يمكن وقف الأمر عليه .	١٢٣٥

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
١٧٦-	المال الضائع لبيت المال .	٧٤٥
١٧٧-	مال الكتابة غير مستقر ، وليس بدين صحيح ؛ لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به .	٨٣١
١٧٨-	مال الكتابة ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم ، فلم يصح ضمانه .	٨٩١
١٧٩-	متى تردد اللفظ بين شيئين فصاعداً ، رجع في تفسيره إلى المقرر .	١٣٠٣
١٨٠-	متى زادت الفروض على ثلث المال ، كان ميراث الحمل الأنثيين أكثر ، وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت استوى ميراث الذكرين والأنثيين .	٤٧٥
١٨١-	متى كان في اللفظ ما يدل على الكل لم يحنث بفعل البعض .	٧٥١
١٨٢-	المثبت أولى من النافي .	٩٨٧
١٨٣-	مخلف كل من اعتقد أهل الشرع كفره فيء ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر .	٥٧٧
١٨٤-	المعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعتبار الذكورية ، أو الأنوثة .	
١٨٥-	المعتقة المنعمة بالإعتاق كالرجل ، فوجب أن تساويه في الميراث	٦٧٧
١٨٦-	المعسر لا يسري عتقه .	٧٣٧
١٨٧-	المقر يسري إقراره على نفسه .	٦١٦
١٨٨-	من أدلى بشخص ، فلا يرث مع وجوده ، سوى ولد الأم فإنه يدلي بالأم ويرث معها .	٢٦٦
١٨٩-	من أقر بمن يحجبه عن المال لزمه دفعه إليه .	٦١٨ ، ٦١٦
١٩٠-	من اجتمع له قرابات ، ولم يورث بجميعها ، يورث بأقواها .	٤٤٧
١٩١-	من ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت عليه بإعتاق أبيه	٦٨٥
١٩٢-	من علق الحكم على شرط ذو وصف لم يثبت ما لم توجد الصفة .	٧٥١
١٩٣-	من كان بينه وبين الميت متوسط يدلي به يمكن أن يحجبه حجب حرمان ، ومن لم يكن بينه وبين الميت أحد ، لا يمكن أن يحجبه حجب حرمان ، ولا يمنعه من الإرث إلا قيام مانع به .	٢٧٠
١٩٤-	من لا وارث له يوضع ميراثه في بيت المال .	١٣٥

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
١٩٥-	من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به .	١٢٠٣
١٩٦-	المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول مع	
	الحكم بالإسلام عقب الموت .	٤٨٦
١٩٧-	ميراث الولاء مقدم على الولاء .	٦٩٥
١٩٨-	النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن أو كاتبين	
	أو كاتب من كاتبين .	٦٩٩
١٩٩-	النسب أقوى من الولاء .	٦٦٥ ، ٦٥٨
٢٠٠-	النسب حق من أقر به الوارث فلزمه كسائر الحقوق .	٦١٣
٢٠١-	النسب يثبت مع اختلاف الدين ، فكذلك الولاء .	٦٧٣
٢٠٢-	النسب يورث به فكذلك الولاء .	٢٨١
٢٠٣-	النماء تابع للملك في الأصل .	٩٨٣
٢٠٤-	النهي عن فعل شيء يقتضي المنع من بعضه .	٧٥٣
٢٠٥-	الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه ، والديون التي له والتي عليه ،	
	وبيناته ، ودعاويه ، والأيمان التي له ، وعليه وكذلك النسب .	٦١٠
٢٠٦-	الواسطة بين الإنسان وأقاربه : أبوه وأمه وولده وكل قريب ، إنما	
	يدلي بواحد من هؤلاء .	٤٥٨
٢٠٧-	الوصية من الثلث .	٨٠٣
٢٠٨-	وطء جارية الغير موجب للمهر .	٩٣٩
٢٠٩-	الوعد بالشيء لا يكون إقراراً .	١٢٢٩
٢١٠-	وقف الميراث إلى غير غاية تضييع للحقوق .	٦٠٥
٢١١-	ولاء الولد تابع لولاء الوالد	٦٩٥
٢١٢-	الولاء شعبة من الرق .	٦٧٤
٢١٣-	الولاء كالنسب ، لا ينتقل ولا يورث ، وإنما يورث به .	٦٨١
٢١٤-	الولاء لحمة كلحمه النسب .	١٢٩
٢١٥-	الولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه .	٢٨٤
٢١٦-	الولاء معنى يورث به ، فلا ينتقل كالقربة .	٦٧٩

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
٢١٧-	الولاء يجري مجرى الأنساب .	٦٩٠
٢١٨-	ولد أم الولد يتبع أمه في جميع التصرفات .	٩٣١
٢١٩-	ولد الأم الذكر والأنثى والخنثى ، لا يختلف ميراثه .	٤٨٠
٢٢٠-	الولد المنفصل حياً إذا مات أحد أبويه الكافر ، وأسلم أحدهما ، فإنه يحكم بإسلامه ، ولا يمنع إرثه والعمل بسبق المانع لا بقوته .	٤٨٥
٢٢١-	ولد الولد ، ولد .	١٦١
٢٢٢-	الولد يتبع أمه في الرق والحرية .	٦٦٦
٢٢٣-	يتبع الولد أمه إن كانت حرة الأصل والأب رقيقاً لانتفاء الرق والولاء ، فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى .	٦٦٦
٢٢٤-	يثبت المشروط مع عدم تحقق وجود شرطه .	٩٩١
٢٢٥-	يجب العمل بالمقتضى إذا لم يقدّم دليل على تحقيق المانع .	٥٧٠
٢٢٦-	يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة .	١٢٣
٢٢٧-	يحمل المطلق على المقيد .	٩٩٧ ، ١٢٧٧
٢٢٨-	يرث المبعوض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر .	٦٤٠
٢٢٩-	يرث المولى من أسفل ، أحد مواليه من فوق إلا النسب .	٦٩٩
٢٣٠-	يستقل العصبية إذا انفرد بالمال .	٢٩٣
٢٣١-	يسقط بعيد من وارث بأقرب منه .	٤٥٥
٢٣٢-	يقبل قول المنكر ؛ لأن الأصل معه .	٩٠٩ ، ٩١٠
٢٣٣-	يقترن الحكم بما بعده .	٤٨٤
٢٣٤-	يورث الخنثى من حيث يبول .	٥٢١

E - فهرس مسائل مفردات الإمام أحمد الواردة في هذه الدراسة

م	المسألة	الصفحة
١-	إختلاف الدين غير مانع للإرث بالولاء .	٥٦١
٢-	إذا أسلم الكافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم ورث .	٥٦٦
٣-	إذا أعتق حاملاً عتق جنينها إلا أن يستثنيه .	٧١٩
٤-	إذا أعتق عبده بصفة ، ثم زال ملكه عنه ، ثم عاد إليه فوجدت الصفة عتق .	٧٥٠
٥-	إذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء سواء كان ما استثناه يثبت في الذمة .	١٢٥١
٦-	إذا اختلف السيد والمكاتب في عوض الكتابة فالقول قول السيد	٩١١
٧-	إذا ادعى اثنان زوجية امرأة ، فأقرت لأحدهما لم يقبل إقرارها .	١٢٢١
٨-	إذا استولد المكاتب أمته لم يملك بيعها .	٨٥٥
٩-	إذا اعتق واحد من رقيقه ثم نسيه أو أعتق منهم واحداً مبهماً أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة فهو حر من حين أعتقه وليس للسيد التعيين ولا للوارث بعده .	٧٦٩ ، ٧٧٠
١٠-	إذا حكم في المال بشاهد ويمين ، ثم رجع غرم المال كله .	١١٥١
١١-	إذا شرط على مكاتبه أن لا يسافر ، ولا يأخذ من الصدقة صح العقد والشرط .	٨٤٢
١٢-	إذا شهد خمسة رجال بالزنا ثم رجع واحد فعليه القصاص أو خمس الدية .	١١٤٦
١٣-	إذا قال : عبدي حر ، أو أمتي حرة ولم ينو عدداً ، عتق الكل .	٧٦٧
١٤-	إذا قال : عبيدي أحرار ، دخل فيه مكاتبوه .	٧٦٧
١٥-	إذا قال : له علي ألف دينار إن شاء الله تعالى كان مقراً بها .	١٢٣٤
١٦-	إذا قال : له علي ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو قال : له علي درهم وألف ، ونحو ذلك فالمبهم من جنس ما	

م	المسألة	الصفحة
	ذكر معه .	١٢٩٩
١٧-	إذا قال : هذا العبد أو الخاتم أو هذه الدار لزيد لا بل لحاتم ،	
	فالمقر به لزيد ، ويغرم المقر قيمته لحاتم .	١٢٧٠
١٨-	إذا قال السيد لعبده وعبد غيره : أحكما حر ، عتق عبده .	٧٧١
١٩-	إذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف عتق ولو لم يقبل ولا شيء	
	عليه ؛ لأنه أعتق بغير شرط ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله فعتق ،	
	ولم يلزمه الألف .	٧٦٣
٢٠-	إذا قال لعبديه : أحكما حر ، فمات أحدهما أو باعه تعين العتق	
	في الآخر .	٧٨٩
٢١-	إذا مات متوارثان بغرق أو حرق أو انهدم شيء عليهم ونحوه	
	ولم يعلم السابق من اللاحق ، ورث كل منهم من تلاد مال	
	رفقائه .	٥٤٦
٢٢-	إذا مات مورث عن حمل ، وطلب باقي الورثة القسمة وقف	
	للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين وتدفع إلى من لا	
	يحجبه الحمل أقل ميراثه ، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء .	٤٧٥
٢٣-	إذا وطئ أمة ابنه فأولدها صارت أم ولد له ، ولا يضمن قيمتها	
	ولا مهرها .	٩٢٠
٢٤-	إن كانت غيبة المفقود ظاهرها السلامة كالتاجر وطالب العلم	
	ولم يعلم خبره انتظر تمام تسعين سنة من يوم ولد ؛ لأن الغالب	
	أنه لا يعيش أكثر من هذا .	٤٩٢
٢٥-	تتم توبة القاذف بإكذاب نفسه .	١٠٣٦
٢٦-	ثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما	
	حيث تجوز الشهادة على الشهادة سواء شهدا على كل واحد	
	منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع .	١١٣١
٢٧-	تجوز شهادة أهل الذمة في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر	
	الموصي الموت .	١٠١١
٢٨-	ترث الجدة ذات القرابتين بهما .	٢٣٧

م	المسألة	الصفحة
٢٩-	تقبل شهادة الصبيان في الجراح إذا جاءوا مجتمعين قبل أن يتفرقوا عن الحال التي تجارحوا عليها على الرواية المرجوحة .	١٠٠٤
٣٠-	تقبل شهادة العبيد ما عدا الحدود والقصاص ، والصحيح قبولها في الحدود والقصاص .	١٠٦٧
٣١-	تكره كتابة من لا كسب له .	٨٢٤
٣٢-	الجددة أم الأب ترث وابنها حي .	٢٣٢
٣٣-	ذوو الأرحام مقدمون على بيت المال .	٤٣٤
٣٤-	الكفر ملل فلا يرث اليهود النصراني .	٥٧٢
٣٥-	لا تغلظ اليمين بزمان ولا مكان .	١١١٧ ، ١١٧٥ ، ١١٨١
٣٦-	لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه .	١٠٩٨ ، ١٠٨١
٣٧-	لا تقبل شهادة البدوي على القروي على الرواية المرجوحة .	١٠٧٣
٣٨-	لا تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين .	١١٣٣
٣٩-	لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة ، فلا يكن أصولاً ولا فروعاً ؛ لأن الشهادة على الشهادة ضعفاً ، فيزداد بشهادتهن ضعفاً ، فاعتبر تقويتها باعتبار الذكور فيها .	١١٣٢
٤٠-	لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ، فيقول : أشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا .	١١٢٩
٤١-	لا يصح استثناء أكثر من النصف .	١٢٤٥ ، ١٢٤٦
٤٢-	لا يقبل إقرار العبد أنه قتل عمداً عدواناً ما دام قناً ، ويتبع به بعد العتق .	١٢٠٤
٤٣-	للمكاتب شراء من يعتق عليه .	٨٥١
٤٤-	ما لا يطلع عليه غالباً إلا النساء كالحيض والولادة والبكارة والثبوبة تقبل فيه شهادة امرأة واحدة .	١١١٧
٤٥-	متى بان بعوض الكتابة الذي دفعه المكاتب عيب فله أرشه أو عوضه برده ولم يرتفع عتقه .	٨٣٥
٤٦-	مسألة المشتركة (زوج ، أم ، أخوات لأم ، إخوة لأبوين) لا	

م	المسألة	الصفحة
	شيء للإخوة للأبوين .	٢٩٥
٤٧-	المفقود الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته ، فإن كان	
	الغالب من حاله الهلاك ، كالذي فقد بين الصفيين في الحرب	
	ينتظر به أربع سنين منذ فقد ، فإذا لم يظهر قسم ماله واعتدت	
	زوجته .	٤٩٥
٤٨-	من أعتق سائبة ، أو في زكاته ، أو عن نذر أو كفارة لم يرثه .	٦٦٣ ، ٦٧٥
٤٩-	من مات ولا وارث له وضع ماله في بيت مال المسلمين أمانة	
	كالمال الضائع ، لا على أنه يرث .	٤٦٨
٥٠-	من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ولا يختص ذلك بعمودي نسبه	٧١٥
٥١-	الولد المنفي باللعان عصبته عصبه أمه .	٢٠٦
٥٢-	يتضح الخنثى بكثرة بوله من أحد الفرجين .	٥٢٣
٥٣-	يثبت العتق والتدبير والكتابة بشاهد عدل يشهد به مع يمين	
	المعتق والمدبر ، ويثبتان بشهادة رجل وامرأتين .	٨١٢
٥٤-	يجوز أن يكاتب عبده الصغير المميز .	٨٢٥
٥٥-	يجوز بيع المكاتب ، ويقوم المشتري مقام البائع في أنه إذا أدى	
	إليه عتق .	٨٦٤
٥٦-	يجوز للسيد وطء مكاتبته إذا شرط عليها في عقد الكتابة .	٨٥٧
٥٧-	يحب على السيد أن يعطي المكاتب ربع مال الكتابة .	٨٨١
٥٨-	يرث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .	٥٢٧
٥٩-	يرث المجوس بجميع قراباتهم .	٥٧٩ ، ٤٤٧
٦٠-	يرث المعتق بعضه ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .	٦٤٠
٦١-	يصح أن يكاتب جزءاً من عبد أو أمة مشترك بغير إذن شريكه .	٨٩٣
٦٢-	يصح أن يكاتب على ألف إلى شهر وخدمة شهر بعده .	٨٢١
٦٣-	يكفي أن يشهد على كل شاهد أصل شاهدا وفرع .	١١٣٢

٥ - فهرس المسائل الفرضية (الملقبات)

م	اللقب	المسألة	الباب	الصفحة
١-	الاكدرية	زوج وأم وأخت وجد	الجد والإخوة	١٧٠ ، ٥٠٥
٢-	الإلزام ، وهي مسألة المناقضة	زوج ، أم ، أخوان لأم نفس الإلزام	أصول المسائل	٣١١
٣-	ام الأرامل ، وهي : أم الفروخ	ثلاث جدات ، جدتان ، أربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين	أصول المسائل	٣٢٤ ٣٢٤
٤-	البخيلة وتسمى المنبرية	زوجة ، بنتان ، أبوان	أصول المسائل	٣٣٠
٥-	تسعينية زيد	أم ، جد ، أخت لأبوين ، أخ لأب	الجد والإخوة	١٨٩
٦-	الحجاجية	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	١٧٩ ، ٤٠٧
٧-	الحمارية	زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب أو لأبوين	أحكام العصبية	٢٩٥ ، ٤٧٥
٨-	الخرقاء	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	١٧٧
٩-	الدينارية الكبرى وهي الركابية	زوجة ، بنتان ، أم ، اثنا عشر أخاً وأختاً	أصول المسائل	٣٢٨
١٠-	ذات الفروخ	زوج ، أم ، إخوة لأم ، أخوات لأبوين أو لأب	أصول المسائل	٣٠٢
١١-	الشريحية	زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوات لأبوين أو لأب	أصول المسائل	٣٠٣ ، ٣١٩
١٢-	الشعبية	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	١٧٩ ، ٤٠٧
١٣-	الصماء وهي مسألة الامتحان	أربع زوجات ، خمس جدات ، تسع أخوات لأبوين أو لأب	تصحيح المسائل	٣٧٥

م	اللقب	المسألة	الباب	الصفحة
١٤-	العثمانية	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	١٧٩ ، ٤٠٧
١٥-	العشرية	جد ، أخت لأبوين ، أخ لأب	الجد والإخوة	١٧٦
١٦-	عشرية زيد	أم ، جد ، أخت لأبوين ، أخ لأب	الجد والإخوة	١٨٩
١٧-	العمريتان	زوج ، أم ، أب ، زوجة أم ، أب	ميراث الأم	١٥٠
١٨-	الغراء ، المروانية	زوج ، أخوان لأم ، أختان	أصول المسائل	٣١٨
١٩-	المأمونية	بنتان وأبوان ، ماتت إحدى البنتان عمن في المسألة	المناسخات	٤٠٩
٢٠-	المباهلة	زوج ، أم ، أخت لأبوين أو لأب	أصول المسائل	٣١٤
٢١-	المثلثة	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	١٧٩ ، ٤٠٧
٢٢-	مختصرة زيد	أم ، جد ، أخت لأبوين ، أخ أخت لأب	الجد والإخوة	١٨٨
٢٣-	المخمسة	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	١٧٩ ، ٤٠٧
٢٤-	المربعة	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	١٧٩ ، ٤٠٧
٢٥-	مربعة الجماعة	زوجة وجد وأخت لأبوين	الجد والإخوة	١٦٨
٢٦-	المسبعة	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	٤٠٦
٢٧-	المسدسة	أم ، أخت ، جد	الجد والإخوة	٤٠٦
٢٨-	المشركة	زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب أو لأبوين	أحكام العصبية	٢٩٤
٢٩-	اليتمتان	زوج ، أخت لأبوين	أصول المسائل	٣٠٨

٦ - فهرس الأعلام

إحالات الأبناء :

- ابن عقيل = علي بن عقيل .
 ابن عمر = عبد الله بن عمر .
 ابن قائد = عثمان بن أحمد .
 ابن قاضي الجيل = أحمد بن الحسن .
 ابن قتيبة = أحمد بن عبد الله .
 ابن قرقول = إبراهيم بن يوسف .
 ابن ماجه = محمد بن يزيد .
 ابن مشيش = محمد بن موسى .
 ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن عبد الله .
 ابن مفلح = محمد بن مفلح .
 ابن هاني = إسحاق بن إبراهيم .
- ابن أبي ليلي = عبد الرحمن بن محمد .
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله .
 ابن الجزري = المبارك بن محمد .
 ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي .
 ابن الحكم = عبد الله بن الحكم .
 ابن الساجي = إبراهيم بن جعفر .
 ابن اللبان = محمد بن عبد الله بن حسن .
 ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس .
 ابن المبرد = يوسف بن حسن .
 ابن المنجا = أسعد بن المنجا .
 ابن المنجا = محمد بن المنجا .
 ابن المنذر = محمد بن إبراهيم .
 ابن بدران = عبد القادر بن بدران .
 ابن بطة = عبد الله بن محمد العكبري .
 ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم .
 ابن جرير = محمد بن جرير .
 ابن حمدان = أحمد بن حمدان .
 ابن حميد = محمد بن عبد الله .
 ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد .
 ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة .
 ابن شهاب = الحسن بن شهاب العكبري .
 ابن عبد البر = يوسف عبد الله .
 ابن عبد القوي = سليمان بن عبد القوي .
 ابن عطيه = عبد الحق بن غالب .

إحالات الكنى

- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .
 البزراطي = أبو الفرج بن الصباح .
 البصري الضرير = عبد الرحمن بن عمرو .
 بNDAR = محمد بن بشار .
 البيضاوي = عبد الله بن عمر .
 الترمذي = محمد بن عيسى .
 التميمي = رزق الله بن عبد الوهاب .
 الجيلاني محبى الدين = عبد القادر الجيلاني .
 الحاكم = محمد بن عبد الله .
 الحريري = القاسم بن علي .
 الخبري = عبد الله بن إبراهيم .
 الدار قطني = علي بن عمر .
 الرحيباني = مصطفى بن سعد .
 الرملي = أحمد بن حمزة .
 الزمخشري = محمود بن عمر .
 الزهري = محمد بن مسلم .
 سحنون = عبد السلام بن سعيد .
 السخاوي = محمد بن عبد الرحمن .
 السلطان سليم = سليم بايزيد .
 السلطان سليمان = سليمان بن سليم .
 سيويه = عمرو بن عثمان .
 الشارح = عبد الرحمن بن محمد بن قدامة .
 الشريف الأرموي = عبد الخالق بن أحمد .
 الشعبي = عامر بن شراحيل .
 الشعراني = عبد الله بن أحمد .
 العنبري = عبيد الله بن الحسين .
 الفيروز أبادي = محمد بن يعقوب .
- أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن عمر .
 أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري .
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني .
 أبو الدرداء = عويمر بن مالك .
 أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان .
 أبو الطفيل = عامر بن وائلة .
 أبو ثور = إبراهيم بن خالد .
 أبو حفص البرمكي = عمر بن أحمد .
 أبو خازم = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء .
 أبو داوود = سليمان بن الأشعث .
 أبو زرعة = أحمد بن عبد الرحيم .
 أبو عبيد = القاسم بن سلام .
 أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح .
 أبو علي = الحسن بن شهاب العكبري .
 أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن .
 أبو يعقوب = إسحاق بن منصور .
- إحالات الألقاب وما يشتهر به
 الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني .
 الآجري = محمد بن الحسين .
 الأجزى = يحيى بن يحيى .
 الأحول = محمد بن عبد الحكم .
 الأخفش = سعيد بن مسعدة .
 الأدمي = إبراهيم بن يوسف .
 الاصطخري = أحمد بن جعفر .
 الأعمش = سليمان بن مهران .
 الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .

تابع إحالات الألقاب وما يشتهر به

القاضي = محمد بن الحسين	المأمون = عبد الله بن هارون .
القاضي = محمد بن محمد بن محمد .	الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .
القاضي عياض = عياض بن موسى .	المصنف = عبد الله بن أحمد بن قدامه .
القيرافي = أحمد بن إدريس .	المعتصم = محمد بن هارون الرشيد .
الكحال = محمد بن يحيى .	الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد .
الكلبي = إبراهيم بن خالد .	الناظم = محمد بن عبد القوي .
الكوسج = إسحاق بن منصور .	النسائي = أحمد بن علي بن شعيب .
	الوني = الحسين بن محمد .

الأعلام

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
١ - أبان بن عثمان بن عفان	(٧٧٦)	٢ - إبراهيم النخعي	(١١٧)
٣ - إبراهيم بن أبي بكر العوفي	(٥١)	٤ - إبراهيم بن أحمد بن عمر	(٦١١)
		(أبو إسحاق)	
٥ - إبراهيم بن السري بن سهل	(١٢٤٦)	٦ - إبراهيم بن جعفر (ابن	(١٣٣٣)
ابن الزجاج		الساجي)	
٧ - إبراهيم بن خالد الكلبي	(٥٢١)	٨ - إبراهيم بن خالد بن أبي	(١٥٥)
		اليمان (أبو ثور)	
٩ - إبراهيم بن محمد بن عبد	(٧٧)	١٠ - إبراهيم بن يعقوب	(٨٠٣)
الله بن مفلح		الجوزجاني	
١١ - إبراهيم بن يوسف بن أدهم	(٨٩)	١٢ - أبو الفرج بن الصياح	(٥٦٣)
الوهراني الحمزي (ابن قرقول)		البزراطي	
١٣ - أبو المهلب الجرمي	(٧٧٩)	١٤ - أبو بكر بن محمد بن	(٨٣٤)
البصري		عمرو الأنصاري	
١٥ - أبي بن كعب	(١٥٣)	١٦ - أجلاح بن عبد الله رحبية	(٥١٦)
١٧ - أحمد بن إدريس بن عبد	(٨١)	١٨ - أحمد بن الحسن	(٨٠)
الرحمن (القرافي)		المقدسي (ابن قاضي الجبل)	

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
١٩ - أحمد بن الحسين البيهقي	(٨٥)	٢٠ - أحمد بن جعفر	(١١٧١)
		الاصطخري (الاصطخري)	
٢١ - أحمد بن حمدان الحراني	(٦٩)	٢٢ - أحمد بن حمزة الرملي	(٣٣)
(ابن حمدان)		(الرملي)	
٢٣ - أحمد بن حميد المشكاني	(٥٢٤)	٢٤ - أحمد بن سعيد بن	(١٢٦٠)
(أبو طالب)		إبراهيم الرباطي	
٢٥ - أحمد بن عبد الحلیم بن	(٦٦)	٢٦ - أحمد بن عبد الرحيم	(١٣٥)
تيمية (ابن تيمية)		العراقي (أبو زرعة)	
٢٧ - أحمد بن عبد العزيز الفتوحی	(٣٢)	٢٨ - أحمد بن عبد الله العسكري	(٥٨)
٢٩ - أحمد بن عبد الله بن قتيبة	(١٠١٢)	٣٠ - أحمد بن علي بن شعيب	(٨٣)
(ابن قتيبة)		(النسائي)	
٣١ - أحمد بن عمر بن شريح	(١٥٦)	٣٢ - أحمد بن عوض	(٥٣)
(ابن شريح)		المرداوي	
٣٣ - أحمد بن محمد الشويكي	(٣٤)	٣٤ - أحمد بن محمد الصائغ	(٢١٠)
٣٥ - أحمد بن محمد بن	(٩٠)	٣٦ - أحمد بن محمد بن	(٧٩٤)
إسماعيل الأدمي (الأدمي)		الحجاج (أبو بكر)	
٣٧ - أحمد بن محمد بن هارون	(٨٤)	٣٨ - أحمد بن محمد بن	(٥٦٢)
الخلال		هاني	
٣٩ - أحمد بن نصر الله بن	(٧٤)	٤٠ - أحمد عبد الرحمن	(٣٤)
أحمد البغدادي		المقدسي	
٤١ - أسامة بن زيد	(٥٥٧)	٤٢ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	(١٥٥)
٤٣ - إسحاق بن إبراهيم بن	(٥١٥)	٤٤ - إسحاق بن عيسى	(٧٨٠)
هاني (ابن هاني)		القشيري	
٤٥ - إسحاق بن منصور بن مهران	(٨٨)	٤٦ - أسعد بن المنجي بن	(٧٥)
الكوسج (أبو يعقوب ، الكوسج)		بركات التنوخي (ابن المنجا)	
٤٧ - إسماعيل بن أبي خالد	(٢٨٠)	٤٨ - إسماعيل بن إسحاق	(١١٧١)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
٤٩ - إسماعيل بن حماد	(٧٩)	٥٠ - إسماعيل بن سعيد	(٨٠٢)
الجوهري (الجوهري)			
٥١ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون	(٦٧٠)	٥٢ - إسماعيل بن يحيى المزني	(١٥٦)
٥٣ - الأعمش (سليمان بن مهران)	(١١٧)	٥٤ - الأكدري بن حمام اللخمي	(١٧١)
٥٥ - أم سعيد بنت صخر	(٩٢٧)	٥٦ - أم كحة	(١٢١)
٥٧ - أم يحيى بنت أبي إهاب	(١٠٦٨)	٥٨ - امرؤ القيس بن عابس	(٩٤٥)
٥٩ - أنجشة الأسود الحادي	(١٠٥١)	٦٠ - أنس بن مالك	(٨٢٣)
٦١ - أنيس بن الضحاك الأسلمي	(١١٨٣)	٦٢ - أوس بن الصامت الأنصاري	(١٢١)
٦٣ - إياس بن معاوية المزني	(٥٤٦)	٦٤ - أيوب بن أبي تميمة	(٧٣٠)
(القاضي إياس)			
٦٥ - بريرة مولاة لعائشة	(٦٦٢)	٦٦ - بشير الأنصاري المدني	(٤٤٠)
٦٧ - بكر بن محمد النسائي	(٨٢٩)	٦٨ - بكر بن محمد بن الحكم	(٦١٧)
٦٩ - بهز بن حكيم	(١٣٣)	٧٠ - تماضر بنت الأصبع الكلبية	(٥٩٤)
٧١ - تميم بن أوس الداري	(١٠١٥)	٧٢ - ثابت بن الدحداح	(٤٤٠)
٧٣ - جابر بن زيد	(١٥٥)	٧٤ - جابر بن عبد الله	(١٢٣)
٧٥ - جابر بن عبد الله المكي	(٢٩)	٧٦ - الجاورد بن المعلى	(٩٥٩)
٧٧ - جرير بن عبد الحميد	(١١٧)	٧٨ - جعفر بن محمد	(٤٨٢)
٧٩ - جعفر بن محمد النسائي	(٩٧٦)	٨٠ - جعفر بن محمد بن علي	(١١١٠)
		الهاشمي	
٨١ - جندب بن جنادة بن قيس	(٧٤٦)	٨٢ - جهم بن صفوان السمرقندي	(٥٧٧)
٨٣ - الحارث بن عمر الثقفي	(٢٦٨)	٨٤ - الحجاج بن أرطاة	(١٦٠)
٨٥ - الحجاج بن يوسف	(١٤٧)	٨٦ - حذيفة بن اليمان	(١١١١)
٨٧ - حرب بن إسماعيل بن	(٨٧)	٨٨ - حسان بن ثابت	(١٠٥٣)
خلف الكرماني		الأنصاري	
٨٩ - الحسن البصري	(٢٠٠)	٩٠ - الحسن بن حامد بن	(٧٤)
		علي البغدادي	

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
٩١ - الحسن بن زياد	(٢٣٨)	٩٢ - الحسن بن شهاب	(٨٠)
		العكبري (أبو علي)	
٩٣ - الحسن بن صالح الهمداني	(١٦٠)	٩٤ - الحسن بن علي بن أبي طالب	(٥٥٣)
٩٥ - الحسن بن محمد	(٩٧٥)	٩٦ - الحسين بن محمد الوني	(٧٠)
		(الوني)	
٩٧ - الحسين بن يوسف الدجيلي	(٩٢)	٩٨ - حطان بن عبد الله الرقاشي	(٤٣٠)
٩٩ - حفص بن عمر	(١١٨)	١٠٠ - الحكم بن عتيبة	(٢٠٧)
١٠١ - حماد بن أبي سليمان	(٢٠٧)	١٠٢ - حماد بن سلمة البصري	(٧١٦)
١٠٣ - حمزة بن حبيب الزيات	(٦٤٠)	١٠٤ - حمزة بن عبد المطلب	(٢٨١)
١٠٥ - حميد بن أبي حميد الطويل	(٥٦٤)	١٠٦ - حنبل بن إسحاق الشيباني	(٨٨)
١٠٧ - خالد بن زيد الأنصاري	(٧٢٨)	١٠٨ - خالد بن عبد الله	(٢٨٢)
		الطحان	
١٠٩ - خالد بن مهران البصري	(٧٨٠)	١١٠ - داود بن حلي بن خلف	(١٥٦)
		الأصبهاني	
١١١ - داود بن سليمان العسكري	(٩٥٢)	١١٢ - رافع بن خديج بن رافع	(٦٨٨)
		ابن عدي	
١١٣ - الربيع بن أنس البكري	(٩٤٨)	١١٤ - الربيع بن سليمان	(٤٧٢)
١١٥ - ربيعة بن عيدان	(٩٤٥)	١١٦ - ربيعة بن فروخ التيمي	(٥٧٥)
١١٧ - رزق الله بن عبد الوهاب	(٢٣٧)	١١٨ - ركانة بن عبد يزيد	(١١٧٤)
		(التميمي)	
١١٩ - زامل بن سلطان	(٤١)	١٢٠ - الزبير بن العوام	(٦٨٥)
		آل يزيد	
١٢١ - زفر بن أوس بن الحدثان	(٣١٦)	١٢٢ - زفر بن الهذيل	(٢٣٨)
١٢٣ - زنباع بن سلامة	(٧٢٦)	١٢٤ - زهير بن حرب بن شداد	(١٠٦٠)
١٢٥ - زياد بن أبي سفيان	(٩٥٧)	١٢٦ - زياد بن أبي مريم	(٢٨٣)
		الجزري	
١٢٧ - زيد بن أرقم	(٥١٧)	١٢٨ - زيد بن ثابت	(١٥٦)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
١٢٩- زيد بن قتادة العنبري	(٥٦٥)	١٣٠- زينب بنت جحش	(١٠٩٦)
١٣١- سالم بن عبد الله بن عمر	(١٠٦٣)	الأسدية (أم المؤمنين زينب)	
١٣٣- سعد بن الربيع	(١٢٣)	١٣٢- سبيعة بنت الأحب	(٧١١)
١٣٥- سعد بن مالك	(٢٦١)	١٣٤- سعد بن عبادة الخزرجي	(١١١٠)
١٣٧- سعيد بن أبي عروبة	(٩٥١)	١٣٦- سعد بن مالك بن سنان	(١٠٦٥)
١٣٩- سعيد بن جبير	(٢٨٩)	١٣٨- سعيد بن المسيب	(٤٣١)
١٤١- سعيد بن منصور الخرساني	(٨٤)	١٤٠- سعيد بن مسعدة	(١٢٢٧)
١٤٣- سفيان بن سعيد الثوري	(١٣٣)	المجاشي (الأخفش)	
١٤٥- سلمان الفارسي	(١٢٢٨)	١٤٢- سفيان ابن عيينة	(٧٢٣)
١٤٧- سليم بايزيد (السلطان سليم)	(٢٤)	١٤٤- سفينة مولى رسول الله ﷺ	(٧٥٦)
١٤٩- سليمان بن الأشعث بن بشير (أبو داود)	(٨٣)	١٤٦- سلمى أخت ابن شداد	(٢٨٢)
١٥١- سليمان بن سليم (السلطان سليمان)	(٢٤)	١٤٨- سليمان بن أحمد بن أيوب	(٩٥٢)
١٥٣- سليمان بن يسار	(٥٦٣)	١٥٠- سليمان بن بلال	(١٠١٧)
١٥٥- سهل بن حنيف	(٤٣٧)	التميمي	
١٥٧- سهيل بن أبي صالح	(١١١٠)	١٥٢- سليمان بن عبد القوي	(٦٩)
١٥٩- سيرين مولى أنس بن مالك	(٨٢٢)	الطوفي (ابن عبد القوي)	
١٦١- شريح بن الحارث الكندي	(١٦٠)	١٥٤- سمرة بن جندب	(٧١٧)
١٦٣- شعبة بن الحجاج	(٢٨١)	١٥٦- سهل بن سعد	(٢٠٨)
١٦٥- صالح بن الإمام أحمد الشيباني	(٥١٦)	١٥٨- سويد	(١٢١)
		١٦٠- شبيل بن معبد الأحمس	(١٠٣٥)
		١٦٢- شريك بن عبد الله بن الحارث	(٢٢٨)
		١٦٤- صالح بن أبي مريم	(٥١٦)
		١٦٦- صفيّة بنت عبد المطلب	(٦٨٥)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
١٦٧- الضحاك بن مخلد الشيباني	(٥٧٤)	١٦٨- ضرار بن صرد	(٤٦٥)
١٦٩- طاووس بن كيسان	(١٥٤)	١٧٠- طلحة بن عبد الله بن	
١٧١- عائشة بنت أبي بكر		عوف الزهري	(١٠٩٥)
الصدیق (أم المؤمنين)	(١٥٢)	١٧٢- عاصم بن سليمان	
١٧٣- عامر بن الحبيب الأسلمي	(١٠٥٩)	الأحوال	(١١٧)
١٧٥- عامر بن شراحيل		١٧٤- عامر بن الظرب العدواني	(٥٢٥)
الشعبي	(١٤٧)	١٧٦- عامر بن عبد الله بن	
١٧٧- عامر بن وائل		الجراح (أبو عبدة)	(٢٣٤)
(أبو الطفيل)	(١٥٤)	١٧٨- عبادة بن الصامت	(١٥٤)
١٧٩- العباس بن عبد المطلب	(٣١٥)	١٨٠- عبد الحق بن غالب بن	
١٨١- عبد الحي بن أحمد بن		عطية (ابن عطية)	(٧٢)
محمد العكبري	(٥٢)	١٨٢- عبد الخالق بن أحمد	
١٨٣- عبد الرحمن السيوطي		الهاشمي	(٢٤٥)
(جلال الدين)	(٢٩)	١٨٤- عبد الرحمن بن	
١٨٥- عبد الرحمن بن أحمد بن		أبي بكر	(٤٣١)
رجب	(٨١)	١٨٦- عبد الرحمن بن حاطب	
١٨٧- عبد الرحمن بن رزين بن		ابن أبي بلتعة	(٦٨٨)
عبد العزيز الحوراني	(٨٧)	١٨٨- عبد الرحمن بن زياد	(٢٨١)
١٨٩- عبد الرحمن بن سهل	(٢٢٧)	١٩٠- عبد الرحمن بن صخر	
١٩١- عبد الرحمن بن علي بن	(٨٧)	(أبو هريرة)	(١١٨)
محمد بن الجوزي (ابن الجوزي)		١٩٢- عبد الرحمن بن عمر بن	
١٩٣- عبد الرحمن بن عمرو بن		أبي القاسم (البصري الضير)	(٧٥)
محمد الأوزاعي	(١٢٠)	١٩٤- عبد الرحمن بن عوف	(٥٩٤)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
١٩٥- عبد الرحمن بن محمد		١٩٦- عبد الرحمن بن يعمر	
ابن قدامة المقدسي (الشارح)	(٧٧)	الديلي	(٦٤٢)
١٩٧- عبد الرحمن بن يوسف		١٩٨- عبد الرزاق بن همام	
البهوتي	(٤١)	ابن نافع الصنعاني	(٨٤)
١٩٩- عبد السلام بن تيمية		٢٠٠- عبد السلام بن سعيد	
الحراني	(٨٦)	التنوخي (سحنون)	(٥٨٩)
٢٠١- عبد العزيز بن جعفر	(٢١٠)	٢٠٢- عبد العزيز بن صهيب	(١٠٦٩)
٢٠٣- عبد القادر الجيلي		٢٠٤- عبد القادر الدنوشري	(٥٣)
(الجيلاني محيي الدين)	(٨٠)		
٢٠٥- عبد القادر بن بدران		٢٠٦- عبد القادر بن محمد	
(ابن بدران)	(٨)	الجزيري	(٣٤)
٢٠٧- عبد الله بن أبي أوفى	(٢٨٠)	٢٠٨- عبد الله بن أحمد	
		الشعراني (الشعراني)	(٣٢)
٢٠٩- عبد الله بن أحمد بن		٢١٠- عبد الله بن أحمد بن	
قدامة (المصنف)	(٤٩)	محمد بن حنبل الشيباني	(٨٨)
٢١١- عبد الله بن إبراهيم بن		٢١٢- عبد الله بن الأرقم	(٥٦٥)
عبد الله أبو حكيم الخبري	(٨٢)		
٢١٣- عبد الله بن الحكم		٢١٤- عبد الله بن الزبير	(١٥٢)
(ابن الحكم)	(١٣٣)		
٢١٥- عبد الله بن المبارك	(٦٤٠)	٢١٦- عبد الله بن ذكوان	
		(أبو الزناد)	(٥٦٤)
٢١٧- عبد الله بن رواحة	(١٠٥١)	٢١٨- عبد الله بن زيد بن	
		عمر الجرمي	(٧٨٠)
٢١٩- عبد الله بن شبرمة الضبي		٢٢٠- عبد الله بن شداد	(٢٨١)
(ابن شبرمة)	(٥٧٣)		
٢٢١- عبد الله بن عباس		٢٢٢- عبد الله بن	
(ابن عباس)	(١٣٥)	عبد الرحمن أبا بطين	(٥٤)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
٢٢٣- عبد الله بن عبيد	(٢١٢)	٢٢٤- عبد الله بن عبيد الله	
٢٢٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب (ابن عمر <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small>)	(١١٥)	ابن أبي مليكة	(٥٦٤)
٢٢٧- عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى)	(١٥٣)	٢٢٦- عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي)	(٧٢)
٢٢٩- عبد الله بن مسعود (ابن مسعود <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>)	(١١٦)	٢٢٨- عبد الله بن محمد العبيسي	(٨٤)
٢٣١- عبد المؤمن بن عبد الله القطيعي	(٧٨)	٢٣٠- عبد الله بن هارون الرشيد (المأمون)	(٤٠٩)
٢٣٣- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني	(٨٨)	٢٣٢- عبد الملك بن الماجشون (ابن الماجشون)	(٤٩٣)
٢٣٥- عبد المناف بن قصي	(٢٦٢)	٢٣٤- عبد الملك بن مروان الشيرازي	(١٧٠)
٢٣٧- عبد شمس بن عبد المناف	(٢٦٢)	٢٣٦- عبد الواحد بن محمد	(٨٦)
٢٣٩- عبيد الله بن أبي جعفر	(٧٣١)	٢٣٨- عبيد الله الحسن بن حصين (العنبري)	(٢٣١)
٢٤١- عبيد الله بن محمد		٢٤٠- عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة	(٣١٦)
٢٤٣- عتاب بن أسيد	(٤١٠)	٢٤٢- عبيدة بن عمرو	
٢٤٥- عثمان بن أحمد الفتوحي	(٤٢)	السلماني	(١٠١٧)
٢٤٧- عدي بن زيد الجذامي	(١٠١٥)	٢٤٤- عثمان بن أحمد (ابن قائد)	(٥٣)
٢٤٩- عروة بن الزبير	(٥٦٤)	٢٤٦- عثمان بن مسلم البتي	(٦٤٠)
		٢٤٨- عرفجة	(١٢١)
		٢٥٠- عطاء بن أسلم بن أبي رباح	(١٥٤)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
عطاء بن يسار بن المدني	٢٥١-	عقبة بن الحارث	٢٥٢-
(عطاء)	(٤٣٥)		(١٠٦٧)
عقبة بن عبد الله الأصم	٢٥٣-	علقمة بن قيس النخعي	٢٥٤-
(الأصم)	(١٠٣٠)		(١٦٠)
علي بن سليمان	٢٥٥-	علي بن عبد الله نصر	٢٥٦-
المرداوي (علاء المرداوي)	(٤٣)	السري الزغواني	(٩٢)
٢٥٧- علي بن عقيل بن محمد		٢٥٨- علي بن عمر بن أحمد	
البغدادى (ابن عقيل)	(٧٩)	الحراني (ابن عبدوس)	(٧٢)
٢٥٩- علي بن عمر بن أحمد بن		٢٦٠- علي بن محمد بن	
مهدي (الدارقطني)	(٨٤)	حبيب (الماوردي)	(٧٥)
٢٦١- علي بن محمد بن عباس		٢٦٢- علي بن محمود بن أبي	
(ابن اللحام)	(٦٩)	بكر بن المغلي	(١١٣٥)
٢٦٣- عمارة بن حزام	(١١١٠)	٢٦٤- عمر بن أحمد البرمكي	
		(أبو حفص البرمكي)	(١٦١)
٢٦٥- عمر بن الحسين الخرقى	(٧٧)	٢٦٦- عمر بن عبد العزيز	(٤٣٥)
٢٦٧- عمران بن حصين	(١٥٤)	٢٦٨- عمرو بن أخطب بن	
		رقاعة الأنصاري	(٧٨٠)
٢٦٩- عمرو بن أمية الضمري	(٥٧٠)	٢٧٠- عمرو بن الحارث بن	
		يعقوب الأنصاري	(١٠٥٨)
٢٧١- عمرو بن دينار	(٦٤١)	٢٧٢- عمرو بن سلمة الجرمي	(١٠٦٢)
٢٧٣- عمرو بن شعيب	(٢١١)	٢٧٤- عمرو بن عبد العزى	
		ابن رواحة	(١٠٥٤)
٢٧٥- عمرو بن عبسة بن عامر		٢٧٦- عمرو بن عثمان بن	
السلمي	(١٢٣١)	قنبر (سيويه)	(١٢٥١)
٢٧٧- عمير مولى ابن مسعود	(٧٣٠)	٢٧٨- عوسجة المكي	(١٣٤)
٢٧٩- عويمر بن مالك		٢٨٠- عياض بن موسى	
(أبو الدرداء)	(١٥٣)	اليحصبي (القاضي عياض)	(٧٨)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
غنام بن محمد النجدي	(٥٤)	٢٨٢- الغوري	(٢٣)
٢٨٣- غيلان بن عقبة العدوي		٢٨٤- القاسم بن سلام	
(ذو الرمة)	(٦٨٩)	(أبو عبيد)	(٨٥)
٢٨٥- القاسم بن علي الحريري		٢٨٦- القاسم بن محمد	(٢٢٧)
(الحريري)	(٨١٤)		
٢٨٧- قايتباي الجركس	(٢٢)	٢٨٨- قبيصة بن ذؤيب	(١٧٣)
٢٨٩- قتادة بن دعامة السدوسي	(١٥٥)	٢٩٠- قدامة بن مظعون	(٩٥٩)
٢٩١- كعب بن زهير المازني	(١٠٥٣)	٢٩٢- كعب بن سور بن بكر	
		الأزدي	(١١٧٩)
٢٩٣- مارية القبطية	(٩٢١)	٢٩٤- معز بن مالك الأسلمي	(١١٦٥)
٢٩٥- المبارك بن محمد الجزري		٢٩٦- مجالد بن سعيد	
أبو السعادات (ابن الجزري)	(٩١)	الهمداني	(١٠١٠)
٢٩٧- مجاهد بن جبر	(١٩٥)	٢٩٨- محارب بن دثار	
		السدوسي	(١١٥٧)
٢٩٩- محفوظ بن أحمد		٣٠٠- محمد بن أبي بكر	
الكلوذاني (أبو الخطاب)	(٧٠)	أبي أيوب	(١١٢٣)
٣٠١- محمد بن أحمد الخلوتي	(٥٣)	٣٠٢- محمد بن أحمد	
		السفاريني (السفاريني)	(٥٦)
٣٠٣- محمد بن أحمد		٣٠٤- محمد بن أحمد بن	
المرداوي	(٤١)	أبي موسى	(٥٢٥)
٣٠٥- محمد بن إبراهيم بن		٣٠٦- محمد بن إسحاق	(٤٤٠)
المنذر (ابن المنذر)	(٦٨)		
٣٠٧- محمد بن إسماعيل التجاري	(٨٣)	٣٠٨- محمد بن الحسن بن	
		فرقد	(١٥٧)
٣٠٩- محمد بن الحسين		٣١٠- محمد بن الحسين بن	
الآجري (الآجري)	(١٦٢)	الفراء (القاضي)	(٦٦)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
٣١١- محمد بن الخضر بن تيمية	(٧٢)	٣١٢- محمد بن المنجى بن بركات التنوخي (ابن المنجا)	(٧٥)
٣١٣- محمد بن بشار (بندار)	(١٣٣)	٣١٤- محمد بن تميم الحراني	(٨٢)
٣١٥- محمد بن جرير	(٤٣٥)	٣١٦- محمد بن حبان البستي	(٨٥)
٣١٧- محمد بن حبيب البزار	(٩٢٣)	٣١٨- محمد بن ذكوان البصري	(٧٧٨)
٣١٩- محمد بن سعيد الترمذي	(١٠٦٠)	٣٢٠- محمد بن سيرين	(٢٠١)
٣٢١- محمد بن سيرين	(٨٢٢)	٣٢٢- محمد بن صالح العدوي	(١٠٦١)
٣٢٣- محمد بن عبد الحكم الأحول	(٤٣١)	٣٢٤- محمد بن عبد الرحمن السخاوي (السخاوي)	(٢٨)
٣٢٥- محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى	(١٦٠)	٣٢٦- محمد بن عبد الرحمن ابن عفالق (ابن عفالق)	(٥٦)
٣٢٧- محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي (الناظم)	(٩٠)	٣٢٨- محمد بن عبد الله بن الحسن (ابن اللبان)	(٧١)
٣٢٩- محمد بن عبد الله بن الحسين السامري	(٨٩)	٣٣٠- محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم	(٨٤)
٣٣١- محمد بن عبد الله بن حميد (ابن حميد)	(٥٤)	٣٣٢- محمد بن عبد الله بن فيروز	(٥٥)
٣٣٣- محمد بن علي بن الحسين	(١٠٦٣)	٣٣٤- محمد بن عمر (الحانوتي)	(٤١)
٣٣٥- محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)	(٨٣)	٣٣٦- محمد بن كثير العبدري	(١٣٣)
٣٣٧- محمد بن محمد بن محمد الحسين الفراء (أبو خازم القاضي)	(٧١)	٣٣٨- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، (أبو يعلى الصغير ، القاضي)	(٧١٨)
٣٣٩- محمد بن مسلم بن عبد الله (الزهري)	(٢٦٣)	٣٤٠- محمد بن مسلمة	(٢٢٦)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
٣٤١- محمد بن مفلح بن محمد		٣٤٢- محمد بن موسى بن	
ابن مفرج المقدسي (ابن مفلح)	(٧٠)	مشيش (ابن مشيش)	(١٢٢٠)
٣٤٣- محمد بن هارون الرشيد		٣٤٤- محمد بن يحيى بن	
(المعتصم)	(١٠٢٩)	الكحال	(٤٨٣)
٣٤٥- محمد بن يحيى بن حبان	(٤٤٠)	٣٤٦- محمد بن يزيد الربيعي	
		(ابن ماجه)	(٨٣)
٣٤٧- محمد بن يعقوب		٣٤٨- محمود بن عمر بن	
الفيروز آبادي	(٨١)	محمد الزمخشري	(٨٥)
٣٤٩- مرعي بن يوسف الكرمي	(٥٥)	٣٥٠- مروان بن الحكم بن	
		أبي العاص	(١١٨٠)
٣٥١- مسروق الأجدع بن		٣٥٢- مسعود بن أحمد بن	
مالك الهمداني	(١٦٠)	مسعود	(٥١٥)
٣٥٣- مسلم بن الحجاج		٣٥٤- مصطفى بن سعد	
القشيري	(٨٣)	الرحياني (الرحياني)	(٣٧)
٣٥٥- مطر بن طهمان الوراق	(١٠٦٣)	٣٥٦- معاذ بن جبل	(١٥٣)
٣٥٧- معاوية بن أبي سفيان	(٥٢١)	٣٥٨- المغيرة بن شعبة	(٢٢٥)
٣٥٩- المغيرة بن مقسم	(١٦٠)	٣٦٠- المقداد بن عمرو	(٤٣٨)
٣٦١- مكحول بن مهرب	(٢١٠)	٣٦٢- المنجا بن عثمان بن	
		أسعد التنوخي	(٧٦)
٣٦٣- منصور البهوتي	(٧)	٣٦٤- منصور بن المعتمر	(٢٣٤)
٣٦٥- مهنا بن يحيى الشامي		٣٦٦- مورو العجلي	(١١٧)
(مهنا)	(٨٨)		
٣٦٧- موسى الحجاوي	(٣٥)	٣٦٨- موفق الدين بن محمد	
		الفتوح	(٤٢)
٣٦٩- ميزان البصري	(٥٢١)	٣٧٠- نافع المدني	(٧٢٩)
٣٧١- نافع بن الحارث بن كلدة	(١٠٣٥)	٣٧٢- نبهان المخزومي	(٨١٨)
٣٧٣- نعيم بن حماد	(١٥٥)	٣٧٤- نعيم بن عبد الله القشيري	(٧٩٣)

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
٣٧٥- نفع بن الحارث بن كلدة	(٩٥٨)	٣٧٦- هاشم بن عبد المناف	(٢٦٢)
٣٧٧- هذيل بن شرحبيل	(٢٤٧)	٣٧٨- هزال بن يزيد الأسلمي	(١١٦٥)
٣٧٩- هشيم بن بشير السلمي	(٧٨٠)	٣٨٠- همام بن غالب بن	
		صعصة التميمي	(٧٦)
٣٨١- هند بنت أبي أمية بن		٣٨٢- وائل بن حجر اليعمرى	(٩٤٥)
المغيرة (أم سلمة أم المؤمنين			
رضى الله عنها)	(٨١٨)		
٣٨٣- وائلة بن الأسقع	(٢١١)	٣٨٤- وكيع بن الجراح	(٥٧٤)
٣٨٥- ولي الدين بن محمد		٣٨٦- الوليد بن مسلم	(١٢٠)
الفتوحى	(٤١)		
٣٨٧- ياسين بن علي اللبدي		٣٨٨- يحيى بن آدم	(٢٢٨)
(اللبدي)	(٥٢)		
٣٨٩- يحيى بن أكثم	(٤٠٩)	٣٩٠- يحيى بن حمزة	(١٠١٣)
٣٩١- يحيى بن سعيد القطان	(١٠٦٠)	٣٩٢- يحيى بن شرف النووي	(٧٨)
٣٩٣- يحيى بن يحيى الأزجى	(٩١)	٣٩٤- يرفأ حاجب عمر بن	
		الخطاب	(٨٣٤)
٣٩٥- يزيد بن زياد القرشى	(١٠٨٣)	٣٩٦- يعقوب الدورقى	(١٠٢٩)
٣٩٧- يعقوب بن إبراهيم بن		٣٩٨- يعقوب بن إبراهيم بن	
حبيب	(١٥٧)	كثير	(٥٦٩)
٣٩٩- يعقوب بن إسحاق بن		٤٠٠- يوسف بن حسن (ابن	
بختان	(١٠٥١)	المبرد)	(٢٩)
٤٠١- يوسف بن عبد الرحمن		٤٠٢- يوسف بن عبد الله بن	
الجوزى (أبو محمد)	(٦٠٠)	محمد النمري (ابن عبد البر)	(٧٣)
٤٠٣- يوسف بن محمد		٤٠٤- يوسف بن يعقوب	
الفتوحى	(٤٢)	اليمانى	(١١٧٥)

٧ - فهرس الأبيات الشعرية

م	صدر البيت	القافية	الصفحة
١-	أخذت هذه	أناثا	٣٢٥
٢-	إذا امرأة جاءت	درهماً	٣٢٩
٣-	إذا سهيل	جذع	٨١٧
٤-	إن تغفر اللهم	لا ألما	١٠٢٢
٥-	بانت سعاد	مكبول	١٠٥٣
٦-	بذيالك الوادي	زهدي	١٢٥٨
٧-	ثلاثة إخوة	فقير	٢٨٩
٨-	خص ثلثا	وراثا	٣٢٥
٩-	ربع المال	أثلاثا	٣٢٥
١٠-	فاستوى القوم	التراثا	٣٢٥
١١-	فبالجهة التقديم	اجعلا	٢٧٥ ، ٢٧٤
١٢-	فحاز الأكبران	الصغير	٢٨٩
١٣-	فكيف بأطرافي	صلوح	٢٦٣
١٤-	فلواحد ثلث	جامع	١٧٥
١٥-	قد فهمنا السؤال	والميراثا	٣٢٥
١٦-	قضى كل دين	غريمها	١٠٩١
١٧-	قل لمن يقسم الفرائض	الأحداثا	٣٢٥
١٨-	كل أنثى لها	ما التاثا	٣٢٥
١٩-	لقبوها أم الأرامل	إناثا	٣٢٥
٢٠-	لمياء في شفيتها	شنب	٦٨٩
٢١-	ما فرض أربعة	واقع	١٧٥
٢٢-	مات ميت عن سبع	التراثا	٣٢٥
٢٣-	والأخوات إن تكن	معصبات	٢٧٩
٢٤-	وبلدة ليس بها	العيس	١٢٥١

م	صدر البيت	القافية	الصفحة
٢٥-	وخلف نصف الألف	فتفهما	٣٢٩
٢٦-	وراهن ربي	المكاويا	١٠٥٥
٢٧-	ورثتم قناة المجد	هاشم	٢٦٢
٢٨-	وكاتبين وما خطت	في الكتب	٨١٥
٢٩-	ولا تسأما	الشمائل	٧١٢
٣٠-	ولثالث من بعدهم	الرابع	١٧٥
٣١-	ولكن إذا حب	الوجد	١٢٨٥
٣٢-	وله جدتان	وإناتا	٣٢٥
٣٣-	ومثل شهور العام	انتمى	٣٢٩
٣٤-	ومن الأم أربعاً	ثلاثاً	٣٢٥
٣٥-	يقال لها	مكرما	٣٢٩

٨ - فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٣٧٧	الإنصاف	١٣٧٧	الاستعفاف	١٢٩٥	الإبريسم
٥٥٩	أهل الذمة	٩٦٩	الاستفاضة	١٣٧٥	الأبضاع
١١٩	أهل السلامة	١٣٧٨	الاستقامة	١٣٥٢	الاتجاه
٦٣٩	الأوقية	١١١٦	الاستهلال	١٣٣١	الأثر
٣١٦	أيم الله	٤٣٩	الأسر	١٣٥٣	الإجتهاد
٥٩٠	البائن	١٣٧٨	الإسراف	٩٥٤	الأجرة
١٤٣	الباب	١١٢٣	الأسكفة	١٣٦	الإجماع
١١٦٧	البت	١٣٤٦	الأصحاب	٣٧٧	الآحاد
٧٨١	بتل	٢٠١	أصحاب الرأي	٩٧٣	الأحباس
١٢٦٥	بدل الاشتمال	٣٠٧	الأصول	١٣٢٧ ،	الاحتمال
				١٣٥٢	
١٣٧٥	البر	١٣٥٩	أصول الفقه	٤٧٠	الإحتياط
١٣٦٦	البراءة	١٣٨٢	الاعتذار	١١٤٦	الإحصان
١١١٧	البرص	١٠٢٧	الاعتقاد	٣٦٤	الإحياز
٦٣٤	بط	٨٧٩	الإقالة	٧٠٨ ،	الإخبار
				١١٨٦	
١١١٥	البطر	١٣٧٨	الإقبال على الخير	٤٠٦ ، ١٨٦	الاختصار
١١١٦	البكر	١٢٥٩	أقل	٩٤٧	الأداء
٢٠٩	بيت المال	٨١٨	الأم	١٤٥	الإرث بسبيين
١١١٥	البيطار	٦٣٦	أم الولد	١٢٤٤	الاستثناء
١٢٦٦	بيع التلجنة	١٠٨٨	اندمل	٩٦٣	الاستثناء
					المنقطع
١٢٦٧	بيع العينة	٧٠٨	الإنشاء	٣٠٠	الاستحسان
٣٠٧	التأصيل	١١٨٦	الإنشاء	٦٤٢	الاستسعاء

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٠٩٧	الحسد	٢٠٤	التوأم	١١١٥	البيطار
١٣٦٩	الحسد	٩٧٤	التواتر	١٢٦٦	بيع التلجنة
١٣٦٨	الحقد	١٠٣٣	التوبة	١٢٦٧	بيع العينة
١١٦٤	حقوق الله سبحانه	٢١٥	التوقيف	٣٠٧	التأصيل
١٩٥	الحقيقة	١٢٠٨	الثغر	٢١٣	التأويل
١٢٩٣	الحقيقة	١٠٤٧	الثقاف	٨٥٠	التبرع
١٢٩٣	الحقيقة الشرعية	١١١٦	الثيب	١٠٢٨	التجسيم
١٢٩٣	الحقيقة العرفية	١٠١٥	جام	٨٨٦	تحاصوا
١٢٩٣	الحقيقة اللغوية	٧٢٥	الجدع	١٠٥٧	التحبير
٥٩٣	حماته	٦٨٧	جر الولاء	٣٧٧	التحليل
١٣٢٠	الحنث	١٣١٧	الجراب	٩٤٧	التحمل
٦٨٩	الحوة	٣٥٢	جزء السهم	٧٩٢	التدبير
١٣٣١	الخاص	١٠٧١	جزار	٤١١	التركة
٧٠٨	الخبر	٩٥٤	الجعل	٣٧٧	التركيب
١٢٢٨	الخراءة	١٠٧١	الجمال	١١٣٥	التركية
٧٢٥	خصاه	٦٣١	الجناح	١٣٥٩	التزييف
٦٣٠	الخطأ	١٣١٩	الجنين	٣٥٢	التصحيح
٩٥٥	الخفر	١٠٧١	الحائك	١١٥٩	تعارض البيانات
١٠٢٧	خلق القرآن	١٠٦٩	الحجام	١١١٧	التعجيل
٥١٩	الخنثى	٢٦٥	الحجب	٧٤٦	التعليق
١٣٧١	الخيلاء	٨٢٦	الحجر	٩٠٧	تفريق الصفقة
١٢٥٨	الدانق	١٠٦٩	الحداد	٩٥٩	تقادم
١٠٧١	الدباغ	٢١١	الحديث المرسل	٤٧٠	التقدير
٦٣٩	الدرهم	٥٦٨	الحربي	١٣٦٤	التقوى
١٢٥٨	الدرهم الإسلامي	١٠٣٠	الحرورية	١٣١٨	التكة
١٢٨٧	الدعوى	٣٧٧	الحساب	٣٩٥	التلاد
٥٤٧	الدور	٣٧٧	حساب الفرائض	١٠٢٦	التنابر

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الدينار	٦٣٩	زوى	١٢١	الصلب	٢٤٧
الديوان	١٣١	الزيوف	١٢٥٦	الضعف	٣٧٨
الديوث	١٠٢٧	السائبة	٦٦٢	الطيب	١١١٥
الذكر	١٣٧٤	السامع	١٠٤٥	الطفيلي	١٠٤٥
ذو الرحم	١٤١	السبب	١٢٤	الطيرة	١٠٩٧
ذو الفرض	١٤٠	السبي	٦٦١	الظن	١٠٩٧
ذي غمر	١٠٨٤	السراية	٦٥٨ ،	عادلة	١١٦
			١١٥٤		
رأس الأنعام	٧٤٦	السرية	٦٥٩	العاقلة	٩٩٤
رأس الحول	٧٤٦	السكة	١٢٧٥	العام	١٣٣٠
الرؤية	١٠٢٧	سلبه	١١٠٨	عانة	٤٣٩
الرباط	١٠٩٣	سلخ	٨٢١	العثرات	٩٥٦
الرتق	١١١٧	سهم الراجل	١٣٠٣	العجب	١٣٧١
الرجعية	٥٩٠	سهم الفارس	١٣٠٣	العدالة	١٠١٨ ،
					١٣٧٧
الرد	٣٣٤	شبه عمد	٦٣٠	العدالة	١٣٧٧
الردة	٥٦٢	الشراكسة	٢١	العدد	٣٧٧
الرشد	٧١٥	الشرطي	٩٥١	العدل	٩٠٥
الرقاص	١٠٤٥	شروط الاجتهاد	١٣٥٣	العرف	١٢٩٣
الركن	١١٧٧	الشطرنج	١٠٤٦	العريف	٩٥١
الرياء	١٣٧٣	الشفعة	١٢٨٨	العزل	٩٧١
الزحير	٤٤	الشقص	٨٩٣ ، ٧٣٣	العشور	٥٧٨
الزعفران	١٢٩٦	الشنب	٦٨٩	عشية	٩٩١
الزرق	١٣١٨	الصباغ	١٠٧١	العصبة	١٤١
الزنديق	٥٧٧	الصريح	١٣٢٧	العصبة السببية	٢٧١
الزهو	١٣٧١	الصفاء	١٣٦٦	العصبة النسبية	٢٧١
الزور	١١٥٥	الصفقة	٩٠١	العفل	١١١٧

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٣٥٣	القول	١٣٤١	فرع عليه	٤٢٣	العقار
٢٩٩	القياس	٦٣٤	الفصد	٥٥٩	العقل
١٠٢٤	قياس الشبه	١٥٠	الفصل	٦٣٠	عمد
٢٩٩	قياس الطرد	٩٠٧	الفضولي	٧١٦	عمودي النسب
٣٠٠	قياس العكس	١٢٢	الفضيخ	٥٩٩	العُنة
١٠٧٢	القيم	٨٢٦	الفلس	٨٦٦	العهد
٤٩٨	القيمي	٥٧٨	الفيء	١٣٣٢	العوائد
١٠٧٠	الكباش	١١٦	قائمة	١٧٠	العول
١٣٧١	الكبر	٦٣٠	القاتل	٣٩١	عويص
٦٧٩	الكُبر	٦٦	القاضي	١٢٥١	العيس
١١٠	الكتاب	٥١١	القافة	٩٩١	غدوة
٨١٤	الكتابة	١١٧٧	القدس	٦٣٤	الغرة
١١١٥	الكحال	٤١٨	القراريط	١٣٧٣	غرض السوء
١٣٦٦	الكدر	٤٨٠	القرعة	٥٤٤	الغرقى
١٠٧١	الكرء	١١١٧	القرن	١٠٩١	الغريم
٣٨٧	الكسور	١١٦٣	القسامة	١٣٦٩	الغضب
١١٤٩	الكفالة	١٥٨	القسم	١٣٨٢	الغفلة
١١٤٩	كفالة النفس	٤١١	القسمة	١٣٨١	الغفوة
٧٠٦، ٣٣٦	الكلّ	١٠٩٠	القصار	٧٠١	الغل
٧٥٥	الكنيسة	٩٣٥	القصاص	١٣٦٨	الغل
١١٨	اللحن	١٣٧٣	القصد الرديء	١٠٨٣	الغمُر
٨٦٦	اللزوم	١٣١٤	القفيز	١٠٢٦	الغيبة
٢٠٣	اللعان	٧٧٦	القمار	١٧١	الفتوى
١٣١	اللقيط	٦٣٨	القن	١٠١٥	فحوصاً
١١٠٨	المأمومة	١٢٠٨	القنطرة	١١٣	الفرائض
٥٥٧	المانع	١٣٣١	القواعد	١١١	الفرض
١٠٤٨	المباضعة	١٣٥٩	القواعد الأصولية	١٣٥٥	فرض الكفاية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١١٧٧	المقام	٥٦٩	المستأمن	٧٠٩	المبرسم
٩٩٧	المقيد	١٠٤٥	المستمع	١٢٨٦	المبيّن
٦٣٦	المكاتب	١٢٩٦	المسك	١٠٤٤	المتأول
١٣٧٣	المكر والخديعة	٧٢٥	المِسْلَة	٩٥٥	المترجم
٦٠٨	المكلف	٧٣٢	المشاع	١١١٥	المتطبب
٥٤٤	من عمي موتهم	١٢٧٨	المشاع	١٠٤٥	التمسخر
٣٧٧	منازل العدد	١٠٤٥	المشعبذ	١٢٩٠	التممول
٨١٦	منجم	١٠٤٤	المصافع	٤٩٨	المثلي
١١٠٨	المنقلة	٩٠١	المصلحة المرسله	١٩٥	المجاز
٦٥٤	المهاياة	١٣٢٣	المطرز		المجتهد
٨٩٥					المطلق أو
				١٣٥٣	المستقل
	الموالة	٩٩٧	المطلق		المجتهد
١٣٠	والمعاقدة			١٣٥٥	المنتسب
١١٠٨	الموضحة	١٧٦	المعادة	١٢٨٥	المجمل
١٣٢	المولى	٣٠١	المعارضة	٥٧٤	المجوس
٦٦١	مولى النعمة	١٣٨٢	المعتذر	٨٥٠	المحابة
١٠٢٦	النبز	٩٥٥	المعرف	٩٥٦	المحتسب
٨١٦	النجم	٩٠٤	المغرم	١٠٠٢	المحفل
١٠٧٠	النخال	١٢٥٦	المغشوشة	١١٦	محكمة
١٠٤٧	النرد	١٠٠٨	المغفل	٨٢٧	المخارجة
٨٥٠	نساء	١٠٤٥	مغنى	٦٣٦	المدير
٣٩٠	النسخ	٩٥٥	المفتي	١٠٩٣	المدرسة
١٣٨٢	النسيان	٣٧٨	المفرد	١٠٢٨	المرجئة
١٣٤٩	النص	٢٠٦	المفردات	١٣٨٢	المراقبة
٥٦١	النصراني	١٣٢٣	المفضفض	٣٧٨	المركب
١٠٣٦	النصل	١٣٣٢	المقاصد	٩٥٥	مرك

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
		٥٧٤	اليهود	١٠٧٠	النفط
				١١٣٩	النقض
					النقل
				١٣٥٢	والتخريج
				١٣٦٩	النكد
				١١١٤	النكول
				١٠٢٦	النميمة
				١١٠٨	الهاشمة
					هبيشات
				١٣٧٦	الأسواق
				٥٤٤	الهدمي
				١٣٧٣	الهوى
				١٢٥٧	الوازنة
				١٠٣٠	الواقفية
				١٣٤٨	الوجه
				٥٧١	وداهما
				١٨٢	الوصية
					الوفق
				١٣٢٨	والسكوت
				١٢٨	الولاء
				٦٥٧	
				٩٧٦	ولاية المظالم
				٩٧٠	الولي
				١٣٧٢	يتجلجل
				١٠٠٦	يخنق
				١٢٥١	اليعافير
				١٣٨١	يغان

٩ - فهرس الأماكن والبلدان التي تم التعريف بها

م	المكان أو البلد	الصفحة
١-	بئر معونة	٥٧٠
٢-	حضر موت	٩٤٥
٣-	دقوقا	١٠١٦
٤-	دمشق	٩٩٢
٥-	الركن	١١٧٧
٦-	السند	٥٥٥
٧-	عالج	٣١٤
٨-	عمواس	٥٤٥
٩-	فاس	٥٥٥
١٠-	قبا	٤٣٥
١١-	القدس	١١٧٣
١٢-	كندة	٩٥
١٣-	مسجد الفضيخ	١٢٢
١٤-	مصر	٩٩٢
١٥-	المقام	١١٧٧
١٦-	اليمن	١٢٧٥

١٠ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المطبوعة :

- الإبهاج شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، تصحيح جماعة من العلماء ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الزبيدي ، دار الفكر ، بيروت .
- الإتيقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط ٤ ، ١٣٩٨ هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- الآثار ، لأبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥ هـ .
- الإجتهد في الإسلام ، د . نادية شريف العمري ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، سوريا .
- الإجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية ، د . محمد حسن هيتو ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الرسالة ، سوريا .
- الإجماع ، محمد إبراهيم بن المنذر ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب : علي بن بلبان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي ، خالد بن محمد الدوغان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض .
- الأحكام السلطانية ، القاضي ، محمد بن الحسين الفراء ، تعليق : محمد حامد فقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد الماوردي ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار الفكر العربي .
- الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن علي الآمدي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .
- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها : علي ابن محمد البعلي ، تحقيق : محمد حامد ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر .
- أخبار القضاة ، محمد بن خلف المعروف بوكيع ، تحقيق : عبد العزيز المراغي ، المكتبة التجارية بمصر ، ١٩٦٣ م .
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ط ٣ ، ١٣٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- أخصر المختصرات ، محمد بن بدر الدين بن بلبان ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- إخلاص النawi ، إسماعيل المقري ، تحقيق : عبد العزيز عطية زلط ، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩١ هـ .
- أدب القضاء ، أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، تحقيق :

- أ . د حسين خلف الجبوري ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، مكتبة الصديق ، الطائف .
- الأدب المفرد ، محمد إسماعيل البخاري ، ترتيب كمال الحوت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، بيروت ، عالم الكتب .
 - الأذكار النووية ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : سبيع حاكمي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
 - الإرشاد إلى علم الإعراب ، محمد بن أحمد الكيشي ، تحقيق : د . عبد الله البركاتي ، د . محسن العميري ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
 - إرشاد الساري ، محمد بن أحمد القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
 - إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
 - إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
 - الأسامي والكنى ، محمد بن أحمد الحاكم ، تحقيق : يوسف الدخيل ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
 - أسباب النزول ، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، عالم الكتب ، بيروت .
 - الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أخرجه : د . عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الوعى حلب ، ودار قتيبة ، دمشق وبيروت .
 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف ابن عبد البر ، بهامش الإصابة ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . ومطبعة نهضة مصر ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
 - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مبارك بن محمد الجزري ، دار إحياء التراث ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الوهبية سنة (١٢٨٠ هـ) .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية .
- الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق : طه محمد الزيتي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، توزيع مكتبة المعارف بالرياض .
- أصول العقيدة الإسلامية ، علي بن أبي العز الأذري ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- أصول الفقه ، محمد بن مفلح المقدسي ، رسالة دكتوراة مقدمة من فهد بن محمد السدحان إلى كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤هـ ، الرياض .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٧ ، ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، تعليق : عبد الرؤوف طه ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- إغاثة اللهفان من مصاد الشيطان ، لابن القيم الجوزية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ، ط ١ ، ١٣٥٩هـ ، دمشق ، سوريا .

- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، دار الكتب المصرية ، ١٩٥٢ م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن تيمية ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، مطابع المجد التجارية .
- الإقناع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : عبد الله بن جبرين ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض .
- الإقناع ، موسى الحجاوي المقدسي ، تعليق: عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب بهامش حاشية سليمان البجيرمي ، ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض اليحصبي ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الوفاء .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .
- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، مصر .
- إنارة الدجى في مغازي خير الورى ، حسن بن محمد المشاط ، تقديم : أ . د عبد الوهاب أبو سليمان ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، علي بن يوسف القفطي ، طبع بدار الكتب المصرية ، ١٣٦٩ هـ .
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، مجير الدين الحنبلي ، طبع بمصر عام ١٣٥٠ هـ .
- الأنساب ، عبد الكريم بن محمد السمعاني ، ليدن ، ١٩٢١ م ، وطبعة بتحقيق : الشيخ

- عبد الرحمن المعلمي ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين علي المرداوي ، تحقيق : محمد حامد فقي ، ط ١ ، ١٣٧٤ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
- أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق : د . أحمد الكيسي ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الوفاء ، جدة .
- أوضح المسالك ، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، مطابع الاتحاد الدولي ، مصر .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، عبد الرحيم بن عبد الله الزريواني ، تحقيق : د . عمر بن محمد السبيل ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .
- الإيضاح في مناسك الحج ، محيي الدين النووي ، ومعه حاشية ابن حجر الهيتمي ، دار الحديث ، بيروت ، لبنان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، المكتبة الماجدية ، باكستان .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق : معروف مصطفى زريق و محمد وهبي سليمان و علي عبد الحميد بلطة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الخاني ، الرياض ، دار الخير ، بيروت ، دمشق .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط ٥ ، ١٤٠١ هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- البداية والنهاية في التاريخ ، إسماعيل بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، مطبعة
الفجالة الجديدة .
- البدر الطالع ، محمد بن علي الشوكاني ، ط ١ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨ هـ .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : د . عبد العظيم
الديب ، مطابع الدوحة في قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، قاسم قطلوبغا ، دار الحديث ، القاهرة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن السيوطي ، طبع بمصر ١٣٢٦ هـ ،
وطبعة عيسى الحلبي ١٣٨٤ هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .
- بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ،
تحقيق : د . محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم
القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د . محمد حجي ، دار
الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- تأسيس النظر ، عبيد الله بن عمر الدبوسي ، مطبوع مع أصول الكرخي ، مطبعة الإمام ،
القاهرة .
- تأويل مشكل القرآن ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، شرحه ونشره : السيد أحمد صقر ،
ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ، دار التراث ، القاهرة .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، بيروت ، دار الفكر .
- التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، محمد بن يوسف المواق ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ ،
دار الفكر .

- تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري ، أخرى رواية أبو خالد الدقاق .
- تاريخ الدولة العلمية العثمانية ، محمد فريد بك المحامي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٣٩٧ هـ .
- تاريخ الشعوب الإسلامية ، د . عبد العزيز سليمان نوار ، دار الفكر العربي .
- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) ، محمد بن جرير الطبري ، دار سويدان ، ١٣٨٧ هـ ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، بدران أبو العينين بدران ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، سنة (١٣٦١ هـ) .
- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) ، أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٤٨ م .
- تاريخ معالم المدينة ، أحمد ياسين الخياري ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار العلم ، جدة .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي .
- تبين المسالك ، لتدريب السالك لأقرب المسالك ، عبد العزيز بن حمد آل مبارك ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- تجريد أسماء الصحابة ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر ،

ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار القلم ، دمشق .

● تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، محمد بن محمد البلاطنسي ، تحقيق : فتح الله محمد غازي الصباغ ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، دار الوفاء ، القاهرة .

● تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

● التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، إبراهيم بن محمد الباجوري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

● تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب ، زكريا الأنصاري ، والحاشية للشيخ عبد الله بن حجاز الشرقاوي ، دار الفكر .

● تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

● تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني وحاشية العبادي والتحفة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت .

● التحفة في علم الموارد ، محمد خليل بن غلبون ، تحقيق : السائح علي ابن حسين ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس .

● التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح بن فوزان الفوزان ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

● التحقيقات شرح الورقات ، الحسين بن أحمد الكيلاني ، تحقيق : الشريف سعد بن عبد الرحمن بن حسين ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار النفائس ، الأردن .

● تخريج الفروع على الأصول ، محمد بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د . محمد أديب الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢ هـ .

● تذكرة الحفاظ ، شمس الدين الذهبي ، مصور عن طبعة حيدر آباد ، ١٣٣٤ هـ ، دار إحياء

التراث العربي ، بيروت .

- ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ، ط ٤ ، ١٩٩٦ م ، دار عالم الكتب .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض اليعصب ، مكتبة الحياة ، بيروت .
- تصحيح الفروع بهامش الفروع ، علي بن سليمان المرداوي ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- التعليق المغني على الدارقطني ، أبو لطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بهامش سنن الدارقطني ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ ، عالم الكتب .
- التفریع ، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري ، تحقيق : د . حسين سالم الدهماني ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم) ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، عبد الحق بن غالب بن عطية ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر .
- تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، دار صادر ، بيروت .
- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) ، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (الخازن) ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، محمد بن جرير الطبري ، المطبعة الميمنية ، ١٣٢١هـ ، مصر .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفدا إسماعيل بن كثير الفرسي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) ، محمد بن أحمد القرطبي ، ط ٣ ، ١٩٨٧م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .
- تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية .
- تقريب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- التلخيص في علم الفرائض ، عبد الله بن إبراهيم الخبزي ، تحقيق : ناصر بن فنيخر الفريدي ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- التلخيص مع المستدرک ، محمد بن أحمد الذهبي ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق : محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية ، مطبعة فضالة .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علي بن سليمان المرداوي ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، المكتبة السلفية ، مصر .

- التنقيح في شرح الوسيط ، محيي الدين بن شرف النووي ، بهامش كتاب الوسيط ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار السلام ، مصر .
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، محمد بن إبراهيم التتائي المالكي ، تحقيق : د . محمد شبير ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- تهذيب الأجوبة ، الحسن بن حامد الحنبلي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، عالم الكتب .
- تهذيب الأسماء والصفات ، محيي الدين النووي ، دار ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ .
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، طبع في حيدر أباد الدكن ، ١٣٢٧ هـ .
- تهذيب الفروق بهامش الفروق ، قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، عالم الكتب ، بيروت .
- تهذيب الكمال ، الحافظ أبو الحجاج المزي ، مصور عن دار الكتب المصرية .
- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : عبد السلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ هـ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، عبد القادر بدران ، دمشق ، ١٣٥١ هـ .
- تهذيب سنن أبي داود ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٧ هـ .
- تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون ، ط ٥ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة السنة ، القاهرة .
- التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق : محمد أحمد الخولي ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، مكتبة العبيكان .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق : د . ناصر الميمان ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٠هـ) .
- الثقات ، للحافظ محمد بن حبان البستي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ ، وطبعة ١٤٠٥هـ .
- الجامع ، أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق : د . إبراهيم السلطان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
- جامع الأصول ، المبارك بن محمد بن الأثير ، مطبعة الملاح ، ١٣٨٩هـ ، بيروت .
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الحديث ، الأزهر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، ط ٤ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، دار الفكر .
- الجدول في إعراب القرآن الكريم ، محمود صافي ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، دار الرشيد ، دمشق ، بيروت .
- الجمع بين رجال الصحيحين ، محمد بن طاهر المقدسي ، مصور عن الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، محمد بن محمد بن سليمان المغربي ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- جمهرة اللغة ، محمد بن حسين بن دريد ، ط ١ ، ١٣٤٥هـ ، دار صادر ، بيروت .

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، ط ٢ ، مصورة على الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بمصر .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي ، طبع في حيدر أباد ، ١٣٣٢هـ .
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- حاشية أحمد قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ، دار الفكر .
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، سليمان البجيرمي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ .
- حاشية البقري على الرحية ، عمر البقري ، مطبوع مع كتاب شرح الرحية ، تعليق : د . مصطفى البغا ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ، دار القلم ، دمشق .
- حاشية البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- حاشية الجمل على فتح الوهاب ، سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المطبوع مع الشرح الكبير للدردير ، ومؤلف الحاشية هو : محمد بن عرفة الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية .
- حاشية الشيخ الشلبي على تبين الحقائق ، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٣هـ .
- حاشية الشيخ ياسين العليمي بهامش شرح التصريح على التوضيح ، دار الفكر ، بيروت .

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) المطبوع مع الشرح الصغير ، أحمد ابن محمد الصاوي ، دار المعارف بمصر .
- حاشية العدوي على الخرشي ، علي العدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الحاوي الكبير ، شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحسبة في الإسلام ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق : محمد زهري النجار ، من منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، عبد الرحمن السيوطي ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، ط ٢ ، ١٣٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- حلية الطراز في حل مسائل الألفاظ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : ياسين درادكة ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن .
- الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية ، عبد القادر ابن عمر البغدادی ، طبعة بولاق ، ١٢٩٩ هـ .

- خطط الشام ، محمد كرد علي ، ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- الخطط المقرزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ، أحمد بن علي المقرزي ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، مصر .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله المحبّي ، طبع بمصر ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ .
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار الرشد ، الرياض .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د . محمد علي البار ، ط ٧ ، ١٤٠٩ هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، الدمام .
- الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز ، عبد العزيز سيد الأهل ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق : جعفر الحسني ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨ م .
- الدر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة ، عبد القادر الجزيري ، دار الإمامة ، الرياض .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ ، دار الفكر .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، محب الدين العليمي ، تحقيق : د . عبد الرحمن العثيمين ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مكتبة التوبة .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرد) تحقيق : د . رضوان مختار بن غريبة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، دار المجتمع ، جدة ، الخبر .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة الفجالة بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبع في حيدر آباد ، ١٩٥٠ م .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين البيهقي ، اعتنى به : د . عبد المعطي قلعه جي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية .
- دمشق بن عصر المماليك والعثمانيين ، أكرم حسن الحلبي ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، الشركة المتحدة ، دمشق .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن فرحون ، طبع بمصر ، ١٣٥١ هـ .
- ديوان الضعفاء والمتروكين ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ، تحقيق : حماد الأنصاري ، مطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٨٧ هـ .
- ديوان الفرزدق ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٥ هـ .
- ديوان سحيم ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩ هـ .
- ديوان كعب بن زهير ، جمع أبو سعيد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ .
- الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الحسين بن محمد الأصفهاني ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ذيل طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن رجب السلامي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢ م . وطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : د . عبد الله نذير أحمد ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، مكتبة دار التراث ، مصر .
- الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكايل الشرعية والعرفية بالموازين المعاصرة ، د . عبد الرحيم بن السيد إبراهيم الهاشم ، أحد بحوث مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الثالث ، عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ ، إدارة الثقافة بالجامعة .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، ط ٣ ، ١٣٨٣هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- الرقة والبكاء ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .
- الروض المربع ، منصور البهوتي ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي .
- روضة القضاة وطريق النجاة ، علي بن محمد السمناني ، تحقيق : د . صلاح الدين الناهي ، ط ٢ ، ١٤٠٤ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ط ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، محمد بن عثمان القاضي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
- رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، شرف الدين أبو النجا ، دار البخاري للنشر والتوزيع ، القصيم ، المدينة المنورة .
- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، دار

الكتب العلمية ، بيروت .

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، ط ٢٧ ، ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور الأزهرى ، تحقيق : د . محمد جبر الألفي ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، المطبعة العصرية .
- زبدة الحديث في فقه المواريث ، محمد بن سالم بن حفيظ التريمي ، لم يكتب عليها تاريخ الطبع ولا مكانه ولا رقم الطبعة .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٩٧ هـ .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق : د . بكر أبو زيد و د . عبد الرحمن العثيمين ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- السلسيل في معرفة الدليل ، صالح بن إبراهيم البليهي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الرياض .
- سمط النجوم العوالي ، عبد الملك بن حسين العصامي المكي ، المكتبة السلفية ، القاهرة .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ودار المؤيد ، الرياض .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي

- و خالد السبع ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر .
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن تيمية ، دار الكتاب العربي ، دار المعرفة .
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وغيره ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة .
- السيرة النبوية (سيرة ابن كثير) ، إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- السيرة النبوية ، أبو محمد عبد الملك بن هشام ، دار الفكر ، القاهرة ، مكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، طبع في مصر ، ١٣٤٩ هـ ، ودار الفكر ، بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد ، دار الفكر .
- شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ، علي ابن عقيل ، مع أضواء على الشرح لمجموعة مؤلفين ، إصدار : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- شرح أدب القضاء ، عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد ، تحقيق : أبو الوفاء الأفعاني و أبو بكر محمد الهاشمي ، ط ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح ألفية ابن معطي ، عبد العزيز بن جمعة الموصلي الشهير بابن القواس ، تحقيق :

- د . علي موسى شوملي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، مكتبة الخريجي .
- شرح التصريح على التوضيح ، خالد الأزهرى ، دار الفكر ، بيروت .
 - شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم (الهداية الكافية الشافية) ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : د . محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
 - شرح خلاصة الفرائض ، عبد الملك بن عبد الوهاب البتني ، ط ١ ، المطبعة الخيرية ، مصر .
 - شرح الدرّة البيضاء ، عبد الرحمن بن محمد الأخضرى ، ط ١ ، ١٣٢٥ هـ ، مطبعة التقدم بمصر ، والطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
 - شرح الرحبية في علم الفرائض ، محمد بن محمد المارديني ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، دار القلم ، دمشق .
 - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د . عبد الله الجبرين ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
 - شرح السراجية في علم الفرائض ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، مكتبة دار البيروتي ، دمشق ، وطبعة مكتبة لاهور .
 - شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، دمشق .
 - الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (بلغة السالك) ، أحمد الدردير ، دار المعارف بمصر ، ١٣٩٣ هـ .
 - شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
 - الشرح الكبير (مطبوع مع المغني) محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، دار الباز ، مكة المكرمة .

- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، أحمد الدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار ، تحقيق : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، مركز البحث العلمي لإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .
- شرح مجلة الأحكام العدلية ، سليم رستم باز اللبناى ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية ، مصر .
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر .
- شرح منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد بن النجار ، تحقيق : د . عبد الملك الدهيش ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار خضر ، بيروت ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- شرح منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى ، تحقيق ودراسة : مسلم بن خير الله الشمري ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، (من الحدود إلى نهاية كتاب القضاء والفتيا) .
- شرح منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى ، تحقيق ودراسة : أحمد إبراهيم اليحيى ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، (من كتاب الخلع إلى نهاية كتاب اللعان) .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عlish ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- الشعر والشعراء ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : أحمد شاکر ، دار المعارف ، ١٩٦٦ م .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : محمد أمين قرة علي وآخرون ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، مكتبة الفارابي ، مؤسسة علوم القرآن ، دار الفيحاء .
- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي ، مجدي بن محمد المصري الأثري ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة .
- الشمائل المحمدية ، محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق : محمد عفيف الزعبي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار العلم للطباعة والنشر ، جدة .
- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، دار العلم للملايين .
- صحيح ابن حبان ، دار الكتب المصرية ، ١٣٩٠ هـ .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، المكتبة العصرية .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق : فؤاد بن عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ودار الكتب العلمية .
- صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- الضعفاء الكبير ، محمد بن عمرو العقيلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، محمد عبد العزيز النجار ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، مطابع الاتحاد الدولي ، مصر .
- الضياء على الدرة البيضاء ، لم يذكر على الكتاب اسم المؤلف ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .

- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ، ١٣٩٣هـ .
- طبقات الحنابلة ، محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، اعتنى به : د . الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- طبقات الشافعية ، أبو بكر هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الأسنوي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية ، عبد الله بن محمد المطري العبادي (ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير) ، ليدن ، ١٩٦٤م .
- طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط ١ ، ١٣٨٣هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- الطبقات الصغرى ، عبد الوهاب الشعراني ، تحقيق : عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ ، مكتبة القاهرة ، مصر .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .
- طبقات المفسرين ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد فقي ، دار الكتب العلمية .
- طلبة الطلبة ، عمر بن محمد النسفي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد الذهبي ، تحقيق : فؤاد سيد وَ صلاح المنجد ، ط الكويت ، ١٩٦١ م .
- العدة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تقديم : محب الدين الخطيب .
- عدة الباحث في أحكام الموارد ، للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد الحنبلي .
- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن المقدسي ، تقديم : محب الدين الخطيب .
- العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : د . أحمد سير المبارك ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله ، ط ١ ، ١٣٧٢ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- علل الحديث ، عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٤٣ هـ .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- العلل ومعرفة الرجال ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- عمدة الفقه ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تخريج : عبد الله الغامدي وَ محمد العتيبي ، مكتبة الطرفين ، الطائف .
- عمدة القاري ، محمود بن أحمد العيني ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- عمل اليوم والليلة ، أحمد بن شعيب النسائي ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ،

المغرب ، ١٤٠١هـ .

- عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد ، إبراهيم بن فصيح الحيدري ، دار منشورات البصري ، مطبعة دار البصري ، بغداد .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ، تحقيق : د . محمد الخطراوي و محيي الدين مستو ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، دار ابن كثير ، دمشق .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محيي الدين القرعة داغي ، دار الإصلاح ، الدمام .
- غاية المنتهى ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ ، بيروت .
- غاية النهاية في طبقات القراء (طبقات القراء) ، شمس الدين محمد بن محمد الجزري ، طبع بمصر ، ١٣٥١هـ ، مكتبة الخانجي .
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، محمد السفاريني الحنبلي ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة قرطبة .
- الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٨هـ .
- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، وطبعة دار الكتاب العربي ، ١٣٩٦هـ .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الغنية ، عبد القادر الجيلاني ، دار الألباب ، سوريا .
- الفتاوى التتارخانية ، عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي ، تحقيق : سجاد حسين ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ١٩٩٠م .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة مصورة على الطبعة الثانية البولاقية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ ، المكتبة السلفية .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، ط ٢ ، ١٣٩١ هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ، أحمد بن عبد المنعم الدمهوري ، تحقيق : د. عبد الله الطيار و د . عبد العزيز الحجيلان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- فتح العزيز شرح الوجيز ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .
- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، عبد الله بن محمد الشنشوري ، مكتبة جدة ، مكتبة التقدم العلمية بمصر .
- فتح المعين بشرح قرّة العين ، زين الدين المليباري ، ومعه حاشية : إغانة الطالبين للسيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدميّاطي ، ط ٢ ، ١٣٥٦ هـ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ، عبد الرحمن بن محمد العلوي ، دار النصر للطباعة ، مصر ، ١٩٨٠ م .
- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ، محمد السلمي الشهير بالمنّاي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الفرائض ، د . عبد الكريم بن محمد الاحم ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة المعارف ،

الرياض ، ١٤٠٦ هـ .

● الفرائض ، سفيان الثوري ، تخريج : أبو عبد الله عبد العزيز الهليل ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

● الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر الإسفرائيني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ١٤١١ هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

● الفروع ، محمد بن مفلح ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

● الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

● الفصول المهمة في علم مواريث الأمة ، أحمد بن محمد بن الهائم ، تحقيق : د . عبد المحسن المنيف ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض .

● الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ ، دار الفكر ، دمشق .

● فقه السيرة ، محمد سعيد رمضان اليوطي ، ط ٨ ، ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر .

● الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي ، تعليق : عبد العزيز القاري ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، والمكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

● فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي ، إعداد : قسم الفهرسة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

● الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم ، تحقيق : رضا تجدد ، طبعة طهران ، ١٣٩١ هـ .

● الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي ، طبع بمصر ، ١٣٢٤ هـ .

● الفوائد الشنشورية ، عبد الله بن محمد الشنشوري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

- فوائد الفوائد ، ابن القيم الجوزية ، تعلقي : علي عبد الحميد ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- فوات الفوات ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٩٥١ م .
- فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبي ، طبع بمصر .
- فوات الرحموت بذيل المستصفى ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية ببولاق .
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- القاضي والبيئة ، عبد الحسيب عبد السلام يوسف ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعلا ، الكويت .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعيد أبو جيب ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط ٥ ، ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، محمد بن طولون الصالحي ، تحقيق : محمد أحمد دهمان ، ط ٢ ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، ١٤٠١ هـ .
- القواعد ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار القلم ، دمشق ، بيروت .
- القوانين الفقهية ، محمد أحمد بن جزي ، دار الفكر ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق : د . محمد الموريتاني ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .

- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د . عبد الله الطيار و د . عبد العزيز بن محمد المدّ الله ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، جار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، الناشر: الصدف ، كراتشي ، باكستان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، دار الفكر ، بيروت .
- كشف الغوامض في علم الفرائض ، محمد بن محمد المارديني ، تحقيق : د . عوض العوفي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والمانع ، عبد الله بن محمد العبد اللطيف الأحساني ، تحقيق : د . علي الضويحي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الذخائر ، الدمام .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ومكتبة التراث الإسلامي في حلب ، ١٣٩٧ هـ .

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، محمد بن محمد الغزي ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، دار الفكر ، بيروت .
- اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ، محمد بن عبد الرحمن السماعيل ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الريان للتراث .
- لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الشروق ، جدة .
- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن منظور ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، دار الفكر .
- لسان الميزان ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ، ١٣٢٩ هـ .
- المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- المبسوط ، شمس الدين محمد السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن محمد بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- مجمع الضمانات ، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، عالم

الكتب ، بيروت ، لبنان .

- مجمل اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة .
- المجموع شرح المذهب ، محيي الدين النووي ، حققه : نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، مطابع دار العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ .
- المحرر في الفقه ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، تحقيق : محمد حامد فقهي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المحصول ، محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : د . طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .
- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : د . عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي ، دار الكتب العربية ، بيروت .
- مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : د . عبد الله نذير أحمد ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، دار البشائر الإسلامية .
- مختصر خلافيات البيهقي ، أحمد بن فرح الإشبيلي ، تحقيق : د . إبراهيم الخضير ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .
- مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل بن عمر المعروف بابن الشطي ، دراسة : فؤاد أحمد زمرلي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، تعليق : شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، مشق ، مؤسسة علوم القرآن ،

بيروت ودمشق .

● المخصص لابن سيدة ، علي بن إسماعيل الأندلسي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .

● مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، محمد بن القيم الجوزية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

● المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، تعليق : د . عبد الله التركي ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

● المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار الفكر ، ١٩٦٨م .

● المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

● المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقا ، مطبوعة بالآلة الكاتبة .

● المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكور ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

● المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، دار إحياء التراث العربي .

● المذهب الأحمد ، يوسف بن الجوزي ، ط ٢ ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

● مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي عبد الله بن أسعد اليافعي ، طبع في حيدر أباد ، ١٣٣٧هـ .

● مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

● المراسيل ، أبو داود السجستاني ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، نشر دار المعرفة ، مراجعة : يوسف المرعشلي .

- المراسيل لابن أبي حاتم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الجيل ، بيروت .
- مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقى في مختصره ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن السماعيل ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية الكوسج (قسم المعاملات) ، تحقيق : د . صالح المزيد ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى ، د . عبد العزيز الحجيلان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الوطن ، الرياض .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي محمد الفراء ، تحقيق : د . عبد الكريم الاحم ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق .
- المستوعب ، محمد بن الحسين السامري ، رسالة دكتوراة مقدمة من محمد الشمراني إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٨ هـ .
- مسلم الثبوت ، محب الله بن عبد الشكور ، مصور عن المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ،

١٣٢٢ هـ .

- المسند ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، ط ١٤١٦ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- مسند أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
- مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، جمعها : أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- مشكاة المصابيح ، محمد عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، ١٣٨١ هـ .
- مشكل الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، دائرة المعارف ، حيدر أباد ، الهند ، ١٩٣٣ م .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه بهامش سنن ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار المؤيد ، الرياض .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية .
- مصر في عهد دولة المماليك والجراكسة ، إبراهيم علي طراخان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- مصر والشام بين عصر الأيوبيين والمماليك ، د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، ١٩٧٢ م ، دار النهضة العربية ، بيروت .

- مصطلحات الفقه الحنبلي ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ، دار النصر للطباعة ، مصر .
- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن أبي شيبة الكوفي العباسي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان . وطبعة دار عالم الكتب بالرياض ، ١٤٠٨ هـ .
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ ، بيروت .
- المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البجلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري ، طبع المعهد الفرنسي بدمشق ، ١٣٨٤ هـ .
- معجم الأدباء ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، مصر .
- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م ، دار صادر ، بيروت .
- معجم الطبراني الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤٠٥ هـ .
- معجم الطبراني الصغير ، سليمان الطبراني ، دار النصر ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
- معجم الطبراني الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، العراق ، ١٤٠٣ هـ .
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ ، الدار

العالمية للكتاب الإسلامي .

- معجم المصطلحات النحوية الصرفية ، د . محمد سمير نجيب اللبدي ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف ، رتبه ونظمه : ليف من المستشرقين ، مكتبة بريل ، ليدن ، ١٩٣٦ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- المعجم الوسيط ، لجنة من مجمع اللغة العربية بمصر ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ١٤٠٠ هـ .
- معجم شواهد العربية ، عبد السلام هارون ، مؤسسة الخانجي بمصر ، ١٩٧٢ م .
- معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعجي و د . حامد قنيبي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار النفائس ، بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبد الله بن عبد العزيز البكري ، تحقيق : مصطفى السقا ، بيروت ، عالم الكتب .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، اعتنى به : د . عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، دار الوعى ، دار الوفد ، جامعة الدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، عني به : د . محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، الرباط ، ١٤٠١ هـ .
- معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع ، تحقيق : محمد بن

قاسم عياد ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩ م .

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علي بن خليل الطرابلسي ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، جمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق : د . مازن المبارك و سعيد الأفغاني و محمد علي حمد الله ، ط ٥ ، ١٩٧٩ م ، دار الفكر .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ١٣٧٧ هـ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، اعتنى به : أشرف بن عبد المقصود ، ط ١٤١٦ هـ ، مكتبة طبرية ، الرياض ، مكتبة أضواء السلف .
- المغني على مختصر الخرقى ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله التركي و د . عبد الفتاح الحلو ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، هجر للطباعة ، جمهورية مصر العربية .
- المغني عن حمل الأسفار (بذييل كتاب إحياء علوم الدين) ، عبد الرحيم العراقي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المغني في الضعفاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : نور الدين عتر ، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- مفاتيح الفقه الحنبلي ، د . سالم الثقفي ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، دار النصر للطباعة ، مصر .
- مقالات الإسلاميين للأشعري ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ .
- المقدمات الممهדות ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، تحقيق : محمد حجي ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، دار الغرب الإسلامي .
- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار الجيل ، بيروت .

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن مفلح ، تحقيق : د . عبد الرحمن العثيمين ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المقنع شرح مختصر الخرقى ، الحسن بن أحمد البنا ، تحقيق : د . عبد العزيز البعيمي ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة ، ط ٣ ، ١٣٩٣ هـ .
- الملل والنحل ، محمد عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت .
- الممتع في شرح المقنع ، المنجا بن عثمان التنوخي ، تحقيق : د . عبد الملك بن دهيش ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار خضر .
- مناقب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ط ١ ، تحقيق : عادل نويهض ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٣ هـ .
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، عبد الرحمن علي بن الجوزي ، ط ١ ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٩ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ - ، الحافظ عبد الله بن علي الجارود ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة .
- منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد الفتوحى ، تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة ، ١٣٨١ هـ .
- المنشور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د . تيسير محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
- منح الشفا الشافيات ، منصور البهوتي ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ،
المطبعة المنيرية بالأزهر ، ١٣٨٢ هـ .
- منهاج السنة ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبع في مصر .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين النووي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، مجير الدين عبد الرحمن العليمي ،
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب .
- منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، لابن تغري بردي ، طبع في مصر ، ١٣٧٥ هـ .
- المذهب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط ٢ ، ١٣٧٩ هـ ، مطبعة : مصطفى البابي
الحلي ، القاهرة .
- المذهب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر ، د . محمد سالم محسن ،
ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، المطبعة السلفية ،
١٣٥١ هـ .
- الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، عني
به : محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ،
ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر .
- موسوعة الإجماع ، سعدي أبو جيب ، دار العربية ، بيروت ، لبنان .
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، د . أحمد شلبي ، ط ٦ ، ١٩٨٣ م ،
مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

- موسوعة السياسة ، عبد الوهاب كيالي وآخرون ، ط ٢ ، ١٩٨٥م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ .
- الموطأ ، مالك بن أنس ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ ، دار الكتاب العربي .
- الموقظة في علم مصطلح الحديث ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، دار البشائر ، بيروت ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، ١٣٨٢هـ ، دار إحياء الكتب العربية .
- الناسخ والمنسوخ ، أبو الحسين علي بن أحمد الواجدي ، عالم الكتب ، بيروت .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد المديفر ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- التنف في الفتاوى ، القاضي علي بن الحسين السغدري ، تحقيق : د . صلاح الدين الناهي ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ، دار الفرقان ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، طبع في دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥هـ . وطبعة ١٣٤٩هـ .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، طبع في مصر .
- نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر بن أحمد بدران ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- نشر البنود على مراقبي السعود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ، مطابع إيركرين برلين ، لاهور ، ١٣٩٦هـ .
- النشر في القراءات العشر ، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، راجعه : علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ، بطلال الركبي ، تحقيق : د . مصطفى سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين الغزي ، تحقيق : محمد مطيع حافظ و نزار إباضة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- نكت الهميان في نكت العميان ، صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي ، طبع في مصر عام ١٣٢٩هـ .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، شمس الدين محمد بن مفلح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، أحمد بن علي القلقشندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- نهاية المحتاج ، محمد بن أحمد الرملي ، ١٣٨٦هـ ، مطبعة ومكتبة البابي الحلبي .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي ، دار الفكر ، بيروت .
- نواسخ القرآن ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- الهداية ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، ط ١ ، ١٣٩١هـ ، مطابع القصيم .
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، عثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ ، دار البشر ، جدة ، الدار الشامية ، بيروت ، دار القلم ، دمشق .
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، عز الدين بن جماعة الكناني ، تحقيق : د . نور الدين عتر ، ط ١٤١٤هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- هدية العارفين ، إسماعيل باشا إسماعيل ، ١٤١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، طبع في تركيا ، ١٩٣١م .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، د . محمد مصطفى الزحيلي ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، مكتبة دار البيان ، دمشق .
- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد ثامر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، ط ١ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٦٧هـ .
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، لأبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري ، طبع في دمشق ، ١٣٠٣هـ .

ثانياً المخطوطات :

- أصول المواريث ، أبو عبد الله الوفي ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٤٢) .
- تكملة شرح الهاملية ، الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا ، مكتبة خاصة .
- حاشية الفروع ، أحمد بن نصر الله ، مكتبة دار الإفتاء السعودية ، ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٢٩/٨٦) .
- الرعاية الكبرى ، أحمد بن حمدان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١٩٢٥) .
- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، أحمد الميقرى شميلة الأهدل .
- السنا الباهر ، السيد محمد الشيلي اليمني ، مكتبة خاصة .
- شرح منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار ، باسم : معونة أولي النهى ، مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى برقم (١٠١ ، ١٠٠) .
- شرح منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار ، مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى برقم (١٠٢ ، ٩٤) .
- المستوعب ، محمد بن حسين السامري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١٩٤٥) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
أسباب اختيار الموضوع	٧
خطة البحث	١١
الصعوبات التي واجهتها	١٦
أولاً : قسم الدراسة	١٩
الفصل الأول : عصر المؤلف	٢٠
المبحث الأول : الحالة السياسية	٢١
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والثقافية	٢٦
الفصل الثاني : ترجمة المؤلف	٣٠
المبحث الأول : حياته الشخصية	٣١
المبحث الثاني : حياته العلمية	٣٢
المبحث الثالث : حياته العملية	٣٩
الفصل الثالث : التعريف بالكتاب	٤٥
المبحث الأول : توثيق الكتاب	٤٦
المبحث الثاني : أهمية الكتاب	٤٩
المبحث الثالث : منهج المؤلف	٥٨
المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب	٦١
المبحث الخامس : مصادر الكتاب	٦٨
المبحث السادس : تقويم الكتاب	٩٣
المبحث السابع : وصف النسخ المعتمدة	٩٧
ثانياً : قسم التحقيق	١٠٩
كتاب الفرائض	١٠٩
باب ميراث ذوي الفروض	١٤٣
فصل : ميراث الجد مع الإخوة ومع ذي الفرض	١٥٠

الموضوع	الصفحة
فصل : في ميراث الأم	١٩٤
فصل : في حكم ميراث الجدات وحكم ميراث ولد الأم	٢٢٥
فصل : في حكم ميراث البنات وبنات الابن والأخوات وولد الأم ...	٢٤٠
فصل : في الحجب	٢٦٥
باب أحكام العصبه	٢٧١
باب تبين أصول المسائل وتبين العول والرد وكيفية التأصيل	٣٠٧
فصل : في الرد	٣٣٤
باب تصحيح المسائل	٣٥٢
فصل : في قواعد العدد والضرب	٣٧٧
فصل : ضرب الكسور في الكسور	٣٨٧
باب المناسخات	٣٩٠
اختصار المناسخات	٤٠٦
باب قسم التركات	٤١١
فصل : في استخراج المجهول	٤٢٧
باب بيان ذوي الأرحام وكيفية توريثهم	٤٣٣
باب ميراث الحمل	٤٧٠
باب ميراث المفقود	٤٩١
باب ميراث الخنثى ومن في حكمه	٥١٩
باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم	٥٤٤
باب ميراث أهل الملل	٥٥٧
باب ميراث المطلقة	٥٩٠
باب تصحيح المسألة مع الإقرار بمشارك في الإرث	٦٠٨
فصل : فيما إذا أقر وارث في مسألة عول بمن يزيله	٦٢٥
باب ميراث القاتل	٦٣٠
باب ميراث المعتق بعضه	٦٣٦
فصل : الرد على ذي فرض بعضه حر	٦٥٥
باب أحكام الإرث بالولاء وجره ودوره	٦٥٧

الموضوع	الصفحة
فصل : فيمن يرث من النساء بالولاء	٦٧٥
فصل : في جر الولاء ودوره	٦٨٧
دور الولاء	٦٩٥
كتاب العتق	٧٠١
فصل : من أعتق جزءاً مشاعاً	٧٣٢
فصل : تعليق العتق بصفة	٧٤٦
فصل : في تعميم العتق عبيده ومماليكه	٧٦٧
فصل : فيمن أعتق أو دبّر في مرض موته جزءاً من رقيقه	٧٧٢
باب التدبير	٧٩٢
باب أحكام الكتابة	٨١٤
فصل : فيما يملكه المكاتب	٨٤٠
فصل : في وطء المكاتب	٨٥٧
فصل : في نقل ملك المكاتب	٨٦٤
فصل : في لزوم عقد الكتابة	٨٧٤
فصل : كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد	٨٩٠
فصل : في الاختلاف في الكتابة	٩٠٩
فصل : في الكتابة الفاسدة	٩١٤
باب أحكام أم الولد	٩١٨
كتاب الشهادات	٩٤٣
فصل : في اعتبار شروط العقود في الشهادة	٩٧٩
فصل : فيما لا يقبل من الشهادة	٩٨٩
باب شروط الشهادة	١٠٠٤
فصل : فيما لا يشترط في الشاهد	١٠٦٧
باب موانع الشهادة	١٠٨٠
باب أقسام المشهود به	١١٠٣
فصل : مسائل في الشهادة	١١٢٠
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها	١١٢٥

الموضوع	الصفحة
فصل : فيمن غير شهادته	١١٣٩
فصل : في ألفاظ الشهادة	١١٦٠
باب اليمين في الدعاوى	١١٦٢
فصل : في أجزاء اليمين بالله	١١٧٣
كتاب الإقرار	١١٨٢
فصل : في إقرار القن	١٢٠٣
فصل : مسائل في الإقرار	١٢١٤
باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره	١٢٢٧
فصل : في تغيير الإقرار	١٢٣٨
فصل : في الإقرار بمؤجل	١٢٥٤
فصل : في الإضراب عن الإقرار	١٢٧٠
باب الإقرار بالمجمل	١٢٨٥
فصل : في الإقرار المبيّن للابتداء والغاية	١٣٠٩
قاعدة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه	١٣٢٥
فصل : فيما ورد عن الأصحاب	١٣٤٦
فصل : في أقسام المجتهدين	١٣٥٣
خاتمة في الآداب	١٣٦٤
الخاتمة والاقتراحات	١٣٨٥
الفهارس	١٣٩٠
١ - فهرس الآيات القرآنية	١٣٩١
٢ - فهرس الأحاديث والآثار	١٤٠٦
٣ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية	١٤١٨
٤ - فهرس مفردات مسائل الإمام أحمد الواردة في هذه الدراسة ...	١٤٢٩
٥ - فهرس المسائل الفرضية (الملقبات)	١٤٣٣
٦ - فهرس الأعلام	١٤٣٥
٧ - فهرس الأبيات الشعرية	١٤٥٠

الموضوع	الصفحة
٨ - فهرس الكلمات الغريبة	١٤٥٢
٩ - فهرس الأماكن والبلدان التي تم التعريف بها	١٤٥٨
١٠ - فهرس المصادر والمراجع	١٤٥٩
١١ - فهرس الموضوعات	١٤٠٣